١ سلسلة المتون الدراسية الحوزوية

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الأول

العبادات

تأليف
الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله

تهذيب تحرير الوسيلة

تهذيب تحرير الوسيلة

العبادات

(١) سلسلة المتون الدراسية الحوزويّة

الكتاب: تهذيب تحرير الوسيلة - الجزء الأوّل: العبادات.

المؤلّف: الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره.

الإعداد: الشيخ علي معروف حجازي.

إصدار: معهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله العالي للشريعة والدراسات الإسلامية

الإشراف: مركز التخطيط للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة - بيروت.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: 2009 م / 1430 هـ.ق.

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الأوّل

العبادات

تأليف

الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيّد علي الخامنئيّ دام ظله

مركز التخطيط

للتعليم والمناهج والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشرف التحيّة والسلام على نبيّ الإسلام محمد ﷺ وآله الأطهار الميامين وبعد...

يعتبر المقرّر الدراسيّ أحد أسس العمليّة التعليميّة - التعلّميّة والتربويّة الهامّة، وهو حلقة الوصل الرئيسة بين المدرّس والطالب، وأحد العناصر الفاعلة في تحقيق أهداف البرامج الدراسيّة، ما يقتضي قبل الشروع في عمليّة وضع المقرّر وإعداده، مراعاة العديد من العناصر المنهجيّة والمكوّنات المعرفيّة، وبيان خصائص الكتاب الدراسيّ ومواصفاته ومعاييره، عمّا عداه من الكتب الفكريّة أو الثقافيّة العامّة.

وانطلاقاً من ضرورة مواكبة الكتب الدراسيّة الحوزويّة وتقويمها المستمرّ، وما يترتّب على ذلك من المباشرة بوضع المتن الدراسيّ الذي يتلافى المشاكل التي تواجه العمليّة التعليميّة، وتعيق تحقيق أهدافها في الكثير من الأحيان، كان مشروع المتون الدراسيّة الذي انطلق في أغلب مراكز الحوزة العلميّة في العالم، ولا سيما في الحوزة العلميّة في قمّ المقدّسة، ضمن مشروع متكامل، يشمل تأليف العديد من الكتب الدراسيّة وإعدادها، وذلك في مختلف الحقول والأرصدة الدراسيّة، والمراحل التعليميّة، فكانت هذه المساهمة من الحوزة العلميّة في لبنان، من خلال معهد الرسول الأكرم ﷺ العالي للشريعة والدراسات الإسلاميّة، والذي أطلق مشروع المتون الدراسيّة الحوزويّة، بالاستناد إلى رؤية تربويّة تحفظ أصالة الحوزة وعمقها، وتستفيد من الوسائل والأساليب المختلفة في تحقيق أهدافها.

ومن العلوم الرئيسة التي تُعنى بها الدراسة الحوزويّة علم الفقه، الذي يُرافق الطالب حتى أعلى الدرجات العلميّة والتخصّصيّة، وتشكّل دراسة الأحكام الشرعيّة - من خلال

دراســة ما عُرِفَ بالرســالة العمليّة- الخطوة الأولى في دراســة الطالب الحوزويّ، وتشتمل هذه الدراسة على أحكام فقهيّة يُبتلى بها المكلّف بصورة فتاوى ناجزة.

١- الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه فــي اللغــة: الفهــم. يقال: فقــه يفقه: فهــم يفهم، ومنــه قوله – تعالــى –: ﴿يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[1]، وقوله – تعالى –: ﴿فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2].

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المستنبطة من الأدلة التفصيليّة. وهــو بهــذا المعنى يرمي إلى فهم الأحكام الشــرعيّة من أدلّتها. وبعض الأحكام الشــرعيّة واضــح وبديهــيّ، فلا يحتاج إلى دليل وبحث لفهمه والعمل بمقتضــاه، وبعضــها الآخر غير واضح، فكان بحاجة إلى الدليل الشرعيّ لمعرفته، وهو علم الفقه.

٢- كتاب تحرير الوسيلة:

كتــاب يحتوي على فتــاوى الإمام الخمينيّ بشــكل مفصّــل، كتبه الإمــام باللغة العربيّــة في مجلّدين، أثناء وجوده في تركيا، في عامي ١٩٦٤ و١٩٦٥م، وطبع لأوّل مرّة في النجف الأشرف، ثمّ أُعيد طبعه عدّة مرّات في النجف الأشرف وبيروت وإيران.

ونظراً لأهمّيّة هذا الكتاب، وخصوصــيّاته الوافرة، وأبرزها أنّه يعبّر عن عصارة منهج الإمام الخمينيّ الاجتهاديّ ونتائجه، فقد حرصنا على إخراجه بهذه الكيفيّة التي تلحظ أهــم الضــوابط الفنّيّة للكتــاب التعليميّ؛ ولنتمكّن من إيصــال مضــمونه إلى الطلاب في المراحل الدراسيّة الأولى، بشكل يحقّق أهدافه العلميّة، فكان هذا الكتاب.

---

(١) سورة هود، الآية ٩١.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٨.

٣- هذا الكتاب:

يمتاز هذا الكتاب: «تهذيب تحرير الوسيلة» بميّزات عديدة، أبرزها الآتي:

١- كونه من الكتب الفقهيّة في مجال الفقه الفتوائيّ، بحيث يتناول المسائل الفقهيّة المختلفة في كافّة أبواب الفقه، ويتوخّى الجمع بين العبارة الفقهيّة المتينة وسهولة الإفهام والإيصال للطالب؛ من خلال توضيح العبارات والمسائل الفقهيّة وشرحها وبيانها بالأمثلة عندما تقتضي الحاجة لذلك.

٢- كونه من الكتب الفقهيّة (الرسائل العمليّة) التي أُعدّت لتدريس الأحكام الشرعيّة، وقد بُذِل جهد كبير في تبويب المضمون التفصيليّ للكتاب وعنونته، بحيث وضع عنوان جامع لكلّ مسألةأو مجموعة مسائل، وفُرِّع عليها حيث تدعو الحاجة، وعُرِضَت العناوين بداية كلّ درس؛ تسهيلاً للمدرِّس والطالب، وقد وُضِعت أسئلة حول الدرس في نهايته، إضافة لفقرة مطالعة فقهيّة مستوحاة من مضمون الدرس أو الباب، أو مكمّلة لمطالعة الدرس السابق في بعض الأحيان.

٣- المحافظة قدر الإمكان على العبارات الفقهيّة الواردة، في الكتاب الأصل «تحرير الوسيلة»، مع التدخّل شرحاً، أو توضيحاً، أو اختصاراً حيث ما تدعو الحاجة.

٤- مراعاة تبويب الكتب والمباحث والمسائل الواردة في قسم العبادات من كتاب «تحرير الوسيلة »، مع تدخّل بالتقديم والتأخير في بعض الفتاوى أحياناً، وإضافة بعض أجوبة استفتاءات الإمام الخمينيّ ﴿قدس سره﴾، وتعليقاته المدرجة في كتب فقهيّة أخرى على النصّ، مع الإشارة إليها في الحاشية.

٥- قام بضبط مضمون هذا الكتاب وتصحيحه لجنة من العلماء والأساتذة المتخصّصين بتدريس الفقه، في معهد الرسول الأكرم ﷺ في بيروت .

٦- إدراج أجوبة استفتاءات الإمام السيد علي الخامنئيّ ﴿دام ظله﴾ في أغلب الموارد، وبمقدار ما توافر من استفتاءات، وقد تفضّل السادة الأفاضل في مكتب الوكيل الشرعي للإمام الخامنئي ﴿دام ظله﴾، في بيروت، بمراجعتها وتدقيقها وضبطها بالكامل.

٧- أدرجنا في كتاب الحجّ «مناسك الحجّ» وفقاً لفتاوى الإمام الخامنئيّ دام ظله، مع بعض التقديم والتأخير، ومراعاة نصّ الفتاوى كما هو.

٨- وليتمكّن المدرّس من المراجعة والتدقيق، والطالب من الاستفادة والتوثيق في بعض المطالب، أدرجنا لائحة بأسماء كتب الإمام الخمينيّ قدس سره الفقهيّة الفتوائيّة في مقدّمة هذا الكتاب، وهي الآتي:

- أحكام الإسلام بين السائل والمجيب: وهو عبارة عن مسائل شرعيّة واستفتاءات وجّهت إلى الإمام الخمينيّ قدس سره، وأغلب هذه الاستفتاءات كان الإمام قدس سره قد أجاب عنها ما بين عاميّ ١٩٨١ إلى ١٩٨٣م، وهي في موضوعات فقهيّة متنوّعة.
- تعليقة على العروة الوثقى: وهي حاشية كتبها الإمام على مسائل كتاب العروة الوثقى (لآية الله العظمى السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزديّ قدس سره)، تمّ تأليفها سنة ١٩٥٦م. وتشتمل على فتاوى الإمام قدس سره الفقهيّة.
- تعليقة على وسيلة النجاة: وهي حاشية تحتوي فتاواه الفقهيّة، كتبها الإمام قدس سره على وسيلة النجاة (رسالة عمليّة لآية الله العظمى السيّد أبي الحسن الأصفهانيّ قدس سره).
- رسالة نجاة العباد: ثلاثة مجلّدات باللغة الفارسيّة، تحتوي على فتاواه في الأحكام الفقهيّة.
- توضيح المسائل: هي رسالة عمليّة كتبها سماحته باللغة الفارسيّة، تحوي مجمل أبواب الفقه.
- مناسك الحجّ: فتاوى الإمام الخمينيّ قدس سره في أعمال الحجّ ومناسكه.

مدير مركز التخطيط
للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة
الشيخ حسن الهادي

بيروت: ١٥/٣/٢٠٠٩م.

كتاب التقليد

الدرس 1

التقليد -١-

وجوب التقليد وشرائطه

١- وجوب التقليد.

٢- تعريف التقليد.

٣- شرائط التقليد.

٤- معنى العدالة.

٥- زوال العدالة.

٦- عودة العدالة.

٧- طرق ثبوت العدالة.

٨- الفحص عن الأعلم.

٩- تردّد الأعلم بين اثنين.

١٠- طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة.

١١- تساوي المجتهدين في العلم.

١ - وجوب التقليد:

مسألة ١. يجب على كلّ مكلّف[١] غير مجتهد في جميع عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات، (بل في جميع أعماله) أن يكون مقلّداً[٢] أو محتاطاً[٣].

مسألة ٢. لا يجب على العامّيّ[٤] التقليد أو الاحتياط في المسائل التي يكون فيها الحكم ضرورياً (بديهيّاً)، كوجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، واستحباب زيارة المرضى.

مسألة ٣. لا يعرف موارد الاحتياط من العوامّ إلاّ القليل؛ لذا ينحصر امتثال التكاليف في أغلب المسائل الشرعيّة بالتقليد.

٢ - تعريف التقليد:

مسألة ٤. التقليد هو العمل استناداً إلى فتوى فقيه معيّن، أمّا التعلّم فهو طريق إلى التقليد، وليس هو التقليد.

مسألة ٥. لا يكون مجرّد الالتزام بالفتوى والأخذ بها للعمل محقّقاً للتقليد؛ لأنّ العمل لم يتحقّق. فإذا نوى المكلّف تقليد مرجع في جميع المسائل، لا يكون ذلك كافياً في تحقّق التقليد إلاّ بما عمل به فقط.

٣ - شرائط مرجع التقليد[٥]:

مسألة ٦. يشترط في مرجع التقليد عشرة أمور:

الأوّل: الاجتهاد[٦].

---

(١) المكلّف هو: البالغ العاقل القادر. وهذه شرائط عامّة للتكليف.

(٢) **الإمام الخامنئي**دام ظله: وجوب التقليد مسألة اجتهادية عقلية بمعنى أنّ العقل يحكم برجوع الجاهل في أحكام الدين إلى المجتهد الجامع للشرائط.

(٣) الاحتياط هو: الاتيان بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله في صحّة العمل واقعاً، فيقطع في مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يخلُ ممّا يحتمل دخله في الواقع. وبعبارة أخرى هو: الجمع بين جميع الأقوال والأوجُه والاحتمالات.

(٤) العامّيّ هو: من لم يبلغ من العلم مرتبة الاجتهاد، سواء أكان له حظّ من العلم أم لا.

(٥) **الإمام الخامنئي**دام ظله: الفرق بين الوليّ والمرجع: أنّ رأي وليّ أمر المسلمين هو المتّبع في المسائل المتعلّقة بإدارة البلد الإسلامي، وبالقضايا العامّة للمسلمين، وكل مكلف يمكنه اتّباع مرجع تقليده في المسائل الفردية المحضة.

(٦) الاجتهاد في اللغة بذل واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقّة، وفي الاصطلاح هو: بذل الوسع واستفراغ الجهد لاستنباط الأحكام من المدارك المقرّرة.

الإمام الخامنئيدام ظله: فتوى المجتهد المتجزّئ حجّة على نفسه، إلا أنّ جواز تقليد الآخرين له محلّ إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه.

الثاني: البلوغ.[1]

الثالث: العقل.

الرابع: الذكورة.

الخامس: الضبط، أي أن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف[2].

السادس: أن لا يكون متولّداً من الزنا[3].

السابع: الإيمان. بمعنى أن يكون اثني عشريّاً.

الثامن: الحياة. فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

التاسع: العدالة. وأن يكون ورعاً في دين الله، بل غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً على تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط وجوباً.

ففي الحديث عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام:

«من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[4].

العاشر: الأعلميّة[5] على-الأحوط وجوباً-، فيجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجوز تقليد غير الأعلم إذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلم[6].

---

(١) يتحقّق البلوغ بإحدى علامات ثلاث:
- نبات الشعر الخشن على العانة.
- خروج المنيّ.
- إكمال الأنثى تسع سنوات قمريّة، وإكمال الذكر خمس عشرة سنة قمريّة. فإذا حصلت إحدى هذه العلامات يصير الإنسان بالغاً.

(٢) المراد بقلّة الضبط هو: كثرة النسيان الطارئ على المرجع أزيد من المتعارف.

(٣) المولود من وطء الشبهة ليس ولد زنا، فيجوز تقليده لو اجتمعت الشرائط فيه.

(٤) وسائل الشيعة: الشيخ الحرّ العاملي، ط١، نشر وتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، قم، ١٤٠٩هـ.ق، ج٢٧، باب عدم جواز تقليد...، ح٣٣٤٠١، ص١٣٢.

(٥) المراد بالأعلم: هو من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً للأخبار، وأجود فهماً لها. والحاصل أن يكون أجود استنباطاً.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: الدليل على وجوب تقليد الأعلم بناء العقلاء، بل وحكم العقل لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث إنّ حجيّة فتوى الأعلم للمقلّد يقينية بينما حجيّة فتوى غيره احتماليّة.

٤- معنى العدالة:

مسألة ٧. العدالة ملكة (قوّة نفسانيّة) راسخة، باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وفعل الواجبات[١].

٥- زوال العدالة:

مسألة ٨. تزول صفة العدالة - حكماً[٢]- بارتكاب إحدى الكبائر، أو الإصرار على بعض الصغائر، وتزول-أيضاً- بارتكاب الصغائر دون إصرار على الأحوط وجوباً.

٦- عودة العدالة:

مسألة ٩. تعود العدالة بالتوبة إذا كانت الملكة باقية.

٧- طرق ثبوت العدالة:

مسألة ١٠. تثبت العدالة في المفتي والقاضي بأحد الطرق التالية:

الأوّل: المعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان.

الثاني: الشياع المفيد للعلم.

الثالث: شهادة عدلين.

الرابع: حسن الظاهر، والمواظبة على الشرعيّات والطاعات، وحضور الجماعات ونحوها. وهذا الطريق حجّة تعبّداً (أي: يكون حجّة سواء أحصل منه الظنّ أو العلم، أو لم يحصل منه الظنّ أو العلم).

٨- الفحص عن الأعلم:

مسألة ١١. يجب الفحص عن الأعلم.

مسألة ١٢. يجب على العامّيّ في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط. ويكفي في زمان الفحص عن الأعلم (لا عن المجتهد) الأخذ بأحوط الأقوال[٣] ممّن يحتمل أعلميّتهم[٤].

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** العادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً.

(٢) إذا زالت العدالة مع زوال الملكة تسقط العدالة موضوعاً. وإذا زالت العدالة مع بقاء الملكة تسقط العدالة حكماً.

(٣) أحوط الأقوال هو العمل بالقول الأقرب إلى الاحتياط.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الأحوط تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فتاواه فيها مع فتاوى غيره.

٩- تردّد الأعلم بين اثنين:

مسألة ١٣. إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين، ولم يمكن تعيينه تعيّن الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما على الأحوط وجوباً مع التمكّن. وإن لم يمكن العمل بالاحتياط أو بأحوط القولين يتخيّر المكلّف بينهما.

مسألة ١٤. إذا تردّد الأعلم بين شخصين مع احتمال أعلميّة أحدهما على الآخر تعيّن تقليد محتمل الأعلميّة على الأحوط وجوباً(١).

١٠- طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة:

مسألة ١٥. تثبت الأعلميّة والاجتهاد بأحد الطرق التالية:

الأوّل: الاختبار، إذا كان المكلّف من أهل الخبرة.

الثاني: الشياع(٢) المفيد للعلم(٣).

الثالث: شهادة عدلين من أهل الخبرة.

١١- تساوي المجتهدين في العلم:

مسألة ١٦. إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، أو لم يعلم الأعلم منهما، يتخيّر العامّيّ في الرجوع إلى أيّ من المجتهدين، كما يجوز للعامّيّ التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها من أحد المجتهدين، وبعضها من الآخر(٤).

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله**: ملاك الأعلميّة أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله – تعالى – واستنباط التكاليف الإلهية من أدلّتها، ومعرفته بأوضاع زمانه – بالمقدار الذي له مدخليّة في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعيّة، وإبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعيّة – التي لها دخل في الاجتهاد أيضاً.

(٢) الشّياع - هنا- إنّما يكون بين أهل الخبرة والاستنباط.

الإمام الخامنئي دام ظله: يثبتان بالاطمئنان أيضاً.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: يكفي الاطمئنان، وهو الرجحان الذي خالطه احتمال الخلاف، احتمالاً لا يعتدّ به عقلائياً، بينما العلم هو الذي لا يخالطه احتمال الخلاف أصلاً.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله**: التبعيض في التقليد لا إشكال فيه، بل لو فرض أعلميّة كلّ واحد في المسألة التي قلده فيها وجب التبعيض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم في المسألة مختلفة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١. يجب على العاميّ التقليد في العادات والتقاليد غير الضروريّة.
	٢. يجوز التبعيض بين المجتهدين الأحياء المتساوين في العلم.
	٣. مجرّد التعلّم ليس تقليداً.
	٤. يجوز للمجتهد المطلق أن يقلّد.
	٥. ارتكاب الصغيرة الواحدة لا يسقط العدالة.
	٦. العمل بمسألةبعد تعلّمها يسمّى تقليداً.
	٧. لا يجوز على الأحوط تقليد العادل غير الورع.
	٨. إذا زالت ملكة العدالة لا تعود بمجرّد التوبة.
	٩. تثبت العدالة بالشياع المفيد للاطمئنان.
	١٠. تثبت أعلميّة المجتهد بشهادة عدلين من العوامّ.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو تعريف التقليد وكيف يتحقّق؟

٢- إشرح المصطلحات الآتية: الشياع، الأعلمية، العدالة.

٣- متى تزول العدالة، وهل تعود، كيف؟

٤- ما هي وظيفة المكلّف عند الفحص عن الأعلم؟

٥- ممّن يصحّ الاختبار لمعرفة الاجتهاد وكيف؟

للمطالعة:

مصطلحات فقهيّة:

الأوّل: المرجع: من يتولّى عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها المقرّرة، ووظيفته تحديد الحكم الشرعيّ الكلّيّ الثابت في الشريعة الإسلاميّة المقدّسة. ويقال للحكم الذي يستنبطه المرجع: "الفتوى".

الثاني: القاضي: يتولّى عمليّة الحكم المرتبط بفصل النزاعات والخصومات التفصيليّة والجزئيّة الواقعة بين الناس، كما هي طبيعة التداخل في العلاقات بمختلف أنواعها بين أفراد المجتمع، كما في قضايا الزواج والطلاق والأموال والأحوال الشخصيّة... والحكم الشرعيّ الصادر من القاضي يُسمّى: "الحكم القضائيّ".

الثالث: الوليّ الفقيه: يتولّى إصدار الأحكام التي ترتبط بمصالح المجتمع الإسلاميّ ككلّ، وهي ما يحفظ فيها كيان المجتمع الإسلاميّ من الجوانب كافّة. وقد شرّعت الولاية لنظم الأمور وإدارة شؤون الناس العامّة من سياسيّة واقتصاديّة وعسكريّة وغيرها؛ حتّى لا يضطرب نظم الناس وحياتهم... والحكم هنا يُسمّى: "الحكم الولايتيّ".

الدرس 2

التقليد -٢-

أحكام التقليد

١٢- العدول في التقليد.

١٣- البقاء على تقليد الميّت.

١٤- الاختلاف بين الميّت والحيّ.

١٥- العمل من غير تقليد.

١٦- طرق معرفة الفتوى.

١٧- المسائل التي يجب تعلّمها.

١٨- الشكّ في صحّة التقليد.

١٩- النقل الخاطئ للفتوى.

٢٠- الوكالة والإجارة.

٢١- مصطلح الأحوط.

١٢ - العدول في التقليد:

مسألة ١٧. إذا عرض للمجتهد – الجامع لشرائط التقليد - ما يوجب فقده لشرط أو أكثر (من فسق، أو جنون، أو نسيان زائد عن المتعارف) وجب العدول إلى الجامع لها[١].

مسألة ١٨. إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى (كالعاميّ)، وجب العدول إلى من هو أهل لها.

مسألة ١٩. إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره، والأحوط وجوباً رعاية الأعلم فالأعلم. كما ويجوز ترك التقليد فيها والعمل بالاحتياط[٢].

١٣ - البقاء على تقليد الميّت:

مسألة ٢٠. لا يجوز البقاء على تقليد الميّت إلّا بالاعتماد على فتوى الحيّ[٣]. فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ (الذي يجيز البقاء) كان كمن عمل من غير تقليد.

مسألة ٢١. إذا عمل المقلّد ببعض فتاوى المجتهد، ثمّ مات ذلك المجتهد جاز البقاء على تقليده مطلقاً (في المسائل التي عمل بها أو لم يعمل، تعلّمها أو لم يتعلّمها). كما ويجوز الرجوع إلى الحيّ الأعلم من الأحياء، ويجوز التبعيض بالعمل ببعض فتاوى الميّت، وببعض فتاوى الحيّ[٤].

مسألة ٢٢. إذا قلّد الحيّ في بعض المسائل لا يجوز له الرجوع في هذه المسائل إلى فتوى الميّت ثانياً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٣. إذا قلّد المكلّف مجتهداً ثمّ مات ذلك المجتهد، فقلّد مجتهداً ثانياً، ثمّ مات المجتهد الثاني، يتخيّر المكلّف بين تقليد المجتهد الميّت الثاني (الأخير) وبين تقليد الحيّ. ولا يجوز تقليد المجتهد الميّت الأوّل.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز لمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في الأعلم تقليد غير الأعلم في المسألة الخلافيّة على الأحوط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً عدم جواز العدول من المجتهد الحيّ إلى المجتهد الحيّ الآخر، خصوصاً إذا كان الأوّل أعلم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تقليد الأعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت وذلك في صورة اتفاق الفقهاء عليها.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا ينبغي ترك الاحتياط بالبقاء على تقليد الميّت الأعلم.

١٤ - الاختلاف بين الميّت والحيّ:

مسألة ٢٤. إذا عمل المقلّد عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع[١] على طبق فتوى من يقلّده، فمات ذلك المجتهد، فقلّد مجتهداً من الأحياء يفتي ببطلان ذلك العمل، جاز للمقلّد البناء على صحّة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادتها. وأمّا الأعمال اللاحقة فيجب أن تكون بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

١٥ - العمل من غير تقليد:

مسألة ٢٥. عمل الجاهل في العبادات من دون تقليد فيه صورتان:

الأولى: إذا كان مقصّراً[٢] وملتفتاً فعمله باطل إلا إذا أتى بالعمل برجاء إدراك الواقع، وكان عمله مطابقاً للواقع أو لفتوى من يجوز تقليده.

الثانية: إذا كان قاصراً أو مقصّراً غافلاً ففيه صورتان:

أ- إذا تحقّق منه قصد القربة وكان عمله مطابقاً للواقع أو لفتوى من يجوز تقليده، فعمله صحيح.

ب- وإذا لم يتحقّق منه قصد القربة فعمله باطل؛ لكونه عبادة والعبادة يشترط في صحّتها قصد القربة[٣].

١٦ - طرق معرفة الفتوى:

مسألة ٢٦. كيفيّة أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: السماع من المجتهد مباشرة.

الثاني: نقل شخص واحد عن المجتهد أو عن رسالته المأمونة من الغلط، إذا كان ثقة يُطمأنّ بقوله، حتّى لو لم يكن عادلاً.

---

(١) المقد: هو ما يحتاج إلى إيجاب وقبول، كعقد النكاح. الإيقاع: ما يكفي فيه الإيجاب، كالطلاق.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الجاهل القاصر هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا يعلم الطرق التي ترفع جهله.
الجاهل المقصّر: هو الملتفت إلى جهله، ويعلم الطرق الممكنة التي ترفع الجهل، ولكنّه لا يسلكها.

(٣) الواجبات نوعان: تعبّديّ وتوصّليّ.
الأوّل: التعبّدي: وهو ما يشترط في صحّته قصد القربة. كالصلاة والصيام.
الثاني: التوصّليّ: وهو ما لا يشترط في صحّته قصد القربة. ويكون قصد القربة شرطاً لكماله. كتطهير الثوب. وهو يشمل المعاملات.

الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط[1].

١٧ - المسائل التي يجب تعلّمها:

مسألة ٢٧. يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء - غالباً -، إلاّ إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها فلا يجب التعلّم[2].

مسألة ٢٨. يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة، وشرائطها، وموانعها[3]، ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع، صحّ العمل وإن لم يحصل له العلم التفصيليّ.

١٨ - الشكّ في صحّة التقليد:

مسألة ٢٩. إذا شكّ المكلّف في أنّ أعماله السابقة كانت عن تقليد صحيح أم لا، يبني على الصحّة.

١٩ - النقل الخاطئ للفتوى:

مسألة ٣٠. إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه[4].

٢٠ - الوكالة والإجارة:

مسألة ٣١. الوكيل في عمل عن الغير (كإجراء عقد، أو أداء خمس، أو نحوهما)، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل، لا تقليد نفسه (إذا كانا مختلفين).

مسألة ٣٢. الأجير عن الوصيّ أو الوليّ في إتيان الصلاة والصيام ونحوهما عن الميّت يلزم عليه مراعاة تقليد نفسه، لا تقليد الميّت، ولا تقليد الوصيّ أو الوليّ.

٢١ - مصطلح الأحوط:

مسألة ٣٣. يتخيّر المكلّف - عند الاحتياط الوجوبيّ - بين العمل بالاحتياط طبق فتوى مقلَّده،

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في صحّة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصدّيه للمرجعيّة، ولا يشترط أن تكون لديه رسالة عملية، وعليه فإذا ثبت لدى المكلف - الذي يريد تقليده - أنّه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال في تقليده.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أدّى عدم تعلّم المسائل الشرعية إلى ترك واجب أو فعل حرام كان عاصياً.

(٣) الموانع: هي المبطلات، كتعمّد القهقهة في الصلاة.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط الإجازة في التصدّي لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعيّة، إلا أنّه لا يجوز له التصدّي مع الاشتباه والخطأ في ذلك، ولو اشتبه في مورد في نقل المسألة ثمّ التفت وجب عليه إعلام السامع باشتباهه، وعلى كلّ حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الاطمئنان بصحّة قوله ونقله.

أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم -على الأحوط وجوباً-.

مسألة ٣٤. يتخيّر المكلّف -عند الاحتياط الاستحبابيّ- بين فعل الاحتياط أو تركه.

مسألة ٣٥. إذا ورد مصطلح «الأحوط» مطلقاً (بأن لم يُذكر أنّه وجوبيّ أو استحبابيّ) ففيه صورتان:

الأولى: إن لم تسبقه فتوى، ولم تلحقه، على خلافه، فهو احتياط وجوبيّ.

الثانية: إذا كان الاحتياط في الرسائل العمليّة مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه فهو استحبابيّ.

مسألة ٣٦. الأحوط الأولى هو احتياط استحبابيّ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم من الحيّ.	
٢. لا يجب تعلّم مسائل الشكّ التي يمكن الابتلاء بها.	
٣. الأجير في إتيان الحجّ عن الميّت يعمل بمقتضى تقليد وليّ الميّت.	
٤. يجوز البقاء على تقليد الميّت في المسائل التي لم يُعمل بها.	
٥. الوكيل في عقد الزواج عن الغير يعمل بمقتضى تقليد موكّله.	
٦. يجب البقاء على تقليد المجتهد الأعلم حتّى لو زاد نسيانه عن المتعارف.	
٧. يجوز البقاء على تقليد الميّت الأعلم دون الرجوع إلى فتوى الحيّ في ذلك.	
٨. العمل العباديّ من دون تقليد باطل على كلّ حال.	
٩. يكفي العدل الواحد الناقل للفتوى من المرجع لمعرفة الفتوى.	
١٠. ترك الاحتياط الاستحبابيّ بفعل شيء، أولى من فعله.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجب الإعلام عند نقل الفتوى خطأً؟

٢- إذا مات مرجع التقليد فالمكلّف أمام خيار من ثلاثة. اذكر الخيارات الثلاثة.

٣- متى يبطل عمل الجاهل القاصر غير المقلّد في العبادات؟

٤- متى لا يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها تفصيلاً؟

٥- ما هي وظيفة الوكيل في العمل بالتقليد؟

للمطالعة:

بعض أقسام الواجب(١):

للواجب تقسيمات كثيرة، منها:

١- **الواجب العينيّ**: وهو الذي تعلّق بفعل المكلّف وتعيّن عليه، ولا يسقط بفعل الغير، كوجوب الصّلاة اليوميّة.

٢- **الواجب الكفائيّ**: والمطلوب فيه وجود الفعل ممّن به الكفاية، فإذا قام من به الكفاية بهذا الفعل سقط التكليف عن الباقين، وإن لم يقم به من به الكفاية استحقّ المخالفون المكلّفون بهذا الفعل العقوبة. ومثاله: تجهيز الميّت.

٣- **الواجب الفوريّ**: وهو الواجب الذي لا يجوز تأخيره لو حلّ وقت وجوبه، كصيام شهر رمضان المبارك.

٤- **الواجب الموسّع**: وهو ما يجوز تأخيره عن أوّل وقته، ويجوز فعله في أيّ وقت من أوقات وجوبه، كما في صلاة الظّهر، فوجوبها موسّع بين الزوال والغروب، وكقضاء شهر رمضان المبارك.

٥- **الواجب المعلّق**: وهو أن تكون فعليّة الوجوب (أي: فعليّة الحكم) سابقة زماناً على فعليّة الواجب، كالمستطيع للحجّ، فإنّه لو تحقّقت الاستطاعة للمكلّف وجب عليه الحجّ، ولكنّه يؤخّر أداءه حتى يحين وقته.

٦- **الواجب المنجّز**: وهو أن تكون فعليّة الوجوب مقارنة لفعليّة الواجب، كالصّلاة بعد دخول وقتها، فوجوب الصّلاة فعليّته مقارنة لفعليّة الواجب أي: الصّلاة.

٧- **الواجب المضيّق**: وهو ما كان زمان فعله مساوياً لوقت الفعل، كصيام شهر رمضان المبارك، وكما لو بقي لقضاء صوم شهر رمضان المبارك وقت لا يزيد عمّا في الذمّة من القضاء.

كتاب الطهارة

الدرس 3

فصل في المياه - ١ -

١- أنواع المياه.

٢- أقسام المضاف.

٣- أقسام المطلق.

٤- أقسام الراكد.

٥- أقسام الكرّ.

٦- أحكام المضاف.

٧- الماء المطلق المعتصم.

٨- تطهير الجاري.

٩- تطهير الراكد المعتصم.

١٠- أحكام الماء المطلق غير المعتصم.

١١- الراكد المشكوك.

١٢- مشكوك الكرّيّة.

١٣- ماء المطر.

١٤- ماء الوضوء والغسل.

١٥- ماء الغسالة.

١ - أنواع المياه:

مسألة ٣٧. الماء إمّا مطلق[١] أو مضاف[٢].

٢ - أقسام المضاف:

مسألة ٣٨. الماء المضاف قسمان:

الأوّل: المعتصر من الأجسام، كماء البطّيخ وماء الرمّان.

والثاني: الممتزج بما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكّر وماء الملح.

٣ - أقسام المطلق:

مسألة ٣٩. الماء المطلق[٣] خمسة أقسام:

الأوّل: الجاري[٤].

الثاني: النابع بغير جريان.

الثالث: البئر[٥].

الرابع: المطر.

الخامس: الواقف، ويقال له الراكد[٦].

٤ - أقسام الراكد:

مسألة ٤٠. الراكد قسمان: كثير وهو الكرّ، وقليل دون الكرّ.

٥ - تحديد الكرّ:

مسألة ٤١. للكرّ تقديران:

---

(١) الماء المطلق هو الذي يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء البحار والأنهار. وإضافة لفظ الماء إلى «البحار» إنّما هو للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال، فالبحر والنهر مكانان فيهما ماء.

(٢) الماء المضاف: هو الذي لا يصحّ استعمال لفظ «الماء» فيه دون مضاف إليه، وهو قسمان: الاول: المعتصر من الأجسام (العصير) كماء البرتقال، وماء الرمان،...، الثاني: الماء الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء، كـ"ماء الورد"، فإنّه لا يصحّ إطلاق لفظ "الماء" عليه دون لفظ "الورد"، وماء الشاي ونحوه...

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: مجرّد كثافة الماء بسبب وجود الأملاح لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه، والمناط في ترتيبه الآثار الشرعية للماء المطلق هو صدق هذا العنوان في نظر العرف.

(٤) الجاري: هو النابع مع جريان.

(٥) البئر: هو البئر النابع، وليس بئر جمع المياه، فهذا راكد.

(٦) الراكد: مكان تجمّع للمياه، كمياه الخزّانات المتعارفة.

أحدهما: بحسب الوزن، وهو ٤١٩، ٣٧٧ كلغ[١].

وثانيهما: بحسب المساحة[٢]، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر (٤٢,٨٧٥).

٦- أحكام المضاف:

مسألة ٤٢. الماء المضاف طاهر، وغير مطهّر لا من الحدث[٣] ولا من الخبث[٤].

مسألة ٤٣. لو لاقى الماء المضاف نجساً أو متنجّساً ينجس كلّه ولوكان ألف كرّ.

٧- الماء المطلق المعتصم:

مسألة ٤٤. الماء المطلق معتصم بجميع أقسامه ما عدا الراكد القليل.

مسألة ٤٥. الماء المعتصم يتنجّس إذا تحقّقت ثلاثة شروط معاً:

الأوّل: ملاقاته لعين النجاسة.

الثاني: تغيّر أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة.

الثالث: أن يكون التغيّر بوصف عين النجاسة.

مسألة ٤٦. لا يتنجّس المعتصم فيما إذا تغيّر بالمجاورة دون الملاقاة، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً.

مسألة ٤٧. المعتبر تأثّر المعتصم بأوصاف عين النجاسة لا المتنجّس، فإذا احمرّ المعتصم بوقوع قماش أحمر متنجّس بالبول فيه لا ينجس.

مسألة ٤٨. المناط في التغيّر هو تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة ولو في الجملة، فلو اصفرّ الماء - مثلاً- بوقوع الدم فيه تنجّس.

مسألة ٤٩. الراكد القليل إذا اتّصل بالمعتصم يكون كالمعتصم.

٨- تطهير الجاري:

مسألة ٥٠. يطهر الجاري وما في حكمه لو تنجّس بالتغيّر بإحدى طريقتين:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الكرّ ما يعادل ٣٨٤ ليتراً من الماء تقريباً.

(٢) المساحة: هي الحجم التكعيبيّ. وهي تنشأ من الطول ضرب العرض ضرب الارتفاع من أشبار متوسّط الخلقة.

(٣) الحدث: هو نجاسة معنويّة، توجب الوضوء أو الغسل لبعض الغايات.

(٤) الخبث: هو نجاسة مادّيّة، كالدم، والبول.

الأولى: إذا زال التغيّر من قبل نفسه، ثمّ امتزج بالمعتصم.

الثانية: زوال تغيّره بالعلاج، كما لو نُزح منه كمّيّة من الماء بحيث زال التغيّر، ثمّ امتزج بالمعتصم.

٩- تطهير الراكد المعتصم:

مسألة ٥١. يطهر الراكد المعتصم بزوال التغيّر، ثمّ يمزج مع ماء معتصم، ولا يكفي الاتّصال دون الامتزاج.

١٠- أحكام الماء المطلق غير المعتصم:

مسألة ٥٢. الراكد القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجس أو المتنجّس.

مسألة ٥٣. يطهر الراكد القليل بالامتزاج بماء معتصم، ولا يكفي مجرّد الاتّصال دون امتزاج.

١١- الراكد المشكوك:

مسألة ٥٤. إذا كان الماء قليلاً، وشُكّ في أنّ له مادّة أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: إن كان في السابق ذا مادّة، وشكّ في انقطاعها، يستصحب بقاء المادّة.

الثانية: إن لم يكن في السابق ذا مادّة، فإذا لاقى النجاسة يحكم بطهارته، ولكن يعامل معاملة غير المعتصم فيما سوى ذلك[١].

١٢- مشكوك الكرّيّة:

مسألة ٥٥. الماء المشكوك كرّيّته فيه ثلاث صور:

الأولى: إن كانت حالته السابقة الكرّيّة، يُبنى على الكرّيّة[٢].

الثانية: إن كانت حالته السابقة أقلّ من كرّ، يُبنى على عدم الاعتصام.

الثالثة: إن لم يعلم حالته السابقة له حكمان:

الأوّل: لا يتنجّس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغيّر.

الثاني: لا تجري عليه سائر أحكام الكرّ فيما سوى ذلك.

---

(١) ففي تطهير الثياب والبدن والآنية يُعامل معاملة القليل.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أحرز أنّ الحالة السابقة للماء المشكوك هي الكرية جاز البناء عليها.

١٣ - ماء المطر:

مسألة ٥٦. ماء المطر حال نزوله من السماء معتصم، بشرط صدق المطر عليه[١].

مسألة ٥٧. يطهّر المطر الماء الراكد إذا امتزج به.

١٤ - ماء الوضوء والغسل:

مسألة ٥٨. الماء (الكرّ والقليل) المستعمل في الوضوء والغسل طاهر، ومطهّر من الحدث والخبث.

١٥ - ماء الغسالة:

مسألة ٥٩. الماء القليل المستعمل في رفع الخبث (المسمّى بالغُسالة) نجس مطلقاً (أي: سواء أتعقّبته طهارة المحلّ أم لا). فكلّ الغسالة من القليل نجسة[٢].

(١) لا اعتصام للماء النازل إذا كان بعض القطرات، بحيث لا يصدق المطر عليها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: ماء الغسالة نجس مطلقاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يتنجّس الماء الكثير إذا لاقى المتنجّس وتغيّر بوصف المتنجّس.	
٢. إذا وقعت نجاسة في الماء المضاف الكرّ ينجس.	
٣. الماء القليل يتنجّس إذا لاقى نجساً وتغيّر لونه.	
٤. لو وقع متنجّس أخضر في الماء الكثير، وتحوّل الماء إلى اللون الأخضر لاينجس.	
٥. لو ماتت فأرة في البئر الارتوازيّ، فصار طعم الماء جائفاً ينجس.	
٦. لو صار لون الماء الكثير كلون الدم بسبب المجاورة للدم فإنّه ينجس.	
٧. يطهر الكثير المتنجس إذا زال التغيّر واتّصل بماء معتصم.	
٨. إذا تغيّر الكرّ بسبب ملاقاة النجس فصار كثيفاً لا ينجس.	
٩. إذا تغيّر بعض الجاري بملاقاة النجس، فإنّ البعض الآخر طاهر.	
١٠. لا يطهر الماء القليل بامتزاجه بماء قليل طاهر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الفرق بين الملاقاة والمجاورة؟

٢- ما الفرق بين الامتزاج ومجرّد الاتّصال. ما هي الآثار المترتّبة؟

٣- كيف نطهّر الماء الكثير المتغيّر بوصف النجس؟

٤- ما الفرق -عرفاً- بين ماء من البحر، وبين ماء وُضع فيه الملح؟

٥- ماء مطلق راكد، وقعت نجاسة فيه، فتغيّر نصفه بوصف النجاسة، وبقي النصف الآخر دون تغيّر. فما حكم الباقي إذا كان وحده كرّاً؟ وما حكمه إذا كان قليلاً؟ ولماذا؟

للمطالعة:

بعض أقسام الواجب(٢):

٨- **الواجب المشروط:** وهو الذي يتوقّف وجوبه على تحقّق شيء، كالحجّ المتوقّف وجوبه على تحقّق الاستطاعة.

٩- **الواجب المطلق:** وهو أن لا يكون وجوب الواجب متوقّفاً على شيء.

١٠- **الواجب التعيينيّ:** وهو ما تعلّق به الطلب بخصوصه، وليس له بديل، كصوم شهر رمضان، والصلاة اليوميّة.

١١- **الواجب التخييريّ:** هو ما كان له بديل في عرضه، كما في كفّارة من أفطر يوماً في شهر رمضان من غير عذر على غير محرّم، فكفّارته مخيّرة بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

١٢- **الواجب النفسيّ:** وهو الذي يجب لنفسه لا لواجب آخر؛ وذلك كالصلاة اليوميّة.

١٣- **الواجب الغيريّ:** وهو الذي صار واجباً لأجل واجب آخر وليس لنفسه، كالطهارة لأجل الصلاة والطواف.

١٤- **الواجب التعبّديّ:** هو الذي يشترط في صحّته قصد القربة، كالصلاة والصوم والخمس.

١٥- **الواجب التوصّليّ:** هو الذي لا يشترط في صحّته قصد القربة، كتطهير الثوب والبدن، وإنقاذ الغريق، نعم قصد القربة شرط في إحراز الثواب.

الدرس 4
أحكام التخلّي والاستنجاء

فصل في أحكام التخلّي:

١٦- ستر العورة.

١٧- الاضطرار للنظر.

١٨- استقبال القبلة واستدبارها.

١٩- الاستقبال حال الاستبراء.

٢٠- اشتباه القبلة.

فصل في الاستنجاء:

٢١- أحكام الاستنجاء.

٢٢- شرائط المسح.

٢٣- حدّ الغسل والمسح.

٢٤- ماء الاستنجاء.

فصل في الاستبراء:

٢٥- كيفيّة الاستبراء.

٢٦- فائدة الاستبراء.

٢٧- بعض أحكام الشكّ.

فصل في أحكام التخلّي[1]

١٦ - ستر العورة:

مسألة ٦٠. يجب في حال التخلّي (كسائر الأحوال) ستر العورة عن الناظر المحترم[٢]، رجلاً كان الناظر أو امرأة، حتّى عن الناظر المجنون والطفل المميّزين.

مسألة ٦١. يحرم النظر إلى عورة الغير، حتّى ولو كان المنظور إليه مجنوناً أو طفلاً مميّزاً[٣].

مسألة ٦٢. لا يجب ستر العورة عن الطفل غير المميّز، ويجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز (دون تلذّذ).

مسألة ٦٣. لا يجب ستر العورة بين الزوجين، ويجوز لكلٍ منها النظر إلى عورة الآخر.

مسألة ٦٤. العورة في المرأة - هنا- القبل والدبر، وفي الرجل القبل والدبر والخصيتان. وليس من العورة -هنا-[٤] الفخذان ولا الإليتان[٥]، بل ولا العانة[٦] ولا العجان[٧]. والأحوط وجوباً الاجتناب في الشعر النابت في أطراف العورة، ناظراً ومنظوراً.

مسألة ٦٥. يكفي الستر بكلّ ما يستر، ولا يشترط ساتر خاص.

مسألة ٦٦. لا يجوز النظر إلى عورة الغير حتّى لو كان من جنس الناظر، ولو من وراء الزجاج، بل ولا في المرآة والماء الصافي.

---

(١) التخلّي هو الاختلاء لأجل قضاء حاجة البول أو الغائط.

(٢) المحترم: هو المميّز، والتمييز في المجال الجنسيّ ولو إجمالاً.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز للمكلّف كشف عورته أمام الناظر المحترم ولو كان لتوقّف استخدامه للعمل عليه، إلا إذا كان ترك العمل حرجاً عليه وكان مضطرّاً إلى ذلك.

(٤) العورة في الصلاة والطواف وأمام الأجنبيّ تختلف عن العورة حال التخلّي عند المرأة.

(٥) الإلية: العجيزة.

(٦) العانة: منبت الشعر فوق العورة.

(٧) العجان: الموضع بين الخصيتين والدبر.

١٧ - الاضطرار للنظر:

مسألة ٦٧. لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام العلاج - فالأحوط وجوباً أن ينظر إليها في المرآة المقابلة لها إذا اندفع الاضطرار بذلك، وإن لم يندفع الاضطرار إلاّ بالنظر إلى العورة مباشرة فلا بأس به.

١٨ - استقبال القبلة واستدبارها:

مسألة ٦٨. يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه (وهي الصدر والبطن)، وهذا حرام حتّى لو أمال عورته عن القبلة[١].

مسألة ٦٩. الأحوط وجوباً ترك استقبال القبلة بعورته - فقط - وإن لم تكن مقاديم بدنه إليها.

١٩ - الاستقبال حال الاستبراء:

مسألة ٧٠. الأحوط وجوباً ترك استقبال القبلة واستدبارها حال الاستبراء من البول إذا لم يعلم بخروج قطرات البول. وأمّا مع خروج قطرات البول فيجب ترك الاستقبال والاستدبار.

٢٠ - اشتباه القبلة:

مسألة ٧١. لو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص، ويتعسّر عليه التأخير إلى وقت اتّضاح القبلة يجب العمل بحسب ظنّه، وإن لم يحصل الظنّ يتخيّر بين الجهات.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الانحراف بمقدار يصدق معه الانحراف عن جهة القبلة لا إشكال فيه.

فصل في الاستنجاء[1]

٢١ - أحكام الاستنجاء:

مسألة ٧٢. الأحوط وجوباً على المرأة غسل مخرج البول بالماء مرّتين. ويكفي مرّة واحدة في الرجل[2]. ولا يجزي[3] غير الماء[4].

مسألة ٧٣. يتخيّر المكلّف في تطهيرمخرج الغائط بين الغسل بالماء،وبين المسح بشيء قالع للنجاسة، كالحجر والمدر[5] والخرق وغيرها. والغسل أفضل، والجمع أكمل[6].

مسألة ٧٤. لا يعتبر في الغسل التعدّد، بل الحدّ هو حصول النقاء.

مسألة ٧٥. لا يعتبر في المسح التعدّد، بل الحدّ هو النقاء، والأحوط استحباباً الثلاث على الأقلّ. وإن لم يحصل النقاء بثلاث مرّات يتابع حتّى يحصل النقاء.

٢٢ - شرائط المسح:

مسألة ٧٦. يشترط في الممسوح، والممسوح به، أمور خمسة:

الأوّل: الطهارة، فلا يجزي المسح بالنجس، ولا بالمتنجّس قبل تطهيره.

الثاني: أن لا يكون في الممسوح به رطوبة سارية، فلا تجزي الخرقة المبلولة. نعم، لا تضرّ النداوة التي لا تسري.

الثالث: أن لا يتعدّى الغائط المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

---

(١) الاستنجاء: التطهير من البول أو الغائط.

(٢) تطهير موضع البول مرّتين أو مرّة يتضمّن زوال النجاسة، فلا تجب المرّتان على المرأة والمرّة على الرجل بعد زوال عين النجاسة. بل تكفي المرّتان للمرأة والمرّة للرجل.

(٣) يجزي: يغني أو يكفي.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً في طهارة مخرج البول غسله بالماء القليل مرّتين بلا فرق بين الرجل والمرأة.

(٥) المدر: الطين اليابس.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: يُتخيّر في تطهير مخرج الغائط بين غسله بالماء إلى أن تزول عين النجاسة وآثارها وبين مسحة بثلاثة أحجار أو بثلاث قطع من القماش، وأمثال ذلك، بشرط أن تكون طاهرة، وإن لم تحصل الطهارة بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء كاملاً، ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة بدلاً من القطعات الثلاث من القماش أو الأحجار أو أمثالها.

الرابع: أن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج، كما أنّه إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى (كالدم) يتعيّن الماء.

الخامس: أن لايكون الممسوح به من المحترمات(كالخبز)،و لا من العظم والروث على الأحوط وجوباً، ولو فعل فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالمسح به.

٢٣- حدّ الغسل والمسح:

مسألة ٧٧. يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (الأثر هو الأجزاء الصغار التي لا ترى). وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

٢٤- ماء الاستنجاء:

مسألة ٧٨. ماء الاستنجاء[1] (سواء أكان من البول أم من الغائط) طاهر إذا توفّرت فيه شروط أربعة مجتمعة. وهي:

الأوّل: إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

الثاني: إذا لم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط.

الثالث: إذا لم يتعدّ البول أو الغائط بنحو فاحش، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: إذا لم تصل إلى الماء نجاسة من خارج، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم.

مسألة ٧٩. لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان سبق الماء أحوط استحباباً.

---

(١) الماء هنا هو الماء القليل لا الكثير؛ فالكثير معتصم لا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغيّر.

فصل في الاستبراء

٢٥ - كيفية الاستبراء[١]:

مسألة ٨٠. للاستبراء من البول كيفيّتان:

الأولى: أن يمسح بقوّة ما بين المقعدة وأصل الذكر ثلاثاً، ثمّ يضع سبابته (مثلاً) تحت الذكر، وإبهامه فوقه، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً.

الثانية: طول المدّة وكثرة الحركة، بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

٢٦ - فائدة الاستبراء:

مسألة ٨١. إذا رأى بعد الاستبراء رطوبة مشتبهة- لا يدري أنّها بول أو غيره- يحكم بطهارتها وعدم ناقضيّتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها[٢]. وأمّا إذا رآها قبل الاستبراء فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها[٣].

٢٧ - بعض أحكام الشكّ:

مسألة ٨٢. إذا شكّ في الاستبراء بنى على عدمه حتّى لو كان من عادته الاستبراء.

مسألة ٨٣. إذا استبرأ وشكّ بعد ذلك أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا؟ بنى على الصحّة.

مسألة ٨٤. إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه.

---

(١) الاستبراء: هو حصول العلم بانقطاع البول من المجرى، وهو مستحبّ للذكور، وليس مستحبّاً للنساء. ومع خروج الرطوبة المشتبهة عند المرأة تبني على الطهارة./ **الإمام الخامنئي** دام ظله: الاستبراء غير واجب، بل إذا سبّب الضرر فهو غير جائز، نعم إذا لم يستبرئ بعد البول ثمّ خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بأنّها بول.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا يُعتنى بالشكّ في خروج البول بعد الاستبراء.

(٣) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المني تسمّى "الوذي"، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمّى "الودي"، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين تسمّى "المذي"، وكلّها طاهرة، ولا تنتقض الطهارة بها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجب ستر العورة أمام الناظر غير المميّز.	
٢. لا يجب على الطفل المميّز أن يستر عورته.	
٣. لا يجب ستر العورة أمام المماثل من الجنس.	
٤. يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة الأخرى في مقام العلاج مع عدم الاضطرار.	
٥. لا يجوز استدبار القبلة حال التخلّي.	
٦. يجوز استقبال القبلة أثناء الاستبراء مع عدم علمه بخروج قطرات البول.	
٧. يكفي الاستنجاء بحجر واحد مع حصول النقاء.	
٨. لا يكفي تطهير موضع البول بالخرق.	
٩. لا يجب أن يكون الساتر حال التخلّي محصوراً بالثياب.	
١٠. يجب على الرجل تطهير موضع البول بغسله مرّتين.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي شروط تطهير موضع الغائط بالمسح؟

٢- قارن بين فتوى الإمام الخمينيّ قدس سره وفتوى الإمام الخامنئي دام ظله حول تطهير محلّ الغائط بالمسح.

٣- قارن بين فتوى المرجعين حول تطهير محلّ البول في الرجل.

٤- متى يكفي تحديد القبلة بواسطة الظنّ عند التخلّي؟

٥- ما هي الآثار المترتّبة على الاستبراء وعدمه؟

للمطالعة:

مستحبّات التخلّي ومكروهاته

يستحبّ حال التخلّي أمور، منها:

أ- تقديم الرِجْل اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، والرجل اليمنى عند الخروج.

ب- التسمية عند كشف العورة. وستر الرأس، أو التقنّع. والاتّكاء على الرجل اليسرى حال الجلوس، وتفريج اليمنى، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.

ج- الدعاء بالمأثور عند الدخول، بأن يقول: «اللهمّ إنّي أعُوذُ بكَ مِنَ الرجسِ النجِسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ، الشيطان الرجيم».

د- الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء، بأن يقول: «الحمدُ للهِ الذي عافاني منَ البلاء، وأماطَ عنّي الأذى».

هـ- الدعاء عند القيام من محلّ الاستنجاء، بأن يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: «الحمدُ للهِ الذي أماطَ عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى».

و- الدعاء عند الخروج أو بعده، بأن يقول: «الحمدُ للهِ الذي عرّفني لذّتَه، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرجَ عنّي أذاهُ، يا لها نَعمَة، يا لها نعمةً، يا لها نعمةً، لا يقدِرُ القادرونَ قدْرَها».

ز- تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول.

يكره حال التخلّي أمور، منها:

أ- استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط دون ساتر. واستقبال الريح بالبول. والاستنجاء باليمين.

ب- الجلوس للحاجة في الشوارع أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المسجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة، ولو في غير أوان الثمر، وكذلك في الماء الراكد.

ج- البول قائماً، وفي الهواء، وفي الأرض الصلبة، وفي ثقوب (أوكار) الحشرات.

د- طول المكث في بيت الخلاء، والأكل والشرب حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً.

هـ- الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله مع عدم الهتك، ومع الهتك يحرم.

و- استصحاب أيّ محترم عليه اسم الله أو غيره، إلّا إذا كان مستوراً.

الدرس 5

فصل في الوضوء -١-

واجبات الوضوء

٢٨- الواجبات.

٢٩- تحديد الوجه.

٣٠- غسل اللحية.

٣١- تحديد اليدين.

٣٢- غسل البواطن.

٣٣- الوضوء الارتماسيّ.

٣٤- مسح الرأس.

٣٥- مسح القدمين.

٣٦- جفاف نداوة اليد.

٣٧- إمرار الماسح على الممسوح.

٣٨- المسح الاضطراريّ.

٢٨ - الواجبات:

مسألة ٨٥. يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين[١]، ومسح الرأس والرجلين، ولا يجوز ترك شيء بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

٢٩ - تحديد الوجه:

مسألة ٨٦. المراد بالوجه ما بين قصاص[٢] الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى (من متناسب الأعضاء) عرضاً.

ويجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور؛ مقدمة[٣] لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

مسألة ٨٧. الأحوط وجوباً أن يكون غسل الوجه من الأعلى[٤]، ولا يجوز على الأحوط وجوباً الغسل منكوساً[٥]. نعم، لو وضع الماء في وسط وجهه، ثمّ ردّه منكوساً إلى الأعلى ولكن دون نيّة الوضوء، وبعد الوصول إلى الأعلى نوى الغسل جاز ذلك وصحّ.

٣٠ - غسل اللحية:

مسألة ٨٨. ما دخل من اللحية في حدّ الوجه فيه صورتان:

الأولى: إذا صدق إحاطة الشعر بالبشرة يجب غسل ظاهر الشعر، ولا يجب غسل ما تحته، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً.

الثانية: إذا كان الشعر خفيفاً ولم يصدق إحاطة الشعر بالبشرة (كالشعر المتفرّق) فيجب غسل الشعر مع البشرة تحته.

مسألة ٨٩. لا يجب غسل ما استرسل من اللحية (ما خرج عن حدّ الوجه).

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: غسل أعضاء الوضوء مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع، ولكن المناط في تعيين عدد المرّات هو القصد، فلو صبّ عدّة مرّات قاصداً المرّة الواحدة فقط، فلا إشكال فيه.

(٢) قصاص الشعر: هو حيث تنتهي نبتته من مقدّمه (منبت الشعر).

(٣) المقدّمة: هي المقدّمة العلميّة أو اليقينيّة، وبها يحصل اليقين بالامتثال التام.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا يضرّ بصحّة الوضوء غسل الوجه من الأعلى بشكل عرضيّ تقريباً.

(٥) النكس: هو الغسل من الأسفل إلى الأعلى.

٣١- تحديد اليدين:

مسألة ٩٠. الواجب غسل اليدين من المرفقين[١] إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد (فوق المرفق) للمقدّمة[٢].

٣٢- غسل البواطن:

مسألة ٩١. لا يجب غسل شيء من البواطن، كباطن العين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الإطباق، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف، سواء أكانت الحلقة فيها أم لا.

مسألة ٩٢. لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظافر، إلا ما كان معدوداً من الظاهر، فلو قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة ٩٣. إذا انقطع لحمٌ من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم -أيضاً- وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة.

مسألة ٩٤. الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإن لم تكن وسيعة فلا يجب.

٣٣- الوضوء الارتماسيّ:

مسألة ٩٥. يصحّ الوضوء بالارتماس، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بدّ من أن يقصد الغسل حال إخراجها من الماء، لا من حين إدخالها، وإذا لم يغسل اليسرى باليمين لا بدّ من أن يقصد غسل اليمين حال إخراجها من الماء؛ حتّى لا يلزم المسح بماء جديد[٣].

٣٤- مسح الرأس:

مسألة ٩٦. يجب مسح شيء من مقدّم الرأس، ويكفي المسمّى طولاً وعرضاً. والأولى كون

---

(١) المرفق: إمّا بكسر الميم وتسكين الراء وفتح الفاء، أو بفتح الميم وتسكين الراء وكسر الفاء. مجمع عظميّ الذراع والعَضُد.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** لا إشكال في فتح الحنفيّة وإغلاقها عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفيّة المبللة بالماء يشكّل صحّة وضوئه لو فرض اختلاط ماء وضوء كفّه بالماء الخارج.

(٣) إذا نوى غسل اليد بإدخالها في الماء، فإنّه حال إخراجها يختلط ماء الوضوء الذي حدث أثناء الإدخال في الماء بنفس ماء الإناء.
الإمام الخامنئي دام ظله: يجب في الوضوء الارتماسي قصد الغسل في اليدين حين إخراجهما من الماء لكي يتمكّن بذلك من المسح بماء الوضوء.

المسح بثلاثة أصابع مضمومة.

مسألة ٩٧. لا يجب أن يكون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدّم. نعم لا يجوز المسح على الشعر النابت على مقدّم الرأس إذا كان طويلاً، بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّ المقدّم، فلو جمع هذا الخارج عن الحدّ ووضع على المقدّم لا يجوز المسح عليه[١].

مسألة ٩٨. يجوز المسح على الرأس باليد اليمنى واليسرى، بباطن الكفّ وبظاهره، وبباطن الذراع وبظاهره. والأحوط استحباباً أن يكون بباطن الكفّ الأيمن[٢].

مسألة ٩٩. يجب أن يكون المسح بما بقي في اليد من نداوة الوضوء.

مسألة ١٠٠. يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

٣٥ - مسح القدمين:

مسألة ١٠١. الواجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعب (وهو قبّة ظهر القدم) طولاً، والأحوط استحباباً أن يكون إلى المفصل[٣]، ويكفي مسمّى المسح عرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون بتمام الكفّ. ويكفي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح[٤].

٣٦ - جفاف نداوة الكفّ:

مسألة ١٠٢. إذا جفّت رطوبة اليد أخذ من سائر مواضع الوضوء ومسح بها[٥]، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء. ولو لم تنفع الإعادة بسبب حرارة الهواء أو البدن بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه مسح بماء جديد.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز المسح على الشعر المستعار، بل يجب رفعه للمسح على البشرة إلا إذا كان في رفعه حرج ومشقّة لا تتحمّل عادة كما إذا كان مزروعاً في جلدة الرأس فيجزي المسح عليه حينئذ.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يشترط أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب إنهاء المسح إلى مفصل الساق.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الأقوى جواز مسح القدمين بظاهر اليد بل بالذراع اختياراً.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: إن لم يكن له كفّ أخذ الرطوبة عن الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح الرأس والرجلين.

٣٧- إمرار الماسح على الممسوح:

مسألة ١٠٣. لابدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة[١].

٣٨- المسح الاضطراريّ:

مسألة ١٠٤. يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة من تقيّة أو برد أو سبع أو عدو، ونحو ذلك ممّا يُخاف بسببه من رفع الحائل[٢].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب تجفيف محلّ المسح من القطرات حتّى يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: المسح على الجورب غير صحيح مهما كان شفّافاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجوز غسل الوجه واليدين من اليمين إلى اليسار.

٢. لا يجب غسل المرفق مع اليد.

٣. يجب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية.

٤. يجوز -مع الاختيار- مسح الرأس بظاهر ذراع اليد اليسرى.

٥. لا يجوز -مع الاختيار- مسح القدم اليمنى بالكفّ اليسرى.

٦. لو نزل الماء من باطن الذراع إلى باطن الكفّ يصحّ المسح به على الرأس.

٧. تعتبر المواد اللاصقة حاجباً.

٨. يكفي مسح الرأس بمقدار إصبع طولاً وعرضاً.

٩. يجوز في مسح القدمين أن يكون من الكعب إلى أطراف الأصابع.

١٠. لا يصحّ المسح على القدم مع الرطوبة غير السارية.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الكعب الذي يجب المسح عليه لغةً واصطلاحاً؟

٢- لماذا يجوز المسح بنداوة الكفّ التي اختلطت بنداوة باطن الذراع؟

٣- كيف يصحّ رمس اليد اليسرى في الوضوء؟ لماذا؟

٤- إشرح: "إذا خرج الشعر بمدّه عن حدّه".

٥- متى يجوز المسح بماء جديد غير ماء الوضوء؟

للمطالعة:

من مستحبّات الوضوء:

الأوّل: الاستياك (تنظيف الأسنان) بأيّ شيء كان، والأفضل عُود الأراك.

الثاني: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الثالث: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة بعد حدث النوم والبول، ومرّتين بعد الغائط.

الرابع: المضمضة والاستنشاق ثلاث مرّات لكلّ منهما.

الخامس: التسمية عند وضع اليد في الماء، أو قبل صبّ الماء على اليد. والأفضل أن يقول: «باسم الله، وبالله، اللهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين». ويجزي أيّ تسمية.

السادس: الاغتراف باليمين.

السابع: قراءة الأدعية المأثورة عند جميع أفعال الوضوء الواجبة والمستحبّة.

الثامن: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والأنثى بباطنهما.

التاسع: الصبّ أفضل من الغمس.

العاشر: إمرار اليد على مواضع الغسل (وهو غير واجب).

الحادي عشر: حضور القلب في جميع الأفعال.

الثاني عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء.

الثالث عشر: قراءة آية الكرسيّ بعد الوضوء.

الرابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

الخامس عشر: يستحبّ تجديد الوضوء، والظاهر جواز التجديد ثالثاً ورابعاً فصاعداً، ولو تبيّن مصادفة الوضوء للحدث يرتفع الحدث، ولا يحتاج إلى وضوء آخر.

الدرس 6

فصل في الوضوء -٢-

شرائط الوضوء -١-

شرائط الوضوء -١-

شرائط الوضوء-١-

مسألة ١٠٥. شرائط الوضوء هي:

الأوّل والثاني: طهارة الماء وإطلاقه. وهذان شرطان واقعيّان، يبطل الوضوء بالإخلال بهما أو بأحدهما بلا فرق بين العلم والجهل والنسيان.

٣٩- الماء المشتبه بالنجس[١]:

مسألة ١٠٦. الماء المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة لا يجوز التوضّؤ به[٢].

٤٠- الماء المشتبه بالمضاف[٣]:

مسألة ١٠٧. لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك في إضافته أو إطلاقه ففيه ثلاث صور:

الأولى: أن تكون حالته السابقة الإطلاق، فيجوز الوضوء به.

الثانية: أن تكون حالته السابقة الإضافة، فيسقط وجوب الوضوء به، ويجب التيمّم.

الثالثة: أن لا يعلم الحالة السابقة فيجب الجمع بين الوضوء به والتيمّم.

مسألة ١٠٨. لو اشتبه مضاف في محصور، ولم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم أنّ الوضوء كان بالماء المطلق، والضابط: أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المعلوم بواحد[٤].

الشرط الثالث: إباحة ماء الوضوء:

٤١- الإباحة شرط غير واقعيّ:

مسألة ١٠٩. إباحة الماء شرط غير واقعيّ، فيبطل الوضوء بالماء المغصوب مع العلم والتذكّر، وأمّا مع الجهل بالغصبيّة أو نسيانها يصحّ الوضوء[٥].

---

(١) المقصود بالماء النجس هنا هو الماء المتنجّس.

(٢) **الإمام الخامنئي**دام ظله: يجوز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر.

(٣) **الإمام الخامنئي**دام ظله: إذا كان الماء مطلقاً وطاهراً ولا ضرر من استعماله وجب الوضوء به، ولا تصل النوبة إلى التيمّم.

(٤) مثلاً: اشتبه المضاف في أوانٍ أربعة، اثنان منهما من المضاف، يتوضّأ ثلاث مرّات من ثلاثة أوانٍ، من كلّ إناء مرّة.

(٥) **الإمام الخامنئي**دام ظله: بلا فرق بين كون المتوضّئ هو الغاصب أم غيره.

٤٢ - المشتبه بالمغصوب:

مسألة ١١٠. المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به وجب التيمّم[١].

٤٣ - طهارة المغسول والممسوح:

مسألة ١١١. الشرط الرابع: طهارة المحلّ المغسول والمحلّ الممسوح[٢].

٤٤ - الشكّ في طهارة المحلّ:

مسألة ١١٢. لو كان بعض محالّ الوضوء متنجّساً فتوضّأ، ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه طهّره قبل الوضوء أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: لو لم يعلم عدم الالتفات يحكم بصحّة الوضوء(لقاعدة الفراغ)، ويبني على بقاء نجاسة المحلّ(الاستصحاب).

الثانية: لو علم بعدم التفاته إلى النجاسة حال الوضوء يجب إعادة الوضوء مع تطهير المحلّ المتنجّس.

٤٥ - رفع الحاجب:

مسألة ١١٣. الشرط الخامس: رفع الحاجب[٣] عن المحلّ المغسول والممسوح[٤].

٤٦ - الشكّ في وجود الحاجب:

مسألة ١١٤. إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء، أو في أثنائه، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون وجود الحاجب سابقاً على الوضوء، فيجب الفحص حتّى يحصل الاطمئنان بعدم وجوده.

---

(١) مثلاً: إناءان أحدهما فيه ماء مغصوب، والآخر فيه ماء مباح، ولا يوجد ماء آخر، ولم يتميّز المباح عن المغصوب، سقط وجوب الوضوء، ووجب التيمّم. **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا امتنع بعض المشتركين بالماء عن دفع ما يجب عليه من تكاليف الاستفادة من الماء وتوضّأ أو اغتسل مع هذا القصد ففي وضوئه وغسله إشكال، بل هما باطلان.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو تنجّس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فلا يضرّ بصحّة الوضوء، نعم يجب تطهير ذلك العضو تحصيلاً للطهارة من الخبث للصلوات.

(٣) الحاجب هو ما يمنع من وصول الماء./ **الإمام الخامنئي** دام ظله: الدهون التي يفرزها الجسم بشكل طبيعي على الشعر أو البشرة لا تعدّ حاجباً إلا إذا كانت بمقدار يراها المكلّف مانعاً من وصول الماء إليهما.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا كان الشعر الاصطناعيّ مزروعاً ولا يمكن نزعه، أو كان نزعه مستلزماً للضرر أو المشقّة، ولم يمكن إيصال الرطوبة إلى بشرة الرأس مع وجود هذا الشعر يجزي المسح على الشعر المذكور، وهكذا الحكم بالنسبة للغسل.

الثانية: أن لا يكون للحاجب حالة سابقة على الوضوء ففيه موردان:

الأوَل: أن يكون لاحتمال وجود الحاجب منشأ عقلائيّ، فيجب الفحص حتّى يطمئنّ بعدم وجوده.

الثاني: أن لايكون لاحتمال وجوده منشأ عقلائيّ(كما في الوسواسيّ)، فلا يجب الفحص.

مسألة ١١٥. لو شكّ في وجود الحاجب بعد الفراغ من الوضوء بنى على عدمه. وبنى على صحّة وضوئه. ولو شكّ في شيء أنّه حاجب وجب إزالته، أو تحريكه لإيصال الماء تحته[١].

٤٧- الشكّ في زمان الحاجب:

مسألة ١١٦. إذا علم بوجود الحاجب، وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده بنى على صحّة وضوئه.

٤٨- الشكّ في رفع الحاجب:

مسألة ١١٧. إذا كان الحاجب موجوداً قبل الوضوء، وشكّ بعد الوضوء في أنّه أزاله أم لا؟ فيه صورتان:

الأولى: إذا كان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات بنى على صحّة الوضوء.

الثانية: إن علم بعدم الالتفات حال الوضوء يجب إعادة الوضوء[٢].

٤٩- إباحة الإناء:

مسألة ١١٨. الشرط السادس: إباحة الإنـاء: فلو كان الماء المباح في إناء مغصوب ففيه صورتان:

الأولى: أن ينحصر الماء المباح في الإناء المغصوب، فيجب التيمّم، ولا يصحّ الوضوء من هذا الإناء، سواء أكان الوضوء بالغمس أم بالاغتراف.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: اللون الاصطناعيّ على الشعر أو البشرة لا يضرّ بالوضوء إذا لم يكن له جرم يمنع من وصول الماء إليهما، وتشخيص الموضوع على عهدة المكلّف.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الوشم مجرّد لون، ولم يكن على ظاهر البشرة شيء ممّا يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء والغسل صحيحان، وكذا الصلاة.

الثانية: إذا لم ينحصر الماء المباح في الإناء المغصوب (بأن وجد الماء المباح في الإناء المغصوب، ووجد ماء مباح آخر في إناء مباح) ففيه طريقتان:

إحداهما: إذا كان الوضوء من الإناء المغصوب بالغمس يبطل.

ثانيتهما: إذا كان الوضوء بالاغتراف يصحّ، ويكون قد فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١. الوضوء بالماء المتنجّس جهلاً صحيح.
	٢. الوضوء بالماء المضاف نسياناً صحيح.
	٣. الوضوء بالمشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة باطل.
	٤. الوضوء بالماء المغصوب عمداً صحيح.
	٥. يجب تطهير الوجه المتنجّس مع الشكّ في تطهيره، وكان الشكّ بعد الوضوء.
	٦. اللون لا يبطل الوضوء لأنّه ليس حاجباً.
	٧. إذا كان للحاجب أسبقيّة على الوضوء فلا يجب الفحص عنه مع الشّك في بقائه.
	٨. لو احتمل الوسواسيّ وجود الحاجب لا يجب عليه الفحص.
	٩. يصحّ الوضوء من الإناء المغصوب بالغمس مع وجود غيره.
	١٠. لا يصحّ الوضوء من الإناء المغصوب بالاغتراف مع وجود غيره.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يصحّ الوضوء مع انحصار الماء المباح في الإناء المغصوب؟

٢- متى يصحّ الوضوء بالاغتراف من الإناء المغصوب ذي الماء المباح مع العمد والعلم؟

٣- ما الفرق بين الشرط الواقعيّ والشرط غير الواقعيّ؟

٤- ما هو الفرق بين الغمس والاغتراف؟

٥- ما الحكم لو شكّ في وجود الحاجب بعد الفراغ من الوضوء؟

للمطالعة:

من آداب الوضوء:

١- يستحبّ عند النظر إلى الماء أن يقول المتوضّئ: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

٢- وأن يقول عند اغتراف الماء: «باسم الله، وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين».

٣- ويقول عند المضمضة: «اللّهمّ لقّنّي حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك».

٤- ويقول عند الاستنشاق: «اللّهمّ لا تحرمني ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها».

٥- ويقول عند غسل الوجه: «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ الوجوه».

٦- ويقول عند غسل اليد اليمنى: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً».

٧- ويقول عند غسل اليد اليسرى: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران».

٨- ويقول عند المسح على رأسه: «اللّهمّ غشّني رحمتك وبركتك».

٩- ويقول عند المسح على كلّ قدم: «اللّهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

١٠- ويقول عند الفراغ: «الحمد لله ربّ العالمين».

الدرس 7

فصل في الوضوء -٣-

شرائط الوضوء -٢-

شرائط الوضوء -٢-

٥٠- عدم المانع عن استعمال الماء.

٥١- عدم اشتراط إباحة المكان والمصبّ.

٥٢- الوضوء من المساجد.

٥٣- الوضوء من آنية الذهب والفضّة.

٥٤- المباشرة.

٥٥- الترتيب.

٥٦- الموالاة.

٥٧- النيّة.

٥

٥٠ - عدم المانع عن استعمال الماء:

مسألة ١١٩. الشرط السابع: عدم المانع عن استعمال الماء، من خوف مرض أو عطش، على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم، فلو توضّأ في هذه الحال بطل وضوءه.

٥١ - عدم اشتراط إباحة المكان والمصبّ:

مسألة ١٢٠. لا يشترط إباحة المكان (أي المكان الذي يقع فيه الغسل والمسح). وكذا لا يشترط إباحة المصبّ (أي: المكان الذي يذهب الماء إليه).

٥٢ - الوضوء من المساجد:

مسألة ١٢١. لا يجوز الوضوء من حياض المساجد وسائر الأمكنة الموقوفة في صورة الجهل بكيفيّة الوقف، هذا مع احتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها. نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم[1] منها من غير منع منهم صحّ الوضوء.

٥٣ - الوضوء من آنية الذهب والفضّة:

مسألة ١٢٢. الشرط الثامن: أن لا يكون الوضوء من آنية الذّهب والفضّة بالغمس على الأحوط وجوباً، مع الانحصار وعدمه.

مسألة ١٢٣. لو توضّأ من آنية الذهب والفضّة بالاغتراف فمع الانحصار يبطل الوضوء على الأحوط وجوباً، والواجب هو التيمّم، ومع عدم الانحصار يصحّ الوضوء إذا تحقّق قصد القربة، ولكنّه يأثم.

مسألة ١٢٤. لو توضّأ من آنية الذّهب والفضّة جهلاً أو نسياناً، أو مع الشكّ في كون الآنية من الذهب والفضّة صحّ الوضوء، سواء أكان بنحو الرمس أو الاغتراف، مع الانحصار، أو مع عدمه.

(١) غير المصلّين والساكنين.

٥٤- المباشرة:

مسألة ١٢٥. **الشرط التاسع: المباشرة[١] في أفعال الوضوء في حال الاختيار.**

مسألة ١٢٦. إذا لم يتمكّن من مباشرة الوضوء جازت بل وجبت الاستنابة، فيوضّئه الغير، ولكنّ المنوب عنه (المضطرّ) ينوي الوضوء عن نفسه، والأحوط استحباباً نيّة النائب أيضاً. وفي المسح لا بدّ من أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب، فيأخذ النائب يد المنوب عنه ويمسح بها رأسه وقدميه. وإن لم يتمكّن النائب من رفع يد المنوب عنه أخذ النائب الرطوبة التي في يد المنوب عنه ومسح بها.

٥٥- الترتيب:

مسألة ١٢٧. **الشرط العاشر: الترتيب في الأعضاء،** فيقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى[٢]، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين، ويجب تقديم مسح الرجل اليمنى على الرجل اليسرى[٣].

٥٦- الموالاة:

مسألة ١٢٨. **الشرط الحادي عشر: الموالاة بين الأعضاء،** بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو اللاحق بحيث يحصل بسبب التأخير جفاف جميع ما تقدّم.

مسألة ١٢٩. إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كانت بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع -عرفاً- في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

مسألة ١٣٠. لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء، بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف، صحّ الوضوء. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد أمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً، أو المتابعة عرفاً.

---

(١) أن يباشر أفعال الوضوء بنفسه. وأمّا المباشرة في مقدّمات الوضوء كإحضار الماء أو صبّه على الكفّ فلا تجب المباشرة.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله**: من قدم غسل اليد اليسرى على اليمنى في الوضوء بطل وضوؤه ولو كان جاهلاً بالحكم. ووجب عليه إعادة ما صلاّه بذلك الوضوء.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، **كما لا إشكال في جواز مسح** كلا الرجلين بأيّ من اليدين.

مسألة ١٣١. إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه.

٥٧ - النّيّة:

مسألة ١٣٢. الشرط الثاني عشر: النيّة، وهي القصد إلى الفعل، ولا بدّ فيها من ثلاثة شرائط:

الأوّل: أن تكون بعنوان الامتثال أو القربة.

الثاني: الإخلاص[١]، فلو ضمّ إلى النّية ما ينافي الإخلاص بطل الوضوء، خصوصاً الرياء.

الثالث: استدامتها إلى آخر العمل، فلو تردّد في الإكمال، أو نوى عدم الإكمال وأتمّ الوضوء على هذه الحال بطل. ولو عدل إلى نيّة الوضوء قبل فوات الموالاة يكمل الوضوء[٢] مع النيّة ويصحّ.

مسألة ١٣٣. يكفي في النيّة قصد القربة، ولا يجب التلفّظ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً. بل يكفي في النيّة الإرادة الإجماليّة المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ، وهذا هو المسمّى بالداعي.

مسألة ١٣٤. يكفي في النيّة قصد القربة، أو الامتثال، ولا تجب نيّة الوجوب أو الندب[٣].

---

(١) الإخلاص: هو أن يكون قصد القربة مجرّداً عن جميع الشوائب، ولا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا الله -سبحانه-، فالنيّة بهذا القصد تسمّى إخلاصاً. والشيء الخالص في اللغة: هو كلّ ما صفي وخَلُص ولم يمتزج بغيره، سواء أكان ذلك الغير أدون منه أم لا.

وفي الحديث عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله (تعالى): ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (سورة الملك/٢) قال: «ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً. وإنّما الإصابة خشية الله والنيّة الصادقة والخشية. ثمّ قال: الإبقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلاّ الله (عزّ وجلّ) أفضل من العمل، ألا وإنّ النيّة هي العمل. ثمّ قول الله (عزّ وجلّ): ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ (سورة الإسراء/٨٤)، يعني: على نيّته».

(٢) من محلّ التردّد أو القطع.

(٣) الندب: الاستحباب.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. لا يصحّ الوضوء على الأرض المغصوبة.	
٢. يصحّ الوضوء من آنية الذهب غمساً مع الجهل.	
٣. لا يصحّ الوضوء من آنية الذهب غمساً مع العلم والعمد مع الانحصار.	
٤. يصحّ الوضوء من آنية الذهب بالاغتراف مع الانحصار مع العلم والتذكّر.	
٥. يجوز أن يمسح الغير رأس المتوضّئ بيد المتوضّئ مع الاختيار.	
٦. لا يصحّ مسح القدمين معاً دفعة واحدة.	
٧. من نسي التلفّظ بالنيّة يبطل وضوؤه.	
٨. من تعمّد ترك التلفظ بالنيّة يبطل وضوؤه.	
٩. إذا غسل يديه للتبريد، وبعد الانتهاء نواه للوضوء لا يصحّ.	
١٠. العُجُب لا يبطل الوضوء.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي شروط نيّة الوضوء؟، وما الفرق بين الشرط الواقعيّ والظاهريّ؟

٢- هل يصحّ الوضوء من حياض المساجد لمن لا يريد الصلاة في المسجد في الصورتين الآتيتين مع التفصيل:

الأولى: إذا علم بالوقفيّة؟

الثانية: إذا جهل بالوقفيّة؟

٣- متى يصحّ الوضوء مع جفاف الأعضاء السابقة؟ ومتى لا يصحّ؟

٤- ما هو المراد من الداعي في النيّة؟

٥- حدّد المراد من النيّة في الوضوء؟

للمطالعة:

من المكروهات في الوضوء:

الأوّل: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا الاستعانة في نفس العمل فلا يجوز.

الثاني: الوضوء في مكان الاستنجاء.

الثالث: الوضوء من الآنية المصبوغة بالذهب أو الفضّة، وأمّا المصنوعة منهما فلا يجوز الوضوء منها بالغمس فيها.

الرّابع: الوضوء من الآنية المنقوشة بصور ذوات الأرواح.

الخامس: الوضوء بالمياه الساخنة بالشمس.

السادس: الوضوء بماء الغُسَالة من الحدث الأكبر.

السابع: الوضوء بالماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ.

الثامن: الوضوء بسؤر الفأر والفرس والبغل والحمار، والجلّال[1]، وآكل الميتة.

(١) الحيوان الذي تربّى على أكل عذرة الإنسان.

الدرس 8

فصل في الوضوء -٤-

نواقض الوضوء و غاياته

نواقض الوضوء وموجباته:

٥٨- الأحداث الناقضة للوضوء.

المسلوس والمبطون:

٥٩- حكم المسلوس.

٦٠- أحكام المبطون.

٦١- صلاة المبطون والمسلوس.

غايات الوضوء:

٦٢- غايات الوضوء.

٦٣- الوضوء شرط للجواز.

٦٤- الوضوء شرط للكمال.

نواقض الوضوء وموجباته

٥٨ - الأحداث الناقضة للوضوء:

مسألة ١٣٥. الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له ستّة أمور، وهي:

الأوّل: خروج البول وما في حكمه (كالبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء).

الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعيّ، أو من غير الطبيعيّ (مع انسداد الطبيعيّ أو بدونه)، كثيراً كان أو قليلاً.

مسألة ١٣٦. إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لا ينتقض الوضوء لو شكّ في خروج شيء مع الماء. ولا ينتقض الوضوء إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط.

الثالث: خروج الريح من الدبر، سواء أكان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبُل المرأة. ولا عبرة بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء (كما إذا دخل من الخارج ثم خرج).

الرابع: النوم الغالب على حاسّتيّ السمع والبصر.

الخامس: كلّ ما أزال العقل، مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.

السادس: الاستحاضة القليلة والمتوسّطة، بل الكثيرة على الأحوط وجوباً.

المسلوس والمبطون[1]

٥٩ - حكم المسلوس:

مسألة ١٣٧. إذا كان للمسلوس وقت يسع الطهارة والصلاة (حتّى ولو بالاقتصار على أقلّ واجباتها) فيجب أن ينتظر هذا الوقت ويصلّي فيه.

---

(١) السلس: سلِس البول، والمسلوس: من لا يستمسك البول، فيخرج دون إرادته.
البطن: داء يصيب الشخص فلا يمسك الغائط عن الخروج، فيخرج دون إرادته، ويلحق به مبطون الريح.

مسألة ١٣٨. إذا لم يكن له وقت يسع الطهارة والصلاة يجوز له الاكتفاء بوضوء واحد للصلاة، سواء أكان خروج البول متّصلاً أم لا.

مسألة ١٣٩. يجوز للمسلوس إتيان صلاتين أو أكثر بوضوء واحد مع عدم تقاطر البول بين فواصل الصلوات، ولا عبرة بتقاطره أثناء الصلاة، والأحوط استحباباً تجديد الوضوء للصلاة اللاحقة.

مسألة ١٤٠. يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي البول بكيس فيه قطن ونحوه، ولا يجب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة، والأحوط وجوباً تطهير مكان خروج البول لكلّ صلاة إن أمكن من غير حرج.

٦٠- أحكام المبطون:

مسألة ١٤١. إذا كان للمبطون وقت يسع الطهارة والصلاة (ولو بالاقتصار على أقلّ واجباتها) فيجب أن ينتظر هذا الوقت ويوقع الصلاة فيه.

مسألة ١٤٢. إذا لم يكن له وقت يسع الطهارة والصلاة فله صورتان:

الأولى: أن يكون خروج الغائط (أو الريح) في أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أوثلاثاً -مثلاً-، بحيث لا حرج عليه في التوضّؤ والبناء[1]، فيتوضّأ ويشتغل بالصلاة، ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته فيكمل.

الثانية: أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة متّصلاً، بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث لزم عليه الحرج، جاز له الاكتفاء بوضوء واحد للصلاة. والأحوط وجوباً أن يعيد الوضوء للصلاة اللاحقة[2].

مسألة ١٤٣. يجب عليه التحفّظ من تعدّي الغائط إلى بدنه أو لباسه. والأحوط وجوباً له تطهير المخرج إن أمكن بلا حرج.

---

(١) البناء: هومقابل الاستئناف، فالاستئناف هو الإعادة، وأمّا البناء فيعني البناء على ما مضى والإكمال.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: مبطون الريح إذا لم يكن لديه هدة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة، وكان تجديد الوضوء له أثناء الصلاة حرجاً عليه، فلا مانع من أن يصلّي بوضوء واحد صلاة واحدة، أي يكتفي بوضوء واحد لكلّ صلاة ولو بطل وضوؤه في الأثناء.

٦١- كفاية صلاة المبطون والمسلوس:

مسألة ١٤٤. لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما، إلّا إذا برئا في الوقت واتّسع الزمان للصلاة والطهارة فتجب الإعادة[١].

غايات الوضوء

٦٢- غايات الوضوء:

مسألة ١٤٥. غايات الوضوء ثلاثة أنواع[٢]:

الأوّل: أن يكون وجوب الوضوء أو استحبابه شرطاً لصحّة العمل، وهنا أربعة موارد:

١- أن يكون شرطاً لصحّة الصلاة، فريضة كانت أو نافلة، أداء كانت أو قضاء، عن النفس أو الغير[٣].

٢- أن يكون شرطاً لقضاء أجزاء الصلاة المنسيّة.

٣- أن يكون شرطاً للطواف الذي هو جزء للحجّ أو العمرة الواجبين.

٤- الأحوط وجوباً أن يكون شرطاً للطواف الذي هو جزء للحجّ أو العمرة المندوبين.

مسألة ١٤٦. لا يجب الوضوء لسجدتي السهو، ولا للصلاة على الميّت.

٦٣- الوضوء شرط للجواز:

مسألة ١٤٧. الثاني: الوضوء شرط لجواز مسّ كتابة القرآن الكريم، فيحرم مسّها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها[٤].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط للمسلوس والمبطون أن يتوضّئا بعد غسل الجنابة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: استحباب الوضوء في نفسه محلّ تأمّل، نعم يستحب الوضوء لغرض الكون على الطهارة وهو مطلوب شرعاً.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا تحقّق الوضوء الصحيح فما دام لم يبطل يجوز الإتيان معه بكل عمل مشروط بالطهارة.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: النقاط النافرة التي يستعين المكفوفون بها في القراءة والكتابة والتي هي علامات على الحروف الأصليّة ليس لها حكم الحروف الأصليّة.

مسألة ١٤٨. الوضوء شرط لجواز مسّ أسماء الله -تعالى-، وصفاته الخاصّة[١].

مسألة ١٤٩. الأحوط وجوباً تجنّب المسّ في أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والملائكة عليهم السلام.[٢]

مسألة ١٥٠. لا فرق في حرمة المسّ على المحدث بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً. نعم يجوز المسّ بالشعر.

٦٤- الوضوء شرط للكمال:

مسألة ١٥١. الثالث: الوضوء شرط لكمال الشيء، كالوضوء لقراءة القرآن. ويكون الوضوء شرطاً لرفع كراهة الشيء، كالأكل حال الجنابة فإنّه مكروه، وترتفع كراهته بالوضوء[٣].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ليس للضمير حكم لفظ الجلالة، وإذا كتب لفظ الجلالة وأكمل بالنقاط (ا...) لم يكن له حكم الجلالة فيجوز مسّها من دون وضوء.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تلحق الصفات من كنى وألقاب بالأسماء في الحكم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في تقطيع الأوراق التي تحتوي على آيات قرآنية أو لفظ الجلالة بالآلة الكهربائيّة المسمّاة بالتلاّفة إذا لم يُعدّ ذلك إهانة بنظر العرف، ولكن إذا لم توجب محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية فلا يكفي جواز مسّها من دون طهارة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. خروج الغائط بواسطة الأنبوب يُبطل الوضوء.
٢. خروج الغائط بواسطة مبضع (سكّين) الجرّاح لا يبطل الوضوء.
٣. الاستحاضة الكثيرة لا تبطل الوضوء.
٤. لا يجب على المبطون أن يتحفّظ من تعدّي النجاسة أثناء الصلاة.
٥. لا يجب على المبطون قضاء صلاته بعد البرء.
٦. تصحّ سجدتا السهو دون وضوء.
٧. لا يصحّ الطواف الذي هو جزء من عمرة مستحبّة دون وضوء.
٨. يجوز مسّ كلمات القرآن الكريم بشعر المحدث.
٩. يجوز مسّ الحركات الإعرابيّة الموجودة على كلمة من القرآن الكريم.
١٠. لا يجوز مسّ الحرف الباقي من آية بعد تقطيعها.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من كون الوضوء شرطاً لكمال الشيء؟
٢- متى يعيد المبطون الوضوء أثناء الصلاة؟
٣- ما الفرق بين المبطون والمسلوس بالنسبة لوضوء الصلاة الثانية؟
٤- متى يجوز للمحدث أن يمسّ الأحرف على الورقة من القرآن الكريم؟ ومتى لا يجوز؟
٥- هل يجب الوضوء لسجدتّي السهو؟

للمطالعة:

المروءة

المروءة لها جانبان:

الأوّل: المروءة هي اتّباع محاسن العادات، التي منها الأناقة، وهي عبارة عن نظافة البدن واللّباس، والتطيّب، ولعلّ منها التواضع وحسن الخلق وما شابه ذلك.

الثّاني: اجتناب مساوئ العادات، ومنها ما ينفر الناس منه من الأفعال المباحة التي تؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة، كالأكل أمام الناس في الطرقات دون ضرورة، ومنها: عدم نظافة البدن واللباس...

تروك المروءة أمور، منها:

الأوّل: لبس ما لا يليق بأمثاله.

الثاني: الأكل في الأسواق لغير أهل السوق، ولغير الغرباء.

الثالث: أن يقبّل الرجل زوجته أمام الناس.

الرابع: أن يتحدّث الرجل عمّا يجري في الخلوة.

الخامس: الخروج من حسن العشرة مع الأهل والجيران.

السادس: كلّ ما يتنافى مع شأنه بحسب ظروفه الاجتماعيّة ومحيطه الاجتماعيّ.

الدرس 9

فصل في الوضوء -٥-

أحكام الخلل

١ - في أحكام الخلل:

٦٥- تيقّن الحدث.

٦٦- تيقّن الطهارة.

٦٧- تيقّن الطهارة والحدث.

٦٨- تيقّن ترك غسل أو مسح عضو.

٦٩- قاعدة الفراغ أثناء الوضوء.

٧٠- تيقّن بطلان أحد وضوءين بغير الحدث.

٧١- تيقّن بطلان أحد وضوءين بالحدث.

٦٥- تيقّن الحدث:

مسألة ١٥٢. لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو ظنّ بها وجب عليه الوضوء. ولو دخل في الصلاة وشكّ في الطهارة في أثنائها يقطع الصلاة، ثمّ يتوضّأ ويعيد الصلاة.

مسألة ١٥٣. لو كان شكّه في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحّة الصلاة[١]، ويجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة[٢].

٦٦- تيقّن الطهارة:

مسألة ١٥٤. لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت. فلا يجب عليه الطهارة.

٦٧- تيقّن الطهارة والحدث:

مسألة ١٥٥. لو تيقّن الطهارة والحدث، وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما مع الجهل بتاريخهما، ففيه صورتان:

الأولى: أن يعلم الحالة السابقة على اليقين بالطهارة والحدث، فيبني على ضدّها، فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقّن الطهارة بنى على الحدث.

الثانية: أن لا يعلم الحالة السابقة فيتطهّر (يجب عليه الوضوء).

٦٨- تيقّن ترك غسل أو مسح عضو:

مسألة ١٥٦. لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه ففيه صورتان:

الأولى: إذا كانت الموالاة موجودة يغسل العضو المنسيّ أو يمسحه، ثمّ يكمل الوضوء بالترتيب الواجب.

الثانية: إذا فُقدت الموالاة يجب إعادة الوضوء.

---

(١) لقاعدة الفراغ.

(٢) لاستصحاب الحدث.

٦٩- قاعدة الفراغ[١] أثناء الوضوء:

مسألة ١٥٧. لو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، يأتي بما شكّ فيه وبما بعده، مراعياً للموالاة والترتيب. والظنّ هنا بمنزلة الشكّ. وكثير الشكّ[٢] لا عبرة بشكّه.

مسألة ١٥٨. لو شكّ في فعل من أفعال الوضوء أو في شرط من شروطه بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت.

٧٠- تيقّن بطلان أحد وضوءين بغير الحدث:

مسألة ١٥٩. إذا كان متوضّئاً ثمّ توضّأ للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين[٣]، يبني على صحّة وضوئه[٤] وصحّة الصلاة[٥].

مسألة ١٦٠. إذا توضّأ فصلّى، ثمّ توضّأ للتجديد وصلّى، ثمّ تبيّن بطلان أحد الوضوءين[٦]، بنى على صحّة الصلاتين[٧]، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة الأولى[٨].

٧١- تيقّن بطلان أحد وضوءين بالحدث:

مسألة ١٦١. إذا توضّأ وضوءين، وصلّى بعدهما، ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية[٩]، ويحكم بصحّة الصلاة التي أتى بها[١٠].

مسألة ١٦٢. إذا توضّأ وصلّى، ثمّ توضّأ وصلّى، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين

---

(١) تراجع صفحة المطالعة.

(٢) كثير الشكّ: من يشكّ في كلّ ثلاثة وضوءات مرّة على الأقلّ في المورد الواحد.

(٣) البطلان لفقدان غسل أو مسح، أو الإخلال بالترتيب أو المولاة، أو غير ذلك غير الحدث.

(٤) لقاعدة الفراغ.

(٥) لقاعدة الفراغ.

(٦) البطلان لفقدان غسل أو مسح، أو الإخلال بالترتيب أو المولاة، أو غير ذلك غير الحدث.

(٧) لقاعدة الفراغ.

(٨) لكون احتمال البطلان يختصّ بالصلاة الأولى، فإنّ الصلاة الثانية صحيحة قطعاً، سواء قلنا ببطلان الوضوء الأوّل أو الثاني. وأمّا الصلاة الأولى فهي صحيحة لو قلنا ببطلان الوضوء الثاني، وباطلة لو قلنا ببطلان الوضوء الأوّل.

(٩) لكون الحالة السابقة هي الوضوء، فيبني على ضدّها.

(١٠) لقاعدة الفراغ.

قبل الصلاة، يجب الوضوء للصلوات الآتية[1]، وأمّا الصلاة ففيها صورتان:

الأولى: إذا كانت الصلاتان متّفقتين في العدد كالظهرين فيكفي إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

الثانية: إذا كانت الصلاتان مختلفتين في العدد يجب عليه إعادة الصلاتين.

(١) لكون الحالة السابقة هي الوضوء، فيبني على ضدّها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. إذا شكّ في صحّة صلاته بعد الفراغ أعادها.
٢. إذا تيقّن أنّه نسي غسل عضو من الوضوء وجب عليه إعادة الوضوء مطلقاً.
٣. الظنّ في أعضاء الوضوء بمنزلة الشك.
٤. إذا شكّ في الطهارة أثناء الصلاة، قطع الصلاة ثمّ أعادها بعد الوضوء.
٥. لو شكّ بعد الفراغ من الوضوء في شرط لم يلتفت.
٦. يعتني كثير الشكّ بشكّه.
٧. لو شكّ أثناء الوضوء في فعل ما وجب عليه مراعاة ذلك الشكّ.
٨. لو تيقّن ترك غسل عضو وقد فاتت الموالاة بطل وضوؤه.
٩. إذا تؤضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن ببطلان أحد الوضوءين بنى على صحّة صلاته.
١٠. إذا توضّأ للتجديد وصلى، ثمّ تيقّن ببطلان أحد الوضوءين بنى على صحّة وضوئه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى تجري قاعدة الفراغ في الوضوء؟ ومتى لا تجري؟
٢- متى لا يكون الشكّ معتبراً ولا قيمة له؟
٣- متى نبني على الطهارة عند الشكّ؟ اذكر جميع الحالات الموجودة في الدرس.
٤- متى نبني على الحدث عند الشكّ؟ اذكر جميع الحالات الموجودة في الدرس.
٥- ما الفرق بين بطلان أحد الوضوءين بالحدث وبين بطلانه بغير الحدث؟ اذكر جميع الصور الموجودة في الدرس.

للمطالعة:

قاعدة الفراغ (مضمون القاعدة):

إذا شكّ المصلّي في صحّة ما أتى به (بعد تيقّنه بإتيانه) يبني على الصحّة، سواء أكان الشكّ في صحّة تمام العمل بعد الفراغ منه، أم كان الشكّ في صحّة جزء من العمل بعد الإتيان بهذا الجزء، كما لو شكّ في صحّة الفاتحة بعد الفراغ منها فيبني على الصحّة، وكما لو شكّ في صحّة آية بعد الانتهاء منها فيبني على الصحّة.

وهذه القاعدة تجري في الوضوء بعد الفراغ منه كلّه، ولا تجري عند الشكّ في صحّة جزء من الوضوء بعد الفراغ من هذا الجزء وقبل الفراغ من الوضوء. وهذه حالة خاصّة.

وأمّا لو كان الشك أثناء العمل فلا تجري قاعدة الفراغ، فلو شكّ في صحّة غسل اليد أو قراءة الفاتحة قبل الفراغ من غسل اليد أو قراءة الفاتحة يعيد.

في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فأمضِ ولا تعد»[1].

نقش اسم الجلالة:

- إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه- تعالى- أو آية من القرآن المجيد، لا يجب محوه، ولكن الأحوط استحباباً محوه، حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابةأو غيرها من الأحداث، وإن لم يمكن محوه (مع عدم وجوبه) فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها ...

(١) **وسائل الشيعة**، ج٨، باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ، ح١٠٥٥١، ص٢٤٧.

الدرس 10

فصل في الوضوء -٦-

وضوء الجبيرة

في وضوء الجبيرة:

٧٢- أحكام الجبيرة على محلّ الغسل.

٧٣- أحكام الجبيرة على محلّ المسح.

٧٤- كيفيّة المسح على الجبيرة.

٧٥- شرائط وضوء الجبيرة.

٧٦- الجرح والقرح المكشوفان.

٧٧- التضرّر بغير كسر أو جرح أو قرح.

٧٨- الحاجب.

٧٩- وضوء الجبيرة رافع للحدث.

٨٠- الصلاة أوّل الوقت.

٧٢- أحكام الجبيرة[١] على محلّ الغسل:

مسألة ١٦٣. إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الغَسل فلها صورتان:

الأولى: إن أمكن إيصال الماء تحتها وجب، ويتحقّق ذلك بإحدى طريقتين يتخيّر المتوضّئ بينهما:

الطريقة الأولى: أن ينزع الجبيرة- مع الإمكان- ثمّ يغسل ما تحتها.

الطريقة الثانية: إن أمكن أن يُبقي الجبيرة على العضو، ثمّ يصبّ الماء عبرها لتصل إلى محلّ الغسل، بشرط أن يحصل مسمّى الغسل.

الثانية: إن لم يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة مسح على الجبيرة[٢].

٧٣- أحكام الجبيرة على محلّ المسح:

مسألة ١٦٤. إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء المسح ففيها صورتان:

الأولى: إذا أمكن نزع الجبيرة ومسح ما تحتها وجب نزعها ومسح ما تحتها.

الثانية: إن لم يمكن النزع يجب المسح على الجبيرة[٣].

٧٤- كيفيّة المسح على الجبيرة:

مسألة ١٦٥. يجب استيعاب المسح على الجبيرة الموجودة في أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر[٤] مسحه ممّا بين الخيوط.

مسألة ١٦٦. إذا كانت الجبيرة في أعضاء المسح فيكون حال المسح عليها كمسح محلّها قدراً وكيفيّة.

٧٥- شرائط وضوء الجبيرة:

مسألة ١٦٧. يجزي وضوء الجبيرة بشرائط ثلاثة، وهي:

---

(١) الجبيرة: هي ما يوضع على العضو المكسور أو المجروح أو المقروح، كالألواح والخرق ونحوهما. وذُكر أنّ الجبيرة كانت تستعمل لما يوضع على الكسر فقط ثمّ عمّمت.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من كان في يده إبرة مصل وأراد الوضوء، فإن أمكنه نزعها ينزعها ويغسل موضعها، والا غسل ما حولها، والا يتيمّم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان على بعض مواضع المسح جرح قد استوعب تمام الموضع ولا يمكن المسح عليه فالأحوط وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم.

(٤) الفرق بين التعذّر والتعسّر أنّ الأوّل مستحيل والثاني ممكن لكنّه صعب شاقّ.

الشرط الأوّل: أن لا تكون الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء. ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء ففيها صورتان:

الأولى: أن تكون الجبيرة مستوعبة لأعضاء التيّمم، ولا يمكن التيمّم على البشرة يتعيّن الوضوء مع المسح على الجبيرة.

الثانية: أن لا تكون مستوعبة لأعضاء التيمّم، أو كانت مستوعبة لها لكن أمكن نزعها عن مواضع التيمّم تعيّن التيمّم. والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إلى التيمّم.

مسألة ١٦٨. **الشرط الثاني:** أن لا تقع الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة على نحو غير متعارف، والمقدار الصحيح السليم المغطّى بالجبيرة يلحق بالجبيرة إن كان هذا المقدار متعارفاً عند أهل الاختصاص فيمسح على الجبيرة.

مسألة ١٦٩. إذا كانت الجبيرة أزيد من المتعارف، ففيها صورتان:

الأولى: إن أمكن رَفْعُها رَفَعها وغسل المقدار الصحيح، ثمّ وضعها ومسح عليها[١].

الثانية: إن لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

مسألة ١٧٠. **الشرط الثالث:** أن تكون الجبيرة طاهرة. فإذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة طاهرة فوقها على نحو تعدّ جزءاً منها، ثمّ يمسح عليها[٢].

٧٦- الجرح والقرح المكشوفان:

مسألة ١٧١. إذا كان الجرح أو القرح[٣] مكشوفين ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان في موضع الغسل فإن أمكن غسله وجب، وإن لم يمكن جاز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة والمسح عليها[٤].

---

(١) يجب المسح على المقدار المتعارف من الجبيرة، ولا يجب المسح على الزائد (حاشية العروة الوثقى).

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: يجب اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها مثل (النايلون).

(٣) القرح هو الجرح الباطنيّ، ومنه البواسير.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا كان الجرح أو الكسر مكشوفاً ولم يكن الماء مضرّاً به فيجب عليه غسله، وأمّا إذا كان الماء مضرّاً به فيجب عليه غسل ما حوله، والأحوط مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر، وإن لم يمكن غسل ما حوله يضع خرقة ويمسح عليها ويتيمّم على الأحوط.

الثانية[١]: إذا كان في مواضع المسح، فإن أمكن مسحه وجب، وإن لم يمكن وجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها. فإن لم يمكن وجب التيمّم. والأحوط استحباباً في الصورتين أن يجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسألة ١٧٢. حكم الكسر المكشوف حكم الجرح والقرح المكشوفين[٢].

٧٧- التضرّر بغير كسر أو جرح أو قرح:

مسألة ١٧٣. إذا أضرّ الماء بالعضو، من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر، ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان الإضرار بتمام العضو تعيّن التيمّم.

الثانية: إذا كان الإضرار ببعض العضو، وأمكن غسل بعضه الآخر يجوز الاكتفاء بغسل ما أمكن غسله. والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم أيضاً.

مسألة ١٧٤. إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في غير مواضع الوضوء، وكان استعمال الماء في مواضع الوضوء يضرّ بالجرح أو القرح أو الكسر يتعيّن التيمّم إذا أضرّ بتمام العضو.

مسألة ١٧٥. الرمد الذي يضرّ به الوضوء له صورتان:

الأولى: إذا أمكن غسل ما حول العين بلا إضرار يجوز الاكتفاء بالوضوء مع غسل ما يمكن غسله من الوجه.

الثانية: إذا أضرّ الماء بتمام الوجه تعيّن التيمّم.

٧٨- الحاجب:

مسألة ١٧٦. لو كان مانع على البشرة، ولا يمكن إزالته، كـ«البويا» ونحوه، يجوز الاكتفاء بالمسح عليه[٣].

---

(١) هذه الصورة بكاملها غير موجودة في تحرير الوسيلة، وقد أُخذت من حاشية الإمام الخمينيّ قدس سره على العروة الوثقى.

(٢) هذه المسألةحالها كحال الحاشية السابقة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب التيمم وإن كان الأحوط ذلك.

٧٩- وضوء الجبيرة رافع للحدث:

مسألة ١٧٧. وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث، وليس مبيحاً فقط[١]. وكذلك التيمّم لمن كان تكليفه التيمّم.

مسألة ١٧٨. إذا ارتفع عذره لا يجب إعادة الصلوات التي صلاّها، بل يجوز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

٨٠- الصلاة أوّل الوقت:

مسألة ١٧٩. يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره. ومع عدم اليأس فالأحوط وجوباً التأخير[٢].

---

(١) الرافع يرفع الحدث، بينما المبيح لا يرفع الحدث ولكنّه يبيح الصلاة مع بقاء الحدث.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أتى بوظيفة في أوّل الوقت حينئذ. ثمّ زال عذره في الأثناء فعليه الإعادة احتياطاً، بخلاف ما لو كان يائساً من زوال العذر فلا يجب عليه إعادة ما صلاه بوضوء الجبيرة، بل جاز له الإتيان بصلوات أخرى بذلك الوضوء. وكذلك الحال في الغسل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. الدواء الموضوع على الجرح يدخل في معنى الجبيرة.
٢. إذا أمكن إيصال الماء إلى اليد عبر الجبيرة فلا يجب نزع الجبيرة.
٣. إذا أمكن إيصال الماء إلى القدم عبر الجبيرة فلا يجب نزع الجبيرة.
٤. إذا كانت الجبيرة مستوعبة للقدمين يجب التيمّم.
٥. يصحّ المسح على الجبيرة المتنجّسة إذا كانت جافّة.
٦. إذا كان الكسر مكشوفاً يجب التيمّم.
٧. إذا كان الجرح في الكتف، وكان الماء يضرّ تمام اليد يجب التيمّم.
٨. وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث.
٩. إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء، ولم يمكن نزعها، وجب الوضوء مع المسح على الجبيرة.
١٠. إذا كانت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، وكانت أزيد من المتعارف يكفي المسح عليها.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم في فرض ما لو أضرّه الماء بلا جرح أو كسر؟

٢- طبّق المسح على الجبيرة فيما إذا كانت من تحت المرفق بأربعة (سنتمترات)، وفوق الأصابع بمقدار ٢ (سنتمتر).

٣- ما الفرق بين أعضاء المسح وأعضاء الغسل إذا كانت مكشوفة؟

٤- متى يصحّ وضوء الجبيرة في أوّل الوقت؟

٥- متى يجب التيمّم عند الإصابة بالرمد؟

للمطالعة:

أحكام الجبيرة

١- إذا قطعت يدا شخص من المرفقين يسقط غسل اليدين، ويغسل وجهه، وعليه أن يستتيب لمسح الرأس والقدمين برطوبة الوجه على الأحوط وجوباً.

٢- لا يلزم المسح على الرجل الخشبيّة.

٣- غسل الوجه أو اليد اليمنى ثلاث مرّات بنيّة الوضوء حرام، ولكنّ الوضوء لا يبطل. وإذا غسل اليد اليسرى ثلاثاً فيشكل المسح بها ويبطل الوضوء.

٤- إذا كان الوجه مبتلّاً قبل الشروع في الوضوء فلا يلزم تجفيفه.

٥- إذا كان الجرح نازفاً بشكل مستمرّ فيمكن وضع مكان الجرح في الماء الكرّيّ، أو تحت الحنفيّة، والمسح باليد حتّى انقطاع الدم، وبلا فصل يُجري الماء على ذلك المكان بنيّة الوضوء، وبعد ذلك يقوم فوراً بتنشيف ذلك المحلّ حتّى لا تحصل السراية.

٦- لا يجوز مسّ شعار الجمهوريّة الإسلاميّة بدون طهارة على الأحوط وجوباً.

٧- لا يجوز مسّ كتابة القرآن الكريم وأسماء الحقّ - تعالى-، أو حتّى جزء منها، بأيّ لغة كانت من دون طهارة.

أحكام الإسلام

الإمام الخمينيّ قدس سره

الدرس 11

فصل في الأغسال - ١ -

غسل الجنابة

٨١- الأغسال الواجبة:

فصل في غسل الجنابة - :

٨٢- سبب الجنابة.

٨٣- خروج المنيّ.

٨٤- الشكّ في المنيّ.

٨٥- الشكّ في المنيّ عند المرأة.

٨٦- أحكام الجنب.

٨٧- الجماع.

٨٨- المحرّمات على الجنب.

٨١- الأغسال الواجبة:

مسألة ١٨٠. الواجب من الأغسال ستّة:

غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة (الوسطى والكبرى)، والنفاس، ومسّ الميّت، وغسل الأموات.

والأغسال الخمسة الأولى واجبة شرطاً، والسادس واجب شرعاً، وليس شرطاً[١].

فصل في غسل الجنابة - ١ -

٨٢- سبب الجنابة:

مسألة ١٨١. سبب الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المنيّ وما في حكمه.

الثاني: الجماع.

٨٣- الأوّل: خروج المنيّ:

مسألة ١٨٢. يسبّب الجنابة خروج المنيّ إلى الخارج، ولو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة.

مسألة ١٨٣. في حكم المنيّ الرطوبة المشتبهة بين البول والمنيّ، الخارجة بعد الغُسل من إنزال المنيّ، مع عدم الاستبراء بالبول[٢].

٨٤- الشكّ في المنيّ:

مسألة ١٨٤. إن عُلم المنيّ يجري حكمه بلا إشكال. وأمّا مع الشكّ في كون الخارج من الرجل منيّاً أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون الشكّ من الرجل الصحيح غير المريض، فيرجع في معرفة المنيّ إلى

---

(١) الواجب قسمان:

الأوّل: الواجب شرطاً، وهو ما يكون وجوبه شرطاً لواجب آخر، كغسل الجنابة فإنّه شرط لصحّة الصلاة مثلاً.

الثاني: الواجب شرعاً، ما يجب لنفسه، ولا يكون شرطاً لواجب آخر. وهو غسل الأموات.

(٢) الاستبراء: طلب البراءة. وهو السعي لتحقّق الطهارة وعدم التلويث. ويستعمل في:

- الاستبراء من البول، وهو استعمال الخرطات التسع وما يقوم مقامها.
- الاستبراء من المنيّ، وهو البول بعد خروج المنيّ للتأكّد من عدم وجود بقايا المنيّ في المجرى وغيرهما.

اجتماع علامات ثلاث، وهي الدفق[١] والشهوة[٢] وفتور الجسد[٣]. وإن اختلّت علامة أو أكثر جاز الحكم بالطهارة[٤].

الثانية: أن يكون من الرجل المريض، فيكفي حصول الشهوة - فقط- للحكم بكونه منيّاً.

٨٥- الشكّ في المنيّ عند المرأة:

مسألة ١٨٥. إذا خرج إفراز ما من المرأة ففيه ثلاث صور:

الأولى: أن تعلم قطعاً أنّ الخارج منيّ فيجب عليها غسل الجنابة.

الثانية: أن تعلم قطعاً أنّ الخارج ليس منيّاً، فتحكم بالطهارة من هذه الجهة.

الثالثة: أن تشكّ في أنّ الخارج منيّ أم لا؟ فإن حصل الخروج مع شهوة تحكم بكونه منيّاً، وإن لم يكن مع شهوة تحكم بالطهارة[٥].

مسألة ١٨٦. الأحوط استحباباً للمرأة عند الحكم بمنويّة الخارج منها ضمّ الوضوء إلى الغسل[٦].

مسألة ١٨٧. لو خرج من المرأة منيّ الزوج - فقط- فلا يوجب جنابتها من هذه الجهة[٧].

٨٦- أحكام الجنب:

مسألة ١٨٨. يتوقّف على الغسل من الجنابة ثلاثة أمور (بمعنى أنّ الغسل شرط في صحّتها) وهي:

الأوّل: وله فرعان، هما:

١- يشترط الغسل للصلاة بأقسامها (ومنها صلاة الاحتياط)[٨] ما عدا صلاة الجنازة.

---

(١) الدّفق: هو الاندفاع بقوّة.

(٢) الشهوة: وهي حالة الارتعاش الملازمة لإنزال المنيّ.

(٣) فتور الجسد: ارتخاء في جميع الجسم.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا خرجت رطوبة مشتبهة من الرجل وشكّ أنّها منيّ أم لا حكم بكونها منيّاً مع اجتماع العلامات الثلاث من الشهوة وفتور البدن والدفق. وإذا اختلّت واحدة على الأقل فضلاً عن الثلاث أو شكّ في تحقّقها لم يكن لها حكم المنيّ إلا أن يحصل اليقين بأنّها منيّ.

(٥) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا وصلت المرأة إلى ذروة اللذّة وخرجت منها رطوبة مع فتور البدن تحقّقت لديها الجنابة، ووجب عليها الغسل. ولكن إذا شكّت في وصولها إلى الحالة المذكورة أو في خروج الرطوبة فلا شيء عليها.

(٦) **الإمام الخامنئي** دام ظله: المعاينة الداخلية للنساء بواسطة الآلات الطبيّة لا تُوجب الغسل ما لم يخرج المنيّ.

(٧) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا تتحقّق الجنابة بمجرد وصول المني إلى داخل الرحم دون إدخال موجب للجنابة، وإذا خرجت منها رطوبة بعد الغسل، فإذا كانت منياً فهي نجسة ولكنها إذا كانت مني الرجل فلا توجب الجنابة مجدّداً للمرأة.

(٨) صلاة الاحتياط هي الصلاة التي تجب عند الشكّ في عدد ركعات بعض الصلوات الواجبة.

٢- يشترط الغسل لأجزاء الصلاة المنسيّة.

مسألة ١٨٩. لا تجب الطهارة في سجدة الشكر، ولا في سجدة التلاوة، والأحوط استحباباً الغسل لسجدتيّ السهو.

الثاني: الطواف الواجب والمندوب[١].

الثالث: صوم شهر رمضان وقضائه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً عمداً أو مع نسيان الجنابة.

مسألة ١٩٠. لا يضرّ الإصباح جنباً في الصوم المستحبّ، والأحوط استحباباً ترك تعمّد الإصباح جنباً في باقي أفراد الصوم الواجب.

مسألة ١٩١. الجنابة العمديّة أثناء النهار تُبطل جميع أقسام الصوم حتّى المندوب منها.

مسألة ١٩٢. الجنابة غير العمديّة (كالاحتلام) أثناء النهار لا تضرّ بشيء من أقسام الصوم، حتّى صوم قضاء شهر رمضان.

٨٧- الثاني من أسباب الجنابة: الجِماع[٢]:

مسألة ١٩٣. يسبّب الجماع الجنابة وإن لم يتحقّق إنزال المنيّ. ويتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر. فإن كان مقطوع الحشفة تحقّق الجماع بحصول مسمّى الدخول، فإذا حصل الجماع حصل وصف الجنابة لكلٍّ منهما، من غير فرق بين الصغير والكبير والمجنون وغيرهم[٣].

مسألة ١٩٤. يصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة[٤].

مسألة ١٩٥. يجب على الصغير والمجنون إذا أجنبا أن يغتسلا بعد حصول شرائط التكليف.

---

(١) الطواف الواجب: ما يكون جزءاً لحجّ أو عمرة واجبين أو مستحبّين. والطواف المندوب ما لا يكون جزءاً لحجّ أو عمرة.

(٢) بكسر الجيم.

(٣) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا حصل إدخال بمقدار الحشفة وجب الغسل على كلّ منهما، سواء أخرج المنيّ أم لا، وسواء وصلت المرأة إلى ذروة اللذة أم لا.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو كانت المرأة حائضاً وحصل عندها حدث الجنابة فصحّة غسلها من الجنابة حال الحيض محلّ إشكال. فالأحوط وجوباً لها أن تنتظر إلى النقاء من الحيض فتأتي بغسل واحد لهما، ولها أن تكتفي بغسل الجنابة.

٨٨- المحرّمات على الجنب:

مسألة ١٩٦. يحرم على الجنب سبعة أمور، وهي:

الأوّل: مسّ كتابة القرآن الكريم، على التفصيل المتقدّم في الوضوء.

الثاني: مسّ اسم الله - تعالى- وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به.

الثالث: مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

الرابع: دخول المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى وإن كان بنحو الاجتياز والعبور.

الخامس: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل يحرم مطلق الدخول فيها إن لم يكن مارّاً (بأن يدخل من باب ويخرج من آخر). ويجوز الدخول فيها لأجل أخذ شيء منها. ويلحق بهذه المساجد المشاهد المشرّفة على الأحوط وجوباً، (وهي مشاهد المعصومين عليهم السلام)[١].

السادس: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

السابع: قراءة سور العزائم الأربع، وهي: العلق: والنجم، وحم تنزيل، وألم تنزيل (السجدة)، ويحرم قراءة بعض السورة منها[٢] حتّى البسملة بقصد إحداها[٣].

مسألة ١٩٧. لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب.

مسألة ١٩٨. لو كان جنباً وكان ما يريد أن يغتسل به موجوداً في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء.

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله**: لا إشكال في دخول الجُنُب إلى مراقد أولاد الأئمّة غير المعصومين كمرقد السيّدة زينب عليها السلام ما لم يكن فيه هتك أو إهانة.

(٢) يحرم على الجنب قراءة آية السجدة الموجودة في دعاء كميل الذي علّمه الإمام علي عليه السلام لصاحبه كميل بن زياد: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ لأنّها جزء من سورة (ألم السجدة)، الآية ١٨.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: من جملة المحرّمات على الجُنُب قراءة آيات السجدة بالخصوص، وأمّا قراءة سائر الآيات الأخرى من تلك السورة فلا إشكال فيها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. إذا حصل الجماع بأسلوب محرّم تتحقّق الجنابة.	
٢. لا يجوز للجنب قراءة بعض البسملة بقصد قراءة سورة العلق.	
٣. يجوز للجنب أخذ شيء من المساجد.	
٤. لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد.	
٥. يجوز للجنب اجتياز مسجد أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة.	
٦. لا يجوز للجنب قراءة دعاء كميل كاملاً.	
٧. يجوز للجنب المكث في المساجد المدمّرة.	
٨. يجب الاغتسال من الجنابة قبل الفجر لأجل الصوم المستحبّ.	
٩. لا يجب غسل الجنابة لسجدتيّ السهو.	
١٠. يجوز للجنب أن يدخل المسجد النبويّ الشريف إلى مكان الاغتسال.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو حكم وضع شيء في المساجد؟

٢- ما هو حكم أخذ شيء من المساجد؟

٣- ما هو حكم الرجل الصحيح إذا شكّ في أنّ ما خرج منه كان منيّاً؟

٤- ما هو حكم الجنابة العمديّة أثناء النهار في كافّة أنواع الصوم؟

٥- ما هو حكم مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة (ع) من قبل المجنب؟

للمطالعة:

- يكره على الجنب أمور، منها:

الأوّل: يكره الأكل والشرب. وترتفع كراهتهما بالوضوء الكامل. وتخفّف كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضمة، وتخفّف بنحو أقلّ بغسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور، أمّا مسّ الخطّ فهو حرام على المجنب.

الرابع: النوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجد الماء يتيمّم بدلاً عن الغسل، أو بدلاً عن الوضوء، وعن الغسل أفضل.

الخامس: الخضاب. ويكره للمختضب إجناب نفسه قبل أن يأخذ اللون.

السادس: الجماع لو كان جنباً بالاحتلام.

السابع: حمل المصحف وتعليقه.

الدرس 12

فصل في الأغسال - ٢ -

واجبات الغسل

غسل الجنابة -٢-:

٨٩- واجبات الغسل.

٩٠- النيَة.

٩١- غُسل ظاهر البشرة.

٩٢- الترتيبيَ أو الارتماسيَ.

٩٣- الترتيبيَ.

٩٤- ترك جزء بلا غسل.

٩٥- عدم وجوب الموالاة.

٩٦- الحدث أثناء الغسل.

٩٧- الارتماسيَ.

٩٨- ترك جزء دون غسل

٩٩- غسل ذي الجبيرة.

١٠٠- باقي واجبات الغسل.

١٠١- عدم شرطيّة ما تبقَى.

١٠٢- الشكَ في جزء من الغسل.

١٠٣- خروج البلل المشتبه.

١٠٤- الغسل والوضوء.

١٠٥- الشَك في أصل الاغتسال.

١٠٦- الأغسال المتعدَدة.

٨٩- واجبات الغسل:

مسألة ١٩٩. واجبات الغسل أمور تسعة.

٩٠- الأوّل: النيّة:

مسألة ٢٠٠. الأوّل: النيّة. كما مرّ في الوضوء.

٩١- الثاني: غسل ظاهر البشرة:

مسألة ٢٠١. يجب غسل ظاهر البشرة، فلا يجزي غيره، فيجب رفع الحاجب[١]. ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها من البواطن. والأحوط وجوباً غسل ما شكّ في أنّه من الظاهر أو الباطن.

مسألة ٢٠٢. يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، كما ويجب غسل الشعر الدقيق. والأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً[٢].

٩٢- الثالث: الترتيبيّ أو الارتماسيّ[٣]:

مسألة ٢٠٣. الغسل له كيفيّتان: الترتيب والارتماس، وهو الواجب الثالث(أي: الترتيب في الغسل الترتيبيّ والارتماس في الغسل الارتماسيّ).

٩٣- الترتيبيّ:

مسألة ٢٠٤. الترتيبيّ أفضل من الارتماسيّ. ويجب فيه الترتيب، وهو ثلاثة أجْزاء، هي:

الأوّل: غسل تمام الرأس ومنه العنق، ويجب إدخال بعض الجسد معه من باب المقدّمة العلميّة.

الثاني: غسل تمام النصف الأيمن، مُدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدّمة.

الثالث: غسل تمام النصف الأيسر، مدخلاً لبعض الأيمن وبعض العنق معه مقدّمة.

مسألة ٢٠٥. تدخل العورة والسرّة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الجانب

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله**: من لُقّح بطُعم السلّ يُمنع من إيصال الماء إلى موضع الطعم لعدّة ساعات، فإذا أراد الصلاة وجب عليه الوضوء أو الغسل جبيرة، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله**: لو اغتسل الجنب ثمّ وجد بعد الغسل حاجباً على ظفره أو شعره بحيث لو قصّه لانتفى الحاجب فلا يكفيه قصّه، بل لا بدّ من إيصال الماء إلى جميع ما يجب غسله، وإذا قصّ الظفر أو الشعر لم يصحّ غسله بل يجب إكماله.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: لا يشترط في الغسل الترتيبي أو الارتماسي أن يكون الجزء المغسول غير مبتلّ بالماء قبل غسله.

الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر[1].

مسألة ٢٠٦. يجب الترتيب بين الأجزاء الثلاثة، فلا يجوز - مثلاً - غسل الأيسر قبل الأيمن أو معه[2].

٩٤- ترك جزء بلا غسل:

مسألة ٢٠٧. إذا تيقّن بعد الغُسل عدم انغسال جزء من بدنه، فثلاث صور:

الأولى: إن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر فيكفي غسل ذلك الجزء مهما طالت المدّة، ولا يحتاج إلى إعادة الغُسل، ولا إعادة غُسل سائر أجزاء الأيسر.

الثانية: إن كان من الأيمن فيغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر.

الثالثة: إن كان من الرأس فيغسل خصوص ذلك الجزء، ويعيد غسل الطرفين بالترتيب.

مسألة ٢٠٨. لا يجب الترتيب في العضو الواحد، فيجوز غسله من الأعلى إلى الأسفل، ومن الأسفل إلى الأعلى، وغير ذلك. والأولى البدء بالأعلى فالأعلى.

٩٥- عدم وجوب الموالاة:

مسألة ٢٠٩. لا تجب الموالاة في الترتيبيّ، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره، صحّ الغسل.

٩٦- الحدث أثناء الغسل:

مسألة ٢١٠. لو أحدث بالأصغر أثناء الغسل لم يبطل الغسل، فيكمله، ويجب الوضوء بعد الغسل لكلّ ما اشترط بالوضوء[3].

مسألة ٢١١. لو أحدث بالأكبر أثناء الغسل يبطل، ويجب إعادته.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تطهير كلّ البدن قبل الشروع بالغسل، بل يكفي في غسل كلّ عضو أن يكون طاهراً حينه، وعليه فلو طهّر العضو قبل غسله كان الغسل والصلاة التي أوقعها به صحيحين، ولو لم يطهّر العضو قبل غسله فالغسل والصلاة باطلان، ويجب قضاء الصلاة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: عدول عن الاحتياط إلى الفتوى كما في المتن.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: من أحدث بالأصغر أثناء الغسل جاز له استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام إلا أنّه يجب الوضوء بعده.

٩٧- الارتماسيّ:

مسألة ٢١٢. الارتماسيّ هو تغطية البدن بتمامه في الماء، مقارناً للنيّة.

ويحصل الارتماسيّ بالغمس في الماء تدريجاً، والأحوط وجوباً أن يكون تمام البدن في الماء في آنٍ واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقّق الارتماس. ويصحّ أن يرتمس ثلاثة ارتماسات، ناوياً بكلّ واحد غسل عضو.

٩٨- ترك جزء دون غسل:

مسألة ٢١٣. لو تيقّن بعد الغسل الارتماسيّ عدم انغسال جزء من بدنه وجب إعادة الغسل.

٩٩- غسل ذي الجبيرة:

مسألة ٢١٤. الأحوط وجوباً لذي الجبيرة اختيار الغسل الترتيبيّ.

١٠٠- باقي واجبات الغسل:

الرابع: إطلاق الماء. الخامس: طهارته. السادس: إباحته. السابع: المباشرة اختياراً. الثامن: عدم المانع من استعمال الماء لمرضٍ ونحوه. التاسع: طهارة موضع الغسل. وتفصيل هذه الأمور كما مرّ في الوضوء.

١٠١- عدم شرطيّة إباحة المكان والمصبّ والإناء:

مسألة ٢١٥. لا يشترط إباحة المكان والمصبّ والإناء. والأحوط استحباباً اعتبارها[١].

١٠٢- الشكّ في جزء من الغسل:

مسألة ٢١٦. لو شكّ في شيء من أجزاء الغُسل، وقد فرغ من الغسل، بنى على الصحّة[٢].

مسألة ٢١٧. لو شكّ في جزء من أجزاء الغسل وقد دخل في جزء آخر يبني على الصحّة[٣].

والأحوط استحباباً تدارك الجزء المشكوك وما بعده على الترتيب[٤].

١٠٣- خروج البلل المشتبه:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب استقبال القبلة حال الغُسل. ولا يشترط في الغسل أيضاً جريان الماء على البدن، بل المناط هو صدق غسل البدن بقصد الغُسل.

(٢) لقاعدة الفراغ.

(٣) لقاعدة التجاوز.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز للعاجز عن الغسل إجناب نفسه إذا كان قادراً على التيمّم.

مسألة ٢١٨. إذا اغتسل المجنب بسبب الإنزال، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنيّ والبول، ففيه ثلاث صور:

الأولى: إذا لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصّة.

الثانية: إن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء خاصّة. ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غير البول والمنيّ من المذيّ وغيره، وبين عدم احتمال غيرهما.

الثالثة: إن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده ففيه ثلاثة موارد:

الأوّل: إذا احتمل غير البول والمنيّ - أيضاً- فلا يجب عليه الغسل ولا الوضوء، بل يبني على الطهارة.

الثاني: إذا لم يحتمل غير البول والمنيّ، وكان قد استبرأ بالبول وبالخرطات ثمّ اغتسل، وبعد الغسل خرج البلل المشتبه بينهما وجب الاحتياط[1] بالجمع بين الغسل والوضوء.

الثالث: إذا لم يحتمل غير البول والمنيّ، وقد استبرأ بالبول وبالخرطات بعد الغسل، ثمّ خرج البلل المذكور يكفي الوضوء خاصّة.

مسألة ٢١٩. لو شكّ في الاستبراء بالبول؟ بنى على عدمه.

١٠٤- الغسل والوضوء:

مسألة ٢٢٠. غسل الجنابة يجزي عن الوضوء. بينما سائر الأغسال لا تغني عن الوضوء[2].

١٠٥- الشكّ في أصل الاغتسال:

مسألة ٢٢١. لو صلّى المجنب، ثمّ شكّ في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا؟ بنى على صحّة صلاته (لقاعدة الفراغ)، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (للاستصحاب)، ولو

---

(١) وجوب الاحتياط: هذه فتوى بالاحتياط، ليست أصلاً عمليّاً (يعني ليس الأحوط وجوباً)، فيجب امتثال الاحتياط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا تيمّم الجنب بدلاً عن الغسل بسبب المرض له دخول المسجد والصلاة، ومسّ كتابة القرآن الكريم، وبقية الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة.

كان الشكّ أثناء الصلاة بطلت[1].

١٠٦ - الأغسال المتعدّدة:

مسألة ٢٢٢. إذا كان عليه أغسال متعدّدة، واجبة أو مستحبّة، أو مختلفة[2]، ففيها ثلاث صور[3]:

الأولى: إن نوى الجميع بغسل واحد صحّ، وكفى عن الجميع. فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء، وإن لم يكن فيها غسل الجنابة لم تغنِ عن الوضوء. ويصحّ الوضوء قبل الغسل أو بعده.

الثانية: إن نوى البعض، وكان فيها الجنابة، فإنّه يكفي عن جميع الأسباب حتّى ما لم ينوِه.

الثالثة: إن نوى البعض، ولم يكن غسل الجنابة فيما نواه، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بهذا الغسل عمّا لم ينوه. فيجب غسل جديد[4].

---

(١) لعدم الفراغ: فلا تجري قاعدة الفراغ.

(٢) مختلفة: بعضها واجب وبعضها مستحبّ.

(٣) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا اجتمعت أغسال متعدّدة مستحبّة أو واجبة أو مختلفة وكان من بينها غسل الجنابة وقد قصده كفاه عن بقيّة الأغسال، كما إنّ من أتى بغسل واحد بنيّة الجميع كفاه عن الجميع.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: من كان يستمني فيخرج منه المني ولا يغتسل كفاه غسل واحد لكلّ ما وقع من الجنابة، ويجب عليه قضاء كل الصوات التي يتيقن بأنّه صلاها حال كونه جنباً، وبالنسبة إلى الصيام لا يجب عليه قضاؤه ويحكم بصحّته إذا كان جاهلاً في ليالي الصيام بأنّه جنب، وأمّا لو كان عالماً بأنّه قد خرج منه المنيّ وصار جنباً، ولكن لم يعلم بأنّه يجب عليه الغسل لصحّة صيامه، وجب عليه قضاء كلّ الأيام التي صامها حال كونه جنباً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يجوز البدء في غسل الرأس من الرقبة.

٢. يجوز غسل الأيمن والأيسر معاً في الغسل.

٣. إذا علم أنّه لم يغسل جزءاً من الأيمن، يكفي غسل هذا الجزء في الترتيبيّ.

٤. يكفي نيّة غسل الجنابة عن سائر الأسباب الموجبة للغسل والوضوء.

٥. لا يجب غسل ما طال من الشعر في غسل الجنابة.

٦. غسل مسّ الميّت أو غسل يوم الجمعة أو غسل النفاس لا يجزي عن الوضوء.

٧. إذا شكّ المجنب أثناء الصلاة في أنّه اغتسل أم لا؟ يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.

٨. إذا شكّ المجنب بعد الصلاة أنّه اغتسل أم لا؟ يجب عليه إعادة الغسل دون الصلاة.

٩. إذا علم أنّه لم يغسل جزءاً من الأيمن، يكفي غسل هذا الجزء ثمّ غسل الأيسر في الارتماسيّ.

١٠. إذا بال المجنب بالإنزال ثمّ اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين البول والمنيّ يجب إعادة الغسل.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم المجنب لو شكّ بعد الصلاة أنّه اغتسل أو لا؟

٢- كيف يغتسل ذو الجبيرة الموجودة على الجرح؟ فصّل ما بين الإضرار وعدمه.

٣- ما فائدة الاستبراء بالبول من الجنابة؟

٤- متى يجب على من اغتسل غسل الجنابة أن يأتي بالوضوء؟

٥- هل يكفي غسل الجنابة عن نيّة سائر الأغسال؟

للمطالعة:

الأغسال المستحبّة(١):

الأغسال الزمانيّة، ومنها:

الأوّل: غسل الجمعة.

الثاني: أغسال ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك.

الثالث: أغسال تمام ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك.

الرابع: غسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

الخامس: غسل يوم التروية (٨ من ذي الحجّة).

السادس: غسل يوم عرفة (٩ من ذي الحجّة).

السابع: غسل أوّل يوم والوسط والأخير من شهر رجب.

الثامن: غسل يوم الغدير (١٨ من ذي الحجّة)، والأولى إتيانه في صدر النهار.

التاسع: غسل يوم المباهلة (٢٤ من ذي الحجّة).

العاشر: غسل يوم دَحْو الأرض (٢٥ من ذي القعدة)، برجاء المطلوبيّة.

الحادي عشر: غسل يوم المبعث (٢٧ من شهر رجب).

الثاني عشر: غسل ليلة النصف من شعبان.

الثالث عشر: غسل يوم النيروز.

الأغسال المكانيّة:

وهي ما استحبّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصّة. منها:

الأوّل: الغسل لدخول حرم مكّة.

الثاني: الغسل لدخول نفس مكّة.

الثالث: الغسل لدخول الكعبة الشريفة.

الرابع: الغسل لدخول المدينة المنوّرة.

الخامس: الغسل لدخول حرم المدينة المنوّرة.

الدرس 13

فصل في الأغسال - ٣-

غسل الحيض -١-

في غسل الحيض -١- :

١٠٧- دم الحيض.

١٠٨- شرائط الحيض العامّة.

١٠٩- البلوغ.

١١٠- عدم اليأس.

١١١- اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل.

١١٢- خروج الدم.

١١٣- الشكّ في خروج دم الحيض.

١١٤- توالي الدم ثلاثة أيّام.

١١٥- عدم المعارضة بدم آخر.

١٠٧ - دم الحيض[١]:

مسألة ٢٢٣. لا توجد صفات ثابتة دائمة لدم الحيض، بل هي صفات تثبت غالباً، فقد يكون الدم بصفات الحيض وهو استحاضة، وقد يكون حيضاً وهو بصفات الاستحاضة[٢]. ودم الحيض - غالباً- أحمر، أو أحمر يضرب[٣] إلى السواد، طريّ[٤]، له دفع، وحرقة، وحرارة. ودم الاستحاضة مقابل له في الأوصاف.

١٠٨ - شرائط الحيض العامّة:

مسألة ٢٢٤. لا يكون الدم دم حيض إلاّ إذا توفّرت له خمسة شروط عامّة مجتمعة.

١٠٩ - الأول: البلوغ:

مسألة ٢٢٥. أن يكون خروج الدم بعد البلوغ، فكلّ ما تراه الفتاة قبل البلوغ ليس بحيض قطعاً حتّى وإن كان بصفات الحيض.

مسألة ٢٢٦. يتحقّق سنّ البلوغ بإكمالها تسع سنين قمريّة[٥].

مسألة ٢٢٧. لو خرج دم بصفات الحيض ممّن تشكّ في بلوغها فلها حالتان:

الأولى: إن حصل الوثوق بحيضيّته فتحكم بأنّه حيض وبأنّها بالغة.

الثانية: إن لم يحصل الوثوق بحيضيّته فإجراء أحكام البلوغ والحيض محلّ تامّل وإشكال[٦].

وفي غير هاتين الصورتين[٧] تحكم بعدم البلوغ.

١١٠ - الثاني: عدم اليأس:

مسألة ٢٢٨. يتحقّق الحيض قبل سنّ اليأس، وما تراه بعد سنّ اليأس فليس بحيض قطعاً.

---

(١) الحيض في اللغة: هو السيلان، يقال: حاض السيل إذا فاض. وهو دم خلقه الله - تعالى- في الرحم لمصالح.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: ما تراه المرأة من الدم بعد اطمئنانها بأنّها طهرت ولو بصورة بقع صفراء، ولم تتجاوز عن عشرة أيام فالجميع محكوم بالحيض.

(٣) يضرب: يميل.

(٤) طريّ: غضّ.

(٥) تعادل ثماني سنوات وتسعة أشهر شمسيّة تقريباً.

(٦) محلّ تأمّل وإشكال معناه الاحتياط الوجوبي.

(٧) كما لو خرج الدم قبل إكمال السنة التاسعة، أو خرج بصفات الاستحاضة ممّن تشكّ في بلوغها.

مسألة ٢٢٩. سنّ اليأس عند القرشيّة[١] إكمال ستّين سنة قمريّة. وعند غيرها إكمال خمسين سنة قمريّة[٢].

مسألة ٢٣٠. المشكوك قرشيّتها الأحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[٣] بعد الخمسين إلى نهاية الستّين، فإذا أكملت الستّين تبدأ بأحكام الاستحاضة.

١١١ - اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل:

مسألة ٢٣١. الحيض يجتمع مع الإرضاع.

مسألة ٢٣٢. الحيض يجتمع مع الحمل، والأحوط استحباباً للحامل لو رأت ما بعد العادة بعشرين يوماً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[٤].

١١٢ - الثالث: خروج الدم:

مسألة ٢٣٣. يبدأ حكم الحيض عند خروج دم الحيض إلى الخارج، سواء أخرج بنفسه أو بواسطة غيره، (كما لو خرج بإصبع ونحوه)، ولو كان بمقدار رأس إبرة. وسواء أخرج من الموضع الأصليّ أم من غيره.

مسألة ٢٣٤. يكفي في بقاء صفة الحيض واستدامتها وجود الدم في باطن المجرى حتّى لو لم يخرج، والمهمّ أن يخرج في البداية.

مسألة ٢٣٥. لو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء المجرى ولم يخرج فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة[٥].

---

(١) القرشيّة من تنتسب بالأب إلى النضر بن كنانة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: في كون الخمسين سنة سنّ اليأس عند غير القرشيّة تأمّل، فلا يترك الاحتياط لها بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى الستّين. ولها العدول إلى مرجع آخر يرى أنّه حيض إلى الستين.

(٣) بأن تفعل الواجبات الأدائيّة، والتي تجب في وقت معيّن (كالصلاة الأدائية، وصوم شهر رمضان المبارك)، مع القيام بأعمال المستحاضة، وترك ما تبقّى ممّا يحرم على الحائض (كقضاء الصلاة، وقضاء الصوم، والدخول إلى المساجد، والعلاقة الزوجيّة الخاصّة،....).

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: ما تراه أثناء حملها من الدم إن كان بصفات الحيض وشرائطه أو كان في أيّام عادتها واستمرّ ثلاثة أيّام ولو في الباطن فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

(٥) كالحالة السابقة، لكنّها لا يجب عليها أفعال المستحاضة./ الإمام الخامنئي دام ظله: لا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض.

١١٣ - الشكّ في خروج دم الحيض:

مسألة ٢٣٦. لو شُكّ في أصل خروج الدم حُكم بعدمه.

مسألة ٢٣٧. لو شُكّ في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حُكم بالطهارة من الحدث والخبث.

مسألة ٢٣٨. لو عُلم أنّه دم وتردّد بين كونه خارجاً من الموضع ليكون دم حيض أو من غيره فلا يكون دم حيض حُكم بالطهارة من الحدث، وحُكم بأنّه خبث فقط.

ولا يجب الفحص في هذه المسائل الثلاث[١].

١١٤ - الرابع: توالي الدم ثلاثة أيام:

مسألة ٢٣٩. يشترط توالي الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان على الأقل، فلو لم يتوالَ (بأن رأته - مثلاً - ثلاثة أيّام متفرّقة في ضمن العشرة) لا يكون حيضاً[٢].

مسألة ٢٤٠. اليوم من الفجر إلى الغروب. فلو لم ترَ الدم عند الفجر، بل رأته في ضمن النهار يكفي التلفيق في الأيّام، كما لو رأت الدم من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر اليوم الرابع، فتصير الليالي ثلاثاً.

مسألة ٢٤١. إذا خرج الدم ففيه صورتان:

الأولى: أن تعلم أنّ الدم لن يستمرّ ثلاثة أيّام متوالية، فتُجري أحكام الاستحاضة من أوّل خروج الدم.

الثانية: أن لا تعلم ذلك وكان الدم جامعاً لشرائط الحيض، فإنّها تُجري أحكام الحيض، فإذا انقطع ولم يستمرّ ينكشف أنّه ليس حيضاً، بل يكون استحاضة، فتقضي ما فاتها من صلاة.

مسألة ٢٤٢. إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلاّ ساعة - مثلاً -، فليس بحيض، لنقصانه ساعة. ولا مجال للتلفيق (بأن تأخذ ساعة من يوم آخر)؛ لأنّ الدم لم يتوالَ ثلاثة نهارات.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الدم الذي تشكّ في كونه دماً من الرحم حكمت عليه بالطهارة من الحدث خاصّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الدم الذي تراه بصفات الحيض إلاّ أنّه ينقطع قبل الثلاثة لا يكون حيضاً بل هو استحاضة.

مسألة ٢٤٣. لا يشترط التوالي في الأيّام التالية (اللاحقة) لليوم الثالث، فكلّ ما تراه من الدم بعد الثلاثة وضمن العشرة فهو حيض والنقاء الحاصل بين دمّيّ الحيض الواحد يكون بحكم الحيض[١].

مثلاً: رأت الدم في أيّام: ١- ٢- ٣- ٥- ٧- ٩ يكون الجميع وما بينها من نقاء حيضاً واحداً.

وأمّا في مدّة النقاء ففيه صورتان:

الأولى: إن علمت أنّ الدم سيعود في ضمن العشرة فيجب إجراء أحكام الحيض.

الثانية: إن لم تعلم عود الدم فيجب الاغتسال من الحيض وعمل أعمال الطاهرة، وعند عود الدم ينكشف أنّ النقاء بحكم الحيض فلو كان في شهر رمضان وجب قضاء الصوم.

١١٥ - الرابع: أن لا يعارضه دم آخر:

مسألة ٢٤٤. يشترط أن لا يعارض الدمَ دمٌ آخر، فإن حصل التعارض بين دمّين فله تفصيل يأتي فيما بعد[٢] (إن شاء الله - تعالى-).

مسألة ٢٤٥. أقلّ الحيض ثلاثة نهارات بينها ليلتان، فلو كان أقلّ من هذا المقدار لا يكون حيضاً، بل يكون استحاضة.

مسألة ٢٤٦. أكثر الحيض عشرة نهارات بينها تسع ليال، وكلّ ما زاد عن العشرة لا يكون حيضاً[٣].

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو انقطع دم الحيض آخر العادة فاغتسلت ثمّ بعد يوم أو يومين رأت دماً خفيفاً متقطعاً أو بشكل مشحات؛ لكنّه ضمن العشرة كان حكمه حكم الحيض ما دام في العشرة.

(٢) تحت عنوان "الشرط الرابع من الشرائط العامّة".

(٣) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا لم ينقطع دم ذات العادة على العشرة فأيّام عادتها حيض والباقي استحاضة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. ما خرج بعد سنّ اليأس يكون استحاضة.
٢. لو أخرج الدم بأنبوب طبّيّ، يبدأ حكم الحيض.
٣. إذا رأت الدم ثلاثة نهارات بينها ليلة يكون حيضاً.
٤. إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلّا ربع ساعة بينها ليلتان يكون حيضاً.
٥. لو توقّف الدم عن الخروج يتوقّف حكم الحيض حتّى لو استمرّ الدم في المجرى.
٦. لو رأت الدم في أيّام ١- ٢-٤-٦-٩ يكون الجميع استحاضة.
٧. لو رأت الدم في أيّام ١-٢-٣-٩ يكون الجميع مع النقاء حيضاً.
٨. لو رأت الدم في ثلاثة نهارات مع ليلة بينها، وليلة بعد النهار الثالث يكون استحاضة.
٩. إذا رأت دماً بصفات الحيض، وكان عمرها ٨ سنوات قمريّة، يكون حيضاً، وأمارة على البلوغ.
١٠. إذا رأت دماً بصفات الحيض، وكانت تشكّ في بلوغها تبني على البلوغ إذا وثقت بحيضيّته.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو حصل لها الشكّ في أنّ ما خرج دم أو غيره؟
٢- اذكر حكم أيّام الدم وأيّام النقاء في الصورتين الآتيتين:
أ- رأت الدم في ١- ٢- ٤- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠.
ب- رأت الدم في ١-٢-٣-٨-١٠.
٣- اذكر ما كان الواجب عليها في أيّام ١-٣-٤، مع يومّي ٤-٥، في الصورة «أ»، والأيّام ٤-٥-٦-٧-٩ في الصورة «ب».
٤- ما هو أكثر الحيض؟
٥- ما هو أقلّ الحيض؟ وما هو أقلّ الطهر؟

للمطالعة:

الأغسال المستحبّة(٢): الأغسال الفعليّة، ومنها:

الأوّل: للإحرام.

الثاني: للطواف.

الثالث: للزيارة.

الرابع: للوقوف بعرفات، وللذبح أو النحر، وللحلق.

الخامس: لصلاة الحاجة.

السادس: للاستخارة.

السابع: لعمل الاستفتاح، المعروف بعمل أم داوود.

الثامن: لأخذ التربة الشريفة من محلّها.

التاسع: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الإمام الحسين عليه السلام.

العاشر: لصلاة الاستسقاء.

الحادي عشر: للتوبة من كلّ معصية.

الثاني عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله -تعالى- من ظلم من ظلمه، فإنّه يغتسل، ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثمّ يدعو بالمأثور.

الثالث عشر: للخوف من الظالم.

الرابع عشر: لقتل الوزغ.

الخامس عشر: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

السادس عشر: لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة يوم الغدير (١٨ من ذي الحجّة).

الدرس 14

فصل في الأغسال - ٤-

غسل الحيض- ٢-

في غسل الحيض- ٢-

١١٦- أقلّ الطهر.

١١٧- الاشتباه بين دم الحيض ودم القرحة.

١١٨- أقسام الحائض.

١١٩- أقسام ذات العادة.

١٢٠- تعريف أقسام ذات العادة.

١٢١- أقسام غير ذات العادة.

١٢٢- تعريف أقسام غير ذات العادة.

١٢٣- شرط تحقّق العادة.

١٢٤- تبدّل العادة.

١٢٥- بداية خروج الدم.

١٢٦- بداية خروج الدم للوقتيّة.

١٢٧- بداية خروج الدم للمضطربة.

١١٦ - أقلّ الطهر:

مسألة ٢٤٧. أقلّ الطهر عشرة نهارات، ولا يمكن أن يكون لها حيضتان إذا لم يكن بينها عشرة أيّام (نهارات) على الأقلّ.

مسألة ٢٤٨. كما يكون أقلّ الطهر في حالة النقاء كذا يكون في حالة الاستحاضة. وكلّ دم يكون في ضمن العشرة بين الحيضتين يكون استحاضة.

١١٧ - الاشتباه بين دم الحيض ودم القرحة[١]:

مسألة ٢٤٩. لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها يجب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة. وإذا تعذّر الاختبار تعمل بالحالة السابقة على الشكّ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

١١٨ - أقسام الحائض:

مسألة ٢٥٠. الحائض قسمان:

١- ذات العادة.

٢- غير ذات العادة.

١١٩ - أقسام ذات العادة:

مسألة ٢٥١. ذات العادة ثلاثة أقسام:

١- ذات العادة العدديّة والوقتيّة.

٢- ذات العادة العدديّة فقط.

٣- ذات العادة الوقتيّة فقط.

١٢٠ - تعريف أقسام ذات العادة:

مسألة ٢٥٢. ذات العادة العدديّة والوقتيّة: هي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متّفقتين في الزمان والعدد. كأن ترى الدم في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام-أيضاً- .

---

(١) - القرحة: الجرح الباطنيّ الذي قد يخرج دمه إلى الخارج.

مسألة ٢٥٣. ذات العادة العدديّة فقط: هي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متّفقتين في العدد، مختلفتين في الزمان. مثلاً: رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيّام.

مسألة ٢٥٤. ذات العادة الوقتيّة فقط: وهي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متوافقتين في الوقت، مختلفتين في العدد. مثلاً: رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أيّام[١].

١٢١ - أقسام غير ذات العادة:

مسألة ٢٥٥. غير ذات العادة ثلاثة أقسام:

١- المبتدئة.

٢- المضطربة.

٣- الناسية.

١٢٢ - تعريف أقسام غير ذات العادة:

مسألة ٢٥٦. المبتدئة: هي التي رأت الدم لأوّل مرّة، أو هي التي لم تتكرّر منها رؤية الدم.

مسألة ٢٥٧. المضطربة: هي التي لم تستقرّ لها عادة.

مسألة ٢٥٨. الناسية: هي التي كان لها عادة ونسيتها.

١٢٣ - شرط تحقق العادة:

مسألة ٢٥٩. يشترط لتحقّق العادة التساوي في الزمان والعدد، فلو رأت في الشهر الأوّل خمسة أيّام-مثلاً- وفي الشهر الثاني خمسة أيام إلاّ رُبعُ يوم-مثلاً-، فهي لا تصير ذات عادة عدديّة.

ولو رأت في أوّل الشهر الأوّل فجراً، وفي أوّل الشهر الثاني ضحىً لا تصير ذات عادة وقتيّة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كانت المرأة ترى كلّ عشرة أيام دماً لأكثر من ثلاثة أيام بشكل مستمرّ تكون ذات عادة وقتيّة فتتحيّض بمجرّد رؤية الدم في الوقت وإن لم يكن بصفات الحيض.

١٢٤ - تبدّل العادة:

مسألة ٢٦٠. لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة. أمّا لو رأت الدم مرّتين متماثلتين مخالفتين لعادتها الأولى، تزول عادتها الأولى وتنتقل إلى الثانية.

مسألة ٢٦١. تزول العادة وتصير المرأة مضطربة إذا رأت الدم ثلاث مرّات غير متماثلة ولا تتّفق مع عادتها.

وأمّا لو رأت مرّتين غير متماثلتين، وغير متساويتين مع عادتها، فالأحوط وجوباً لها مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة[1]. وأمّا المرّة الواحدة المخالفة لعادتها فلا تضرّ بعادتها.

١٢٥ - بداية خروج الدم:

مسألة ٢٦٢. إذا خرج الدم ففيه صورتان:

الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة وقتيّة.

الثانية: أن تكون مضطربة من جهة الوقت.

١٢٦ - بداية خروج الدم للوقتيّة:

مسألة ٢٦٣. ذات العادة الوقتيّة - سواء أكانت عدديّة أم لا- تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة، فتترك العبادة - سواء أكان بصفة الحيض أم لا-، وكذا تتحيّض لو رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين، أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرهما[2]. نعم إذا انقطع قبل الثلاثة يكون استحاضة.

١٢٧ - بداية خروج الدم للمضطربة:

مسألة ٢٦٤. إذا خرج الدم من المضطربة أو من الوقتيّة في غير زمانها فلها صورتان:

الأولى: أن تراه بصفة الحيض فتتحيّض.

---

(١) إن لم يقلّ الدم عن ثلاثة ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً. وإن زاد عن العشرة، تجعل الأقلّ من عادتها ومن رقم (٧) حيضاً، وتحتاط إلى الرقم الأعلى، وتجعل الباقي استحاضة، مثلاً: عادتها ستّة أيّام، وقد رأت أحد عشر يوماً، فإنّها تجعل ستّة حيضاً، وتحتاط في السابع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، وتجعل الباقي استحاضة.

مثال آخر: عادتها ثمانية أيّام، وقد رأت أحد عشر يوماً، تجعل سبعة أيّام حيضاً، وتحتاط في الثامن، والباقي استحاضة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تقدّم العادة أو تأخّرها عن وقتها في ذات العادة الوقتيّة تشخيصه راجع إلى العرف فالأيّام الأربعة مثلاً يصدق عليه التعجيل عرفاً.

الثانية: أن تراه بصفة الاستحاضة، وفيه صورتان:

الأولى: إن علمت أنّه سيستمرّ ثلاثة أيّام فتتحيّض بمجرّد رؤية الدم.

الثانية: إن لم تعلم ذلك تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيّام تجعلها حيضاً، ولو زاد عن الثلاثة إلى العشرة تجعل الزائد حيضاً - أيضاً[1].

(١) الخلاصة: إن كان الدم بصفات الحيض (مع اجتماع سائر الشرائط) يجب إجراء أحكام الحيض بمجرّد رؤية الدم، سواء أكان في زمان العادة أم لا، للوقتيّة أم لا. وإن كان بصفة الاستحاضة، فإن كان في وقتها أو تعجّل في وقتها أو تأخّر، تتحيّض برؤيته. وإن كان في غير الوقت، أو كانت مضطربة فإن استمرّ ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يستمر فهو استحاضة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا رأت المضطربة الدم في غير زمانها وكان بصفات الحيض حكمت بأنّه حيض.
٢. الناسية هي التي كان لها عادة ونسيتها.
٣. يكون الدمان حيضتين إذا كان بينهما عشرة أيّام استحاضة.
٤. العدديّة - فقط- تكون مضطربة من جهة الوقت.
٥. مخالفة العادة مرّة لا تضرّ بالعادة.
٦. مخالفة العادة ثلاث مرّات لا تضرّ بالعادة.
٧. إذا رأت المضطربة الدم بصفات الحيض يكون استحاضة.
٨. تتحيّض الوقتيّة بمجرّد رؤية الدم بصفات الاستحاضة قبل وقتها بيومين.
٩. كلّ دم بصفة الحيض يكون حيضاً حتّى لو تجاوز العشرة أيّام.
١٠. إن علمت المرأة أنّ الدم لن يستمرّ ثلاثة أيّام فتجري أحكام الاستحاضة عند رؤية الدم.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- من هي ذات العادة الوقتيّة العدديّة؟
٢- اذكر بالتفصيل حكم من رأت الدم بصفة الاستحاضة (للوقتيّة وغيرها).
٣- اذكر بالتفصيل حكم من رأت الدم بصفة الحيض (للوقتيّة وغيرها).
٤- كيف يمكن التمييز بين دم الجرح ودم الحيض؟
٥- متى تزول العادة وتصير المرأة مضطربة؟

للمطالعة:

يستحب للحائض أمور منها:

الأوّل: مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيّؤ للحضور بين يدي الله - تعالى-، ولعلّ من هذه النظافة أن تتنظّف الحائض، وتبدّل القطنة والخرقة.

الثاني: أن تتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة مؤقّتة، وتقعد في مصلّاها أو غيره من محلّ نظيف، مستقبلة للقبلة، مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد، والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، وقراءة القرآن (مع كونها مكروهة في غير هذا الوقت)، والأوْلى أن تختار التسبيحات الأربع. وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمّم برجاء المطلوبيّة. والأولى عدم الفصل بين الوضوء والتيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات.

الثالث: الأغسال المندوبة، كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها.

يكره للحائض أمور، منها:

الأوّل: الخضاب، بالحنّاء أو غيرها.

الثاني: قراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات[1]. ويكره حمل القرآن، ولمس هامشه وما بين سطوره.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: كراهة قراءة القرآن للجنب والحائض كالنهي في العبادات مطلقاً يكون بمعنى أقل ثواباً.

الدرس 15

فصل في الأغسال - ٥-

غسل الحيض- ٣-

في غسل الحيض- ٣-

١٢٨- نهاية خروج الدم.

١٢٩- عود الدم بعد الانقطاع.

١٣٠- تجاوز الدم عن العشرة.

١٣١- ذات العادة الوقتيّة والعدديّة.

١٣٢- المبتدئة.

١٣٣- المضطربة والناسية.

١٢٨ - نهاية خروج الدم:

مسألة ٢٦٥. إذا لم يتجاوز الدم العشرة فجميعه حيض، سواء أكانت ذات عادة أم لا، وسواء أكان عدد عادتها مساوياً لما رأت أم لا.

مسألة ٢٦٦. إذا انقطع الدم انقطاع برء تغتسل وتصلّي.

مسألة ٢٦٧. إذا انقطع الدم عن المبتدئة أو المضطربة أو من كانت عادتها عشرة قبل العشرة، فمع احتمال بقاء الدم في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء، بإدخال قطنة ونحوها، والصبر قليلاً ثمّ إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطّخة ولو بالصفرة صبرن حتّى النقاء، أو مضيّ عشرة أيّام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز العشرة بالصفرة فسيأتي حكمه.

مسألة ٢٦٨. إذا انقطع الدم قبل العشرة عن ذات العادة التي عادتها أقلّ من عشرة، استبرأت، فإن نقيت اغتسلت وصلّت، وإن لم يحصل النقاء صبرت إلى إكمال العادة، فإن انقطع الدم تماماً اغتسلت وصلّت. وإن تجاوز العادة ففيه تفصيلان:

الأول: الأحوط وجوباً لها أن تستظهر[1] يوماً. والاستظهار هو ترك العبادة.

الثاني: يستحبّ لها أن تستظهر بترك العبادة إلى تمام العشرة بعد يوم من عادتها.

مثلاً: عادتها سبعة أيّام، وقد تجاوز الدم عن السبعة، فتستظهر في اليوم الثامن، ويستحبّ أن تستظهر من الثامن حتّى العاشر.

مسألة ٢٦٩. إذا لم تُرد الاستظهار بعد يوم من عادتها فتجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى تمام العشرة.

١٢٩ - عود الدم بعد الانقطاع:

مسألة ٢٧٠. إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات أو أكثر، ثمّ انقطع قبل العشرة، ثم رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة كان الطرفان مع النقاء المتخلّل حيضاً، سواء أكان الدّمان أو أحدهما بصفة

(١) الاستظهار (لغة): هو الاستعانة بالشيء. واصطلاحاً: هو الاحتياط.
واستظهار الحائض: هو أن تضيف الحائض يوماً أو أكثر على أيّام عادتها، وتطبّق فيه جميع أحكام الحيض. كترك العبادة ونحوه.

الحيض أم لا، وسواء أكان الدّمان أو أحدهما في العادة أم لا.

مسألة ٢٧١. إذا انقطع الدم انقطاع برء، فمع إمكان عود الدم ففيه صورتان:

الأولى: إن علمت أنّ الدم سيعود في ضمن العشرة تستمرّ بإجراء حكم الحيض حتّى في مدّة النقاء.

الثانية: إن لم تعلم العود ففيه صورتان:

الأولى: إن كانت معتادة على عوده فالأحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة في مدّة النقاء، فإن عاد الدم ولم يتجاوز العشرة كان الدمان والنقاء المتخلّل بينهما حيضاً واحداً.

الثانية: إن لم تكن معتادة على عوده فتُجري أحكام الطاهرة، ولا عبرة باحتمال أو ظنّ عود الدم.

١٣٠ - تجاوز الدم عن العشرة:

مسألة ٢٧٢. إذا تجاوز دم الحيض عن العشرة فقد اختلط حيضها بطهرها. والتفصيل كما يأتي:

١٣١ - ذات العادة الوقتية والعددية:

مسألة ٢٧٣. ذات العادة الوقتيّة والعدديّة تجعل مقدار عادتها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والباقي استحاضة وإن كان بصفات الحيض[1]

١٣٢ - المبتدئة:

وهي التي ليس لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً.

مسألة ٢٧٤. المبتدئة لها ثلاث حالات:

١- التمييز إن أمكن.

٢- الرجوع إلى قريباتها.

---

(١) مثلاً: عادتها من ٧ إلى ١٢، ورأت من ٥- ١٦، تجعل من ٧ إلى ١٢ حيضاً، والباقي (٥- ٦- ١٣-١٤-١٥-١٦) استحاضة.

الإمام الخامنئي دام ظله: ذات العادة الوقتية إذا استمرّ الدم، بحيث تجاوز المجموع العشرة تجعل ما تراه في وقت العادة حيضاً إذا كان مستمرّاً ولو في الباطن والزائد عنه استحاضة.

٣- العدد.

مسألة ٢٧٥. الحالة الأولى: الرجوع إلى التمييز إن أمكن، والرجوع ممكن بثلاثة شروط:

الأوّل: أن يكون بعض الدم بصفات الحيض، وبعضه الآخر بصفات الاستحاضة.

الثاني: أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيّام.

الثالث: أن لا يعارضه دم آخر، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة (وسيأتي إن شاء الله تعالى).

مسألة ٢٧٦. الحالة الثانية: إن لم يمكن التمييز ترجع إلى قريباتها (وهنّ جميع النساء اللاتي يلتقين معها بصلة النسب)، فإن كان لقريباتها عادة، واتّفقت عادتهنّ، تجعل عدد عادتهنّ حيضاً والباقي استحاضة.

مسألة ٢٧٧. الحالة الثالثة: إن لم يكن لقريباتها عادة، أو لم تتّفق عادتهنّ ترجع إلى العدد، فتجعل سبعة أيّام حيضاً، والباقي استحاضة.

١٣٣ - المضطربة والناسية:

مسألة ٢٧٨. المضطربة والناسية لها ثلاث حالات (كالمبتدئة).

مسألة ٢٧٩. الحالة الأولى: الرجوع إلى التمييز إن أمكن (كالمبتدئة تماماً).

مسألة ٢٨٠. الحالة الثانية: إن لم يمكن التمييز ترجع لقريباتها، فإن كان لهنّ عادة متّفقة ففيها صورتان:

الأولى: أن تكون عادتهنّ سبعة أيّام، فتجعل السبعة حيضاً والباقي استحاضة.

الثانية: أن لا تكون عادتهنّ سبعة أيام، وفيها صورتان:

الأولى: أن تكون عادة قريباتها أقلّ من سبعة، فتجعل عادتهنّ حيضاً، وتحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى نهاية السابع، والباقي استحاضة[1].

الثانية: أن تكون عادتهنّ أكثر من سبعة، فتجعل السبعة حيضاً، وتحتاط إلى عادة

---

(١) مثلاً: رأت اثني عشر يوماً، وكانت عادة قريباتها ستّة أيّام، تجعل الستّة حيضاً، والسابع تجمع فيه، والباقي استحاضة (٧- ٨- ٩- ١٠- ١١-١٢).

قريباتها، والباقي استحاضة[1].

مسألة ٢٨١. الحالة الثالثة: لو لم يكن لقريباتها عادة، أو كانت عادتهنّ مختلفة، تجعل سبعة أيّام حيضاً، والباقي استحاضة[2].

---

(١) مثلاً: عادتهنّ تسعة أيام، فتجعل سبعة حيضاً، وتحتاط بالجمع في الثامن والتاسع، والباقي استحاضة.

(٢) في حاشية الإمام الخمينيّ قدّس سرّه على العروة الوثقى، أرجع الإمام قدّس سرّه الناسية الفاقدة للتمييز إلى العدد سبعة، ولم يرجعها إلى عادة قريباتها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو ×:

١. إذا تجاوز الدم عشرة أيّام وكانت عادتها وقتيّة، وعدديّة جعلت مقدار عادتها حيضاً إذا كان بصفاته.
٢. إذا لم يمكن لها التمييز بين صفات الدم جاز لها الرجوع إلى عادة قريباتها.
٣. إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيّام جعلته كلّه حيضاً دائماً.
٤. الاستظهار هو الإتيان بالعبادة مع الاحتياط.
٥. المبتدئة إذا لم يكن لقريباتها عادة تجعل سبعة أيّام حيضاً.
٦. يشترط في الرجوع إلى التمييز أن يكون أكثر من ثلاثة أيّام.
٧. إذا اختلفت عادة قريبات المضطربة جعلت سبعة أيّام حيضاً.
٨. يجب على المضطربة فيما زاد عن عادة قريباتها أن تجعله استحاضة.
٩. يشترط في الرجوع إلى التمييز أن يكون بعض الدم بصفات الحيض.
١٠. يشترط في الرجوع إلى التمييز أن يكون كل الدم بصفات الحيض.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- إذا تجاوز الدم عشرة أيّام وكانت مبتدئة فما هو حكمها؟
٢- امرأة عادتها خمسة أيام، رأت الدم عشرين يوماً فما هو حكم الأيّام العشرين؟
٣- لو لم تتمكّن المضطربة من التمييز، وكانت عادة قريباتها خمسة أيّام، ورأت الدم اثني عشر يوماً، فماذا تفعل؟
٤- متى تستظهر المرأة وجوباً، ومتى تستظهر استحباباً؟
٥- من هنّ القريبات التي ترجع إليهنّ المرأة؟

للمطالعة:

مصطلحات فقهية:

١- **رجاء المطلوبيّة**: ويكون في النيّة. والمعنى: أن يأتي بفعل العبادة رجاء مشروعيّته ومطلوبيّته من المولى - تعالى- وجوباً أو استحباباً، فإن تبيّن أنّه مطلوب فقد أصاب، وإن تبيّن أنّه غير مطلوب فلا يأثم؛ لأنّه لم يأت بنيّة التشريع العمديّ (البدعة). وينفع في المكروه، فإن لم يثبت أنّه مكروه فيتركه برجاء مطلوبيّة الترك.

٢- **عمّا في الذمّة**: وهو في النيّة -أيضاً- والمعنى: أن يأتي بفعل العبادة عمّا اشتغلت به ذمّته من أداء أو قضاء، ومن وجوب أو استحباب. فيكون المكلّف - مثلاً- متردّداً بين وجوب أدائيّ أو قضائيّ، فيأتي بالفعل عمّا في الذمّة، دون نيّة الأداء أو القضاء، فتبرأ ذمّته من الفعل الواجب، أو المستحبّ، سواء أكان أداء أو قضاء.

والفرق بين رجاء المطلوبيّة وعمّا في الذمّة أنّ الأوّل غير معلوم التكليف، والثاني معلوم التكليف، مع الإجمال في بعض الأوصاف والمتعلّقات.

٣- **الأداء**: هو الاتيان بالفعل في وقته. والقضاء هو ال.إتيان بالفعل خارج وقته.

٤- **الواجب**: ما يلزم فعله، ويأثم على تركه عمداً.

٥- **الحرام**: ما يلزم تركه، ويأثم على فعله عمداً.

٦- **المستحبّ**: ما يُثاب على فعله، ولا يأثم على تركه.

٧- **المكروه**: ما يُثاب على تركه، ولا يأثم على فعله.

٨- **المباح**: ما تساوى فيه الفعل والترك.

الدرس 16

فصل في الأغسال - ٦-

غسل الحيض- ٤-

٢- في غسل الحيض- ٤-:

١٣٤- أيّام الحيض عند فقد التميّز.

١٣٥- تجاوز الدم عن العشرة عند الوقتيّة.

١٣٦- تجاوز الدم عن العشرة عند العدديّة.

١٣٧- الشرط الرابع من الشرائط العامّة.

١٣٨- أحكام الحائض.

١٣٩- غسل الحيض.

١٤٠- قضاء الصوم والصلاة.

١٣٤ - أيام الحيض عند فقد التميز:

مسألة ٢٨٢. يجب أن تجعل فاقدة التمييز التحيّض في أوّل رؤيتها للدم، إذا كان الدم بلون واحد. وأمّا إذا كان لون الدم متعدّداً فبعضه أحمر أو بعضه أسود، والآخر أصفر، وكان الأحمر أو الأسود أقلّ من ثلاثة أيام، فتجعله حيضاً وتتمّمه من اللون الأصفر. وإن كان الأحمر أو الأسود أكثر من عشرة أيّام تأخذ عدد الحيض منه، لا من الأصفر.

١٣٥ - تجاوز الدم عن العشرة عند الوقتية:

مسألة ٢٨٣. ذات العادة الوقتيّة - فقط- لو تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها، وأمّا في العدد ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن كان لها تميّز في وقت عادتها رجعت إليه.

الثانية: إن لم يكن لها تميّز يمكن رعايته في الوقت، وكانت عادة قريباتها متّفقة، تجعل الرقم الأقلّ من عادة قريباتها ومن الرقم سبعة حيضاً، وتحتاط وجوباً إلى الرقم الأعلى، والباقي استحاضة[١]. على أن تجعل الحيض في وقتها.

الثالثة: إن لم تتّفق قريباتها في العادة تحيّضت سبعة أيّام في وقت عادتها[٢].

١٣٦ - تجاوز الدم عن العشرة عند العددية:

مسألة ٢٨٤. ذات العادة العدديّة - فقط- لو تجاوز دمها العشرة تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وأمّا بحسب الوقت ففيه أربع صور:

الأولى: إن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه.

الثانية: إن كان لها تميّز أقلّ من العدد، رجعت إلى التميّز وتزيد مقدار النقصان.

الثالثة: إن كان لها تميّز أزيد من العدد، أخذت منه مقدار عادتها وجعلته حيضاً.

---

(١) فلو كانت عادة قريباتها ٥ أيام - مثلاً -، فتجعل الخمسة حيضاً، وتحتاط في السادس والسابع، والباقي استحاضة. ولو كانت عادة قريباتها ٩ أيام - مثلاً - تجعل سبعة حيضاً، وتحتاط في الثامن والتاسع، والباقي استحاضة.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض بعد ثمانية أيام من عادتها لا تعتبر أوّل يومين، لأنّه واقع في العشرة التي لا بدّ أن تفصل بين الحيضتين، ولكن الباقي إن كان بصفات الحيض فيُحكم بأنّه حيض.

الرابعة: مع عدم التميّز تجعل العدد في أوّل الدم.

١٣٧ - الشرط الرابع من الشرائط العامة:

مسألة ٢٨٥. يشترط لإجراء حكم الحيض أن لا يكون الدم معارضاً بدم آخر له. فلو رأت الدم ستّة أيام-مثلاً- ثمّ انقطع أربعة أيام، ثمّ رأته خمسة، فلا مجال لفرض الدّمين حيضاً واحداً؛ لتجاوز المجموع عن العشرة. ولا يمكن جعلهما حيضتين؛ لعدم فصل أقلّ الطهر بينهما. وفي هذه المسألةصورتان:

الأولى: إذا كان أحد الدمّين في زمان عادتها دون الآخر، تجعل ما في زمان عادتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة، وتجعل الآخر استحاضة ولو كان بصفات الحيض.

الثانية: إن لم يكن الدمّان في زمان عادتها ففيه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون لها عادة عدديّة، وكان أحد الدمين بمقدار عادتها، فتجعله حيضاً والآخر استحاضة.

الثانية: أن لا يكون لها عادة ، أو كان الدمّان مخالفين لمقدار عادتها، ترجع إلى التمييز مع الإمكان، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً، إن لم يقلّ عن ثلاثة ولم يتجاوز العشرة، وتجعل ما بصفة الاستحاضة استحاضة.

الثالثة: إن لم يمكن التمييز جعلت الأوّل حيضاً، والثاني استحاضة.

١٣٨ - أحكام الحائض:

مسألة ٢٨٦. يحرم على الحائض أمور، منها:

الأوّل: الصلاة.

الثاني: الصوم.

الثالث: الطواف.

الرابع: الاعتكاف.

مسألة ٢٨٧. ويحرم على الحائض ما يحرم على المحدث بالأصغر، وهي:

الخامس: مسّ أسماء الله - تعالى- .

السادس: مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

السابع: مسّ كتابة القرآن (على التفصيل المتقدّم في الوضوء).

مسألة ٢٨٨. ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، وهي:

الثامن: قراءة سور العزائم، أو بعضها[١].

التاسع: دخول المسجد الحرام والمسجد النبويّ.

العاشر: المكث في المساجد.

الحادي عشر: وضع شيء في المساجد.

الثاني عشر: دخول مشاهد المعصومين عليهم السلام المشرّفة[٢]. والحائض كالجنب في جميع الأحكام[٣].

مسألة ٢٨٩. **الثالث عشر**: يحرم على الرجل وعليها الوطء بها في القُبُل، ويجوز فيما عدا ذلك. ويجوز وطؤها إذا طهرت ولو قبل الغسل، بل يجوز قبل غَسل الفرج أو المجرى.

مسألة ٢٩٠. لو حصل الوطء في مدّة الحيض فالأحوط وجوباً على الرجل (دون المرأة) دفع كفّارة الحيض. وهي:

١- دينار[٤] إن كان الوطء بها في الثلث الأوّل من الحيض.

٢- ونصف دينار[٥] إن كان في الثلث الثاني.

٣- وربع دينار[٦] إن كان في الثلث الأخير.

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله**: يحرم قراءة خصوص آيات السجدة دون سائر الآيات من كلّ السور.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله**: يجوز للحائض أو النفساء الدخول إلى مراقد أولاد الأئمة ما لم يكن فيه هتك أو إهانة.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: إذا عرض الحيض وهي صائمة لنذر معيّن بطل صومها ولو في جزء من نهار الصوم، ويجب عليها القضاء بعد أن تطهر.

(٤) الدينار هو ما يساوي وزنه ٣,٦ غرام ذهباً.

(٥) ١,٨ غرام ذهباً.

(٦) ٠,٩ غرام ذهباً.

مسألة ٢٩١. تُعطى الكفّارة لمسكين[١]، كما تعطى لثلاثة مساكين.

مسألة ٢٩٢. تتكرّر الكفّارة لو تكرّر الوطء في الحيض.

مسألة ٢٩٣. الرابع عشر: يبطل طلاق المرأة الحائض إذا توفّرت ثلاثة شرائط مجتمعة:

الأوّل: إن كانت مدخولاً بها. فلو لم تكن مدخولاً بها صحّ طلاقها في مدّة الحيض.

الثاني: إذا لم تكن حاملاً. أمّا إذا كانت حاملاً صحّ طلاقها في وقت الحيض.

الثالث: أن يكون الزوج حاضراً. وإن لم يكن حاضراً فإن كان قادراً على استعلام حالها بسهولة لا يصحّ طلاقها في مدّة الحيض. وإن كان غائباً ولا يسهل عليه استعلام حالها يصحّ الطلاق على تفصيل مذكور في باب الطلاق.

١٣٩ - غسل الحيض:

مسألة ٢٩٤. يجب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

مسألة ٢٩٥. غسل الحيض كغسل الجنابة من جهة النيّة، والترتيب أو الارتماس. إلا أنّ غسل الحيض لا يجزي عن الوضوء.

١٤٠ - قضاء الصوم والصلاة:

مسألة ٢٩٦. يجب على الحائض قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء أكان صوم شهر رمضان أو غيره[٢].

مسألة ٢٩٧. إذا حاضت المرأة بعد مضيّ وقت كان يسع الطهارة والصلاة، ولم تكن قد صلّت وجب عليها قضاء تلك الصلاة. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليوميّة فيما إذا كان الحيض مستوعباً لتمام وقت الصلاة[٣].

مسألة ٢٩٨. الأحوط وجوباً أن تقضي ركعتيّ الطواف، والصلاة المنذورة[٤].

---

(١) المسكين: من لا يستطيع تأمين قوت سنته لنفسه وعياله بالفعل أو بالقوّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو مسّت الحائض ميتاً أو غسّلته وجب عليها غسل المسّ، لكن لو اغتسلت من المس حال الحيض لم يرتفع حدث المسّ ما لم تطهر.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يصحّ غسل الجمعة من الحائض والنفساء، ولكن لا يوجب الطهارة ورفع الحدث.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الحيض أو النفاس مستوعباً لتمام وقت صلاة الآيات فلا يجب القضاء.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا لم تتفق قريبات ذات العادة في العادة جعلت حيضها سبعة أيام.
٢. إذا اتفقت قريبات ذات العادة على خمسة أو ثمانية أيام جعلته حيضاً.
٣. لو حصل الوطء في مدّة الحيض فالأحوط وجوباً على الرجل دفع كفّارة الحيض.
٤. - إذا اتفقت قريبات ذات العادة في العادة جعلت حيضها سبعة أيام.
٥. يجوز للحائض الصلاة ولكن لا تجب عليها.
٦. لا يجوز للحائض الاعتكاف.
٧. يجوز للحائض وضع شيء في المساجد.
٨. الحائض كالجنب في جميع الأحكام.
٩. إذا رأت الدمِ ثم انقطع يوماً ثم رأته ثانية وبلغ الدمان مع النقاء تسعة أيّام جعلته حيضاً.
١٠. إذا رأت الدمِ ثم انقطع يومين ثم رأته ثانية وبلغ المجموع أكثر من عشرة أيام جعلته حيضاً.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجب على المرأة قضاء الصلاة اليوميّة؟
٢- اذكر صورتين يجوز فيهما طلاق الحائض؟
٣- هل يجب على الزوجة دفع كفّارة وطء الزوج إيّاها في الحيض؟
٤- هل يجب على الحائض قضاء الصيام المنذور الفائت بسبب الحيض؟
٥- هل يجب على المرأة أن تقضي صلاة الطواف التي فاتتها بسبب الحيض؟

للمطالعة:

وطء الحائض:

يكره وطء الحائض في دبرها، والأحوط استحباباً اجتنابه. ويكره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة. ويكره وطؤها بعد انتهاء الحيض وقبل الغسل منه والأحوط استحباباً عدم وطئها قبل غسل المجرى.

العادة المركّبة:

العادة المركّبة هي المركّبة من طرفين متخالفين، وهي على قسمين:

الأوّل: أن ترى المرأة في الشهر الأوّل الدم ثلاثة أيام -مثلاً-، وفي الثاني أربعة -مثلاً-، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة. فتصير عادتها في الشهر الفرد ثلاثة، وفي الشهر الزوج أربعة.

الثاني: أن ترى شهرين متواليين ثلاثة -مثلاً-، وشهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، وهكذا.

غِلالة الحائض:

ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب، تتّقي به الحائض عن التلويث.

الدرس 17

فصل في الأغسال-٧-

الاستحاضة

في الاستحاضة-٥-

١٤١- أوصاف دم الاستحاضة.

١٤٢- أقسام الاستحاضة.

١٤٣- أحكام القليلة.

١٤٤- أحكام المتوسّطة.

١٤٥- أحكام الكثيرة.

١٤٦- الاختبار.

١٤٧- انقطاع الدم مؤقّتاً.

١٤٨- المبادرة إلى الصلاة.

١٤٩- وجوب التحفّظ.

١٥٠- انتقال الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى.

١٥١- انتقال الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى.

١٥٢- الصوم.

١٥٣- انقطاع الدم تماماً.

١٥٤- باقي أحكام الاستحاضة.

١٤١ - أوصاف دم الاستحاضة:

مسألة ٢٩٩. دم الاستحاضة -في الغالب- أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة. وقد يكون بصفات الحيض.

مسألة ٣٠٠. لقد مرّ الحديث عن اختلاط الحيض بالطهر، ومتى يكون الدم حيضاً، ومتى يكون استحاضة.

١٤٢ - أقسام الاستحاضة:

مسألة ٣٠١. الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة (صغرى)، ومتوسّطة، وكثيرة (كبرى).

الأولى: القليلة: أن تتلوّث القطنة (الموجودة في المجرى) بالدم، من دون أن يثقبها الدم ويظهر من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسّطة: أن يثقب القطنة، ويظهر من الجانب الآخر، دون أن يسيل منها إلى الخرقة الموضوعة فوق القطنة.

الثالثة: الكثيرة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة.

١٤٣ - أحكام القليلة:

مسألة ٣٠٢. حكم القليلة:

أوّلاً: يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، حتّى لو جمعت بين صلاتين[١].

ثانياً: يجب غسل ظاهر المجرى لو تلوّث بالدم.

ثالثاً: الأحوط وجوباً تبديل القطنة أو تطهيرها لكلّ صلاة.

١٤٤ - أحكام المتوسّطة:

مسألة ٣٠٣. حكم المتوسّطة مضافاً إلى التزامها بأحكام القليلة وجوب غسل واحد عليها كلّ يوم، ويكون الغسل قبل الصلاة التي حصلت الاستحاضة المتوسّطة قبلها[٢].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا توضّأت المستحاضة القليلة ودخلت في الصلاة ثمّ شكّت أثناءها شكّاً مبطلاً للصلاة، وجب عليها إعادة الوضوء واستئناف الصلاة.

(٢) يجوز لها أن تتوضّأ قبل الغسل وكذلك الكثيرة.

١٤٥ - أحكام الكثيرة:

مسألة ٣٠٤. حكمها مضافاً إلى القليلة ما يلي:

الأوّل: يجب عليها تبديل الخرقة (الموجودة فوق القطنة) أو تطهيرها.

الثاني: غسل لصلاة الفجر لو أحدثت قبل الفجر.

الثالث: غسل للظهرين إذا جمعت بينهما، ولو فرّقت بينهما يجب الغسل لكلّ صلاة.

الرابع: غسل للعشاءين إذا جمعت بينهما، ولو فرّقت بينهما يجب الغسل لكلّ صلاة.

١٤٦ - الاختبار:

مسألة ٣٠٥. الأحوط وجوباً على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنة ونحوها، والصبر قليلاً؛ لتعلم أنّها من أيّ قسم من الأقسام؛ لتعمل بمقتضى وظيفتها.

مسألة ٣٠٦. إن لم تتمكّن من الاختبار فصورتان:

الأولى: أن يكون لها حالة سابقة معلومة (من قلّة أو توسّط أو كثرة) تأخذ بها، وتعمل بمقتضى وظيفتها[1].

الثانية: أن لا يكون لها حالة سابقة، فتأخذ بالقدر المتيقّن. فلو تردّدت بين القلّة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن تردّدت بين المتوسّطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة.

١٤٧ - انقطاع الدم مؤقّتاً:

مسألة ٣٠٧. لو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر -مثلاً- فيجب تجديد الوضوء لصلاة الظهر -فقط- ولا يجب تجديده للعصر ولا للعشاءين[2].

١٤٨ - المبادرة إلى الصلاة:

مسألة ٣٠٨. إذا كان الدم مستمرّاً فيجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل. نعم

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد بالوقت.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا انقطع الدم قبل صلاة الظهر وجب الوضوء لها فقط ولا يجب للعصر، ومع الاطمئنان بانقطاع الدم لا يجب الفحص لصلاة العصر.

لو توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت -مثلاً- بعد انقطاع الدم، وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة عن الطهارة[1].

١٤٩ - وجوب التحفّظ:

مسألة ٣٠٩. يجب على المستحاضة بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، وذلك بحشو قطنة أو غيرها، وشدّها بخرقة. ولو خرج الدم أثناء الصلاة ففيه صورتان:

الأولى: إن كان لتقصير منها في التحفّظ والشدّ أعادت الصلاة بعد إعادة الغسل والوضوء.

الثانية: إن لم يكن لتقصير منها فلا بأس.

١٥٠ - انتقال الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى:

مسألة ٣١٠. لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة، أو صارت المتوسّطة كثيرة، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها سابقاً مع وظيفة الأدنى صحيحة، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة فيجب عليها عمل الأعلى. وإذا تبدّلت أثناء الصلاة توقف الصلاة وتقوم بعمل الأعلى ثمّ تعيدها. ولو تبدّلت بعد الغسل من المتوسطة إلى الكثيرة قبل الصلاة تعيد الغسل[2].

١٥١ - انتقال الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى:

مسألة ٣١١. لو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، يجب أن تعمل للصلاة الأولى عمل الأعلى، ثمّ تعمل عمل الأدنى للصلوات التالية[3].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي الغسل قبل الفجر بشرط الاتّصال بين الغسل ودخول وقت الصلاة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو تبدّلت الاستحاضة من القليلة إلى المتوسّطة أو الكثيرة قبل وقت الصلاة كما بين الصبح والظهر مثلاً ثمّ لمّا فحصت وقت الظهر كانت قليلة وجب عليها العمل وفق وظيفة ما تبدّلت إليه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا اغتسلت المتوسّطة وصلّت الصبح وقبل الزوال انتقلت إلى القليلة لم يجب عليها الغسل لصلاة الظهر لكفاية غسل واحد للمتوسّطة لليوم كلّه.

١٥٢ - الصوم:

مسألة ٣١٢. يصحّ الصوم من المستحاضة على تفصيل في كتاب الصوم[١].

١٥٣ - انقطاع الدم تماماً:

مسألة ٣١٣. اذا انقطع دمها انقطاع برء ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون قبل الطهارة، أتت بالطهارة وصلّت.

الثانية: أن يكون بعد فعل الطهارة وقبل الصلاة يجب إعادة الطهارة، ثمّ تصلّي.

مسألة ٣١٤. لو انقطع الدم انقطاع برء أثناء الصلاة، تقطع الصلاة، ثمّ تعيد الطهارة والصلاة. ولو انقطع بعد الصلاة فلا إعادة عليها[٢].

١٥٤ - باقي أحكام الطهارة:

مسألة ٣١٥. يجب إجراء أحكام الاستحاضة للطواف الواجب. ولا تكفي أعمال الصلاة للطواف، بل لا بدّ من أعمال مستقلّة لأجل الطواف الواجب[٣].

مسألة ٣١٦. يجوز للمستحاضة لمس كتابة القرآن أثناء الصلاة التي أتت بوظيفة المستحاضة لها.

مسألة ٣١٧. الأحوط وجوباً القيام بأعمال الاستحاضة بشكل مستقلّ لجواز مسّ كتابة القرآن الكريم خارج الصلاة.

مسألة ٣١٨. إذا كانت متوسّطة أو كثيرة فالأحوط وجوباً أن لا يغشاها الزوج إلّا بعد أن تغتسل. نعم لو أراد مواقعتها بعد الصلاة مباشرة جاز الاقتصار على أعمال الطهارة للصلاة[٤].

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** في صوم المستحاضة لا يترك الاحتياط في الكثيرة بالإتيان بالأغسال الليلية لليلة الماضية مضافاً إلى الأغسال النهارية.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** إذا نقطع دم الاستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة انقطاع برء لا يجب الغسل عليها، نعم لو كان الانقطاع قبل الغسل والصلاة أو بعد الغسل وقبل الصلاة فتأتي بالطهارة حينئذ.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يجب في المستحاضة الكثيرة للطواف وصلاته في حج أو عمرة غسل ووضوء لكلّ منهما، إلا إذا انقطع الدم من حين الغسل للطواف إلى نهاية الصلاة.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل ولا يجب ضمّ الوضوء، ويكفي الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقل على الأحوط.

مسألة ٣١٩. يجوز لها المكث في المساجد، ودخول المسجد النبويّ والمسجد الحرام وإن لم تغتسل، والأحوط استحباباً للكثيرة والمتوسّطة اجتناب الدخول بدون غسل لأجل الدخول أو غسل للصلاة.

مسألة ٣٢٠. يصحّ طلاقها ولو لم تغتسل.

مسألة ٣٢١. يجوز لها قراءة سور العزائم ولو لم تغتسل، والأحوط استحباباً اجتنابه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجوز للمستحاضة الدخول إلى المساجد	
٢. يجوز للمستحاضة وضع شيء في المساجد.	
٣. لا يجوز للمستحاضة قراءة سور العزائم إلا بعد أن تغتسل.	
٤. لا يصحّ طلاق المستحاضة أثناء الاستحاضة.	
٥. يجوز وطء المستحاضة الكثيرة قبل الغسل.	
٦. يجوز للمستحاضة لمس كتابة القرآن مع إتيانها بوظائفها.	
٧. يصحّ طلاق المستحاضة ولو لم تغتسل.	
٨. يجوز للمستحاضة قراءة سور العزائم بعد الغسل فقط.	
٩. لا يجوز للمستحاضة دخول المسجد النبويّ.	
١٠. يجوز للمستحاضة لمس كتابة القرآن.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ماذا تفعل المستحاضة لو تحفّظت وصلّت، ثمّ لوّثها الدم أثناء الصلاة؟

٢- كم غسل تحتاج المتوسّطة والكثيرة في اليوم الواحد مع التفريق بين الظهرين والعشاءين؟

٣- إذا اغتسلت وتوضّأت للظهر وقبل الصلاة انتقلت من المتوسّطة إلى الكثيرة، فماذا تفعل للصلاة؟

٤- إذا انتقلت من الأعلى إلى الأدنى قبل الظهر، ماحكمها؟

٥- إذا انقطع الدم انقطاع برء فماذا تفعل، إن كان قبل الصلاة، وبعدها؟

للمطالعة:

مصطلحات فقهيّة: الحيض[1]:

الحيض في اللغة السيلان، وكثر استعماله في اللغة والعرف في سيلان دم المرأة عن عروق الرحم إلى فضائه، أو من الرحم إلى الخارج، يقال: حاضت المرأة وتحيّضت سال دمها، وأكثر من ذلك استعمال الحيض في نفس الدم السائل، ونظيره المحيض، وفي المجمع: الحيض اجتماع الدم، وحاضت المرأة إذا سال دمها في أوقات معلومة، فإذا سال الدم من غير عرض الحيض فهي مستحاضة. وفي المفردات الحيض الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص، والمحيض وقت الحيض وموضوعه.

ثمّ إنّ الحيض مستعمل في النصوص وكلمات الفقهاء في معناه اللغويّ والعرفيّ، وعرّفه أكثرهم بأنّه دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وهو في الغالب أسود أو أحمر غليظ، طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة.

(١) **مصطلحات الفقه**: الشيخ المشكيني، ط١، قمّ، دار الهادي، ١٤١٩هـ. ق/ ١٣٧٧هـ. ش، ص ٢٢٢-٢٢٣.

الدرس 18

فصل في الأغسال - ٨-

النفاس

في النفاس:

١٥٥- تعريف النفاس.

١٥٦- أقلّ النفاس وأكثره.

١٥٧- عدم تجاوز الدم عن العشرة.

١٥٨- إذا تجاوز الدم عن العشرة.

١٥٩- أقلّ الطهر.

١٦٠- أحكام النفساء.

١٥٥ - تعريف النفاس:

مسألة ٣٢٢. النفاس هو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد، أو بعد الولادة قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة، سواء أكان تامّ الخلقة أم لا، بل وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة[١] أو علقة[٢] إذا علم كونها مبدأ نشوء الإنسان[٣].

مسألة ٣٢٣. مع الشكّ في كون الدم دم نفاس أم لا؟ لا يحكم بكونه نفاساً.

١٥٦ - أقلّ النفاس وأكثره:

مسألة ٣٢٤. ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة أيّام. ولو لم ترَ الدم أصلاً، أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

مسألة ٣٢٥. أكثر النفاس عشرة أيّام، على أن يكون ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. وإن أنجبت في أوّل النهار (بداية الفجر) فينتهي الحساب عند نهاية النهار العاشر، وتكون الليلة التالية لهذا النهار خارجة عن حكم النفاس.

مسألة ٣٢٦. لو أنجبت في الليل تباشر أحكام النفاس، غير أنّ هذه الليلة لا تدخل في حساب العشرة.

مسألة ٣٢٧. لو أنجبت في وسط النهار يلفّق (يجبر) من اليوم الحادي عشر.

مسألة ٣٢٨. لو أنجبت ولدين اثنين كان ابتداء نفاسها من حين خروج أوّل جزء من أوّل ولد، وبداية حساب العشرة تكون من نهاية وضع الولد الثاني.

١٥٧ - عدم تجاوز الدم عن العشرة[٤]:

مسألة ٣٢٩. لو انقطع دم النفساء على العشرة أو قبلها، فكلّ ما رأته يكون نفاساً مهما كانت حالتها في الحيض.

---

(١) المضغة (بضمّ الميم) قطعة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشتبكة، سُمّيت بذلك لأنّها بقدر ما يُمضغ.

(٢) العلقة: قطعة جامدة من الدم بعد أن كانت منيّاً، وبعد أربعين يوماً تصير مضغة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا رأت المرأة بعد سقوط الجنين - ولو كان علقة - دماً فهو محكوم بالنفاس.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كانت النفساء تعلم أنّ دم النفاس سيتجاوز العشرة ترتّب عليه أحكام الاستحاضة بعد أيّام عادتها.

مسألة ٣٣٠. لو رأت الدم ولم يتجاوز العشرة، وتخلّل النقاء بين أيّام الدم، كان الدم والنقاء المتخلّل بين أيّام الدم بحكم النفاس. مثلاً: لو رأت في ١- ٣-٥-٧-٩ فتكون جميع أيّام الدم مع النقاء المتخلّل (٢-٤-٦-٨) نفاساً.

مسألة ٣٣١. لو كان النقاء ثابتاً بعد الولادة وقبل رؤية الدم، ثمّ رأت الدم ولم يتجاوز العشرة، كان الدم نفاساً، والنقاء السابق على الدم يكون طهراً.

مثلاً: اليوم الأوّل بعد الولادة نقاء، و٢- ٤-٥-٦-١٠ دم، و٣-٧-٨-٩ نقاء، فيكون اليوم الأوّل نقاء، وأيّام الدم وما بينها من نقاء نفاساً.

مثال آخر: لو لم ترَ الدم إلاّ في اليوم العاشر فقط فيكون هو النفاس فقط (العاشر).

مثال ثالث: لو رأت الدم في الثالث والعاشر، يكون نفاسها ثمانية أيّام، من الثالث وحتّى العاشر (مع النقاء المتخلّل بينهما).

١٥٨ - إذا تجاوز الدم عن العشرة:

مسألة ٣٣٢. إذا تجاوز دم النفاس العشرة ففيها صورتان:

الأولى: إن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض، تجعل عدد عادتها نفاساً، والباقي استحاضة.

الثانية: إن لم يكن لها عادة عدديّة في الحيض تجعل عشرة أيّام نفاساً، والباقي استحاضة.

١٥٩ - أقلّ الطهر:

مسألة ٣٣٣. أقلّ الطهر -بين النفاس والحيض الذي يأتي بعده- عشرة أيّام، وكلّ ما تراه بعد النفاس وكان ضمن العشرة فهو استحاضة.

مسألة ٣٣٤. لو استمرّ الدم إلى مدّة طويلة، ففي المسألةصورتان:

الأولى: أن يكون لها عادة عدديّة في الحيض (كستّة أيّام-مثلاً-)، فتجعل ستّة نفاساً، ثمّ تجعل عشرة استحاضة، ثمّ تجعل ستّة أيّام حيضاً.

الثانية: أن لا يكون لها عادة عدديّة في الحيض، فتجعل عشرة نفاساً، ثمّ عشرة

استحاضة، ثمّ سبعة حيضاً (أو تُناسبها مع عادة قريباتها لو كانت متّفقة - كما مرّ-).

مسألة ٣٣٥. لا يعتبر الفصل بين النفاس وبين الحيض السابق عليه، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيّام أو أكثر، متّصلاً بالنفاس، أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة يكون حيضاً.

١٦٠ - أحكام النفساء[1]:

مسألة ٣٣٦. أحكام النفساء كأحكام الحائض، في عدم جواز وطئها، وعدم صحّة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مسّ كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك، على التفصيل الذي سبق في الحيض.

(١) النفساء: بضمّ الميم، وفتح الفاء.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. النفاس دم يخرج من حين الولادة وقبلها.
٢. يمكن أن يكون أقلّ النفاس لحظة واحدة.
٣. لو انجبت في الليل تدخل الليلة في حساب عشرة أيام.
٤. إذا رأت الدم ثالث أيام الولادة وعاشر أيامها كان نفاسها ثمانية أيام.
٥. أقلّ الطهر بين النفاس والحيض عشرة أيام.
٦. يجوز وطء المرأة في النفاس.
٧. لا يجوز للنفساء مسّ المصحف.
٨. يجوز للنفساء قراءة العزائم.
٩. يجب على النفساء قضاء الصلاة التي تفوتها.
١٠. يجب على النفساء قضاء الصوم الفائت.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى لا يكون للمرأة نفاس؟
٢- ما هو حكم الدم إذا رأته بعد الولادة في ١- ٤- ٦؟
٣- ما هو حكم الدم إذا رأته بعد الولادة في ٤- ٥- ٦- ١٠؟
٤- ما هو حكم الدم إذا رأته ثلاثين يوماً، وعادتها في الحيض سبعة أيّام؟
٥- ما هو حكم الدم إذا رأت الحيض أربعة أيّام، ثمّ رأت بعد الولادة ١٠ أيّام؟

للمطالعة:

مصطلحات فقهيّة: النفاس[1]:

النفاس في اللغة الولادة، ونفست المرأة غلاماً من باب علم ولدته، والنفاس دم الولادة، والولد منفوس والنفسا والنفساء المرأة إذا ولدت، وفي المجمع: النفاس بالكسر ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، وجمع النفساء نفاس، انتهى.

والنفاس في اصطلاح الفقهاء، دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، كان الولد تامّ الخلقة أو لا، بل ولو كان مضغة أو علقة، إذا علم بكونها مبدأ نشوء إنسان، فالدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، كما أنّه لو خرج الولد ولم يخرج معه دم فلا نفاس لها، ثمّ أنّهم ذكروا أنّه ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة وأكثره عشرة أيام.

والنفساء كالحائض في وجوب الغسل عليها بعد انقطاع دمها، ووجوب قضائها الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها حال النفاس، وحرمة مسّها كتابة القرآن وأسماء الله تعالى، وقراءتها آيات السجدة أو سورها، ودخولها المساجد والمكث فيها وهكذا.

(١) مصطلحات الفقه، ص٥٤١.

الدرس 19

فصل في الأغسال -٩-

غسل مسّ الميّت

في غسل مسّ الميّت:

١٦١- سبب وجوبه.

١٦٢- مسّ القطعة المنفصلة من الحيّ.

١٦٣- مسّ القطعة المنفصلة من الميّت.

١٦٤- أحكام الشكّ.

١٦٥- مسّ الشهيد.

١٦٦- موت قطعة متّصلة بالحيّ.

١٦٧- نقض المسّ للوضوء.

١٦٨- غايات غسل المسّ.

١٦٩- أشياء مباحة للماسّ.

١٧٠- تكرار المسّ.

١٦١ - سبب وجوبه:

مسألة ٣٣٧. يجب الغسل بمسّ ميّت الإنسان بعد برد تمام جسده، وقبل تمام غسله. فلو مسّ الميت قبل برده (كان حارّاً) لا يجب الغسل بمسّه، ولو مسّ بعد تمام تغسيله لا يجب الغسل بمسّه أيضاً.

مسألة ٣٣٨. لا فرق في الميّت بين المسلم والكافر، والكبير والصغير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر[١]، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، ماسّاً وممسوساً، فيجب الغسل بمسّ ظفر الميّت بظفر الحيّ -مثلاً-، ويستثنى من ذلك الشعر، فلا يجب الغسل بمسّ الشعر من بدن الميّت بأيّ جزء من بدن الحيّ، كما لا يجب الغسل بمسّ بدن الميت بشعر الحيّ.

مسألة ٣٣٩. لا يجب الغسل بمسّ الميّت بعد غسله ولو كان غسلاً اضطراريّاً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء الخالص لفقد السدر[٢] والكافور[٣]، بل لو كان المغسّل كافراً عند فقد المسلم المماثل.

مسألة ٣٤٠. لا يجب الغسل بمسّ الميّت لو يُمّم عند تعذّر التغسيل.

١٦٢ - مسّ القطعة المنفصلة من الحيّ:

مسألة ٣٤١. القطعة المبانة[٤] من الحيّ إذا مسّت ففيها ثلاث صور:

الأولى: إذا كانت مشتملة على اللحم والعظم يجب الغسل بمسّها[٥].

الثانية: إذا اشتملت على العظم-فقط- دون اللحم، لا يجب الغسل بمسّها، وان كان الأحوط استحباباً الغسل بمسّها.

الثالثة: إذا كانت لحماً مجرّداً عن العظم لا يجب الغسل بمسّها[٦].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: السقط إذا لم يتمّ له أربعة أشهر لا يجب الغسل بمسّه وإن ولجته الروح.

(٢) السدر: شجر النبق. ويراد هنا الورق المطحون.

(٣) الكافور: هو طيب، يكون في أجواف شجر، خشبه أبيض.

(٤) المبانة: المنفصلة، المقطوعة.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط دون المجرّدة عن العظم.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: ما يخرج من أنسجة اللثّة عند قلع الأسنان لا يجب الغسل بمسّها.

١٦٣ - مسّ القطعة المنفصلة من الميّت:

مسألة ٣٤٢. يجب الغسل بمسّ القطعة المنفصلة من الميّت[١]، إلاّ الشعر[٢].

١٦٤ - أحكام الشكّ:

مسألة ٣٤٣. لو مسّ ميّتاً، وشكّ أنّه قبل برده أو بعده؟ لا يجب الغسل.

مسألة ٣٤٤. لو مسّ ميّتاً بعد برده، وشكّ في أنّه كان قبل الغسل أو بعده؟ يجب الغسل[٣].

١٦٥ - مسّ الشهيد:

مسألة ٣٤٥. الشهيد الذي لم يغسّل بحكم المغسّل، فلا يجب الغسل بمسّه[٤].

١٦٦ - موت قطعة متّصلة بالحيّ:

مسألة ٣٤٦. إذا خرجت الروح من عضو من أعضاء الحيّ، فإن بقي متّصلاً ببدن الحيّ لا يجب الغسل بمسّه. وإن انفصل فقد مرّ حكمه[٥].

١٦٧ - نقض المسّ للوضوء:

مسألة ٣٤٧. مسّ الميّت ينقض الوضوء، فيجب الوضوء مع غسل المسّ لكلّ مشروط بالوضوء.

١٦٨ - غايات غسل المسّ:

مسألة ٣٤٨. يجب غسل المسّ لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، وهو شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، والطواف الواجب[٦]، ومسّ كتابة القرآن الكريم.

١٦٩ - أشياء مباحة للماسّ:

مسألة ٣٤٩. يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد المشرّفة، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطء الزوجة إن كانت ماسّة، فحال مسّ الميّت حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

١٧٠ - تكرار المسّ:

مسألة ٣٥٠. تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل، حتّى ولو كان الممسوس متعدّداً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: مسّ العضو المبان من الميت بعد برده وقبل غسله حكمه حكم مسّ بدن الميّت نفسه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: مسّ جمجمة غير المسلم المجرّدة عن اللحم يوجب الغسل.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم تحرز أصل غسل الميت وكان هناك شكّ في ذلك، فمع مسّ ذلك الجسد أو أجزائه يجب غسل مسّ الميت.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب الغسل بمسّ الشهيد الذي سقط عنه وجوب الغسل والتكفين.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) الطواف الواجب هو الذي يكون جزءاً من حجّ أو عمرة واجبين أو مستحبين. والطواف المستحبّ هو الذي لا يكون جزءاً لحجّ أو عمرة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجب غسل المسّ قبل تغسيل الميّت الحارّ.	
٢. لا يجب غسل مسّ الميّت بعد تغسيله.	
٣. يجب الغسل بمسّ الميّت الصغير.	
٤. لا يجب الغسل بمسّ السقط ذي الثلاثة أشهر.	
٥. يجب الغسل بمسّ شعر الميّت بيد الحيّ.	
٦. لا يجب غسل المسّ بمسّ الميت الميمّم لعذر.	
٧. يجب الغسل بمسّ الإصبع المنفصلة عن الحيّ.	
٨. يجب الغسل بمسّ الإصبع المنفصلة عن الميّت.	
٩. لا يجب الغسل بمسّ العظم من الميّت.	
١٠. مسّ البارد يوجب الغُسل مع الشكّ في تغسيله.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو مسّ القطعة المنفصلة من الميّت؟

٢- العضو الفاقد للروح إذا بقي متّصلاً بالجسد هل يجب الغسل بمسّه؟

٣- هل يجوز لمن عليه غسل مسّ الميّت الدخول إلى المسجد؟

٤- متى يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ؟

٥- هل يجوز لمن عليه غسل المسّ أن يضع شيئاً في المساجد؟

للمطالعة:

مستحبّات عند الاحتضار:

يستحبّ أمور، منها:

الأوّل: تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقّة، ويستحبّ تكرراها إلى أن يموت.

الثاني: تلقينه كلمات الفرج[1]. وأن يقول المحتضر: «اللهمّ اغفر لي الكثيرَ من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»، وأن يقول: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور»، وأيضاً: «اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم».

الثالث: نقله إلى مصلاّه إذا اشتدّ نزعه، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الرابع: قراءة سورتيّ يس والصافّات عنده لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسيّ إلى ﴿هم فيها خالدون﴾، وآية السخرة وهي (٥٤- ٥٥-٥٦- الأعراف)، وآخر ثلاث آيات من سورة البقرة، وسورة الأحزاب،...

تعزية أهل المصيبة وتسليتهم:

من المستحبّات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة، وتسليتهم، وتخفيف حزنهم، بذكر ما يناسب المقام، وما له دخل في هذا المرام، من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها، وأنّ كلّ نفس فانية، والآجال متقاربة، ونقل ما ورد فيما أعدّ الله - تعالى- للمصاب من الأجر، ولا سيّما مصاب الولد من أنّه شافع مشفّع لأبويه، حتّى إنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي، فيدخلهما الله - تعالى- الجنّة، إلى غير ذلك.

---

(١) كلمات الفرج هي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، والأفضل بعده، وأجرها عظيم، ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء.

- و« ما من مسلم يعزّي أخاه المسلم بمصيبة إلاّ كساه الله من حُلَلِ الكرامة»[1].
- و «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أنّه قال: يا ربّ، ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي»[2].
- و «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلاّ أعطاه الله -عزّ وجلّ- بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[3]، إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار.

ويكفي في تحقّق التعزية مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه؛ فإنّ له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن.

ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، ولا كراهة فيه. نعم الأَوْلى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدّة، بل إلى الثلاثة وإن كان مدّة جلوسهم أقلّ.

---

(١) **مستدرك الوسائل**: الشيخ النوري، ط١، قمّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ.ق، ج٢، باب استحباب التعزية، ح٢١٧١، ص٣٥٢.

(٢) **الكافي**: الشيخ الكليني، ط١، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ.ش، ج٣، باب ثواب التعزية، ح١، ص٢٢٧.

(٣) **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الطوسيّ، ط١، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٣هـ.ق، ج١، ١٨٩.

الدرس 20

فصل في أحكام الأموات -١-

واجبات المحتضَر - غسل الميّت

١٧١ - واجبات المحتَضر:

مسألة ٣٥١. يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت ما يلي:

الأوّل: أداء الحقوق الواجبة للخالق والمخلوقين.

الثاني: ردّ الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها.

الثالث: يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصوم، والحجّ غالباً، ونحوها إذا كان له مال.

وأمّا ما يجب على وليّ المحتضر (كالصلاة والصوم) فيتخيّر المحتضر بين إعلام الوليّ وبين الإيصاء به.

١٧٢ - توجيه المحتضَر:

مسألة ٣٥٢. يجب كفاية[١] توجيه المحتضَر المسلم (حتّى الصغير) إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة[٢].

١٧٣ - من يجب تغسيله:

مسألة ٣٥٣. يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم، والأحوط وجوباً تغسيل المخالف بالجمع بين الكيفيّة التي عندنا والتي عندهم.

مسألة ٣٥٤. لا يجوز تغسيل الكافر، ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب[٣] والخوارج.[٤]

مسألة ٣٥٥. يجب تغسيل أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا.

مسألة ٣٥٦. يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر قمريّة. ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يُلفّ في خرقة ويدفن[٥].

---

(١) الوجوب الكفائيّ: وهو المطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلّف كان، فإذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإلّا أثم الجميع. ويقابله الوجوب العينيّ: وهو الذي تعلّق بفعل المكلّف وتعيّن عليه، ولا يسقط بفعل الغير.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأولى أن يوضع المسلم حال الاحتضار والنزع على ظهره وتوجيهه إلى القبلة بأن يجعل باطن قدميه إلى القبلة، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب ذلك على الشخص المحتضر مع قدرته على ذلك وعلى الآخرين أيضاً، فالأحوط عدم تركه.

(٣) النصب: المعاداة. والناصب: هو الذي يُظهر عداوة أهل البيت عليهم السلام.

(٤) الخوارج: فرقة من المسلمين خرجوا على الإمام عليّ عليه السلام.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: السقط إذا لم يتمّ له أربعة أشهر لا يجب تغسيله وإن ولجته الروح.

مسألة ٣٥٧. يسقط الغسل عن الشهيد، بشرط خروج روحه في المعركة قبل أن يدركه المسلمون حيّاً[١]. ويلحق بالشهيد المقتول في حفظ بيضة الإسلام[٢]، فلا يُغسل ولا يحنّط ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويُدفن بثيابه، نعم إذا كان عارياً يجب تكفينه[٣].

١٧٤ - القطعة المنفصلة عن الميّت:

مسألة ٣٥٨. القطعة المنفصلة عن الميّت لها أربع صور:

الأولى: إن كانت لحماً غير مشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تُلفّ في خرقة وتُدفن على الأحوط وجوباً.

الثانية: إن كان فيها عظم، ولم تشتمل على الصدر، تُغسل، وتُلفّ في خرقة، وتُدفن.

الثالثة: إن كانت عظماً مجرّداً، ولم تشتمل على الصدر فالأحوط وجوباً أن تُدفن[٤]، والأحوط استحباباً أن تغسل.

الرابعة: إن كانت صدراً، أو اشتملت على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي هو محلّ القلب (وإن لم يشتمل عليه فعلاً) فيجب أن تُغسل، ثمّ تكفّن بحسب القطعة، فقد تحتاج إلى قطعتين، وقد تحتاج إلى ثلاث قطع، وتدفن. وإذا كان معها بعض المساجد يحنّط ذلك البعض.

مسألة ٣٥٩. الأحوط وجوباً إلحاق القطعة المنفصلة عن الحيّ بالمنفصلة عن الميّت في أحكام الميّت[٥].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المؤمن الذي يقتل في سبيل تنفيذ أحكام الإسلام أو في التظاهرات أو في الجبهة في سبيل تطبيق الفقه الجعفريّ له أجر وثواب الشهيد، وأمّا أحكام تجهيز الميّت الشهيد فتختصّ بمن استشهد في ساحة الحرب في المعركة أثناء اشتعال نار الحرب.

(٢) بيضة الإسلام: جماعته، وموضع سلطان المسلمين، ومستقرّ دعوتهم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: المسلم الذي نفّذ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين، وتجري عليه الأحكام والآداب الإسلاميّة التي تجري على الأموات.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا انكشف قبر عن هيكل عظميّ وثبت أنّه يرجع لبدن مسلم ميّت وجب دفنه مرّة أخرى فوراً، وكذلك لو كانت عظاما متفرّقة.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط دفن القطعة المنفصلة من الحيّ سواء أكانت مشتملة على عظم أم لا.

١٧٥ - الولي على الميّت:

مسألة ٣٦٠. لا تجوز مزاحمة وليّ الميّت إذا أراد القيام بالتجهيز، أو عيّن شخصاً لذلك، ولا يجوز لغيره تجهيز الميّت إلاّ بإذنه[١].

مسألة ٣٦١. لو امتنع الوليّ عن التجهيز والتوكيل وإعطاء الإذن سقطت شرطيّة إذنه.

مسألة ٣٦٢. إذا كان الوليّ قاصراً[٢]، أو غائباً وجب الاستئذان من الحاكم الشرعيّ[٣].

مسألة ٣٦٣. الوليّ هو كلّ من يرثه بنسب[٤] أو سبب[٥]، وتترتّب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، والثانية على الثالثة.

مسألة ٣٦٤. في كلّ طبقة يقدّم الرجال على النساء، ويقدّم البالغون على غيرهم، ومن تقرّب إلى الميّت بالأبوين أولى ممّن تقرّب إليه بأحد الأبوين. ومن انتسب إلى الميّت بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم.

مسألة ٣٦٥. في الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأولاد والأم، والأولاد مقدّمون على أولادهم.

وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة، والإخوة على أولادهم.

وفي الثالثة العمّ على الخال، وهما على أولادهما.

مسألة ٣٦٦. الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، إلى أن يضعها في قبرها.

مسألة ٣٦٧. لو أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ فالأحوط وجوباً الاستئذان من الوصيّ والوليّ.

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: التصرّفات - المحتاج إليها لتجهيز الميت - المتعارفة من غسل وتكفين ودفن لا تتوقّف على إذن وليّ الصغير. ولا إشكال فيها من ناحية وجود القصّر فيما بين الورثة.

(٢) القاصر: هو غير الكامل، والكامل هو البالغ العاقل والراشد.

(٣) الحاكم الشرعيّ: المجتهد الجامع للشرائط، والمتصدّي للتنفيذ. ويمكن استئذان وكيله.

(٤) النسب: ما كان بين الميّت وبين الوارث من صلة رحم.

(٥) السبب: ما كان بين الميّت والوارث من مصاهرة وما شاكلها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يكون بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة.	
٢. يجوز تغسيل الكافر ولكنّه غير واجب.	
٣. لا يجب تغسيل الطفل المسلم إذا كان ولد زنى.	
٤. يدفن الشهيد بثيابه.	
٥. القطعة المنفصلة من الميّت يجب غسلها مطلقاً.	
٦. إذا وجد الزوج والأب كان الزوج أولى بتجهيز زوجته.	
٧. يجب تغسيل السقط إذا بلغ له أربعة أشهر.	
٨. تنتقل الولاية على تجهيز الميّت إلى ذكور الطبقة الثانية مع فقدان الطبقة الأولى.	
٩. لا يجوز تغسيل الميت دون إذن الوليّ.	
١٠. يجوز لغير الوليّ تجهيز الميّت مع إذن الوليّ.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- قارن بين فتوى الإمام الخمينيّ قدس سره وبين فتوى الإمام الخامنئي دام ظله حول توجيه المحتضر إلى القبلة؟

٢- متى لا يجب على المحتضر الإيصاء بما عليه من عبادات؟

٣- متى يجب تغسيل السقط؟

٤- متى يجب تغسيل القطعة المنفصلة عن الميّت؟

٥- ماذا يُفعل بالعظم المجرّد عن اللحم؟

للمطالعة:

مستحبّات ما بعد الموت:

يستحبّ بعد الموت أمور، منها:

الأوّل: تغميض عينيه، وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه، ومدّ رجليه.

الرابع: تغطيته بثوب.

الخامس: الإسراج عنده في الليل.

السادس: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

السابع: التعجيل في دفنه، إلاّ مع اشتباه حاله، فينتظر إلى حصول اليقين بموته.

وإن كانت المرأة الميّتة حاملاً وكان جنينها حيّاً فينتظر إلى أن يُشقّ جنبها الأيسر لإخراجه، ثمّ خياطة الجرح.

يكره أمور، منها:

الأوّل: أن يُمسّ حال النزع، فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده.

الرابع: حضور الجُنب والحائض عنده حال الاحتضار.

الخامس: التكلّم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضر عنده عَمَلة الموتى.

الثامن: أن يُخلّى عنده النساء وحدهنّ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده.

الدرس 21

فصل في أحكام الأموات -٢-

تغسيل الميّت

غسل الميّت -٢-:

١٧٦- شرائط المغسّل.

١٧٧- كيفيّة تغسيل الميّت.

١٧٨- شرائط غسل الميّت.

١٧٩- تعذّر الخليطين.

١٨٠- تعذّر الماء.

١٨١- الجسد المتضرّر.

١٨٢- تعذّر بعض الماء.

١٨٣- تغسيل المحرِم.

١٨٤- المجنب إذا مات.

١٨٥- المدفون بلا غسل.

١٨٦- الغسل من العبادات.

١٨٧- تنجّس بدن الميت.

المغسِّل

١٧٦ - شرائط المغسّل:

مسألة ٣٦٨. يشترط في المغسّل ثلاثة أمور، وهي:

الشرط الأوّل: المماثلة بين المغسّل والميّت في الذكورة والأنوثة، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس، حتّى ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر[1]. ويستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الأولى: الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنين قمريّة، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيله ولو مع التجرّد.

الثانية: الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل، ولو مع التجرّد، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهة. والمطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة إذا حصل الموت قبل انقضاء عدّة الطلاق.

الثالثة: يجوز أن يغسّل الرجل محارمه من النساء وبالعكس، مع فقد المماثل، ويجب ستر العورة. وأمّا مع وجود المماثل فالأحوط وجوباً ترك ذلك.

الشرط الثاني: في المغسّل: الإيمان في حال الاختيار، فإن لم يتوفّر المؤمن الإثنا عشريّ يجزي تغسيل غيره من المحكومين بالإسلام. وإن لم يتوفّر المسلم بل انحصر المماثل بالكتابيّ أو الكتابيّة، أمر المسلم الكتابيّة، وأمرت المسلمة الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً، ثمّ يغسّل الميّت، والأحوط وجوباً -مع الإمكان- أن لا يمسّ الكتابيّ الماء وبدن الميّت المسلم بدون ساتر، أو مع الإمكان يغسله في الكرّ والجاري.

مسألة ٣٦٩. لو انحصر المماثل في الكتابيّ والمخالف يُقدّم الثاني، ومع فقد المماثل أبداً يسقط الغسل.

الشرط الثالث: الأحوط وجوباً أن يكون المغسّل بالغاً.

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو غَسَّل الميتَ غيرُ المماثل مع وجود المماثل لم يصحّ الغسل.

١٧٧ - كيفيّة غسل الميّت:

مسألة ٣٧٠. يجب تغسيل الميّت ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر. الثاني: بماء الكافور. الثالث: بالماء الخالص[١].

١٧٨ - شرائط غسل الميّت:

مسألة ٣٧١. شرائط غسل الميّت أمور، منها:

الأوّل: يجب إزالة النجاسة عن بدن الميّت، ويكفي غسل كلّ عضو قبل تغسيله[٢].

الثاني: الترتيب، بأن يبدأ بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص، ولو خالف الترتيب أعاد بما يحصل معه الترتيب.

الثالث: أن يكون كلّ من السدر والكافور بمقدار يصدق أنّه مخلوط بهما، مع بقاء الماء على إطلاقه.

الرابع: أن يكون كلّ غسل من الثلاثة ترتيبيّاً، ولا يكفي الارتماسيّ. وكيفيّة كلّ غسل كغسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الأيسر.

١٧٩ - تعذّر الخليطين:

مسألة ٣٧٢. لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما وجب تغسيله بالماء الخالص بدلاً عمّا تعذّر، مع نيّة البدلية.

١٨٠ - تعذّر الماء:

مسألة ٣٧٣. لو فُقد الماء للغسل يُيمّم ثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، ويكون التيمّم بيدي الميّت، والأحوط استحباباً ضمّ ثلاثة تيمّمات بيديّ الحيّ. وإن لم يمكن التيمّم بيديّ الميّت ييمّم بيديّ الحيّ.

١٨١ - الجسد المتضرّر:

مسألة ٣٧٤. لو كان جسد الميّت محروقاً أو مجروحاً أو مجدوراً، بحيث يخاف من تناثر

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ما يوجد في الأسواق من زيت مستخرج من نبات السدر خاصّة لا يكفي بدل نفس السدر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب مع الإمكان تطهير بدن الميت قبل الغسل، وإذا أمكن الانتظار من أجل توقف النزف أو المنع منه وجب ذلك، وإلا فييمّمه.

جلده لو غسّل ييمّم ثلاث مرّات بالترتيب، وإن لم يحصل الخوف من تناثر جلده وجب غسله[1].

١٨٢ - تعذر بعض الماء:

مسألة ٣٧٥. لو لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد، فمع وجود السدر يغسله بماء السدر، ثمّ ييمّمه مرّتين: واحد بدلاً عن ماء الكافور، والآخر بدلاً عن الماء الخالص. وإن لم يوجد السدر يغسّله بالماء الخالص بدلاً عن ماء السدر، ثمّ ييمّمه تيمّمين، بدون فرق بين ما إذا وجد الكافور أم لا.

مسألة ٣٧٦. لو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فان كان عنده السدر والكافور صرف الماء فيهما، وييمّم للثالث، ولو فقد أحد الخليطين يغسّل بالماء الخالص بدلاً عن المفقود ويُتيمَّم بدلاً عن الماء الخالص، ويستعمل الخليط إن وجد، وإلاّ لو فُقِد كلا الخليطين فيغسّله بالماء الخالص بدلاً عن المفقود، وييمّمه بدلاً عن الماء الخالص.

١٨٣ - تغسيل المحرم:

مسألة ٣٧٧. لو كان الميّت محرماً لحجّ أو عمرة ففيها صورتان:

الأولى: إن كان موته قبل التقصير في العمرة، أو قبل السعي في الحج فيغسل ثلاثة أغسال، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني؛ لأنّ الكافور طيب، وهو محرّم على المحرم.

الثانية: إن كان موته بعد التقصير في العمرة، أو بعد السعي في الحجّ يغسّل مع الكافور.

مسألة ٣٧٨. حكم الحنوط بالكافور نفس حكم الغسل بالكافور.

١٨٤ - المجنب إذا مات:

مسألة ٣٧٩. لو كان على الميّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميّت.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب في الأغسال الثلاثة أن يصل الماء إلى تمام بدن الميت، وإن لم يمكن إزالة الحاجب فلا بأس بغسله مع وجود الحاجب، ولكن يضمّ إليه التيمّم بدلاً عن الأغسال المذكورة.

١٨٥ - المدفون بلا غسل:

مسألة ٣٨٠. لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله، إن لم يكن فيه محذور، من هتك حرمة الميّت لأجل فساد جثّته، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه.

١٨٦ - عدم جواز أخذ الأجرة على التغسيل:

مسألة ٣٨١. غسل الميّت من العبادات، وهو يحتاج إلى نيّة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

١٨٧ - تنجّس بدن الميّت:

مسألة ٣٨٢. لو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه لا يجب إعادة غسله حتّى فيما لو خرج منه بول أو غائط، ويكفي تطهير موضع النجاسة.

والأحوط وجوباً إزالة الخبث ولو كان بعد وضعه في القبر، إلاّ مع التعذّر، أو مع استلزام هتك حرمته بسبب الإخراج، فلا يجب.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. لا يجزىء غسل الميت عن غسل الجنابة أو الحيض.	
٢. إذا مات قبل التقصير في العمرة غسّل ثلاثاً بلا كافور.	
٣. إذا فقد الماء انتقل إلى التيمّم وذلك بيدي الميت.	
٤. لا يشترط في المغسّل الإيمان حال الاختيار.	
٥. لا يشترط الترتيب بين الأغسال الثلاثة في غسل الميّت.	
٦. إذا لم يوجد ماء إلا بقدر غسل واحدٍ قدّم غسله بالكافور على غيره.	
٧. لا يتوقّف تغسيل الميت على النيّة.	
٨. يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت.	
٩. يكفي تطهير موضع النجاسة لو حصلت بعد الغسل.	
١٠. يصحّ تغسيل الميّت ممّن هو دون البلوغ.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- إذا وجد الكافور دون السدر، وكان الماء كافياً للأغسال الثلاثة، فما الحكم؟

٢- إذا لم يوجد من الماء إلاّ ما يكفي غسلاً واحداً، مع وجود الكافور دون السدر، فما الحكم؟

٣- اذكر الموارد التي يجب فيها أن يُيمّم الميّت؟

٤- متى يجب تغسيل المحرِم للعمرة بالكافور؟

٥- هل يجوز للزوج تغسيل زوجته مجرّدة مع وجود المماثل؟

للمطالعة:

مستحبّات غسل الميت ومكروهاته:

١- يستحبّ أمور (يؤتى بها برجاء المطلوبيّة)، منها:

الأوّل: أن يجعل الميّت على مكان عالٍ، ويكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: الأحوط استحباباً وضعه كحال المحتضر، وأن يكون تحت سقف.

الثالث: أن يحفر حفيرة لغسالته، وأن يكون عارياً مستور العورة.

الرابع: تليين أصابعه وجميع مفاصله برفق إن أمكن.

الخامس: غسل يديه إلى نصف الذراع قبل كلّ غسل ثلاث مرّات.

السادس: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ.

السابع: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلاّ أن يكون الميّت امرأة حاملاً.

الثامن: تثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل.

التاسع: تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف.

العاشر: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله (تعالى)، والاستغفار عند التغسيل.

يكره أمور، منها:

الأوّل: إقعاد الميّت حال الغسل، وجعل الغاسل إيّاه بين رجليه.

الثاني: حلق رأسه أو عانته، ونتف شعر إبطيه، وقصّ شاربه وأظفاره.

الثالث: ترجيل شعره، وتخليل ظفره.

الرابع: غسله بالماء الحارّ إلاّ مع الاضطرار، وإرسال غسالته إلى بيت الخلاء.

الخامس: التخطّي عليه حين التغسيل.

السادس: مسح بطن الحامل.

الدرس 22

فصل في أحكام الأموات -٣-

تكفين الميت وتحنيطه

القول في تكفين الميّت:

١٨٨- كيفيّة التكفين.

١٨٩- شرائط التكفين.

١٩٠- تنجّس الكفن.

القول في الحنوط:

١٩١- أحكام الحنوط.

١٩٢- كيفيّة الحنوط.

القول في تكفين الميّت

١٨٨ - كيفيّة التكفين:

مسألة ٣٨٣. يجب كفاية تكفين الميّت بثلاثة أثواب: مئزر، وقميص وإزار.

الأوّل: المئزر يستر بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص من المنكبين[١]، والأحوط وجوباً أن يصل إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار ويجب أن يغطّي تمام البدن، ويجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويُلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد، وعند تعذّر البعض يؤتى بما تيسّر، ويقدَّم الأشمل على غيره، ولو لم يمكن إلاّ ستر العورة وجب، ويجب أن تستر كلّ قطعة تمام ما تحتها.

١٨٩ - شرائط التكفين:

مسألة ٣٨٤. شرائط التكفين سبعة، وهي:

الأوّل: إباحة الكفن، فلا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار.

الثاني: أن لا يكون التكفين بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة، ويجوز مع الاضطرار.

الثالث: أن لا يكون بجلد الميتة إلاّ في حال الاضطرار.

الرابع: أن لا يكون بالنجس حتّى ما عُفي عنه في الصلاة، ويجوز في حال الاضطرار.

الخامس: أن لا يكون بأجزاء ما لا يؤكل لحمه إلاّ في حال الاضطرار.

السادس: أن لا يكون بجلد المأكول على الأحوط وجوباً إلاّ مع الاضطرار. ويجوز بصوف المأكول وشعره ووبره، بل لو عُمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً.

السابع: أن لا يكون بالمذهّب على الأحوط وجوباً[٢] إلاّ في حال الاضطرار.

---

(١) المنكب: بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف: مجتمع رأس الكتف والعَضُد.

(٢) الشرط السابع غير مذكور في كتاب: تحرير الوسيلة، بل هو إقرار الإمام الخمينيّ قدّس سرّه عليه في كتاب: العروة الوثقى.
الإمام الخامنئي دام ظله: إذا تنجس الكفن بالدم قبل الدفن فإن أمكن غسل الموضع الملطخ بالدم منه أو قرضه أو تبديل الكفن وجب ذلك وإلا فيجوز لهم دفنه على حاله.

مسألة ٣٨٥. لا يشترط قصد القربة في التكفين.

مسألة ٣٨٦. مع الدوران بين الممنوعات يقدّم النجس ، ثمّ الحرير على الأحوط وجوباً، ثمّ المأكول، ثمّ غيره.

١٩٠ - تنجس الكفن:

مسألة ٣٨٧. لو تنجّس الكفن قبل وضعه في القبر أو بعد وضعه وجبت إزالة النجاسة عنه - مع الإمكان- بغسل أو قرض[1] (إذا بقي الكفن ساتراً لما تحته).

مسألة ٣٨٨. لو توقّف الغسل على إخراجه من القبر وجب إلاّ إذا استلزم الهتك فلا يجوز[2].

مسألة ٣٨٩. لو تعذّر التطهير أو القرض وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الهتك، وإذا لزم الهتك لا يجوز.

القول في الحنوط

١٩١ - أحكام الحنوط:

مسألة ٣٩٠. يجب تحنيط الميّت، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرِم للعمرة قبل التقصير، ولا يجوز تحنيط المحرِم للحجّ قبل السعي. وأمّا بعد التقصير في العمرة وبعد السعي في الحجّ فيجب التحنيط.

مسألة ٣٩١. يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، ويجوز قبل التكفين وبعده وفي الأثناء، والأوْلى أن يكون قبل التكفين.

١٩٢ - كيفية الحنوط:

مسألة ٣٩٢. يُمسح الكافور على مساجده السبعة (وهي الجبهة والجبينان وباطن الكفّين، والركبتان، وإبهاما القدمين)، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط استحباباً.

مسألة ٣٩٣. لا يقوم مقام الكافور طيبٌ آخر حتّى عند الضرورة.

مسألة ٣٩٤. لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنوط، بل الواجب هو المسمّى ممّا يصدق معه المسح به.

مسألة ٣٩٥. لو تعذّر الكافور دفن بغير حنوط.

---

(١) القرض: هوقطع جزء من الكفن بسكين أو نحوها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا تحقّق العلم بنجاسة الكفن واقعاً بعد وضع الميّت في القبر وإهالة التراب عليه لم يجب نبش القبر بل لا يجوز.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. لا يجب في الكفن أن تستر كلّ قطعة ما تحتها.	
٢. لا يجوز التكفين بالمغصوب إلاّ مع الاضطرار فيجوز.	
٣. لا يشترط في التكفين قصد القربة.	
٤. لا يجب تحنيط الميّت الصغير.	
٥. لو تعذّر الكافور دفن بغير حنوط.	
٦. يستحبّ وضع الحنوط على طرف الأنف.	
٧. لا يشترط في الحنوط أن يكون بعد الغسل فيصحّ قبله.	
٨. طرف الأنف الأعلى هو من المساجد السبعة.	
٩. يشترط أن يكون الحنوط قبل التكفين.	
١٠. لا يجوز تحنيط المحرم للعمرة قبل التقصير.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يحنّط المحرِم لحجّ أو عمرة؟

٢- إذا دار أمر التكفين بين القميص والمئزر، ماذا يُقدّم؟ ولماذا؟

٣- متى يصحّ التكفين بجلد غير المأكول عند الدوران بين الممنوعات؟

٤- ما هو النوع الذي لا يجوز التكفين به حال الاضطرار؟

٥- ما هو حكم تنجّس الكفن بعد الوضع في القبر؟ فصّل.

للمطالعة:

مستحبّات التكفين ومكروهاته:

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث بأمور، منها:

الأوّل: العمامة للرجل، والمقنعة للمرأة، ولفّافة لثديي المرأة يُشدّان بها إلى ظهرها.

الثاني: خرقة يُعصب بها وسط الميّت، وأخرى للفخذين تلفّ عليهما.

الثالث: لفّافة خضراء فوق الكفن وتسمّى«الحبرة»، والأوْلى كونها بُرداً يمانيّاً.

الرابع: ستر العورتين بقطن ونحوه، ووضع شيء منه في الدبر والمنخرين وما شابه مع الخوف من خروج الدم.

الخامس: إجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأبيض اللون، ما عدا الحبرة،

السادس: كونه من الثوب الذي أحرم أو صلّى فيه ، ومن غير الأموال المشتبهة.

السابع: أن يُخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

الثامن: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن اسمه واسم أبيه، والإقرار بالشهادة، وكتابة دعاء الجوشن الصغير والكبير على إحدى قطعه في مقام يؤمن عليه من النجاسة.

التاسع: تهيئة مستلزمات الكفن قبل الموت.

العاشر: أن يكون المباشر للتكفين غير محدث.

يكره في الكفن أمور، منها:

الأوّل: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والأزرار له، وبلّ الخيوط بالريق.

الثالث: تبخيره بدخان الأشياء طيّبة الريح، نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة.

الرابع: كونه أسود اللون، ووسخاً، ومن الكتّان ولو ممزوجاً.

الخامس: أن يكون مخيطاً.

السادس: جعل عمامته بلا حنك.

السابع: المماحكة (المحاججة) في شرائه.

القول في الجريدتين:

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميّت، والأفضل كونهما من جريدة النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلاّ فمن الخلاف، وإلاّ فمن الرمّان، وإلاّ فمن كلّ شجر رطب. والأوْلى كونهما بمقدار عظم الذراع، وإن أجزأ الأقلّ إلى شبر، والأكثر إلى ذراع.

والأوْلى في وضعهما جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ، ملصقاً بجلده، والآخر في جانبه الأيسر، من عند الترقوة إلى ما بلغ، فوق القميص تحت اللفافة.

صلاة الوحشة:

يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهديّة للميّت، وهي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة، ففي الخبر النبويّ: «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين...»، وكيفيّتها على ما في الخبر المذكور: «أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد مرّتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة، وألهاكم التكاثر عشر مرّات، وبعد السلام يقول: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابْعَث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلّة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويُعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وتُرفع له أربعون درجة».

وعلى رواية أخرى: «يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسيّ مرة، وفي الثانية الحمد مرّة، وإنا أنزلنا عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، وأبعث ثوابها إلى قبر فلان».

وإن أتي بالكيفيّتين كان أوْلى، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع، والأحوط قراءة آية الكرسيّ إلى هم فيها خالدون، ويجوز الاستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة، والأحوط البذل بنحو العطيّة والإحسان وتبرّع المصلّي بالصلاة، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل، وإن كان الأوْلى إيقاعها في أوّله.

الدرس 23

فصل في أحكام الأموات -١-

الصلاة على الميّت

١٩٣ - وجوب الصلاة:

مسألة ٣٩٦. تجب كفاية الصلاة على كلّ ميّت مسلم. ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ[١]، ولا تجوز على من حكم بكفره ممّن انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج.

مسألة ٣٩٧. تجب الصلاة على أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم إذا أكملوا ستّ سنوات قمريّة.

مسألة ٣٩٨. تجب الصلاة على أجزاء الإنسان إذا كانت صدراً، أو مشتملة على الصدر، أو بعض الصدر الذي هو محلّ القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً.

١٩٤ - محلّ الصلاة:

مسألة ٣٩٩. محلّ الصلاة بعد الغسل والتحنيط والتكفين، وقبل الدفن. نعم إن لم يمكن تغسيله وتحنيطه وتكفينه يُصلّى عليه ويدفن كما هو.

١٩٥ - شرائط المصلّي[٢]:

مسألة ٤٠٠. يعتبر في المصلّي أمران:

الأوّل: الإيمان.

الثاني: الأحوط وجوباً صلاة البالغ على الميّت، مع كون صلاة المميّز غير البالغ صحيحة إلاّ أنّها لا تجزي عن البالغين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠١. لا يعتبر في المصلّي الذكورة، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجل.

مسألة ٤٠٢. لا يشترط في المصلّي على الميّت الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا يشترط ترك موانعها إلاّ مثل القهقهة والتكلّم فالأحوط وجوباً تركهما.

---

(١) الكافر: هو من انتحل غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبيّ ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل.

والمرتّد نوعان: فطريّ وملّيّ.

أ- الفطريّ: وهو من انعقدت نطفته وكان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، ثمّ أسلم ثمّ أعلن كفره بعد بلوغه.

ب- الملّيّ: من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين، ثمّ بعد بلوغه أعلن إسلامه، ثمّ كفر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يبعد عدم إشتراط الشرائط المعتبرة في الجماعة، وفي إمام الجماعة في بقيّة الصلوات في صلاة الميّت وإن كان الأحوط مراعاتها فيها أيضاً.

١٩٦ - أولياء الصلاة:

مسألة ٤٠٣. ما مرّ عن الأولياء في غسل الميّت يجري هنا بتمامه.

١٩٧ - كيفية صلاة الميت:

مسألة ٤٠٤. وهي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبيّ وآله ﷺ بعد الثانية. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف.

مسألة ٤٠٥. ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، ولا قراءة، ولا ركوع ولا سجود، ولا تشهّد ولا تسليم. ويكفي في الأدعية الأربعة مسمّاها.[1]

١٩٨ - الشكّ في عدد التكبيرات:

مسألة ٤٠٦. لو شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر فالأحوط وجوباً الإتيان بوظيفة الأقلّ والأكثر برجاء المطلوبيّة في الأدعيّة.

مثلاً: إذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ، فيأتي بالصلاة على النبيّ وآله ﷺ ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو للميّت، ثمّ يكبّر ويدعو للميّت، ثمّ يكبّر.

١٩٩ - شرائط صلاة الميت:

مسألة ٤٠٧. شرائط صلاة الميّت عشرة:

الأوّل: نيّة القربة.

الثاني: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام.

الثالث: استقبال المصلّي القبلة.

الرابع: القيام.

الخامس: أن يوضع الميّت أمام المصلّي، مستلقياً على قفاه، محاذياً للمصلّي، وأن يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي، ورِجل الميّت إلى يسار المصلّي.

---

(١) فيجزي أن يقول بعد التكبيرة **الأولى**: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ﷺ»، وبعد الثانية، يقول: «اللهمّ صلّ على محمّد وآلِ محمّد» وبعد **الثالثة**: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، وبعد **الرابعة**: «اللهمّ اغفر لهذا الميت»، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف.

السادس: عدم الحائل بين المصلّي وبين الميّت، ولا بأس في النعش ونحوه ممّا هو بين يديّ المصلّي.

السابع: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط، على وجه لا يصدق الوقوف على الميّت، إلاّ في المأموم البعيد بسبب كثرة الصفوف، فلا يضرّ البعد إذا كان متّصلاً مع الصفوف.

الثامن: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

التاسع: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، إلاّ من تعذّر تجهيزه، أو سقط تغسيله وتكفينه (كالشهيد)، فيُصلّى عليه بدون ذلك.

العاشر: أن يكون الميّت مستور العورة مع عدم إمكان التكفين.

ولا يسقط عن المأمومين شيء من الأدعية الواجبة.

٢٠٠- تعذّر الاستقبال واشتباهه:

مسألة ٤٠٨. لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط.

مسألة ٤٠٩. إن اشتُبهت القبلة ولم يمكن تحصيل العلم بها، يُرجع إلى الأمارات التي يُرجع إليها عند فقد العلم، وإن فُقدت الأمارات يُعمل بالظنّ مع الإمكان. وإن لم يمكن فليُصلّ إلى أربع جهات.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. الصلاة على الميّت من الواجبات العينيّة.	
٢. لا تجب الصلاة على النواصب وإن كانت جائزة.	
٣. لا تجوز الصلاة على الخوارج.	
٤. لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا أكملوا ستّ سنين.	
٥. محلّ الصلاة بعد الغسل قبل التكفين.	
٦. يشترط في المصلّي على الميّت الإيمان.	
٧. ليس في صلاة الميّت أذان ولا إقامة.	
٨. يشترط في صلاة الميّت استقبال القبلة.	
٩. تصحّ الصلاة على الميّت مع وجود حائل بين الميّت والمصلّي.	
١٠. لا يسقط عن المأمومين شيء من الأدعية.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تصحّ صلاة المرأة على الرجل الميّت مع وجود الرجل؟ ولماذا؟

٢- هل تسقط الأدعية عن المأمومين؟

٣- على من لا تجب الصلاة من موتى المسلمين؟

٤- اذكر كيفيّة صلاة الميت بالتفصيل.

٥- اذكر مثالاً على عدم وجوب الصلاة على بعض أجزاء الميّت المنفصلة عنه.

للمطالعة:

في آداب الصلاة على الميّت: وهي أمور، منها:

الأوَل: أن يقال قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإتيان بها رجاءً.

الثاني: أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث، من الوضوء أو الغسل، أو التيمّم، ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء - هنا - حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

الثالث: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الذكر، وعند صدر الأنثى.

الرابع: نزع النعل، بل تكره الصلاة بالحذاء (وهو النعل)، دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام.

الخامس: رفع اليدين عند التكبيرات، ولا سيّما الأولى.

السادس: اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنازة، وهو من الراجحات العقليّة، وأمّا رجحانه الشرعيّ فغير ثابت.

السابع: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

الثامن: إيقاعها جماعة.

الأولى أن يقول:

أ. **بعد التكبيرة الأولى:** «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحدهُ لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً، لم يتّخذْ صاحبةً ولا ولداً. وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسوله، أرسله بالهدى ودينِ الحقّ ليُظهرَه على الدين كلّه ولو كرِهَ المشركون».

ب. **بعد الثانية:** «اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وآلِ محمّد، وارحمْ

محمّداً وآلَ محمّد، أفضل ما صلّيت وباركْت وترحمتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيدٌ، وصلّ على جميعِ الأنبياء والمرسلين».

ج. بعد الثالثة: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأمواتِ، تابع اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيءٍ قدير».

د. بعد الرابعة: «اللهمّ إنّ هذا المُسجّى قدّامنا عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمتكَ، نَزل بكَ وأنت خيرُ منزولٍ به، اللهمّ إنّك قبضْتَ رُوحه إليك، وقد احتاجَ إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلمُ به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله، اللهمّ احشُره مع من يتولاه ويُحِبّه، وأَبعِدهُ ممّن يتبّرأ منه ويُبْغِضُه، اللهمّ أَلحقْهُ بنبيّكَ وعرِّف بينهُ وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، اللهمّ اكتُبْهُ عندَكَ في أعلى عِلِيّين، واخلُفْ على عَقبه في الغابرين، واجعلْهُ من رُفقاء محمّد وآله الطاهرين، وارحَمْهُ وإيّانا برحمتكَ يا أرحم الراحمين. اللهمّ عَفوَكَ عفوكَ عفوك». وإن كان الميّت امرأة، يقول: «هذه المُسجّاة قدّامنا أمَتُكَ وابنةُ عبدكَ وابنةُ أمتك...». وإن كان الميّت طفلاً، دعا في الرابعة لأبويه، بأن يقول: «اللهمّ اجعلْهُ لأبويهِ ولنا سلفاً وفَرَطاً وأجراً».

الدرس 24

فصل في أحكام الأموات -٥-

الصلاة على الميّت - الدفن

في الصلاة على الميّت -٢-:

٢٠١- تعذّر القيام.

٢٠٢- إدراك الإمام أثناء الصلاة.

٢٠٣- سقوط الصلاة.

٢٠٤- الصلاة قبل الدفن.

٢٠٥- تعدّد الجنازات.

٢٠٦- وجوب الدفن.

٢٠٧- كيفيّة الدفن.

٢٠٨- دفن أجزاء الميّت.

٢٠٩- نقل الميّت إلى بلد آخر.

٢١٠- الدفن في الأرض المغصوبة.

٢١١- نبش قبر المسلم.

٢١٢- محو آثار القبور.

٢١٣- إعادة الدفن.

٢١٤- الدفن في مقابر الكفّار.

٢٠١- تعذّر القيام:

مسألة ٤١٠. لو لم يوجد من يستطيع الصلاة قائماً تعيّن وجوب الصلاة عن جلوس.

٢٠٢- إدراك الإمام أثناء الصلاة:

مسألة ٤١١. من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل المأموم أوّل صلاته هو أوّل تكبيراته، فيأتي بوظيفته لا بوظيفة الإمام، فيأتي بالشهادتين، فإذا كبّر الإمام الثالثة - مثلاً- كبّر المأموم معه وكانت له الثانية، فيأتي بالصلاة على النبيّ وآله ﷺ، فإذا انتهى الإمام من صلاته أتمّ المأموم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية إن تمكّن منها، وإن لم يمهلوه اقتصر على التكبير من غير دعاء.

٢٠٣- سقوط الصلاة:

مسألة ٤١٢. لا تسقط صلاة الميّت عن المكلّفين ما لم يأتِ بها بعضهم على وجه صحيح. ومع الشكّ في أصل الإتيان بالصلاة يبنى على العدم. وإن جاء بها البعض وشكّ في صحّتها حُمل عمل المسلم المكلّف على الصحّة، فتجزي.

٢٠٤- الصلاة قبل الدفن:

مسألة ٤١٣. يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، ولو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر، أو تبيّن فسادها فلا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّى على قبره مع مراعاة الشرائط، من الاستقبال وغيره، نعم إذا مضى مدّة تلاشى الميّت فيها، بحيث خرج عن صدق اسم الميّت، لا تجب الصلاة عليه.

٢٠٥- تعدّد الجنازات:

مسألة ٤١٤. يجوز التشريك بين الجنازات في صلاة واحدة، بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المُحاذاة. والأَوْلى انفراد كلّ منها بصلاة إن لم يخشَ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها.

القول في الدفن

٢٠٦ - وجوب الدفن:

مسألة ٤١٥. يجب كفاية دفن الميّت المسلم ومن بحكمه[١]، حتّى ولو كان سقطاً لم تلجْهُ الروح.

٢٠٧ - كيفيّة الدفن:

مسألة ٤١٦. يجب في الدفن أمور، وهي:

الأوّل: المواراة في حفيرة من الأرض، فلا يجزي الوضع على سطح الأرض والبناء عليه، ولا ما شاكل.

الثاني: الأحوط وجوباً أن تكون الحفيرة بحيث تحرس جثّته من السباع.

الثالث: الأحوط وجوباً أن تكون الحفيرة بحيث تكتم رائحته عن الناس.

نعم لو أمن من السباع وأذى الناس من الرائحة جاز مجرّد المواراة.

الرابع: يجب كون الميّت مستقبل القبلة، بأن يضجعه على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى يمين المستقبل للقبلة، ورجلاه إلى يسار المستقبل[٢].

مسألة ٤١٧. يجب استقبال القبلة مع إمكان تحصيل العلم أو الاطمئنان بها، ومع عدم إمكان العلم وما بحكمه فالأحوط وجوباً العمل بالظّن، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

٢٠٨ - دفن أجزاء الميّت:

مسألة ٤١٨. يجب دفن الأجزاء المنفصلة عن الميّت، حتّى الشعر والسنّ والظفر، ويجب

---

(١) كأولاد المسلمين ومجانينهم./ **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا إشكال في دفن الميّت ليلاً.

(٢) إذا ماتت الحامل ومات ولدها بموتها، أو كان موت الأم قبل ولوج الروح في الجنين فلا يجب إخراج الجنين، ولكن لو بقي الجنين حيّاً في رحم أمّه الميّتة وقد ولجته الروح، واحتمل بقاؤه حيّاً إلى إخراجه تجب المبادرة إلى إخراجه فوراً. وما لم يحرز موت الجنين في بطن أمّه الميّتة لا يجوز دفنها مع جنينها. ولو دفن الجنين الحيّ مع أمّه وبقي حيّاً حتّى بعد الدفن- ولو احتمالاً، وجب المبادرة إلى نبش القبر وإخراج الجنين الحيّ من بطن أمّه. كما أنّه لو توقّف حفظ حياة الجنين في بطن أمّه الميّتة على عدم المبادرة إلى دفنها فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم؛ للحفاظ على حياة جنينها. ولو قال أحد بأنّه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحيّ في بطنها، وقام الآخرون بدفنها؛ بظنّ صحّة رأيه، ممّا أدّى إلى موت الولد في داخل القبر- أيضاً- فالدية على من باشر الدفن. إلاّ إذا استند موت الجنين إلى قول هذا القائل فالديّة عليه.

دفنها مع بدن الميّت إن أمكن، فإن لم يمكن تُدفن وحدها[1].

٢٠٩ - نقل الميت إلى بلد آخر:

مسألة ٤١٩. يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه، على كراهية إلاّ إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة؛ فلا كراهة في النقل إليها، بل فيه فضل ورجحان.

نعم إذا كان النقل إلى المشاهد أو غيرها يستلزم تغيّر الميّت وفساده وهتكه فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والأحوط وجوباً الترك في المشاهد.

مسألة ٤٢٠. لا يجوز نبش القبر للنقل إلى غير المشاهد. أمّا إلى المشاهد ففيه تأمّل وإشكال[2].

٢١٠ - الدفن في الأرض المغصوبة:

مسألة ٤٢١. لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، ولا يجوز الدفن في المساجد حتّى لو لم يؤدّ إلى الاضرار بالمصلّين.

٢١١ - نبش قبر المسلم:

مسألة ٤٢٢. يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً. نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا اتّخذ مزاراً أو ملاذاً.

مسألة ٤٢٣. المراد بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعدما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه، من دون أن يظهر جسد الميّت لم يكن من النبش المحرّم، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج فلا يحرم.

مسألة ٤٢٤. يجوز النبش في موارد منها:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأعضاء التي فصلت من بدن الميّت حكمها شرعاً أن تدفن مع البدن، فإذا لم يمكن ذلك فلا إشكال في دفنها منفصلة عنه.

(٢) التأمّل والإشكال معناه الاحتياط الوجوبيّ.

الأوّل: إذا دفن في مكان مغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجّاناً أو بالعوض، وإن كان الأولى بل الأحوط استحباباً إبقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً، أو دفن فيه اشتباهاً.

مسألة ٤٢٥. لو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن، نعم لو خرج الميّت من القبر بسبب من الأسباب لا يجب على المالك الرضا والإذن فيه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه.

مسألة ٤٢٦. الدفن في مكان مباح ولكن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب هو كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النبش لأخذه.

مسألة ٤٢٧. الأحوط وجوباً عدم نبش القبر لو دفن مع الميّت شيء من أمواله من خاتم ونحوه.

الثاني: يجوز النبش لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن، كلّ ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت.

الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

الرابع: فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفّار.

الخامس: لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه، أو قبله فخُولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، فدُفن في مكان آخر، أو بلا وصيّة منه أصلاً، فيجوز النبش في الصورة الثانية لو لم يتغيّر البدن، والأحوط وجوباً ترك النبش في الصورة الأولى والثالثة.

السادس: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٨. لا يجوز نبش قبر الميّت قبل اندراس البدن، ولو نبش جاز دفن الغير معه[١].

٢١٢ - محو آثار القبور:

مسألة ٤٢٩. يجوز محو آثار القبور التي عُلم اندراس ميّتها إذا لم يكن فيه محذور (ككون الآثار ملكاً للباني، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره، ونحو ذلك)، وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المسبّلة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة عليهم السلام ممّا جعلت مزاراً...

٢١٣ - إعادة الدفن:

مسألة ٤٣٠. لو أُخرج الميّت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز، أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

٢١٤ - الدفن في مقابر الكفّار ونحوها:

مسألة ٤٣١. لا يجوز دفن المسلمين وأولادهم في مقبرة الكفّار. ولا يجوز دفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين[٢].

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:**
أ. لا يجوز هدم قبور المؤمنين ونبشها ولو لأجل توسيع الأزقّة. أو إحداث شارع، إلا إذا كان إحداثه حيث وجود القبور ضرورياً وطبقاً للقانون اللازم فلا إشكال.
ب. مجرد دفن الميّت في قبر ميت آخر لا يوجب نبش القبر لنقل الجسد إلى قبر آخر.
ج. قبل أن تصبح عظام الميت ترابا لا يجوز نبش القبر لأجل دفن ميت آخر.
د. لا يجوز نبش القبر حتّى لو شك أولياء الميت هل أنّ المدفون ميتهم أم هو شخص آخر.
ه. يجوز بناء قبور المسلمين من عدّة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر ولا هتك حرمة المسلم.
و. يجوز التقاط الصور لبدن الميت المدفون دون حفر أو فتح القبر حيث لا يصدق عليه عنوان نبش القبر.
ز. إذا تبين بعد دفن الميت أنّه ليس من أهل تلك المدينة التي دفن فيها لم يجز نبش القبر لنقله إلى بلده. إذا كان قد دُفن وفق الأحكام والموازين الشرعية.
ح. الميّت المدفون في صندوق خشبيّ تحت الأرض يجوز إخراج الصندوق لنقله للدفن في بلده ما لم يصدق عليه نبش القبر الذي هو عبارة عن كشف جسد الميت بعدما كان مستورا بالدفن.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** إذا توفي المسلم في بلاد الكفّار وكان نقله إلى بلده لدفنه في مقابر المسلمين يستلزم تشريحه لم يجز نقله، بل يدفن في مكانه في غير مقابر الكفّار.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١. تصحّ الصلاة على الميّت عن جلوس مع عدم وجود من يصلّي عن قيام.
	٢. إذا وقع الشكّ في صحّة الصلاة على الميّت بُني على صحّتها.
	٣. إذا نسي الصلاة على الميّت، أخرج من قبره بعد الدفن وصلّي عليه.
	٤. تجوز الصلاة على أكثر من ميت في صلاة واحدة.
	٥. وجوب الدفن من الواجبات الكفائيّة.
	٦. لا يجب دفن السقط إذا لم تلجه الروح.
	٧. لا يجب دفن شعر الميّت أو السنّ أو الظفر.
	٨. لا يجوز الدفن في المساجد إلا إذا لم يؤدّ للإضرار بالمصلّين.
	٩. لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار.
	١٠. يجوز دفن أولاد المسلمين في مقبرة الكفّار.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- لو كان الإمام في التكبيرة الثالثة، ودخل المأموم في هذه الحالة، فكيف تكون صلاة المأموم بالتفصيل؟

٢- هل يجوز ترك شعر الميّت بدون دفن؟

٣- لو تحقّق النبش قبل اندراس البدن عمداً، فهل يكون النابش آثماً؟ وهل يجوز الدفن مع الميّت في هذه الحالة؟

٤- كيف يُدفن الميّت في بلاد الشرق الأوسط؟ حدّد الجهات الأربع.

٥- ما هو المراد من اندراس البدن حيث يجوز نبش قبر الميّت؟

للمطالعة:

من آداب تشييع الجنازة:

الأوّل: أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «باسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّدٍ وآل محمّد، اللهمّ اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات».

الثاني: أن تُحملَ الجنازة على الأكتاف، لا على الدابّة ونحوها، إلاّ لعذر.

الثالث: أن يكون المشيّع خاشعاً، متفكّراً، متصوّراً أنّه هو المحمول. وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

الرابع: المشي، ويكره الركوب إلاّ لعذر، نعم لا يكره الركوب في الرجوع.

الخامس: المشي خلف الجنازة أو جانبيها، والأوّل أفضل.

السادس: التربيع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

السابع: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو مغيّراً زيّه على وجه آخر مناسب للمعزّى حتّى يُعرف.

الأوْلى ترك النساء تشييع الجنازة حتّى لجنازة النساء، ولا يبعد الكراهة للشابّة[1].

ويكره أمور، منها:

الأوّل: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء لغير صاحب المصيبة، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، ولا سيّما إذا كان بالعدْو، بل ينبغي الوسط في المشي.

الثالث: إتباع الجنازة بالنار، إلاّ المصباح بل مطلق الضياء في الليل.

الرابع: القيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلاّ إذا كان الميّت كافراً فيقوم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس في اشتراك النساء في تشييع الجنائز وحملها.

مستحبّات الدفن، وهي أمور، منها:

الأوّل: دفن الأقارب متقاربين، وحفر القبر إلى الترقوة، أو بقدر القامة.

الثاني: اللحد في الأرض الصلبة، بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثّته، فيوضع فيها، والشقّ في الأرض الرخوة، بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميّت، يسقف عليه.

الثالث: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين، وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر، وأن لا ينزله في القبر فجأة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة، يصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يضعه على شفير القبر؛ ليأخذ أهبته للسؤال، ثمّ يسلّه من نعشه سلاً، فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وعرضاً إن كان امرأة.

الرابع: أن يكشف عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، ويسند ظهره بمدرة أو ما شاكل؛ لئلاّ يستلقي على قفاه.

الخامس: أن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار؛ لئلاً يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن، و أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكفّ.

السادس: أن يكون من ينزله في القبر متطهّراً، مكشوف الرأس، حالّاً إزاره، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، وأن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء، ثمّ الأجانب. والزوج أوْلى بها من الجميع.

السابع: تلقينه العقائد الحقّة بالمأثور، بعد وضعه في اللحد، قبل أن يسدّه.

الثامن: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

التاسع: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة، والأحوط استحباباً ترك تسنيمه.

العاشر: إحكام القبر، وأن يرشّ الماء على قبره. والأوْلى أن يستقبل القبلة ويبتدئ

بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر.

الحادي عشر: وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها.

الثاني عشر: قراءة سورة القدر سبع مرّات.

الثالث عشر: الاستغفار والدعاء للميّت بالمأثور.

الرابع عشر: أن يلقّنه الولي أو من يأمره، بعد تمام الدفن، ورجوع المشيّعين وانصرافهم، الشهادة. وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير.

الخامس عشر: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح، أو حجر، ويُنصب عند رأسه.

يكره في الدفن أمور، منها:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد، كجمعهما في جنازة واحدة.

الثاني: فرش القبر بالساج (شجر خاص) إلاّ إذا كانت الأرض نديّة، فيستحبّ وضع الميّت على التراب، و سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه.

الثالث: نزول الوالد في قبر ولده؛ خوفاً من جزعه وفوات أجره.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

الخامس: تجديد القبر بعد اندراسه، إلاّ قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء والصلحاء والعلماء، ورفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

السادس: الجلوس على القبر، والاتّكاء، والمشي من غير ضرورة، والضحك عنده.

البكاء على الميّت:

يجوز البكاء على الميّت، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن، ولكن لا يقول ما يسخط الربّ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرّمات، والأحوط وجوباً أن لا يشتمل على الويل والثبور.

ولا يجوز اللطم والخدش، وجزّ الشعر ونتفه، والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط وجوباً. ولا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ، بل في بعض الأمور المذكورة تجب الكفّارة، وذلك:

- في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان المبارك (كبيرة مخيّرة).
- في نتفه كفّارة اليمين، وفي خدشها لوجهها إذا أدْمت كفّارة اليمين. والأحوط وجوباً ذلك إذا لم تسبّب الإدماء.
- في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة يمين (وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام).

الدرس 25

فصل في التيمّم -١-

مسوّغات التيمّم

فصل في التيمّم -١-:

مسوّغات التيمّم

٢١٥ - مسوّغات التيمّم:

مسألة ٤٣٢. مسوّغات[1] التيمّم أمور ثمانية.

٢١٦ - عدم وجدان الماء:

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته (غسلاً كانت أو وضوءاً).

مسألة ٤٣٣. يجب الفحص عن الماء إلى اليأس، وفي البرّيّة يكفي الطلب غلوة[2] سهم في الأرض الحزنة[3]، وغلوة سهمين في الأرض السهلة، وذلك في الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء في جميع الجهات، ويسقط الوجوب عن الجانب الذي يعلم بعدم وجود الماء فيه. ويكفي الاستنابة في الفحص.

مسألة ٤٣٤. المناط[4] في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل، وأمّا المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه.

مسألة ٤٣٥. إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى، وصحّت صلاته، لكنّه يأثم بترك الفحص.

مسألة ٤٣٦. لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم وصلّى، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة.

مسألة ٤٣٧. يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، من سبع أو لصّ أو غير ذلك، وكذلك يسقط مع ضيق الوقت عن الطلب.

مسألة ٤٣٨. إذا لم يكن عنده إلاّ ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، ولو عصى فأراق الماء صحّ تيمّمه وصلاته، ولكنّه يأثم إن كان متعمّداً.

---

(١) السائغ: الجائز، والمسوّغ: المجوّز.

(٢) الغلوة: مقدار الرمية، وقدّرها البعض بـ ٢٥٥ متراً تقريباً، ونقل بعض علمائنا الكبار أنّ أكثر قول في تحديد الغلوة هو ٢٢٠ متراً. والله - تعالى - العالم، وقدّرت في بعض الدراسات العصريّة بـ ١٦٠ متراً.

(٣) الحزنة: الوعرة، غير السهلة.

(٤) المناط: تشخيص الموضوع للحكم، أي بمعنى: المعتبر.

مسألة ٤٣٩. لو كان على وضوء، ولم يكن عنده ماء لا يجوز إبطال الوضوء، ولو تعمّد إبطاله يصحّ تيمّمه وصلاته، لكنّه يأثم.

٢١٧ - الخوف من الوصول إلى الماء:

الثاني: الخوف من الوصول إلى الماء، من اللصّ، أو السبع، أو الضياع، أو نحو ذلك ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتدّ به، بشرط أن يكون الخوف من منشأ عقلائيّ[١].

٢١٨ - خوف الضرر:

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء لمرض أو نحوه، ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء[٢].

٢١٩ - خوف العطش:

الرابع: الخوف باستعمال الماء من العطش على النفس، أو على أيّ إنسان يجب حفظه عن الهلاك، بل على من لا يجوز قتله وإن كان لا يجب حفظه كالذمّيّ[٣]، وعلى الحيوان المحترم[٤].

مسألة ٤٤٠. لا يتعدّى الحكم إلى المؤذيات من الحيوانات، ولا إلى من يكون مهدور الدم من الناس.

مسألة ٤٤١. لا فرق في العطش بين المؤدّي إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل.

---

(١) بأن لا يكون ناشئاً عن تخيّلات وسواسيّة وما شاكل.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:**
أ. يجب الغسل على المجنب ولو مرات عديدة إلا أنّ يسبب استعمال الماء ضرراً ففي هذه الصورة وظيفته التيمّم.
ب. من أجنب إذا كان يعتقد أن الغسل مضرّ به فلا بأس بالتيمم وتصحّ معه الصلاة.

(٣) الذمّيّ: هو الكتابيّ الذي يكون بينه وبين المسلمين معاهدة، يأمن بها على ماله وعرضه ودينه. وأمّا الكافر غير الكتابيّ فلا يكون ذمّياً أصلاً.

(٤) الحيوان المحترم: الذي يكون مملوكاً، في مقابل ما يجوز قتله كالمؤذي.

٢٢٠- الحرج والمشقّة الشديدة:

الخامس: الحرج والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله[١]، وإن لم يكن ضرر أو خوف، ومن أمثلة الحرج: حصول المنّة التي لا تتحمّل عادة باستيهابه، والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه.

٢٢١- الضرر الماليّ:

السادس: توقّف تحصيل الماء على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ، فإنّه يجب تحصيله وإن كان ثمنه أضعاف ثمن مثل هكذا ماء؛ وذلك لعدم الإضرار.

٢٢٢- ضيق الوقت:

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله[٢].

مسألة ٤٤٢. لو تردّد بين ضيق الوقت حتّى يتيمّم، أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل يجب عليه التيمّم. وهذا التيمّم لا يستباح به إلاّ الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى حتّى لو صار فاقد الماء حينها[٣].

مسألة ٤٤٣. إذا أخّر الطهارة المائيّة بدون عذر حتّى ضاق الوقت يتيمّم ويصلّي، وتصحّ صلاته، لكنّه يأثم بذلك.

٢٢٣- التزاحم مع تطهير النجاسة:

الثامن: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذ، لكنّ الأحوط وجوباً صرف الماء في الغسل أوّلاً، ثمّ التيمّم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: مجرّد المشقّة في استعمال الماء أو كون العمل عيباً في نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعيّاً، بل يجب عليه الاغتسال بأيّ نحو ممكن ما لم يكن حرجيّاً على المكلّف أو ضرريّاً، ومع أحدهما ينتقل إلى التيمّم.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو علم بأنّه احتلم صار جنباً ويجب عليه الغسل، ومع ضيق الوقت يتيمّم بعد تطهير بدنه، ويصلّي ثمّ يغتسل لاحقاً.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: من صلّى متيمّماً لضيق الوقت وبعد الفراغ من الصلاة تبيّن له أنّه كان لديه مجال لوضوء، يجب عليه إعادة تلك الصلاة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١. لا يجب الفحص عن ماء التيمّم في الجانب الذي يعلم بعدم وجود الماء فيه.
	٢. إذا فحص ولم يجد الماء فصلّى عن تيمّم ثمّ وجد الماء وجبت الإعادة.
	٣. إذا خاف على نفسه أو عرضه لو طلب الماء سقط وجوب الفحص.
	٤. إذا خاف على ماله لو طلب الماء لم يسقط الفحص.
	٥. يجوز إراقة الماء بعد دخول الوقت وتكون وظيفته التيمّم.
	٦. يشترط في الخوف أن يكون له منشأ عقلائيّ.
	٧. إذا خاف العطش على الحيوان وجب عليه الوضوء.
	٨. إذا ترتّب على بذل الماء دفع مال كثير لم يجب وإن لم يضره دفع المال.
	٩. الأحوط وجوباً تقديم غسل النجاسة ثمّ التيمم إذا لم يكن الماء كافياً لهما.
	١٠. تصحّ الصلاة مع التيمم حتى لو كان التأخير دون عذر.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر مثالاً على كلّ مسألةممّا يأتي:

أ- الخوف من الوصول إلى الماء على نفسه؟

ب- الخوف من الوصول إلى الماء على عرضه؟

ج- الخوف من الوصول إلى الماء على ماله المعتدّ به؟

٢- ما الفرق بين الخوف على نفسه أو عرضه المسقط لوجوب الطلب، وبين الخوف على نفسه أو عرضه من الوصول إلى الماء؟

٣- ما الفرق بين الخوف على هرّه من الموت عطشاً، وبين الخوف على الفأر؟

٤- ما الفرق بين الضرر والحرج (بحسب الاستنتاج من الدرس)؟

٥- هل ينفع التيمّم لضيق الوقت لصلاة لاحقة؟

للمطالعة:

بعض ما روي عن الأئمّة عليهم السلام في مسوّغات التيمّم:

عدم وجدان الماء:

- رواية زرارة عن أحدهما: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت ليتيمّم وليصلّ»[1].

- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين»[2].

الخوف من الوصول إلى الماء:

- رواية داود الرقّي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[3].

- رواية يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»[4].

خوف الضرر:

- ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا اصابته جنابة»[5].

- رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرح والجراحة، يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[6].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، باب١ من أبواب التيمم، ح١، ص٣٤١.

(٢) م.ن، ح٢، ص٣٤١.

(٣) م.ن، ح١، ص٣٤٢.

(٤) م.ن، باب٢ من أبواب التيمم، ح٢، ص٣٤٢.

(٥) م.ن، باب ٥ من أبواب التيمم، ح٤، ص٣٤٧.

(٦) م.ن، ح٥.

الدرس 26

فصل في التيمّم -٢-:

فيما يتيمَّم به

فيما يتيمَّم به

٢٢٤- المرتبة الأولى: وجه الأرض.

٢٢٥- المرتبة الثانية: الغبار المجمّع.

٢٢٦- المرتبة الثالثة: ظاهر ذي الغبار.

٢٢٧- المرتبة الرابعة: الوحل.

٢٢٨- فقد جميع المراتب.

٢٢٩- التيمّم بالثلج.

٢٣٠- شرائط ما يتيمّم به.

٢٣١- كيفيّة التيمّم.

٢٣٢- تعذّر الضرب بالباطن.

فيما يتيمّم به

٢٢٤ - المرتبة الأولى: وجه الأرض:

مسألة ٤٤٤. يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً (وهو مطلق وجه الأرض)، من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر[١]، وأرض الجصّ[٢] والنَّورة[٣] قبل الاحتراق، والخزف[٤] والآجُر[٥] ونحوهما من الطين المطبوخ[٦].

مسألة ٤٤٥. لا يصحّ التيمّم على الجصّ والنّورة بعد الاحتراق على الأحوط وجوباً مع وجود شيء من المرتبة الأولى[٧].

٢٢٥ - المرتبة الثانية: الغبار المجمّع:

مسألة ٤٤٦. لو فقد ما يتيمّم عليه من المرتبة الأولى يتيمّم بغبار الأرض[٨] الموجود على ثوبه أو عرف دابّته أو نحوهما ممّا يكون عليه غبار الأرض، وذلك بأن ينفض الغبار ويجمعه ثمّ يضرب عليه.

مسألة ٤٤٧. إذا وجد الجصّ والنّورة المطبوخان فالأحوط وجوباً إضافة التيمّم بأحدهما إلى التيمّم بالمرتبة الثانية.

٢٢٦ - المرتبة الثالثة: ظاهر ذي الغبار:

مسألة ٤٤٨. إذا لم يمكن جمع الغبار يتيمّم على ما يكون على ظاهره غبار الأرض، ضارباً على ظاهره، ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره.

ومع وجود الجصّ والنّورة المحترقين فالأحوط وجوباً إضافة تيمّم ثانٍ على أحدهما.

---

(١) المدر: الطين اليابس الذي لا يخالطه رمل.

(٢) الجصّ: مادّة كلسيّة، تسمّيه العامّة بالجفصين.

(٣) النّورة: مادّة كلسيّة، يضاف إليها الزرنيخ وغيره، تستعمل لإزالة الشعر.

(٤) الخزف: نوع من الفخّار.

(٥) الآجُر: القرميد. ومنه الحجارة التي تستعمل في بناء بيوت النار في الأفران.

(٦) **الإمام الخامنئي** دام ظله: يصحّ التيمّم على كلّ ما هو من الأرض كأحجار الكلس والجصّ، بل لا يبعد صحّة التيمّم على المطبوخ منها أيضاً، ومن الآجرّ ونحوها.

(٧) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا يشترط في صحّة التيمّم بالأشياء التي يصحّ التيمّم بها كونها على سطح الأرض، فيجوز التيمّم بها ولو كانت لاحقة بالحائط.

(٨) يشترط أن يكون الغبار من الأرض لا من المعامل الكيميائيّة والأمور الصناعيّة وما شاكل.

٢٢٧- المرتبة الرابعة: الوحل:

مسألة ٤٤٩. لو فقد الغبار يتيمّم بالوحل، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب، ويكون من المرتبة الأولى. ومع وجود الجصّ والنّورة المحترقين فالأحوط وجوباً إضافة تيمّم ثانٍ على أحدهما.

٢٢٨- فقد جميع المراتب:

مسألة ٤٥٠. لو فقد جميع المراتب يصير فاقد الطهورين، فيسقط وجوب الأداء، والأحوط وجوباً القضاء[١]. ومع وجود الجصّ والنّورة المحترقين فالأحوط وجوباً التيمّم بأحدهما والأداء، ثمّ القضاء بعد ذلك.

٢٢٩- التيمم بالثلج:

مسألة ٤٥١. لا يصحّ التيمّم بالثلج.

٢٣٠- شرائط ما يتيمم به:

مسألة ٤٥٢. يشترط فيما يتيمّم به ثلاثة أمور، ويبطل التيمّم لو خالف أحدها، وهي:

الأوّل: طهارته: فلا يصحّ التيمّم بالمتنجّس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً[٢].

الثاني: إباحته: فلا يصحّ التيمّم بالمغصوب عمداً في حال الاختيار، ويصحّ مع الاضطرار، كمن أكره على المكث في المكان المغصوب كالمحبوس، وكذا يصحّ التيمّم على المغصوب مع الجهل بالغصبيّة. ولا يصحّ التيمّم على المشتبه بالمغصوب.

الثالث: عدم امتزاجه بغيره بما يخرجه عن إطلاق اسم الأرض عليه، ولا بأس بالمستهلك[٣] والخليط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض.

مسألة ٤٥٣. إذا وجد فردان ممّا يتيمّم به، وكان أحدهما متنجّساً ولم يمكن التمييز بينهما، يتيمّم بهما.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يتمكّن من الوضوء والتيمّم الأحوط وجوباً الصلاة في الوقت ثمّ القضاء مع الوضوء أو التيمّم بعده.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط طهارة أعضاء التيمّم مع الإمكان وإن لم يتمكّن من تطهيرها يتيمّم من دونه، وإن كانت عدم شرطيّة طهارتها مطلقاً ليست ببعيدة.

(٣) الاستهلاك: زوال الأثر.

٢٣١ - كيفية التيمم:

مسألة ٤٥٤. كيفيّة التيمّم مع الاختيار كما يلي:

أوّلاً: ضرب باطن الكفّين بالأرض معاً دفعة واحدة، ويكفي الوضع دون الضرب، ولا يكفي الضرب ببعض الباطن.

ثانياً: ثمّ مسح الجبهة والجبينين بباطن الكفّين معاً، مستوعباً لهما من قصاص[1] الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط وجوباً المسح على الحاجبين.

ومن انحسر شعره (تساقط من مقدم رأسه) يرجع إلى المتعارف.

ثالثاً: ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند[2] إلى أطراف الأصابع، بباطن الكفّ اليسرى.

رابعاً: ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى. ولا يعتبر التدقيق في تحديد الظاهر، فلا يجب مسح ما بين الأصابع مثلاً[3].

٢٣٢ - تعذّر الضرب بالباطن:

مسألة ٤٥٥. لو تعذّر الضرب والمسح بتمام الباطن انتقل إلى الظاهر.

مسألة ٤٥٦. لو تعذّر الضرب والمسح ببعض الباطن فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن وبين الضرب والمسح بالظاهر.

مسألة ٤٥٧. لو كان على باطن الكفّين حائل، ولم يمكن الضرب والمسح بلا حائل فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح بالباطن مع الحائل وبين الضرب والمسح بالظاهر.

مسألة ٤٥٨. إذا كان الباطن متنجّساً وتعذّرت إزالة النجاسة عنه ففيها صورتان:

الأولى: إذا لم تكن النجاسة متعدّية يضرب ويمسح بباطن كفّيه، ولا تضرّ النجاسة.

الثانية: إذا كانت النجاسة متعدّية ولم يمكن إزالتها أو تجفيفها كي لا تتعدّى ينتقل إلى الظاهر.

مسألة ٤٥٩. لو كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر (مع عدم التعدّي).

---

(١) القصاص: هو حيث ينبت الشعر في مقدّم الرأس. (منبت الشعر).

(٢) الزند: ما بين الكفّ والذراع.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: والأحوط وجوباً أن يضرب بكفّيه مرّة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى، ولا فرق في ذلك بين التيمّم بدل الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يصحّ التيمّم بالنورة بعد الاحتراق مطلقاً.	
٢. إذا فقد جميع المراتب سقط الأداء ووجب القضاء.	
٣. يصحّ التيمّم بالثلج.	
٤. يصحّ التيمّم بالنجس مع الجهل بالنجاسة.	
٥. يصحّ التيمّم بالمغصوب مع الاضطرار.	
٦. لا يصحّ التيمّم بالمغصوب مع الجهل بالغصب.	
٧. إذا تعذّر المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر.	
٨. إذا كان الباطن نجساً نجاسة متعدّية انتقل إلى الظاهر.	
٩. إذا كان الباطن نجساً نجاسة غير متعدية مسح بباطن الكفّين دون الظاهر.	
١٠. إذا تعذّر المسح ببعض الباطن اكتفى بالممكن ولا يجب ضمّ الظاهر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر رقم المرتبة في التيمّم لما يأتي:

أ- الطين المطبوخ. ب- الرخام.

ج- الغبار على سرج الفرس مع عدم إمكان نفضه وتجميعه. د- الفخّار.

هـ- الوحل الجاف. و- الوحل. ز- الرمل.

٢- ما هو حكم فاقد الطهورين على فتوى الإمامين الخمينيّ قدس سره والخامنئيّ دام ظله؟

٣- لو كان بعض باطن الكفّين متنجّساً مع عدم إمكان إزالة النجاسة، فما حكمه؟ فصّل.

٤- ما حكم من تعذّر عليه الضرب ببعض الباطن، وتمامه؟

٥- ما هو حكم لو لم يتمكّن من تمييز النجس بين فردين مما يصحّ التيمم به؟

للمطالعة:

بعض ما روي عن الأئمّة عليهم السلام فيما يتيمّم به وكيفية التيمّم:

• ما يتيمَم به:

- روايـة زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: "أرأيـت المُواقِف إن لم يكن على وضـوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي»[1]. والمواقف هو من وقف معه في الحرب، أي في ميدان القتال، لا يستطيع النزول عن دابّته.

- رواية زرارة: «...ثمّ أهوى يديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد...»[2]

- رواية محمّد بن حمران وجميل، إنّهما سـألا أبا عبد الله عليه السلام: «عن إمام قوم أصـابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله -عز وجل- جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3].

- ما رواه ابن عبّاس: «قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُعطيت خمسـاً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسـجداً وطهوراً، ونصـرت بالرعب، وأحلّ لي المغنـم، وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة»[4].

- ما رواه السـكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّه سُـئل عن التيمّم بالجصّ؟ فقـال: نعم، فقيل بالنـورة؟ فقال: نعم. فقيل بالرماد؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»[5].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٩، باب٩ من أبواب التيمم، ح١، ص٣٥٢.

(٢) م.ن، ح٨، ص٣٦٠.

(٣) م.ن، باب٢٤ من أبواب التيمم، ح٢، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٤) م.ن، ج٣، باب٧ من أبواب التيمم، ح٤، ص٣٥٠.

(٥) م.ن، باب٨ من أبواب التيمم، ح١، ص٣٥٢.

• كيفيّة التيمّم:

- رواية زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده إلى الأرض ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[1].

- وفي روايته الأخرى: «... فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[2].

- رواية الكاهليّ: «سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى»[3].

(١) وسائل الشيعة، ج٢، باب١١ من أبواب التيمم، ح٣، ص٢٥٩.

(٢) م.ن، ح٥، ص٢٦٠.

(٣) م.ن، ح١، ص٢٥٨.

الدرس 27

فصل في التيمّم -٣-

شرائط التيمّم وأحكامه

٢٣٣- شرائط التيمّم.

٢٣٤- كفاية الضربة الواحدة.

٢٣٥- تيمّم العاجز.

٢٣٦- قطع اليد أو اليدين.

في أحكام التيمّم:

٢٣٧- التيمّم قبل دخول الوقت.

٢٣٨- التيمّم في أوّل الوقت.

٢٣٩- الصلاة في أوّل الوقت بتيمّم سابق.

٢٤٠- تيمّم المحدث بالأكبر.

٢٤١- المحدث بعد التيمّم.

٢٤٢- وجدان الماء.

٢٤٣- الشكّ في التيمّم.

٢٣٣ - شرائط التيمّم:

مسألة ٤٦٠. يعتبر في التيمّم سبعة أمور. وهي :

الأول: نيّة القربة، على نحو ما مرّ في الوضوء، قاصداً به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل.

الثاني: المباشرة، على نحو ما مرّ في الوضوء.

الثالث: الترتيب، على نحو ما مرّ في الوضوء.

الرابع: الموالاة، بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته.

الخامس: المسح من الأعلى الى الأسفل في الجبهة واليدين عرفاً، مع إمرار الماسح على الممسوح.

السادس: رفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والشعر المتدلّي من الرأس.

السابع: طهارة الماسح والممسوح مع الإمكان[١]. هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

٢٣٤ - كفاية الضربة الواحدة:

مسألة ٤٦١. يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل[٢].

٢٣٥ - تيمّم العاجز:

مسألة ٤٦٢. العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدّي العاجز، ثمّ يمسح بهما. ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما.

٢٣٦ - قطع اليد أو اليدين:

مسألة ٤٦٣. من قطعت إحدى يديه مع الذراع ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثمّ يمسح ظهرها بالأرض.

مسألة ٤٦٤. من قطعت يداه مع الذراعين يمسح بجبهته وجبينيه على الأرض.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: عدم شرطيّة طهارة أعضاء التيمّم مطلقاً ليست ببعيدة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً أن يضرب بكفّيه مرّة ثانية، ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى، وظاهر اليسرى باليمنى. ولا فرق في ذلك بين التيمّم بدل الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

مسألة ٤٦٥. من قطع كفّه وبقيت ذراعه ضرب الأرض بالكّف الباقية والذراع،ومسح بهما. ومن قطعت كفّاه وكان الذراعان موجودين ضرب ومسح بهما.

في أحكام التيمّم

٢٣٧ - التيمم قبل دخول الوقت:

مسألة ٤٦٦. لا يصحّ التيمّم على الأحوط وجوباً للفريضة قبل دخول وقتها.

مسألة ٤٦٧. لوعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت وجب عليه التيمّم لشيء من غاياته، وعدم نقضه الى وقت الصلاة؛ مقدّمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها.

٢٣٨ - التيمم في أوّل الوقت:

مسألة ٤٦٨. التيمّم في أوّل الوقت له صورتان:

الأولى: إن علم بارتفاع العذر قبل نهاية الوقت فيجب الانتظار.

الثانية: مع عدم العلم بالارتفاع فيصحّ التيمّم في أوّل الوقت، والأحوط استحباباً التأخير مع رجاء ارتفاعه.ولا يعيد ما صلاّه إذا كان التيمّم صحيحاً.

٢٣٩ - الصلاة في أوّل الوقت بتيمم سابق:

مسألة ٤٦٩. لوتيمّم لصلاة قد مضى وقتها، ولم ينتقض تيمّمه، ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أخرى ففيها صورتان:

الأولى: مع العلم بارتفاع العذر قبل نهاية الوقت وجب تأخير الصلاة.

الثانية: مع عدم العلم بارتفاعه جاز الاتيان بها في أوّل الوقت،ومع رجاء الارتفاع فالأحوط استحباباً تأخير الصلاة.

مسألة ٤٧٠. التيمّم لغاية(كالصلاة) يستباح به غيرها من الغايات، مع بقاء العذر وعدم انتقاض التيمّم، فله أن يمسّ كتابة القرآن المجيد،ودخول المساجد، وغير ذلك[١].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز ترتيب كلّ الآثار الشرعية للغسل على التيمّم البديل عنه إلا في حالة كون التيمّم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت. أي طالما أن العذر المجوز للتيمّم لم يرتفع وتيمّمه لم يبطل يجوز له الإتيان بكل الأعمال المشروطة بالطهارة.

٢٤٠ - تيمّم المحدث بالأكبر:

مسألة ٤٧١. المحدث بالأكبر غير الجنابة له صورتان:

الأولى: إن كان قادراً على الوضوء يتيمّم بدلاً عن الغسل ويتوضّأ.

الثانية: إن كان عاجزا عن الوضوء يتيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل وأخرى عن الوضوء.

مسألة ٤٧٢. لو وجد ماءً يكفي إمّا الغسل فقط أو الوضوء فقط قدّم الغسل، وتيمّم عن الوضوء.

مسألة ٤٧٣. يكفي في الجنابة تيمّم واحد.

مسألة ٤٧٤. لواجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر (كالجنابة ومسّ الميّت...) فالأحوط وجوبا التيمّم لكلّ واحد منها.

٢٤١ - المحدث بعد التيمّم:

مسألة ٤٧٥. التيمّم بدلاً عن الوضوء ينتقض بالحدث الأصغر والأكبر .

مسألة ٤٧٦. التيمّم بدلاً عن الغسل ينتقض بما يوجب الغسل، ولا ينتقض بالحدث الأصغر.

فلو أحدث المجنب – مثلاً – بالأصغر بعد التيمّم، فإنّه يتوضّأ أو يتيمّم بدلاً عن الوضوء، ولا يجب إعادة التيمّم عن الغسل[1].

٢٤٢ - وجدان الماء:

مسألة ٤٧٧. لو وجد الماء وتمكّن من استعماله أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيمّمه. نعم إذا كان الوقت ضيّقاً لا يسع الطهارة والصلاة لا ينتقض.

مسألة ٤٧٨. لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها، بل تمّت وصحّت.

٢٤٣ - الشكّ في التيمّم:

مسألة ٤٧٩. لوشكّ في بعض أجزاء التيمّم بعدالفراغ من التيمّم أو في أثنائه بنى على الصحّة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الجنب بعدما تيمّم صحيحاً بدلاً عن غسل الجنابة، لو عرض له الحدث الأصغر بعد ذلك فما دام العذر المجوّز للتيمم لم يرتفع فعليه التيمّم على الأحوط وجوباً بدلاً عن الغسل ثمّ يتوضّأ. ولو كان معذوراً عن الوضوء فعليه تيمم آخر بدلاً عنه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يشترط في التيمّم نيّة القربة؟	
٢. لا يشترط في التيمّم قصد البدليّة عن الوضوء أو الغسل.	
٣. الشعر المتدلّي من الرأس من الحاجب في التيمّم.	
٤. يشترط طهارة الماسح في التيمّم.	
٥. لا يشترط طهارة الممسوح في التيمّم.	
٦. مقطوع اليد يضرب بذراعه.	
٧. يصحّ التيمّم حتى قبل دخول الوقت.	
٨. يتقدّم الغسل على الوضوء إذا لم يكفِ الماء إلا لأحدهما.	
٩. ينتقض التيمّم الذي يكون بدلاً عن الوضوء بالحدث الأكبر أو الأصغر.	
١٠. لا ينتقض التيمّم لو وجد الماء ثمّ فقده ثانية.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- كيف يكون تيمّم فاقد الكفّين؟

٢- كيف يكون تيمّم فاقد الكفّين والذراعين؟

٣- متى يبطل التيمّم على المتنجّس؟ وعلى المغصوب؟

٤- من زال عذره بعد التيمّم ما حكمه؟ إذا كان زوال العذر قبل الصلاة، وبعدها؟

٥- ما الفرق بين فتوى الإمامين الخميني قدس سره والخامنئي دام ظله حول من أحدث بالأصغر بعد التيمّم عن الغسل؟

للمطالعة:

بعض موارد التيمّم:

أ- يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع التمكّن من الماء.

ب- يجوز التيمّم للنوم بدلاً عن الوضوء، ولا بأس بإتيان التيمّم بدلاً عن الغسل برجاء كون الحدث أكبر.

بعض آداب التيمّم:

أ- يكره التيمّم بالرمل.

ب- يكره التيمّم بالسبخة (أرض ذات ملح)، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض.

ج- يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب.

د- يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من عوالي الأرض، ويكره من مهابطها.

ه- الأفضل في التيمّم أن يضرب ضربتين بدلاً من واحدة، مخيّراً بين إيقاعهما. متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزّعتين واحدة قبل مسح الوجه وثانية قبل مسح اليدين.

وأفضل من ذلك ثلاث ضربات، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وثالثة قبل مسح اليدين. والأحوط استحباباً الإتيان بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدلٌ عن الغسل، بإيقاع ضربة واحدة للوجه، وأخرى لليدين، والأوّلى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفّيه (وهوأحوط وجوباً عندالإمام الخامنئي دام ظله.

الدرس 28

فصل في النجاسات -١-

٢٤٤- عدد النجاسات.
٢٤٥- البول والغائط.
٢٤٦- المنيّ.
٢٤٧- الميتة.
٢٤٨- المشكوك المأخوذ من المسلم.
٢٤٩- المشكوك المأخوذ من الكافر.
٢٥٠- المنتج في بلاد غير المسلمين.
٢٥١- الدم.
٢٥٢- الدم المتخلّف في الذبيحة.
٢٥٣- أحكام الشكّ.
٢٥٤- الدم الخارج من الأسنان.

٢٤٤- عدد النجاسات:

مسألة ٤٨٠. النجاسات أحد عشر.

٢٤٥- البول والغائط:

مسألة ٤٨١. **الأوّل والثاني:** البول والغائط من كلّ انسان، ومن كلّ حيوان توفّر فيه الأمران التاليان معاً:

الأوّل: أن يكون ذا نفس سائلة(١).

الثاني: أن لا يكون مأكول اللحم.

مسألة ٤٨٢. البول والغائط من كلّ حيوان ليس له نفس سائلة(كالذباب والصراصير والبقّ...) فإنّهما طاهران، وكذا كلّ حيوان يحّل أكل لحمه(٢).

مسألة ٤٨٣. لا فرق في نجاسة بول وغائط الحيوان غير المأكول بين أن تكون حرمة أكله أصليّة(كالسباع...)، أو عارضيّاً كالجلاّل(٢) وموطوء الإنسان.

مسألة ٤٨٤. بول وخرء الطيور فيه صورتان:

الأولى: إذا كانت محّرمة الأكل فهما نجسان(٤).

الثانية: إذا كانت محلّلة الأكل فهما طاهران(٥).

مسألة ٤٨٥. لو شكّ في خرء حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه يحكم بالطهارة.

مسألة ٤٨٦. لو شكّ في خرء حيوان أنّه ممّا له نفس سائلة غير مأكول أو أنّه من غير ذي النفس(كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو صرصار)يحكم بالطهارة.

٢٤٦- المنيّ:

مسألة ٤٨٧. **الثالث:** المنيّ من الإنسان، ومن كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم. وأمّا منيّ غير ذي النفس فطاهر(٦).

---

(١) ذو النفس السائلة: صاحب الدم السائل(الدم القويّ الذي يخرج من العِرق عند قطعه)...

(٢) يجوز على كراهة أكل لحم الخيل والبغال والحمير.

(٢) الجلاّل: ما يتغذى على عذرة الإنسان حتّى ينمو.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: فضلات الطيور محرّمة الأكل طاهرة.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: بول الخفاش وخرؤه طاهران.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: منيّ الإنسان نجس وإذا لاقى شيئاً مع الرطوبة المسرية فيوجب تنجّسه، ولا يلزم إخبار من يغسل اللباس بالنجاسة، نعم لا يمكن لصاحب اللباس ترتيب آثار الطهارة عليه ما لم يتيقّن بطهارته.

٢٤٧- الميتة:

مسألة ٤٨٨. الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة[١]، ويحكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش والبيض الذي اكتسى القشر الأعلى[٢]، والأنفحة[٣]، واللبن[٤] في الضرع[٥]، بينما الكرش والضرع نجسان، ولكنّهما لا ينّجسان الأنفحة واللبن. وأمّا فأرة المسك[٦] إذا بلغت حدّاً لا بدّ من لفظها من جسد الظبي فهي لا تحلّها الحياة فتكون طاهرة، وأمّا قبل بلوغها واستقلالها فهي ممّا تحلّه الحياة فتكون نجسة، وأمّا المسك فطاهر على كلّ حال[٧].

مسألة ٤٨٩. ما يقطع من جسد الحيوان ذي النفس إن كان ممّا تحلّه الحياة فهو نجس.

مسألة ٤٩٠. ميتة الحيوان غير ذي النفس طاهرة[٨].

٢٤٨- المشكوك المأخوذ من المسلم:

مسألة ٤٩١. مايؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين أو ما يوجد مطروحاً في سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد فيه قسمان:

الأوّل: إذا لم يُعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر فهو محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته.

---

(١) ما تحلّه الحياة: الأجزاء التي فيها روح وحياة، بحيث يحصل الشعور بالألم لو تمّ قطعها أو جرحها، مثل: اللحم والجلد.
الإمام الخامنئي دام ظله: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة، ولا يعتبر في نجاستها أن يحسّ بالألم، ولكنّه قد يكون علامة على كونها متّصلة بالبدن وأنّها لم تنفصل عنه، وما دامت منفصلة عن البدن فهي طاهرة ولو أزالها بيده.

(٢) أمّا البيض الذي لم يكتسِ القشر الأعلى فهو ممّا تحلّه الحياة.

(٣) وهي الشيء الأصفر، ويكون متجمّداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل، ويستعمل في صنع الجبن.

(٤) اللبن: هو الحليب.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: المرأة الميتة لو استفيد من لبنها بعد تغسيلها فلا إشكال فيه. وأمّا قبل ذلك فلو حصل المص لظاهر بدنها ينجس والا فهو باقٍ على الطهارة.

(٦) فأرة المسك: كيس رقيق جاف، يتولّد تحت جلد الغزال الذكر البالغ، وموضعه تحت سرّة الغزال، فيه ما يشبه الدم، طيّب الرائحة، وهو المسك نفسه.

(٧) الإمام الخامنئي دام ظله: يخلق بعض الأولاد وهم محاطون بغشاء شفاف يعرف بالبرنس، فإن كان هو المشيمة فهي محكومة بالنجاسة على الأحوط، وإن كان جلداً فحكمه حكم الميتة.

(٨) الوزغ ليس له نفس سائلة، فهو طاهر سواء أكان حيّاً أو ميتة:
وقد وردت أخبار كثيرة في ذمّه والترغيب في قتله، ويستحبّ الغسل بعد قتله، وفي الحديث: «من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله مئة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة».

الثاني: إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر ففيه صورتان:

الأولى: إن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحّص عن حاله وأحرز تذكيته، بل وعمل معه معاملة المذكّى يحكم بالطهارة على الأحوط وجوباً.

الثانية: إن علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص وجب الاجتناب عنه (هو حرام ونجس).

٢٤٩- المشكوك المأخوذ من الكافر[1]:

مسألة ٤٩٢. إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أو من غيره (كالصناعيّ) فهو محكوم بالطهارة ولو كان من الكفّار أو من سوقهم، ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة السارية[2] وتصّح الصلاة فيه.

مسألة ٤٩٣. لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفّار ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو من غيره (كالسمك) فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

٢٥٠- المنتج في بلاد غير المسلمين[3]:

اللحم أو الشحم أو الجلد إذا كان من بلاد غير المسلمين، له ثلاث صور:

الأولى: أن يحصل العلم بأنّ المسلم ذكّاه، فهو طاهر وحلال. وتصحّ الصلاة فيه.

الثانية: أن يعلم بعدم التذكية فهو نجس وحرام، ولا تصحّ الصلاة فيه.

الثالثة: أن يكون مشكوك التذكية:

فهو محكوم بالنجاسة، ولا يجوز أكله، ولا الصلاة فيه، ولا يجوز بيعه.

٢٥١- الدم:

مسألة ٤٩٤. الخامس: دم ذي النفس السائلة (وهو نجس ولو كان من مأكول اللحم)، وأمّا دم غير ذي النفس فإنّه طاهر[4].

---

(١) هناك تفصيل في صفحة المطالعة.

(٢) السارية: المناط في الرطوبة السارية هو كون الرطوبة بحيث تنتقل من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند الملامسة.

(٣) **الامام القائد الخامنئي** دام ظله: إذا كان اللحم من بلاد غير المسلمين، وكان مشكوك التذكية، فهو طاهر ولكنّه محرّم الأكل، ولا تصحّ الصلاة فيه (ويجوز بيعه لغير الأكل والصلاة)، ويمكن الاستفادة من هذا اللحم بسلقه في مرق، ثمّ أكل المرق بدون اللحم: لأنّ اللحم لا ينجّس المرق ظاهراً، وتنحيته واجبة: لأنّه لا يجوز أكله (والأحوط اجتنابه).

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة نجس. نعم الدم في البيضة محكوم بالطهارة ولكن يحرم أكله.

مسألة ٤٩٥. الدم المشكوك في أنّه من ذي النفس أو من غير ذي النفس محكوم بالطهارة.

مسألة ٤٩٦. العلقة المستحيلة من المنيّ في البيضة طاهرة[١].

مسألة ٤٩٧. الدم الموجود في البيضة طاهر، ولكن لا يجوز أكله.

٢٥٢ - الدم المتخلّف في الذبيحة:

مسألة ٤٩٨. الأحوط وجوباً الاجتناب عن الدم المتخلّف في الذبيحة من الحيوان غير المأكول، وهو نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٩٩. الدم المتخلّف في الذبيحة من الحيوان المأكول طاهر[٢]، بشرط أن يكون قد خرج من الحيوان ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر. وليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف كما لو كان رأس الذبيحة في علوّ.

مسألة ٥٠٠. الدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله، إلاّ ما كان مُستهلكاً في الأمراق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يُعدّ جزءاً منها.

٢٥٣ - أحكام الشكّ:

مسألة ٥٠١. ما شكّ في أنّه دم أو غيره محكوم بالطهارة، ولا يجب الفحص والاستعلام.

مسألة ٥٠٢. ما شكّ في أنّه دم ذي النفس أو لا؟ يحكم بطهارته.

٢٥٤ - الدم من الأسنان:

مسألة ٥٠٣. الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام ولا يجوز بلعه. ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها، نعم يجب تطهير الشفّة لو تفل مصاحباً مع الدم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الحليب المأخوذ من البقر إذا خرج معه دم تنجّس به، وهو لا يطهر مطلقاً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الدم المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً ولكنه حرام إلا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزءاً منه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. بول الطفل الذكر دون السنتين، ولم يتغذّ إلا بلبن أمّه طاهر.	
٢. بعرة الفأرة طاهرة.	
٣. بعرة الخنفساء نجسة.	
٤. بول الهرّة نجس.	
٥. روث البغل طاهر.	
٦. بول الناقة طاهر.	
٧. خرء النسر نجس.	
٨. خرء الحمامة نجس	
٩. ميتة السمك الذي يحرم أكله طاهرة.	
١٠. ميتة الدجاجة نجسة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم الدم الخارج من الأسنان إذا استهلك في الريق؟

٢- هل يجب تطهير الفم بعد خروج الدم من داخله؟

٣- ما هو حكم العلقة المستحيلة من المنّي في البيضة؟

٤- ماهو الدم المتخلّف في الذبيحة وما هو حكمه؟

٥- هل يجب الفحص أو الاستعلام مع الشكّ في أنّه دم أو غيره؟

للمطالعة:

بعض ما روي عن الأئمّة عليهم السلام في النجاسات

• **البول والغائط:**

- رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: أغسله مرتين»[1].

- موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[2].

• **المني:**

- رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كلّه»[3].

- صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول»[4].

• **الميتة:**

رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به»[5].

• **الدم:**

رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عمّا تشرب منه الحمامة؟ فقال: كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب... إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»[6].

• **الخمر والفقاع وملحقاتهما:**

- رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ (المخلّل) أو زيتون؟ قال إذا غسل فلا بأس... وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات...»[7].

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢، باب١ من أبواب النجاسات، ح١، ص٣٩٥.

(٢) م.ن، باب٩ من أبواب النجاسات، ح١٢، ص٤٠٩.

(٣) م.ن، باب١٦ من أبواب النجاسات، ح٦، ص٤٢٥.

(٤) م.ن، ج٢، ص٤٢٤.

(٥) م.ن، ج١، باب٥ من أبواب الماء المضاف...، ح١، ص٢٠٦.

(٦) م.ن، باب٤ من أبواب الأسآر، ح٢، ص٢٣١.

(٧) وسائل الشيعة، ج٢، باب٥١ من أبواب النجاسات، ح١، ص٤٩٤.

- رواية علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه، إنّما حرم شربها، وروي عن غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[1].

- مكاتبة ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»[2].

- رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[3].

• الكافر:

- رواية سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصرانيّ، فقال: لا»[4].

- رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فإنّ الله - تبارك وتعالى - لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[5].

• الكلب والخنزير:

- رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «...لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب...»[6].

- رواية عليّ بن جعفر: «... وسألته عليه السلام عن خنزير يشرب ماء من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»[7].

---

(١) م.ن. باب٣٨ من أبواب النجاسات. ح١. ص٤٦٨.

(٢) م.ن. ج٢٥. باب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة. ح٢. ص٣٦٠.

(٣) م.ن. باب٢ من أبواب الأشربة المحرمة. ح١. ص٢٨٢.

(٤) م.ن. ج١. باب٥٤ من أبواب الأسآر. ح١. ص٢٣٠.

(٥) م.ن. باب١١ من أبواب الماء المضاف. ح٥. ص٢٢٠.

(٦) م.ن.

(٧) م.ن. ج٣. باب١٣ من أبواب النجاسات. ح١. ص٤١٧-٤١٨.

الدرس 29

فصل في النجاسات- ٢-

٢٥٥- الكلب والخنزير البرّيّان.

٢٥٦- المسكر المائع بالأصل.

٢٥٧- الفقّاع.

٢٥٨- الكافر.

٢٥٩- عرق الإبل الجلاّلة.

٢٦٠- في كيفيّة التنجّس بها.

٢٦١- كيفيّة ثبوت النجاسة.

٢٦٢- المتنجّس مع كثرة الواسطة.

٢٦٣- الملاقاة في الباطن.

٢٥٥ - الكلب والخنزير البرّيان:

مسألة ٥٠٤. السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البرّيان بجميع أجزائهما، وإن كانت لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم[١]. وأمّا كلب الماء وخنزير الماء فطاهران.

٢٥٦ - المسكر المائع بالأصل:

مسألة ٥٠٥. الثامن: المسكر المائع بالأصل[٢] (كالخمر المتّخذ من العنب). وأمّا ما كان جامداً (كالحشيش) فهو طاهر وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، (ولكنّ تناوله حرام).

مسألة ٥٠٦. العصير العنبيّ لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فهو طاهر[٣]، وإن كان تناوله حراماً.

مسألة ٥٠٧. العصير الزبيبيّ طاهر وغير حرام لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه.

مسألة ٥٠٨. لو غلى العصير العنبيّ والزبيبيّ بنفسه (كما لو غلى بالشمس) وافترضنا أنّهما صارا مسكرين فهما محرّمان ونجسان. ومع الشكّ في الإسكار يُحكم بالطهارة في الجميع[٤].

مسألة ٥٠٩. لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الطبخ - مثلاً -، وأمّا العنب فلا يجوز أكله لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثا عصيره.

٢٥٧ - الفقّاع[٥]:

مسألة ٥١٠. التاسع: الفقّاع، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: شعر الخنزير نجس. ولا يجوز الاستفادة منه في الأمور التي تعتبر فيها الطهارة شرعاً. وأمّا استخدامه في الأمور غير المشروطة بالطهارة فلا إشكال فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: المشروبات المسكرة نجسة على الأحوط.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: العصير العنبيّ إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه حرام شربه وإن لم يكن مسكراً ولكنّه ليس نجساً.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الكحول الذي لم يعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة به.

(٥) الفقّاع: يُسمّى في العرف: البيرة.

٢٥٨- الكافر:

مسألة ٥١١. العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير دين الإسلام، أو انتحله ولكنّه جحد ما يُعلم من الدين ضرورة[١] بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبيّ ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهّرة[٢]، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل[٣].

مسألة ٥١٢. لا فرق في الكافر بين المرتدّ والكافر الأصليّ الحربيّ[٤] والذمّيّ[٥].

مسألة ٥١٣. النواصب[٦] والخوارج[٧] (لعنهم الله - تعالى-) نجسون.

مسألة ٥١٤. الغالي[٨] إن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهيّة أو التوحيد أو النبوّة فهو كافر[٩]، وإن لم يكن مستلزماً لإنكار ذلك فهو مسلم وليس كافراً[١٠].

٢٥٩- عرق الإبل الجلاّلة:

مسألة ٥١٥. الحادي عشر: عرق الإبل الجلاّلة[١١]. بينما عرق غير الإبل من الحيوانات الجلاّلة طاهر، كما أنّ عرق الجنب من الحرام طاهر، والأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه[١٢].

---

(١) الضرورة: هي البديهة، وهنا بمعنى ما لا يحتاج إثباته في الشرع إلى دليل لوضوحه، كوجوب الصلاة.

(٢) تنقيص شريعة الإسلام.

(٣) الفعل: كما لو قام بالتصليب معتقداً إيّاه، أو هزّ رأسه علامة النفي عندما يُسأل عن اعتقاده بوجود الله - تعالى-، وغير ذلك.

(٤) الحربيّ: هو الكافر غير الكتابيّ، والكتابيّ الذي لم يهادن المسلمين.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: أهل الكتاب محكومون بالطهارة ذاتاً، وطائفة الصابئة لها حكم أهل الكتاب.

(٦) الناصبيّ: من نصب العداء لأئمّة أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم.

(٧) الخارجيّ: من خرج عن طاعة أمير المؤمنين عليه السلام.

(٨) الغالي: من الغلوّ، وهو تجاوز الحدّ، يُقال: غلا في الدين غُلوّاً: أي تصلّب وتشدّد حتّى تجاوز الحدّ والمقدار، فالغالي من يقول في أهل البيت عليهم السلام خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام ما لا يقولون في أنفسهم، كمن يدّعي فيهم الألوهة أو النبوّة، ومنهم من يجعلون الإمام علي عليه السلام ربّاً (تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً).

(٩) الإمام الخامنئي دام ظله: من يعتقد أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فحكمهم حكم سائر غير المسلمين من غير أهل الكتاب، يعني هم نجسون وكفّار.

(١٠) الإمام الخامنئي دام ظله: طائفة الدروز إذا كانوا مقرين بالتوحيد والنبوّة الخاصّة، والمعاد فحكمهم حكم سائر المسلمين، وإنكارهم لضرورة من ضروريات الدين إذا كان لشبهة فلا يضرّ بإسلامهم.

(١١) الجلاّل: ما يتغذّى على عذرة الإنسان حتّى ينمو.

(١٢) الإمام الخامنئي دام ظله: عرق البدن وبصاق الفم في الشخص الذي أكل اللحم الحرام النجس ليس بنجس، ولكن كلّ ما لاقى لحم الخنزير مع الرطوبة محكوم بالنجاسة.

٢٦٠ - في كيفيّة التنجس بها:

مسألة ٥١٦. الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجاسة ففيه صورتان:

الأولى: إن كانت الملاقاة مع اليبوسة للجسمين، أو مع النداوة غير المسرية فلا يتنجّس الملاقي للنجاسة.

الثانية: إذا كان أحدهما رطباً رطوبة سارية يتنجّس الملاقي للنجاسة.

مسألة ٥١٧. لا يكفي لحصول النجاسة للجسم الطاهر الملاقي للنجس مجرّد الميعان (كالزئبق)، ما لم تكن رطوبة سارية، فالذهب الذائب في الإناء النجس لا يتنجّس؛ لأنّ الذهب الذائب لا تكون له رطوبة سارية.

مسألة ٥١٨. مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجّس.

٢٦١ - كيفيّة ثبوت النجاسة:

مسألة ٥١٩. تثبت النجاسة بوسيلة من ثلاث، وهي:

الأولى: العلم الوجدانيّ.

الثانية: شهادة عدلين.

الثالثة: إخبار ذي اليد، وهو من كان مستولياً على الشيء، سواء أكان يملكه أم لا، بل ولو كان غصباً، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المخدوم، أو أخبرت بنجاسة ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة.

مسألة ٥٢٠. يكفي إخبار ذي اليد حتّى لو كان فاسقاً، بل يكفي ولو كان كافراً، ويقبل قول الصبيّ المراهق[١].

٢٦٢ - المتنجّس مع كثرة الواسطة:

مسألة ٥٢١. المتنجّس منجّس مع قلّة الواسطة كالاثنتين والثلاث، ومع الكثرة لا ينجّس[٢].

---

(١) المراهق: القريب من البلوغ.

الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نجّس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه لا يجب الإعلام في غير المأكول والمشروب وأواني الطعام.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: المتنجّس الثاني ينجّس الرطوبة المسرية على الأحوط، والمتنجس الثالث لا ينجس. ولا يشترط في الوسائط المتعدّدة أن تكون من الجوامد.

فالمتنجّس الرابع لا ينجّس ما يلاقيه، فنحكم بطهارة ما لاقاه إن لم تكن فيه عين النجاسة.

٢٦٣ - الملاقاة في الباطن:

مسألة ٥٢٢. ملاقاة النجاسة في الباطن لا تنجّس، سواء أكان الجسم الطاهر الملاقي للنجاسة من الباطن أو من الداخل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. الكلب البحريّ نجس.	
٢. المسكر المتّخذ من الخشب طاهر.	
٣. العنب إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثا عصيره طاهر.	
٤. العصير العنبيّ إذا غلى بالشمس وصار مسكراً نجس.	
٥. الناصبيّ طاهر.	
٦. الكافر الكتابيّ طاهر.	
٧. المرتدّ نجس.	
٨. المسلم الذي ينقّص شريعة النبيّ ﷺ طاهر.	
٩. عرق البقر الجلّال طاهر.	
١٠. عرق الجنب من الحرام طاهر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل ينجّس المتنجّس الثالث والرابع؟

٢- ماهو الحكم لو لاقى الطاهر عين النجاسة مع الرطوبة غير المسرية؟

٣- ما هو حكم ملاقاة النجس في الباطن؟

٤- من هو ذو اليد؟

٥- متى يكون المغالي نجساً؟

للمطالعة:

الكتابيّ:

المقصود من أهل الكتاب كلّ من ينتمي إلى دين إلهيّ، ويَعتبر نفسه من أمّة نبيٍّ من أنبياء الله - تعالى-، ويكون لهم كتاب من الكتب السماويّة النازلة على الأنبياء، كاليهود والنصارى والزردشتيّن، وهكذا الصابئون فإنّهم(على ما حقّقناه) من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلاميّة ليس فيها إشكال(من أجوبة الاستفتاءات للإمام القائد الخامنئي دام ظله).

أصول الإسلام:

أصول الدين الإسلاميّ مختلَف في عددها، ومن الأقوال فيها:

الأوَل: أصول الإسلام ثلاثة: التوحيد (ويتضمّن وجود الله - تعالى-)، والنبوّة، والمعاد.

الثاني: أصول الإسلام اثنان: التوحيد والنبوّة.

ومن أنكر أصول الإسلام أو جهلها يُحكم بكفره.

والإمام الخمينيّ - قده- تبنّى الطرح الثاني، والسيّد أبو القاسم الخوئيّ- رحمه الله- تبنّى الطرح الأوّل. والإمام الخامنئي دام ظله تبنّى الطرح الأوّل.

ضرورة الدين:

قد وردت عدّة صيغ لتعريف ضرورة الدين، منها:

إنّ الضروريّ هو ما يُعرف بالبداهة أنّه من أجزاء الدّين، بحيث لو سئل عنه كلّ أحد من أهل الدين لأجابه بأنّه من الدين على وجه الجزم واليقين، إلاّ من كان جديداً في الإسلام، أو بعيداً عن المسلمين وثقافتهم.

إنّ إنكار أصل من أصول الدين يُخرج عن الإسلام، وإنّ عدم الإيمان بأصول الإسلام يُخرج عن الإسلام. وأمّا بالنسبة لضروريات الدين فمن لا يؤمن بها لا يخرج عن الإسلام، وأمّا من ينكرها فله صورتان:

الأولى: إن أدّى إنكاره للضرورة إلى إنكار النبوّة أو الرسالة أو تكذيب النبيّ ﷺ يكون كافراً.

الثانية: إن لم يؤدّ إلى ذلك لا يحكم بكفره.

أصول المذهب:

أصول المذهب الإماميّ الإثني عشريّ هي نفس أصول الإسلام مع إضافة الإيمان بالأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، ومن أنكر ضرورة من ضروريات المذهب يخرج من المذهب.

الدرس 30

فصل في المطهّرات - ١-

التطهير بالماء

٢٦٤- عدد المطهّرات.

٢٦٥- التطهير بالماء.

٢٦٦- تطهير الثياب بالمطر.

٢٦٧- تطهير البدن بالمطر.

٢٦٨- تطهير الآنية بالمطر.

٢٦٩- تطهير الثياب بالكثير والجاري.

٢٧٠- تطهير البدن بالكثير والجاري.

٢٧١- تطهير الآنية بالكثير والجاري.

٢٧٢- تطهير الثياب بالقليل.

٢٧٣- تطهير البدن بالقليل.

٢٧٤- تطهير الآنية بالقليل.

٢٧٥- تعريف الآنية.

٢٧٦- الآنية ضيّقة الرأس.

٢٧٧- الآنية المثبتة.

٢٧٨- تطهير الأرز والعدس.

٢٦٤- عدد المطهّرات:

مسألة ٥٢٣. المطهّرات أحد عشر.

٢٦٥- التطهير بالماء:

مسألة ٥٢٤. **الأوّل الماء**: ويختلف التطهير به باختلاف أقسامه من مطر وجارٍ وكثير وقليل، وباختلاف المتنجّس من ثياب وبدن وآنية، وكذلك باختلاف النجاسة من بول وغيره.

٢٦٦- تطهير الثياب بالمطر:

مسألة ٥٢٥. تطهير الثياب وما شابهها[١] بماء المطر له شرطان: **الأوّل**: زوال عين النجاسة (بأيّ وسيلة). **الثاني**: استيلاء الماء على المتنجّس بعد زوال العين. ولا يشترط التعدّد ولا العصر.

٢٦٧- تطهير البدن بالمطر:

مسألة ٥٢٦. تطهير البدن بماء المطر كتطهير الثياب، فيحتاج إلى استيلاء الماء على المتنجّس بعد زوال العين، ولا يشترط التعدّد.

٢٦٨- تطهير الآنية بالمطر:

مسألة ٥٢٧. تطهير الإناء من ولوغ[٢] الكلب بماء المطر مشروط بأمور ثلاثة:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: التعفير.

الثالث: استيلاء المطر على المتنجّس بعد زوال العين ولا يحتاج إلى تعدّد.

والأحوط وجوباً إلحاق مطلق شرب الكلب (كاللطع)[٣] بالولوغ. والأحوط وجوباً طهارة التراب.

مسألة ٥٢٨. الأحوط وجوباً في التعفير أن يمسح الإناء بالتراب الخالص أوّلاً، ثمّ يضع الماء

---

(١) المقصود بما شابه الثياب هو كلّ ما ينفذ الماء إلى باطنه. وبما شابه البدن ما لا ينفذ الماء إلى باطنه.

(٢) الولوغ: هو شرب الكلب بواسطة لسانه.

(٣) اللطع: شرب مقطوع اللسان.

على التراب بحيث لا يخرج عن اسم التراب.

مسألة ٥٢٩. إذا تنجّس الإناء بغير شرب الكلب يكفي في تطهيره استيلاء ماء المطر على المتنجّس بعد زوال عين النجاسة. ولا يحتاج إلى التعفير، ولا إلى التعدّد.

٢٦٩ - تطهير الثياب بالكثير والجاري:

مسألة ٥٣٠. تطهير الثياب ونحوها بالكثير والجاري له ثلاثة شرائط:

الأوّل: زوال عين النجاسة.

الثاني: استيلاء الماء على المتنجّس بعد زوال العين.

الثالث: الأحوط وجوباً إخراج الماء بالعصر أو الفرك أو الغمز أو أيّ وسيلة[1]. ولا يشترط التعدّد.

٢٧٠ - تطهير البدن بالكثير والجاري:

مسألة ٥٣١. يشترط في تطهير البدن ونحوه أمران:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: استيلاء الماء على المتنجّس بعد زوال العين. ولا يحتاج إلى التعدّد.

٢٧١ - تطهير الآنية بالكثير والجاري:

مسألة ٥٣٢. يشترط في تطهير الآنية من ولوغ الكلب، بل من مطلق شربه على الأحوط وجوباً، بالكثير أو الجاري، ثلاثة أمور:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: التعفير (كما مرّ).

الثالث: الأحوط وجوباً غسله بالماء مرّتين بعد التعفير.

مسألة ٥٣٣. يشترط في تطهير الآنية من شرب الخنزير أو موت الجرذ بالماء الكثير أو الجاري أمران:

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الأحوط وجوباً بالعصر أو التحريك ونحوهما ممّا يوجب انتقال الغسالة من موضعها. كما أنّه لا يشترط في تطهير القماش وأمثاله بالماء الجاري أو الكرّ العصر، بل يكفي في ذلك أيّ عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه وإن حصل ذلك في الماء الكرّ أو الجاري، ولو كان الخروج بسبب التحريك العنيف وماء الغسالة ما دام متّصلاً بالكثير لا يتنجّس.

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: الأحوط وجوباً غسله سبع مرّات.

مسألة ٥٣٤. يشترط في تطهير الآنية من نجاسة غير ما ذكر بالماء الكثير أو الجاري أمران:

الأول: إزالة عين النجاسة.

الثاني: غسله بالماء مرّة واحدة فقط.

٢٧٢ - تطهير الثياب بالقليل:

مسألة ٥٣٥. الثياب ونحوها المتنجّسة بالبول يشترط في تطهيرها بالقليل ثلاثة أمور:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: غسلها بالماء مرّتين.

الثالث: العصر أو ما يقوم مقامه بعد كلّ غسلة.

وأمّا إذا كانت متنجّسة بغير البول فيكفي غسلها مرّة واحدة- فقط- بعد زوال العين، ثمّ العصر أو ما يقوم مقامه[1].

٢٧٣ - تطهير البدن بالقليل:

مسألة ٥٣٦. يشترط في تطهير البدن ونحوه من البول بالقليل أمران:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: غسله بالماء مرّتين[2].

وأمّا تطهيره من غير البول فيكفي غسله مرّة واحدة بعد زوال عين النجاسة، بالقليل كما مرّ.

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله**: الغسّالة الآليّة (تلقائيّة): إذا زالت عين النجاسة من اللّباس، ووصل الماء المتّصل بالأنبوب إلى الملابس والى جميع الأطراف داخل الغسّالة، وبعد ذلك ينفصل عنها ويخرج، فهي محكومة بالطهارة. كلّ ذلك شرط ان لا يلاقي الثوب أو الماء القليل (بعد توقّف الماء الكثير عنها) محلاً آخر متنجّساً، وهذا الأمر غير متوفّر في بعض الغسّالات حيث ينقطع الماء، ولا يكون قد استولى على جميع الثياب، أو لا يكون قد وصل إلى مواضع يعلم أنّها قد تنجّست أثناء الدورة الأولى (بتنظيف الثياب)، وعندما تقوم الغسّالة بالتحريك السريع لتجفيف الماء واخراج ماء الغسّالة تلاقي الثياب أو الماء المواضع المتنجّسة أو التي لم يستولِ عليه الماء من الثياب فلا يحصل التطهير، نعم في بعض الغسّالات عندما تبدأ الغسّالة بقلب الثياب والتحريك لا ينقطع جريان الماء الكثير، وبهذا يستولي الماء على جميع الثياب، وتطهر المواضع المتنجّسة التي يلاقيها الماء.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله**: لا يشترط في تطهير الأرض بالقليل أن يجري الماء على موضع النجاسة إلى محل آخر بل يكفي الصب على الموضع ثمّ إزالته بقماش مثلاً.

٢٧٤ - تطهير الآنية بالقليل:

مسألة ٥٣٧. الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب، بل بمطلق شربه على الأحوط وجوباً يشترط في تطهيرها بالقليل ثلاثة أمور:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: التعفير (كما مرّ).

الثالث: غسله بالماء مرّتين.

مسألة ٥٣٨. إذا تنجّست الآنية بشرب الخنزير أو موت الجرذ[١] تطهر بالقليل إذا توفّر شرطان:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: غسله بالماء سبع مرّات.

مسألة ٥٣٩. إذا تنجّست الآنية بغير ماذكر من النجاسات تطهر بالقليل إذا توفّر الشرطان التاليان:

الأوّل: إزالة عين النجاسة.

الثاني: غسله بالماء ثلاث مرّات.

٢٧٥ - تعريف الآنية:

مسألة ٥٤٠. **الآنية**: ما يستعمل في الأكل والشرب، والطبخ، والغسل، والعجن، مثل الكأس، والكوز (إبريق صغير)، والقِصَاع (إناء كبير يشبع عدداً كالخمسة)، والقدور (طناجر)، والأكواب، والطست (إناء من نحاس لغسل الأيدي)، والسماور، والقوريّ (الإبريق فوق السماور)، والفنجان، والملعقة على الأحوط وجوباً. فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والسكّين والصندوق، والقنديل، وما يصنع بيتاً للمصاحف، أو غيرها.

(١) الجرذ لا يشمل الفأر، فالفأر الميت يدخل في باقي النجاسات.

٢٧٦- الآنية ضيقة الرأس:

مسألة ٥٤١. الآنية ذات الرأس الضيّق أو الواسع تطهر بوضعها في الماء الكثير والجاري حتّى يستولي عليها الماء. ويكفي مرّة واحدة. وتطهر بالقليل بصبّ الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يراق الماء، يفعل هذا ثلاث مرّات.

٢٧٧- الآنية المثبتة:

مسألة ٥٤٢. تطهير الآنية المثبتة والحياض ونحوها يتمّ بإجراء الماء عليها حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يُخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بالنزح[١] أو غيره، وإذا أريد إعادة آلة النزح إليها فالأحوط وجوباً تطهيرها قبل إعادتها. وما يتقاطر من آلة النزح لا بأس به.

٢٧٨- تطهير الأرز والعدس:

مسألة ٥٤٣. إذا تنجّس ظاهر الأرز والعدس ونحوهما يغمسها في الكرّ أو الجاري فتطهر. وتطهر بإجراء الماء القليل عليها.

مسألة ٥٤٤. إذا تنجّس باطن شيء وأمكن إيصال الماء إلى جوفه يُغمس في الكرّ أو الجاري حتّى ينفذ الماء إلى جوفه فيطهر، وكذا يطهر لو أجري عليه الماء القليل حتّى ينفذ إلى جوفه.

---

(١) النزح: إخراج الماء بواسطة شيء ما.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

	١. لا يشترط في التطهير بماء المطر العصر ولا التعدّد.
	٢. لا يشترط في التطهير بالماء الجاري التعدّد.
	٣. التعفير ليس شرطاً في تطهير الإناء المتنجّس بولوغ الكلب إذا كان بماء المطر.
	٤. الأحوط وجوباً إلحاق اللطع بالولوغ.
	٥. لا يشترط طهارة التراب في التعفير.
	٦. يشترط في التطهير بالماء الجاري إخراج الماء بأيّ نحو كان.
	٧. يشترط في تطهير الإناء المتنجّس بشرب الخنزير غسله سبع مرات.
	٨. الملعقة تلحق بالأواني على الأحوط وجوباً.
	٩. لا يقبل الأرز التطهير إذا تنجّس.
	١٠. يشترط في تطهير باطن الشيء إذا وصلت النجاسة إليه نفوذ الماء إلى باطنه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الفرق في تطهير الثياب بين ماء المطر والكرّ؟

٢-أيّ نجاسة في البدن أو الثياب تحتاج إلى مرّتين بالقليل؟

٣- كيف يطهر الفراش المتنجّس بالبول بواسطة المطر؟

٤- كم مرّة يحتاج الإناء المتنجّس لتطهيره بالقليل في الحالات الآتية:

أ- إذا تنجّس بعذرة الإنسان. ب- إذا تنجّس بموت الفأر.

ج- إذا تنجّس بالبول. د- إذا تنجّس بالخمر.

هـ- إذا تنجّس بلطع الكلب. و- إذا تنجّس بالدم.

ز- إذا تنجّس برطوبة من قائمة كلب.

٥- كيف يطهر الإناء المتنجّس بولوغ الكلب بواسطة المطر؟

للمطالعة:

تطهير الثياب ونحوها / نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شرائط
البول	٢ مع العصر ونحوه	١ مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة
غير البول	١ مع العصر ونحوه	١ مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة

تطهير البدن ونحوه / نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شرائط
البول	٢	١	١	بعد إزالة عين النجاسة
باقي النجاسات	١	١	١	بعد إزالة عين النجاسة

تطهير الآنية / نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شرائط
ولوغ الكلب ومطلق شربه على الأحوط وجوباً	٢	٢ على الأحوط وجوباً	١	١- بعد إزالة عين النجاسة ٢- بعد التعفير
شرب الخنزير وموت الجرذ	٧	٧ على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة
باقي النجاسات	٣	١	١	بعد إزالة عين النجاسة

نوع النجاسة	المتنجس	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شرائط
البول	الثياب ونحوها	٢- مع العصر ونحوه	١- مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة
	البدن ونحوه	٢	١	١	بعد إزالة عين النجاسة
	الآنية	٣	١	١	بعد إزالة عين النجاسة
ولوغ الكلب بل مطلق شربه على الأحوط وجوباً	الآنية	٢	٢ على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة وبعد التعفير
شرب الخنزير وموت الجرذ	الآنية	٧	٧ على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة
باقي النجاسات	الثياب ونحوها	١ مع العصر ونحوه	١ مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١	بعد إزالة عين النجاسة
	البدن ونحوه	١	١	١	بعد إزالة عين النجاسة
	الآنية	٣	١	١	بعد إزالة عين النجاسة

الدرس 31

فصل في المطهّرات - ٢-

٢٧٩- الأرض.

٢٨٠- ما يطهر بالأرض.

٢٨١- شرائط التطهير بالأرض.

٢٨٢- الشمس.

٢٨٣- شرائط التطهير بالشمس.

٢٨٤- تطهير باطن الشيء.

٢٨٥- الحصى والتراب والأحجار.

٢٨٦- الاستحالة.

٢٨٧- ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ.

٢٨٨- الانتقال.

٢٧٩ - الأرض:

الثاني من المطهّرات: الأرض. بلا فرق فيها بين التراب والرمل والحجر، أصليّاً كان أو مفروشاً عليها، ويلحق بالأرض المفروشة بالآجرّ[١] والجصّ[٢]. وأمّا المفروشة بالخشب والمطليّة بالقير[٣] فلا تُطهِّر[٤].

٢٨٠ - ما يطهر بالأرض:

مسألة ٥٤٥. الأرض تطهّر ما يماسّها من القدم، وما يوقّى به القدم كالنعل.

٢٨١ - شرائط التطهير بالأرض:

مسألة ٥٤٦. يشترط في التطهير بالأرض أربعة أمور:

الأوّل: الأحوط وجوباً أن تحصل النجاسة من المشي على الأرض النجسة.

الثاني: أن يتمّ المشي عليها أو المسح بها، بنحو تزول عين النجاسة إن كانت موجودة، وإن لم تكن موجودة تكفي المماسّة، والأحوط[٥] أقلّ مسمّى المسح أو المشي حينئذ[٦].

الثالث: جفاف الأرض.

الرابع: طهارة الأرض.

٢٨٢ - الشمس:

الثالث من المطهّرات: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض، وكلّ ما لا ينقل من الأبنية، وما اتّصل بالأبنية من الأخشاب والأبواب والأعتاب، والأوتاد[٧] المحتاج إليها في البناء

---

(١) الآجّر: القرميد.

(٢) الجصّ: الجفصين.

(٣) القير: مادّة توضع مع الزفت. وهو أسود اللون.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الأرض المبلّطة بمثل الزفت والقير ليست مطهّرة لباطن القدم أو ما يوقّى به القدم كالنعل.

(٥) الاحتياط في حاشية الإمام الخمينيّ - قده- على العروة الوثقى وجوبيّ، وأمّا في التحرير فيمكن فهم الاستحبابيّ منه. والاحتياط طريق النجاة.

(٦) **الإمام الخامنئي** دام ظله: من تنجّس باطن قدمه أو نعله بسبب المشي على الأرض إذا مشى على الأرض الطاهرة والجافّة بمقدار عشر خطوات تقريباً تحصل الطهارة فيهما بشرط زوال عين النجاسة منهما.

(٧) الوتد: المسمار وما شابه، وهو ما غرز في الأرض أو الحائط من خشب أو معدن...

والمستدخلة فيه، والأشجار والنبات، والثمار والخضروات وإن حان أوان قطفها وغير ذلك والآنية المثبتة والسفينة، والحصر[1] والبواري.

٢٨٣ - شرائط التطهير بالشمس:

مسألة ٥٤٧. يشترط في التطهير بالشمس ثلاثة أمور:

الأوّل: زوال عين النجاسة بأيّ وسيلة.

الثاني: أن يكون المتنجّس رطباً رطوبة سارية.

الثالث: تجفيف الشمس لها تجفيفاً يستند إلى إشراقها دون واسطة كالريح، بل يعتبر اليبس بسبب إشراق الشمس دون واسطة.

مسألة ٥٤٨. لو كان المتنجّس جافّاً يصبّ عليه الماء الطاهر أو النجس حتّى تجفّفه الشمس فيطهر.

٢٨٤ - تطهير باطن الشيء:

مسألة ٥٤٩. يطهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت الشمس على ظاهره، وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، ويكون باطنه المتنجّس متّصلاً بظاهره المتنجّس على الأحوط وجوباً. وأمّا الأشياء المتعدّدة المتلاصقة إذا أشرقت الشمس على بعضها وجّفت البقيّة به، فيطهر ما أشرقت عليه الشمس بلا واسطة، ولا يطهر الباقي.

٢٨٥ - الحصى والتراب والأحجار:

مسألة ٥٥٠. الحصى والتراب والطين والأحجار ما دامت واقعة على الأرض وتعدّ جزءاً منها عرفاً، تكون بحكم الأرض. وإن أخذت من الأرض أو خرجت عن الجزئيّة فلا تطهر بالشمس.

٢٨٦ - الاستحالة:

الرابع من المطهّرات: الاستحالة إلى جسم آخر:

---

(١) الحصير: ما اتّخذ من سعف النخل، البارية: الحصير من القصب.

الإمام الخامنئيدام ظله: تطهّر الأرض كلّ ما لا يُنقل مثل البناء وما اتّصل بالبناء وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما بإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشرط أن تكون حال إشراق الشمس عليها رطبة ثمَّ تصبح جافة بواسطة الشمس.

فيطهر ما أحالته النار أو غيرها رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء أكان نجساً أو متنجّساً. ولا يطهر النجس أو المتنجّس إذا أحالته فحماً أو خزفاً أو آجرّاً أو جصّاً أو نورة[1].

مسألة ٥٥١. كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس فهو طاهر، كالدود من الميتة والعذرة.

مسألة ٥٥٢. تطهر الخمر بانقلابها خلاًّ، بنفسها أو بعلاج.

٢٨٧ - ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ:

الخامس من المطهّرات: ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ بالنار أو بالشمس إذا غلى بإحداهما: فإنّه مطهّر للثلث الباقي بناءً على النجاسة، وقد مرّ أنّه طاهر، فلا يؤثّر ذهاب الثلثين إلاّ في صيرورة العصير حلالاً.

مسألة ٥٥٣. إذا غلى العصير العنبيّ بنفسه وعُلم أنّه صار مسكراً فيحكم بنجاسته، ولا يطهر بالتثليث، بل لا بدّ من انقلابه خلاً، ومع الشكّ في إسكاره يحكم بالطهارة.

٢٨٨ - الانتقال:

السادس من المطهّرات: الانتقال: فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعُدّ جزءاً منه، كانتقال دم ذي النفس السائلة إلى غير ذي النفس السائلة، وكانتقال البول إلى النبات، نعم لو كانت الحشرة تمصّ دم الإنسان وقتلها قبل أن يصير الدم جزءاً منها، فإنّ الدم الخارج منها نجس؛ لأنّه دم الإنسان، ولم يصبح بعدُ دماً للحشرة بشكل مستقلّ.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تتحقّق الاستحالة بمجرّد فصل المواد المعدنية الملوّثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف، إلا أن تتمّ التصفية بالتبخير وتحويل البخار إلى ماء مرّة أخرى.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. الأرض تطهّر الركبة المتنجّسة من الأرض إذا مسحت على الأرض.	
٢. الأرض تطهّر عين النجاسة.	
٣. الأرض الرطبة رطوبة سارية لا تطهّر.	
٤. الأرض المتنجّسة لا تطهّر.	
٥. إذا تنجّست القدم على الزفت تطهر إذا مسحها على الأرض ذات الحجارة.	
٦. الشمس تطهّر (ملقط) الغسيل.	
٧. الشمس تطهّر حائط البيت الخارجّي.	
٨. الشمس لا تطهّر الحجر المعدّ للبناء.	
٩. الشمس لا تطهّر الجافّ دون ترطيبه.	
١٠. إذا تحوّل الماء المتنجّس إلى ثلج لا يطهر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من الاستحالة؟ اذكر مثالاً على ذلك.

٢- ما هي فائدة ذهاب الثلثين في العصير العنبي على رأي الإمام الخمينيّ قدس سره؟

٣- إذا انتقل البول إلى النبات فما هو حكمه؟

٤- إذا قتل حشرة وهي تمصّ دم الإنسان فما هو حكم الدم؟ ولماذا؟

٥- كيف يمكن تطهير المتنجّس الجافّ بالشمس؟

للمطالعة:

السواك - ١ -

يستحبّ السواك، والمداومة عليه:

- رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أحفي[١] أو أدرد[٢]»[٣].

- ورُوي أنّه سُمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: «في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ومفرحة للملائكة، وهو من السنّة، ويشدّ اللثّة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر...»[٤].

- ورُوي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللُبان، والسواك، وقراءة القرآن، يا عليّ، السواك من السنّة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمان، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثّة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٥].

استحباب السواك عند الوضوء:

- رُوي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في وصيّته لأمير المؤمنين عليه السلام: «عليك بالسواك لكلّ صلاة»[٦].

استحباب السواك بعد الوضوء لمن نسي أن يستاك قبله:

رُوي عن المعلّى بن خنيس أنّه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن تتوضّأ. قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٧].

---

(١) أحفي: في الحديث: كدت أن أحفي أي: أستقصي على أسناني، فأذهبها بالتسوّك...».

(٢) أدرد: الدرد: ذهاب الأسنان، والمقصود (والله - تعالى- العالم) أن يكثر من السواك لدرجة أن يخاف على أسنانه من كثرة التسوّك.

(٣) **الكافي**، ج٦، باب السواك، ح٥، ص٤٩٦.

(٤) **من لا يحضره الفقيه**، ج٤، باب النوادر، ح٥٧٦٢، ص٣٦٥.

(٥) **الكافي**، ج٦، باب السواك، ح١٠، ص٤٩٧.

(٦) **الكافي**، ج٣، باب السواك، ح٦، ص٢٤.

(٧) **الكافي**، ج٣، باب السواك، ح٦، ص٢٤.

الدرس 32

فصل في المطهّرات - ٣-

٢٨٩- الإسلام.

٢٩٠- التبعيّة.

٢٩١- زوال عين النجاسة.

٢٩٢- الغَيْبَة.

٢٩٣- استبراء الجلاّل.

القول في الآنية:

٢٩٤- آنية الكفّار.

٢٩٥- آنيّة الذهب والفضّة.

٢٩٦- تفريغ آنية الذهب والفضّة.

٢٨٩ - الإسلام:

السابع من المطهّرات: الإسلام: فإنّه مطهّر للكفار بجميع أقسامه، ويتبع الكافر الذي أسلم فضلاته المتّصلة به، من شعره وظفره وبصاقه ونحو ذلك.

٢٩٠ - التبعيّة:

الثامن: التبعيّة: فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان من أسلم أو جدّاً أو أمّاً.

مسألة ٥٥٤. يتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله، من الخرقة الموضوعة على الميّت وثيابه التي غسّل فيها، ويد المغسّل، والخرقة الملفوفة باليد حين تغسيله، نعم لا يطهر باقي بدن المغسّل وثيابه.

٢٩١ - زوال عين النجاسة:

التاسع: زوال عين النجاسة: بالنسبة إلى الحيوان، وبواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوّثة بالعذرة بمجرّد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا يطهر بدن الدابّة المجروح، وفم الهرّة الملوّث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطّخ بالدم عند الولادة، والطهارة تحصل بمجرّد زوال عين النجاسة والمتنجّس عنه. و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً بمجرّد بلعه (ولا يجوز تعمّد بلعه).

٢٩٢ - الغَيْبَة:

العاشر: الغَيْبَة: وهي أن يعلم شخص بحدوث نجاسة في ثياب مسلم، أو فرشه، أو آنيته، وغيرها من توابعه، ثمّ غاب هذا الشخص، ثمّ عاد إلى منزل المسلم، فإنّه يبني على طهارة ما تنجّس، بشرط واحد - فقط- وهو عدم العلم ببقاء النجاسة. فيجري الحكم بالطهارة سواء أكان صاحب المتنجّس عالماً بالنجاسة أم لا، وسواء أكان متسامحاً في دينه أم لا.

٢٩٣ - استبراء الجلاّل:

الحادي عشر: استبراء الجلاّل: من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، والاستبراء مطهّر لبوله وروثه. ويجب مع زوال وصف الجلل الاعتماد على المدّة المحدّدة لبعض الحيوانات، وهي: أربعون يوماً للإبل، وعشرون يوماً للبقر، وعشرة أيام للغنم، وخمسة أيام للبطّة، وثلاثة أيّام للدجاج. وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

القول في الآنية

٢٩٤- آنية الكفّار:

مسألة ٥٥٥. آنية الكفّار وما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك، محكومة بالطهارة، ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية.

نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة إذا عُلم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة، ولم يعلم تذكيته، ولم يعلم سبق يد المسلم عليها.

٢٩٥- آنية الذهب والفضّة:

مسألة ٥٥٦. يحرم استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل والشرب، والتطهير من الحدث والخبث، وسائر الاستعمالات، كالاغتراف للغسيل أو تنظيف الأرض، وغيرها.

مسألة ٥٥٧. يجوز اقتناء هذه الآنية من غير استعمال.

مسألة ٥٥٨. الأحوط وجوباً عدم استعمال الآنية الملبّسة بالذهب أو الفضّة إذا كان على وجهٍ لو انفصل كانت إناءً مستقّلاً، وفي غير ذلك يجوز.

مسألة ٥٥٩. يجوز استعمال المموّه بالذهب أو الفضّة، وكذا الملوّن بأحدهما.

مسألة ٥٦٠. الإناء إذا كان من الذهب أو الفضّة الممتزج بغير الذهب والفضّة فله صورتان:

الأولى: إن صدق عليه الذهب أو الفضّة حرم استعماله.

الثانية: إن لم يصدق عليه ذلك جاز استعماله.

٢٩٦- تفريغ آنية الذهب والفضّة:

مسألة ٥٦١. تفريغ ما في آنية الذهب والفضّة في إناء آخر له صورتان:

الأولى: إن كان بقصد الأكل والشرب وشبههما فهو حرام.

الثانية: إن كان التفريغ بقصد التخلّص من الحرام فهو جائز، ويجوز بعد ذلك الأكل والشرب من الإناء الآخر.

ملاحظة: تمّ تعريف الآنية في درس سابق[1].

---

(١) مسألة٦٥٢، رقم ٢٤٦.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا أسلم الجد تبعه حفيده في الطهارة.	
٢. إذا أسلمت الأم تبعها ولدها في الطهارة.	
٣. يطهر باطن الفم بزوال عين النجاسة.	
٤. يطهر بدن الدابة المجروح بزوال عين النجاسة.	
٥. لا يجوز تعمّد بلع النجاسة التي تكون في الفم.	
٦. يشترط في مطهريّة الغيبة عدم العلم ببقاء النجاسة.	
٧. إذا كان صاحب المتنجّس متسامحاً فيه لا تكون الغيبة مطهّرة.	
٨. إذا كان صاحب المتنجّس جاهلاً بالنجاسة لا تكون الغيبة مطهّرة.	
٩. المدّة المحدّدة شرط في الاستبراء للحيوان الجلال.	
١٠. يحرم استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل والشرب ويجوز استعمالها في الوضوء.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الشروط المطلوبة لتحقّق التطهير بالغَيْبَة؟

٢- هل يطهر سروال المغسّل للميّت بتبع طهارة الميّت؟

٣- لو أسلم الكافر فهل يطهر بدنه إذا كان متنجّساً بالخمر؟ (يعني هل يطهر بالإسلام من نجاسة الخمر؟).

٤- هل يجوز استعمال آنية الفضّة للعجن؟

٥- متى يجوز تفريغ إناء ذهب ممّا فيه في إناء من غير الذهب والفضّة؟

للمطالعة:

السواك - ٢ -

استحباب السواك قبل كلّ صلاة:

رُوي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[١]. وفي أخرى: «.. أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[٢].

ورُوي أنّه في وصيّة النبيّصلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «عليك بالسواك لكلّ صلاة»[٣].

استحباب السواك عند القيام في الليل مطلقاً (في أيّ وقت):

رُوي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «إذا قمت بالليل فاستك؛ فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيّب الريح»[٤].

استحباب السواك عند قراءة القرآن:

رُوي عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنّه قال: «نظّفوا طريق القرآن. قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم. قيل: بماذا؟ قال: بالسواك»[٥].

كراهة السواك في الحمّام وفي الخلاء:

رُوي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «... نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله ...وعن السواك في الحمّام»[٦].

ورُوي عنهعليه السلام أنّه قال: «... إيّاك والسواك في الحمّام؛ فإنّه يورث وباء الأسنان»[٧].

(١) الكافي، ج٣، باب السواك، ح١، ص٢٣.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢، باب استحباب السواك...، ح١٣٥٣، ص١٩.
(٣) الكافي، ج٦، باب السواك، ح١٠، ص٤٩٧.
(٤) م.ن، ج٣، باب السواك، ح٧، ص٢٤.
(٥) وسائل الشيعة، ج٢، باب استحباب السواك...، ح١٣٦٦، ص٢٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه، ج٤، باب ذِكْر جُمَل من مناهي النبيصلى الله عليه وآله، ح٤٩٦٨، ص٤.
(٧) وسائل الشيعة، ج٢، باب كراهة السواك، ح١٣٧٩، ص٢٦.

ورُوي ما يدلّ على كراهة السواك في الخلاء، وأنّه يورث البخر (رائحة الفم الكريهة).

الاستواك بعد صلاة الفجر:

رُوي أنّ الإمام الرضا عليه السلام: «إذا صلّى الفجر جلس في مصلاّه إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحداً بعد واحد..»[1].

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، باب كراهة النوم بعد الغداة...ح١٤٥١، ص٥٠٥.

كتاب الصلاة

الدرس 33

فصل في مقدّمات الصلاة - ١ -

الوقت

المقدّمة الأولى: الوقت:

١- أعداد الفرائض.

٢- وقت الظهرين.

٣- وقت فضيلة الظهرين.

٤- المراد من وقت الاختصاص.

٥- وقت العشاءين.

٦- وقت فضيلة العشاءين.

٧- وقت الصبح.

٨- وقت فضيلة الصبح.

٩- تقديم العصر على الظهر، والعشاء على المغرب.

١٠- العدول من الثانية إلى الأولى.

١١- الصلاة قبل الوقت.

١٢- طريق ثبوت الوقت.

١ - أعداد الفرائض:

مسألة ٥٦٢. الصلوات الواجبة في زمان الغيبة خمسة أنواع:

الأوّل: اليوميّة، ومنها الجمعة، ومنها قضاء الولد الأكبر عن والده.

الثاني: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الطواف الواجب.

الرابع: صلاة الأموات.

الخامس: ما التزمه المكلّف بنذر أو عهد أو يمين، أو إجارة، أو غيرها. والواجب هنا هو الوفاء بما التزمه على نفسه لا عنوان الصلاة.

٢ - وقت الظهرين:

مسألة ٥٦٣. وقت الظهرين من الزوال[١] إلى المغرب[٢]، ويختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حال المصلّي، ويختصّ العصر بآخره بمقدار أدائها بحسب حال المصلّي-أيضاً-، وما بينهما مشترك بين الظهر والعصر، مع وجوب تأخير العصر عن الظهر في الأداء لتأخّره رتبة[٣].

٣ - وقت فضيلة الظهرين:

مسألة ٥٦٤. وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص[٤].

مسألة ٥٦٥. منتهى وقت فضيلة العصر بلوغ الظلّ الحادث مثلي الشاخص. ولا يبعد أن يكون مبدأ فضيلة العصر بعد مقدار أداء الظهر، لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص[٥].

٤ - المراد من وقت الاختصاص:

مسألة ٥٦٦. المراد باختصاص الوقت عدم صحّة الصلاة الشريكة في هذا الوقت مع

---

(١) يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمرّ على سمت الرأس، كمكّة في بعض الأوقات. أو يعرف بزيادة الظلّ بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان (كما في لبنان)، وكما في غالب الأوقات في مكّة.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله**: آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس لا أذان المغرب.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله**: الدليل على جواز الجمع بين صلاتي الظهرين والعشاءين إطلاق الآيات القرآنية والسنّة الشريفة، بالإضافة إلى روايات تدلّ بالخصوص على جواز الجمع.

(٤) الشاخص: هو جسم منصوب معتدلاً، في أرض مسطّحة، له ظلّ، يُعرف به وقت صلاتي الظهر والعصر، ونوافلهما. ويحدّده البعض بثلاثة أذرع ونصف (سبعة أشبار).

(٥) بأن يقسّم الشاخص إلى سبعة ويضرب في أربعة، فلو كان الشاخص سبعة أشبار-مثلاً- يقسّم على سبعة فالنتيجة شبر واحد ثمّ نضربه بأربعة فالنتيجة أربعة أشبار، فعندما يصل الظلّ إلى أربعة أشبار تبدأ فضيلة العصر حسب الفرض.

عدم أداء صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره.

مسألة ٥٦٧. إذا قدّم العصر على الظهر سهواً صحّت، ويأتي بالظهر بعدها.

مسألة ٥٦٨. إذا صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت، فدخل الوقت أثناء الصلاة (في أيّ جزء منها قبل إتمامها) صحّت، ولا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مضيّ مقدار أربع ركعات.

مسألة ٥٦٩. لو اعتقد أنّه أتى بالظهر فصلّى العصر، ثمّ تبيّن عدم إتيان الظهر، وأنّ تمام صلاة العصر وقعت في الوقت المختصّ بالظهر، صحّت صلاة العصر، وأتى بالظهر بعدها.

٥- وقت العشاءين:

مسألة ٥٧٠. وقت العشاءين للمختار[١] من المغرب[٢] إلى نصف الليل[٣]. ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائها بحسب حال المصلّي، والعشاء بآخره كذلك. والمراد بالاختصاص هو نفس ما مرّ في الظهرين[٤].

مسألة ٥٧١. الأحوط وجوباً لمن أخّر العشاءين عن نصف الليل أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر بقصد ما في الذمّة[٥]، سواء أكان التأخير اضطراراً (لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو غيرها) أو عمداً.

٦- وقت فضيلة العشاءين:

مسألة ٥٧٢. وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (وهو الحمرة المغربيّة).

---

(١) المختار يقابل المضطرّ.

(٢) المغرب: هو زوال الحمرة المشرقيّة. ولا يكفي سقوط القرص لبدء صلاة المغرب.

(٣) منتصف الليل لصلاتي المغرب والعشاء هو منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر.

مثال على ذلك: لو فرضنا أنّ الغروب يتحقّق الساعة الخامسة مساءً، والفجر الساعة السادسة صباحاً، فالنتيجة كالتالي:

- الفارق بين الوقتين: ثلاث عشرة ساعة.
- نصف المدّة: ١٣ / ٢ = ٦,٣٠ (ستّ ساعات ونصف الساعة).
- نصف الليل: ٥,٠٠ + ٦,٣٠ = ١١,٣٠ ساعة.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط حساب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء، ونحوهما وعليه فيكون آخر الوقت لصلاتيّ المغرب والعشاء بعد إحدى عشر ساعة وربع من حين الوقت الشرعي للظهر تقريباً.

(٥) لا يصّح بقصد الأداء والقضاء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥٧٣. وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل[١].

٧- وقت الصبح:

مسألة ٥٧٤. وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق[٢] إلى طلوع الشمس[٣].

٨- وقت فضيلة الصبح:

مسألة ٥٧٥. وقت فضيلة الصبح من أوّل الفجر الصادق إلى حدوث الحمرة المشرقيّة، ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح بها[٤].

٩- تقديم العصر على الظهر، والعشاء على المغرب:

مسألة ٥٧٦. لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه[٥].

مسألة ٥٧٧. لو قدّم سهواً، وتذكّر بعد الفراغ، صحّ ما قدّمه، ويأتي بالأولى بعده[٦].

مسألة ٥٧٨. لو قدّم العصر على الظهر سهواً، وتذكّر أثناء الصلاة عدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتي بالعصر بعدها.

مسألة ٥٧٩. لو قدّم العشاء على المغرب سهواً، وتذكّر قبل الدخول في ركوع الرابعة عدل بنيّته إلى المغرب ويتمّها، ثمّ يأتي بالعشاء بعدها. ولو تذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة بطلت الصلاة لتجاوز محلّ العدول[٧].

---

(١) ثلث الليل هو ثلث ما بين المغرب إلى الفجر، وهو يختلف طولاً وقصراً بحسب أشهر السنة لاختلاف الليل فيها. المثال السابق:
- الفارق بين الوقتين: ١٢ ساعة.
- ثلث المدّة: ١٢ / ٣ = ٤,٢٠ (أربع ساعات وثلث الساعة).
- ثلث الليل: ٥,٠٠ + ٤,٢٠ = ٩,٢٠.

(٢) الفجر الصادق: الفجر هو شقّ عمود الصبح، فجّره الله-تعالى-لعباده فجراً: إذا أظهره في أفق المشرق، منتشراً يؤذن بإدبار الليل المظلم، وإقبال النهار المضيء، وهما فجران: أحدهما: المستطيل، وهو الذي يصعد طولاً (الكاذب)، والآخر: هو المنتشر في أفق السماء عرضاً (الصادق).

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: المعيار الشرعيّ في وقت الصلاة والصيام هو الفجر الصادق، ولا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر. وفي وقت فريضة الصبح ولا في وقت وجوب الإمساك للصيام، وإن كان الاحتياط حسناً في هذا المجال.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: على المؤمنين المحترمين – أيدهم الله تعالى. ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للإمساك وصلاة الصبح – أن يبدؤوا بالإمساك من حين الشروع في الأذان من وسائل الإعلام ثمّ بعد ذلك لخمس أو ست دقائق يؤدّون فريضة الصبح.

(٥) يبطل العصر والعشاء. فلو صلّى العصر ثمّ الظهر عمداً يصحّ الظهر ويعيد العصر. ولو صلّى العشاء ثمّ المغرب عمداً صحّ المغرب وأعاد العشاء.

(٦) فلو صلّى العصر أوّلاً سهواً وتذكّر قبل الدخول في الثانية، يصحّ العصر ويأتي بالظهر بعده. ولو صلّى العشاء وتذكّر بعد الفراغ أنّه لم يصلّ المغرب تصحّ العشاء، ويأتي بالمغرب بعدها.

(٧) فيأتي بالمغرب ثمّ بالعشاء.

الإمام الخامنئي دام ظله: إذا دخل في صلاة العصر باعتقاد أنّه صلّى الظهر وفي الأثناء التفت إلى أنّه لم يصلّ الظهر قبلها، فإن كان ذلك في الوقت المشترك بين الصلاتين فعليه العدول في نيّته إلى الظهر فوراً ويتمّ صلاته ثم يصلي العصر بعدها، وأمّا إن كان في الوقت المختصّ لصلاة الظهر فالأحوط وجوباً أن يعدل إلى الظهر ويتم صلاته ثمّ يأتي بعد ذلك بالظهر والعصر بالترتيب. وهكذا الحال بالنسبة لصلاتيّ المغرب والعشاء.

١٠ - العدول من الثانية إلى الأولى:

مسألة ٥٨٠. لا يجوز العدول من الظهر إلى العصر، ولا من المغرب إلى العشاء، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنّه صلاّها لا يجوز له العدول إلى اللاحقة. (ويجوز قطع الصلاة التي يصلّيها)[١].

١١ - الصلاة قبل الوقت:

مسألة ٥٨١. لو تيقّن دخول الوقت، أو اعتمد على أمارة معتبرة (كشهادة العدلين) فصلّى، ففيها صورتان:

الأولى: إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

الثانية: لو وقع بعضها في الوقت (ولو كان قليلاً منها) صحّت.

١٢ - طرق ثبوت الوقت:

مسألة ٥٨٢. يتحدّد دخول الوقت عند غير ذي العذر بأحد طريقين:

الأوّل: العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة[٢].

الثاني: شهادة عدلين إذا كانت شهادتهما عن حسّ (علم)، كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه.

مسألة ٥٨٣. الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالأذان حتّى لو كان المؤذّن عدلاً عارفاً بالوقت[٣].

مسألة ٥٨٤. تحديد دخول الوقت عند ذي العذر له صورتان:

الأولى: إن كان العذر من الأعذار العامّة مثل الغيم ونحوه يجوز التعويل على الظنّ بدخول الوقت عند الشروع في الصلاة.

الثانية: إن كان العذر خاصاً كالأعمى والمحبوس فالأحوط وجوباً تأخير الصلاة إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

---

(١) وبعبارة أخرى يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة ولا عكس، فيجوز العدول من العصر إلى الظهر ولا يجوز من الظهر إلى العصر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا حصل الاطمئنان للمكلّف بمطابقة الجداول الزمنيّة لتحديد الأوقات الشرعيّة للواقع يجوز الاعتماد عليها، وإذا لم يحصل الوثوق يجب الاحتياط والتربّص حتّى يتيقن دخول الوقت الشرعي، كما أنّه يجوز الاعتماد على الوسائل الإعلامية إذا حصل له الاطمئنان بدخول الوقت من خلالها.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا حصل الاطمئنان بأنّ الأذان يُبدأ به من حين دخول الوقت فلا يجب الانتظار. ويجزي أذان العارف مع اطمئنان المكلّف به.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يصحّ الإتيان بالعصر قبل الظهر عمداً.
٢. يصحّ الإتيان بالعصر قبل الظهر غفلةً.
٣. يصحّ الإتيان بالظهر إذا وقعت بتمامها خارج الوقت عمداً.
٤. يصحّ الإتيان بالظهر إذا وقعت بتمامها خارج الوقت مع ظنّ دخول الوقت.
٥. يصحّ الإتيان بالظهر إذا وقع بعضها خارج الوقت وبعضها داخله عمداً.
٦. يصحّ العدول من العصر في الأثناء إلى الظهر عند تذكّر عدم الإتيان بها.
٧. يصحّ الإتيان بالعصر في الوقت المختصّ بالظهر، بعد الإتيان بالظهر قبل الزوال مع ظنّ دخول الوقت.
٨. يصحّ الإتيان بالظهر إذا وقع بعضها خارج الوقت وبعضها داخله مع ظنّ دخول الوقت.
٩. يصحّ الإتيان بالظهر في الوقت المختصّ بالعصر مع عدم الإتيان بالعصر قبلها سهوا.
١٠. يصحّ الإتيان بالظهر في الوقت المختصّ بالعصر مع عدم الإتيان بالعصر مع الانتباه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يصحّ العدول من الظهر إلى العصر بعد الإتيان بالظهر سابقاً وقد نسي ذلك؟
٢- هل يصحّ العدول عند ركوع الركعة الرابعة في العشاء وقد تذكّر عدم الإتيان بالمغرب؟
٣- هل يصحّ العدول من العشاء قبل ركوع الرابعة إلى المغرب؟
٤ - ما هو الوقت اللاأدائيّ واللاقضائيّ للمغرب والعشاء؟
٥ - هل يجوز الاعتماد على أذان الثقة عند الإمام الخمينيّ قدس سره والإمام الخامنئي دام ظله؟

للمطالعة:

الصلوات المندوبة (المستحبّة)

وهي كثيرة، منها:

الرواتب اليوميّة، وهي:

أ- ثمان ركعات للظهر، قبله، من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث سبعيّ الشاخص.

ب - ثمان ركعات للعصر، قبله، وهي إلى بلوغ الظلّ الحادث أربعة أسباع الشاخص.

ج - أربع ركعات للمغرب، بعده.

د - ركعتان من جلوس للعشاء، بعده، تُعدّان بركعة، تسمّى بالوُتَيْرَة، ويمتدّ وقتها بامتداد وقت صاحبتها.

هـ - ركعتان للفجر، قبل الفريضة، ووقتها الفجر الأوّل، ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة. ويجوز دسّهما في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند منتصف الليل.

و - إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، وهي: صلاة الليل ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشفع، ثمّ ركعة الوتر. والشفع والوتر أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منهما.

ووقت صلاة الليل: منتصف الليل إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثلث الأخير من الليل كلّه سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ز- وتسقط الرواتب اليوميّة في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر، وثمانية العصر، وتثبت البواقي، والأحوط الإتيان بالوُتَيْرة برجاء المطلوبيّة.

صلاة الغفيلة:

أ. تستحبّ صلاة الغفيلة، وهي ليست من الرواتب. وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربيّ.

ب. كيفيّتها:

يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ[1] عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ويقرأ في الثانية بعد الحمد:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[3].

فإذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كذا وكذا»، فيدعو بما أراد، ثمّ يقول: «اَللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عليهم السلام لَمَّا قَضَيْتَها لِي»، وسأل الله حاجته، أعطاه الله - عزّ وجلّ - ما سأله، إن شاء الله.

١ - يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتّى في حال الاختيار، لكنّ الأولى حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة حتّى في الوتر، فيأتي بالوتر مرّتين، كلّ مرّة ركعة.

٢ - يجوز تقديم نافلتيّ الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزاد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة. وأمّا في غير يوم الجمعة فلا يجوز.

٣ - يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر، والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، وكلّ ذي عذر، كالشيخ، وخائف البرد أو الاحتلام. وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

(١) لن نقدر: لن نضيّق.

(٢) سورة الأنبياء: الآيتان ٨٧-٨٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

الدرس 34

فصل في مقدّمات الصلاة - ٢ -

القبلة - الستر والساتر - ١ -

المقدّمة الثانية: القبلة:

١٣- الاستقبال في الفرائض.

١٤- الاستقبال في النوافل.

١٥- طرق معرفة القبلة.

١٦- الانحراف عن القبلة.

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر - ١ -:

١٧- موارد وجوب الستر.

١٨- تحديد العورة.

١٩- انكشاف العورة أثناء الصلاة.

٢٠- الستر باللباس.

١٣- الاستقبال في الفرائض:

مسألة ٥٨٥. يجب استقبال القبلة[١] - مع الإمكان - في الفرائض، سواء أكانت يوميّة أو غيرها حتّى صلاة الجنائز[٢].

١٤- الاستقبال في النوافل:

مسألة ٥٨٦. يجب[٣] الاستقبال في النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب في السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

١٥- طرق معرفة القبلة:

مسألة ٥٨٧. تُعرف القبلة بأحد أمرين (مع الإمكان):

الأوّل: العلم.

الثاني: البيّنة[٤] المستندة إلى المبادئ الحسّيّة. ويعوّل على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم[٥] ومحاريبهم[٦] إذا لم يعلم الخطأ[٧].

مسألة ٥٨٨. إذا تعذّر الأمران يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه. وإذا تعذّر الظنّ[٨] ففي المسألةصورتان:

الأولى: إن تساوت الجهات الأربع في الاحتمال وجب أن يصلّي إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإن لم يسع وجب أن يصلّي بمقدار ما وسع.

---

(١) القبلة: هي المكان الذي وقع فيه البيت العتيق (شرّفه الله ـ تعالى ـ)، من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: المدار في الاستقبال الواجب هو الاتّجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضيّة، بأن يتّجه من على سطح الأرض إلى الكعبة المبنيّة على وجه الأرض في مكّة المكرّمة، وعليه فلو وقف في نقطة الأرض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارّة على سطح الأرض الكرويّة إلى الكعبة متساوية في المسافة فهو بالخيار من الاستقبال من أي جانب شاء، وأمّا لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الاتّجاه عرفاً وجب عليه اختيار الجانب الأقصر.

(٣) هذا الوجوب إرشاديّ، وليس وجوباً مولويّاً تكليفيّاً، والإرشاديّ يعني أنّ الاستقبال شرط لصحّة النافلة حال الاستقرار، ولو خالف تبطل النافلة، لكنّه لا يأثم.

(٤) البيّنة هنا: شهادة عدلين.

(٥) يتمّ دفن الميّت المسلم على جانبه الأيمن، ووجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة، فتكون قبور المسلمين دالّة على القبلة من خلال مقاديم بدن الميّت.

(٦) المحاريب الموجودة في المساجد تدلّ على اتّجاه القبلة، وهي المستدخلة في الجدار الذي إلى جهة القبلة.

(٧) الإمام الخامنئي دام ظله: يصحّ الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الاطمئنان للمكلّف لجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، وإلا فلا إشكال في الاعتماد على محاريب المساجد أو قبور المسلمين لتحديد جهة القبلة.

(٨) الإمام الخامنئي دام ظله: في ظرف الجهل لجهة القبلة ولم يحصل الظنّ لجهة معينة يجب على الأحوط أن يصلّي إلى أربع جهات، فإن لم يسع الوقت لذلك فيصلّي بالمقدار الذي يسع له الوقت.

الثانية: لو ثبت عدم القبلة في بعض الجهات (بعلم ونحوه) وجب أن يصلّي إلى الجهات الأخرِ المحتملة.

١٦ - الانحراف عن القبلة:

مسألة ٥٨٩. لو صلّى إلى غير جهة القبلة عمداً بطلت صلاته.

مسألة ٥٩٠. من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثمّ تبيّن خطؤه ففيها صورتان:

الأولى: إن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال[١] صحّت صلاته، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة صحّ ما تقدّم، واستقام في الباقي، ولا فرق في هذا كلّه بين بقاء الوقت وعدمه.

الثانية: إن تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أو كان مستدبراً ففيها حالتان:

الأولى: إن كان الالتفات في الوقت أعاد الصلاة.

الثانية: إن كان الالتفات خارج الوقت لا تجب الإعادة.

مسألة ٥٩١. إذا انكشف أثناء الصلاة انحرافه إلى اليمين أو الشمال وما زاد فإن وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة، وأعادها مستقبلاً. وإن لم يسع الوقت ولو لركعة استقام للباقي وصحّت صلاته.

المقدّمة الثالثة في الستر والساتر - ١ -

١٧ - موارد وجوب الستر:

مسألة ٥٩٢. يجب مع الاختيار ستر العورة في الموارد التالية[٢]:

الأوّل: الصلاة الواجبة والمستحبّة.

الثاني: توابع الصلاة، وهي صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة.

الثالث: الأحوط وجوباً الستر في سجدتي السهو.

الرابع: الأحوط وجوباً الستر في الطواف.

مسألة ٥٩٣. لا يجب الستر لصلاة الجنازة[٣].

(١) أي: أقلّ من ٩٠ درجة.

(٢) يجب الستر هنا سواء أكان الناظر المميّز موجوداً أم لا.

(٣) هذا مع عدم وجود الناظر المميّز، وأمّا مع وجوده فيجب الستر، لا لأجل الصلاة على الميّت، بل لأجل الناظر، نعم تصحّ الصلاة على الميّت مع عدم الستر حتّى مع وجود الناظر المميّز إذا تحقّق قصدُ القربة لكنّه يأثم.

١٨ - تحديد العورة:

مسألة ٥٩٤. عورة الرجل في الصلاة هي نفسها عورته في حرمة النظر، وهي: الدبر والقبل والأنثيان.

مسألة ٥٩٥. عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات من باب المقدّمة العلميّة[١].

مسألة ٥٩٦. الصبيّة[٢] كالبالغة في الصلاة، إلاّ أنّه لا يجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق.

مسألة ٥٩٧. لو وقف على طرف سطح أو على شبّاك ففيه صورتان:

الأولى: إذا توقّع وجود ناظر تحته بحيث تُرى عورته؛ فلو كان هناك ناظر وجب التستّر من الجهة السفليّة وإن لم يكن الناظر موجوداً فعلاً.

الثانية: إن لم يتوقّع وجود الناظر تحته فلا يجب التستّر من الجهة السفليّة إلاّ مع وجود ناظر فعلاً.

١٩ - انكشاف العورة أثناء الصلاة:

مسألة ٥٩٨. لو بدت العورة (لريح أو غفلة) أو كانت منكشفة من أوّل الصلاة، والمصلّي لا يعلم، فالصلاة صحيحة، لكن لو علم في أثناء الصلاة يبادر إلى الستر ويتابع الصلاة[٣].

٢٠ - الستر باللباس:

مسألة ٥٩٩. يشترط أن يكون الستر في الصلاة من اللباس مع الاختيار، ولا يكفي بما يمنع عن النظر غير اللباس، فلا يكفي باليد أو الطين وما شاكل، نعم يكفي كلّ ما يمنع عن النظر في الستر عن النظر أمام الأجنبيّ في غير حال الصلاة[٤].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الواجب ستره على المرأة أثناء الصلاة تمام البدن باستثناء الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، والكفّين إلى الزندين والقدمين إلى مفصل الساقين مع عدم الناظر الأجنبيّ. كما يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن، لأنّه جزء من الوجه.

(٢) الصبيّة هي الأنثى غير البالغة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا ظهر بعضٌ من شعر المرأة أثناء الصلاة وجب عليها ستره فوراً وإتمام الصلاة ولا يجب عليها الإعادة ما لم تتعمّد الإظهار.

(٤) هذا بالعنوان الأوليّ، وأمّا بالعناوين الثانويّة فتختلف الفتوى باختلاف العنوان، فقد يسبّب ساترٌ ما الإثارة واللذّة، أو الاستهزاء، فيحرم من هذه الجهة، وهكذا.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. تصحّ الصلاة إذا انحرف عن القبلة عن غير عمد ٤٥° وكان الوقت باقياً.	
٢. تصحّ الصلاة إذا انحرف عن القبلة عن غير عمد ٤٥° وكان الوقت قد مضى.	
٣. تصحّ الصلاة إذا انحرف عن القبلة عن غير عمد ٩٠° والتفت أثناء الوقت.	
٤. تصحّ الصلاة إذا انحرف عن القبلة عن غير عمد ٩٠° والتفت خارج الوقت.	
٥. تصحّ الصلاة إذا انحرف عن القبلة عن غير عمد ٦٠° والتفت أثناء الصلاة.	
٦. يجب على الصبيّة غير البالغة ستر العورة في الصلاة.	
٧. يتخيّر المصلّي بين الاستقبال في النوافل وعدمه.	
٨. يجب الستر في الصلاة مع وجود الناظر المميّز فقط.	
٩. يجب التوجّه في الصلاة نحو جهة الكعبة.	
١٠. يجب التوجّه في الصلاة نحو ذات الكعبة.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو حكم الصلاة لو انحرف عن القبلة عن غير عمد ٩٠° والتفت أثناء الصلاة، وكان الوقت واسعاً؟

٢- ما هو حكم الصلاة لو انحرف عن القبلة عن غير عمد ٩٠° والتفت أثناء الصلاة، ولم يكن الوقت يسع ولو لركعة؟

٣- متى يجب الاستقبال في النوافل ومتى لا يجب؟

٤- ما هي عورة الصبيّة غير البالغة في الصلاة؟

٥- هل يجب الستر في الصلاة مع عدم وجود ناظر مميّز؟

للمطالعة:

الصلاة في اللغة: الرحمة والدعاء:

وهي من الله - تعالى - بمعنى الرحمة. ومن الملائكة الرحمة والاستغفار للمؤمنين. وهي من المؤمنين بمعنى الرحمة والدعاء. وهي من غير الله - تعالى - من جميع المخلوقات تكون بحسب ما فرضت عليه وعُيّنت له، قال - تعالى -: **﴿ألم تر أنّ الله يسبّح له من في السماوات والأرض والطيرُ صافاتٍ كلٌ قد علم صلاته وتسبيحه﴾**(1).

أهمّيّة الصلاة:

إنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله - تبارك وتعالى -، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: **﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً﴾**(2)»(3).

وهي آخر وصايا الأئمّة عليهم السلام، فعن أبي بصير أنّه قال: «دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام، فبكت، وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة»(4).

إيقاظ:

الصلاة شعار المؤمن التقيّ، ورمز الخائف، قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب**

---

(1) **سورة النور**، الآية 41.

(2) **سورة مريم**، الآية 31.

(3) **الكافي**، باب فضل الصلاة، ج3، ح1، ص265.

(4) **وسائل الشيعة**، ج4، باب تحريم الاستخفاف بالصلاة...، ح4423، ص27.

والأبصار﴾[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها، صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه»[2].

أيّها الإنسان: كن حذراً يقظاً، ولا تكن متكاسلاً في صلاتك، فقد قال الله -عزّ وجلّ-: **﴿إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلاّ قليلاً﴾**[3].

---

(١) **سور النور**، الآية ٣٧.

(٢) **وسائل الشيعة**، ج٤، باب وجوب إتمام الصلاة واقامتها، ح٤٤٤٣، ص٣٥.

(٣) **سورة النساء**، الآية ١٤٢.

الدرس 35

فصل في مقدّمات الصلاة - ٣ -

الستر والساتر- ٢ -

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر - ٢ -:

٢١- شرائط لباس المصلّي - ١-:

٢٢- الأوّل: الطهارة.

٢٣- الصلاة في النجاسة.

٢٤- اشتباه الطاهر بالنجس.

٢٥- الثاني: الإباحة.

٢٦- الثالث: التذكية من مأكول اللحم.

٢٧- أحكام الشكّ.

٢١- شرائط لباس المصلّي - ١ -:

مسألة ٦٠٠. يشترط في لباس المصلّي خمسة أمور:

١ - الطهارة[1].

٢ - الإباحة.

٣ - أن لا يكون من غير المأكول ولا من غير المذكّى.

٤ - أن لا يكون من الذهب للرجل.

٥ - أن لا يكون حريراً خالصاً للرجال.

٢٢- الأوّل: الطهارة:

مسألة ٦٠١. يشترط في صحّة الصلاة والطواف (واجبهما ومندوبهما) طهارة اللباس (الساتر وغيره)[2]، ويشترط طهارة البدن حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد[3]. وسيأتي حكم الاستثناءات من النجاسات والمتنجّسات (إن شاء الله تعالى).

مسألة ٦٠٢. قليل النجاسة (ولو مثل رأس الإبرة) ككثيرها، عدا ما استثني منها.

٢٣- الصلاة في النجاسة:

مسألة ٦٠٣. من صلّى في النجاسة متعمّداً بطلت صلاته، ووجبت إعادتها، من غير فرق بين الوقت وخارجه.

مسألة ٦٠٤. من صلّى في النجاسة ناسياً بطلت صلاته أيضاً.

مسألة ٦٠٥. من صلّى في النجاسة جهلاً بالنجاسة، والتفت بعد الفراغ من صلاته صحّت صلاته، ولا يجب إعادتها[4].

مسألة ٦٠٦. لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة ففيها صورتان:

الأولى: إن لم يعلم سبق النجاسة على الصلاة:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: اللباس المشكوك تنجّسه محكوم بالطهارة وتصحّ الصلاة فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تصحّ الصلاة في ثوب عليه لعاب ميّت قبل غسله، وكذلك الحال في بدن المصلّي.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو انتقل عرق الجنب من الحرام من البدن إلى الثوب وجب على الأحوط ترك الصلاة فيه.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يعلم أصلاً بتنجّس البدن أو اللباس ثمّ علم بذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

أ - فإن أمكنه إزالتها بنزع أو غيره، على وجه لا ينافي الصلاة، مع بقاء الستر، وجب عليه إزالة النجاسة ويتابع صلاته.

ب - وإن لم يمكن إزالتها، وكان الوقت واسعاً يوقف الصلاة، ثمّ يزيل النجاسة، ثمّ يستأنف الصلاة.

ج - إن لم يمكن إزالة النجاسة، ولم يكن الوقت واسعاً فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً[١] يصلّي كذلك.

د - إن لم يمكن الصلاة عرياناً صلّى بالنجاسة.

الثانية: لو علم بسبق النجاسة على الصلاة وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً[٢].

مسألة ٦٠٧. لو انحصر الساتر في النجس ففيه خمس صور:

الأولى: إن لم يقدر على نزعه (من بردٍ ونحوه) وكان الوقت ضيّقاً، صلّى فيه، ولا تجب الإعادة.

الثانية: إن لم يقدر على نزعه وكان الوقت واسعاً، ولم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً زوال العذر، صلّى فيه، ولا تجب الإعادة.

الثالثة: إن تمكّن من نزعه[٣] وكان الوقت ضيّقاً صلّى عارياً، ولا يجب القضاء.

الرابعة: إن تمكّن من نزعه وكان الوقت واسعاً، ولم يحتمل زوال العذر صلّى عارياً، ولا تجب الإعادة.

الخامسة: إذا احتمل زوال العذر قبل نهاية الوقت يجب الانتظار، فإذا ارتفع العذر صلّى بثوب طاهر، وإن لم يرتفع العذر فحكمه كما في الصور السابقة.

٢٤- اشتباه الطاهر بالنجس:

مسألة ٦٠٨. لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرّر الصلاة مع الانحصار بهما[٤]. ولو لم

---

(١) وذلك مع عدم وجود الناظر المميّز، وعدم البرد وشبهه.

(٢) سواء أمكن إزالة النجاسة أم لا، أو أمكن الصلاة عرياناً أم لا.

الإمام الخامنئي دام ظله: لو التفت إلى تنجس البدن أو اللباس أثناء الصلاة، فإن أمكنه إزالة النجاسة دون أن يأتي بما ينافي الصلاة وجب عليه ذلك ويكمل صلاته، وإن لم يتمكّن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة وكان لديه متّسع من الوقت وجب عليه قطع الصلاة واستئنافها بالبدن واللباس الطاهرين.

(٣) مع عدم وجود الناظر المميّز، وعدم البرد.

(٤) بأن يصلّي الصلاة نفسها في كلّ ثوب مرّة. فلو كان لديه ثوبان تدور الشبهة بينهما يصلّي مرّتين، ولو كان لديه ثلاثة أثواب يكرّر الصلاة ثلاث مرّات، وهكذا.

يسع الوقت للتكرار فالأحوط وجوباً أن يصلّي عارياً مع الإمكان[١]، ثمّ يقضي خارج الوقت في ثوب طاهر.

٢٥- الثاني: الإباحة:

مسألة ٦٠٩. يشترط إباحة اللباس في الصلاة. وأمّا الصلاة في المغصوب فلها أربع صور:

الأولى: مع العلم بالغصبيّة تبطل الصلاة.

الثانية: مع الجهل بالغصبيّة تصحّ الصلاة.

الثالثة: مع نسيان الغصبيّة تصحّ الصلاة من غير الغاصب.

الرابعة: صلاة الغاصب بالمغصوب نسياناً مبطل للصلاة على الأحوط وجوباً[٢].

٢٦- الثالث: التذكية من مأكول اللحم:

مسألة ٦١٠. تشترط تذكية لباس المصلّي إذا كان من مأكول اللحم.

مسألة ٦١١. لا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّى (من مأكول اللحم)، ولا في سائر أجزائه التي تحلّها الحياة[٣].

مسألة ٦١٢. تجوز الصلاة في أجزاء غير المذكّى(المأكول)[٤] إذا كانت لا تحلّها الحياة، كالصوف والشعر والوبر ونحوها.

مسألة ٦١٣. لا تجوز الصلاة في أيّ جزء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه حتّى ولو كان ذكيّاً، من غير فرق بين ما تحلّه الحياة منه أو غيره، ويجب إزالة الفضلات الطاهرة من غير المأكول (كالشعر) الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه[٥]. ويستثنى من ذلك الخزّ[٦] والسنجاب، والأحوط استحباباً ترك الصلاة في أجزاء السنجاب.

مسألة ٦١٤. تجوز الصلاة بالشمع والعسل والحرير الممتزج، وأجزاء مثل البقّ والبرغوث

---

(١) مع عدم وجود الناظر المميّز، وعدم البرد.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نسي المصلّي أو جهل غصبيّة الثوب وتذكّر أو علم في أثناء الصلاة، فإن انحصر ثوبه وكان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو عدم الأمن من نظر الأجنبيّ إلى عورته أو غيرهما فلا بأس بالصلاة فيه، وفي صورة عدم الاضطرار لزم نزعه ويصلّي حينئذٍ عارياً بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا شكّ في الجلد المستورد من بلاد الكفار أنّه جلد طبيعي أم اصطناعي فلا إشكال في الصلاة فيه.

(٤) ما يكون مأكول اللحم بالأصل.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: وجود شعر القطّ أو لعابه على لباس المصلّي موجب لبطلان الصلاة.

(٦) الخزّ: قيل: هو دابّة من دوابّ الماء، تمشي على أربع، تشبه الثعلب، لها وبر يُعمل منه الثياب. وربّما تكون كلاب البحر. وهي مشكوكة الشكل.

والزنبور[1] ونحوها، ممّا لا لحم لها، وكذلك تجوز بالصدف، وكذلك بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه (من المصلّي أو من غيره).

٢٧- أحكام الشكّ:

مسألة ٦١٥. لو شكّ في اللباس، أو فيما عليه، في أنّه من المأكول أو غيره، أو من الحيوان أو غيره صحّت الصلاة فيه[2].

مسألة ٦١٦. لو شكّ في جزء تحلّه الحياة (من المأكول[3]) أنّه مذكّى أو ميتة؟ ففيه أربع صور:

الأولى: إن كان مأخوذاً من سوق المسلمين أو من يد المسلم فيُحكم بطهارته، وتجوز الصلاة فيه إذا لم نعلم بسبق يد الكافر عليه.

الثانية: إن كان مسبوقاً بيد الكافر واحتملنا أنّ المسلم الذي بيده جزء الحيوان قد تفحّص عن حاله يحكم بالتذكية، بشرط أن يتعامل المسلم معه معاملة المذكّى[4] على الأحوط وجوباً، فتجوز الصلاة فيه[5].

الثالثة: إن كان مسبوقاً بيد الكافر ولم نحتمل فحص المسلم عنه نحكم بعدم التذكية، ولا تجوز الصلاة فيه.

الرابعة: إن احتملنا فحص المسلم عنه ولكنّه لم يتعامل معه معاملة المذكّى فالأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه، ومعاملته معاملة غير المذكّى[6].

---

(١) الزنبور: حشرة لونها أصفر وأسود، يستدقّ جسمها بين الصدر والبطن، تعيش كالنحل في مستعمرات، لكنّها لا تنتج العسل، ولسعتها مؤلمة. ومنها الدبابير والزراقط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لبس النجس كجلد الميتة أثناء الصلاة نسياناً مبطل لها، وأمّا جهلاً بالنجاسة فلا يضر بها. وحمل النجس في الصلاة لا يضرّ بها. نعم إذا كان من غير المأكول ولبسه عن علم وعمد بطلت الصلاة، وإلا فلا.

(٣) ما يكون مأكول اللحم بالأصل.

(٤) وذلك باستعماله فيما يشترط فيه الطهارة (كالأكل والصلاة).

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: الحيوان مشكوك التذكية بحكم الميتة بالنسبة لحرمة الأكل وعدم صحّة الصلاة في جلده، ولكنه ليس بنجس. والصلوات التي صلاها سابقاً حال الجهل بالحكم محكومة بالصحّة.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كان يقلّد من يقول بجواز الصلاة بمشكوك التذكية وكان يصلّي كذلك، ثمّ تبيّن له بطلان تقليده لعدم أهليّة الشخص المقلَّد للتقليد، فقلّد من يمنع ذلك، يحكم بصحّة صلاته السابقة ما دام أنه جاهل عن قصور.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. تبطل الصلاة بالمغصوب جهلاً.	
٢. لا تصحّ الصلاة بالمغصوب نسياناً لغير الغاصب.	
٣. لا تصحّ الصلاة بالمغصوب نسياناً للغاصب.	
٤. تبطل الصلاة في لباس عليه شعر الهرّ.	
٥. تصحّ الصلاة في وبر الجمل الميتة.	
٦. تبطل الصلاة في جلد مشكوك، صُنع في إيطاليا.	
٧. تصحّ الصلاة في جلد البقرة الميتة.	
٨. تبطل الصلاة في فرو الثعلب مع فرض أنّه مذكّى.	
٩. تصحّ الصلاة في لباس عليه شعر إنسان.	
١٠. تبطل الصلاة في جلد مشكوك أنّه اصطناعيّ أو طبيعيّ.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - اذكر حكم ما يأتي:

أ - الصلاة بالنجاسة جهلاً؟

ب - الصلاة بالنجاسة نسياناً؟

ج - الصلاة بالنجاسة عمداً؟

٢ - إذا حصلت النجاسة في أثناء الصلاة فما الحكم مع ضيق الوقت؟

٣ - إذا حصلت النجاسة في أثناء الصلاة فما الحكم مع سعة الوقت؟

٤ - إذا حصلت النجاسة في أثناء الصلاة فما الحكم مع ضيق الوقت ووجود ناظر مميّز؟

٥ - متى يصلّي عارياً؟ وكيف؟

للمطالعة:

من آداب الصلاة

ما يستحبّ من اللباس في الصلاة: وهي أمور، منها:

الأوّل: لبس العمامة مع التحنّك، والرداء.

الثاني: تعدّد الثياب، ولبس السراويل، وأنظف الثياب لديه.

الثالث: أن يكون اللباس من القطن والكتّان، وأن يكون أبيض اللون.

الرابع: لبس الخاتم من العقيق، واستعمال الطيب، ولبس المرأة قلادتها.

الخامس: ستر الرجل ما بين السرّة والركبة، وستر القدمين للمرأة مع عدم وجود الناظر المميّز الأجنبيّ. ومع وجوده يجب ذلك.

ما يكره من اللباس حال الصلاة: وهي أمور، منها:

الأوّل: الثوب الأسود للرجال والنساء، ما عدا الخفّ والعمامة والكساء (ومنه العباء).

الثاني: المصبوغ بالزعفران أو العصفر.

الثالث: الساتر الواحد، سواء أكان رقيقاً أم لا، والثوب الضيّق الملاصق للجلد.

الرابع: العمامة بدون تحنّك والتحزّم واللثام للرجال.

الخامس: غطاء الوجه للنساء (مع عدم الأجنبيّ)، ولبس الخلخال الذي له صوت.

السادس: استصحاب الحديد البارز، والدرهم الذي عليه صورة.

السابع: الصلاة محلول الأزرار، وبالخاتم الذي عليه صورة، وبالثوب الوسخ

الثامن: الصلاة بثوب من لا يبالي بالنجاسة، وبثوب المتّهم بالغصب، وبثوب الكافر وأعداء الدين، وإدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

التاسع: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً.

العاشر: الثوب الذي يُوجب التكبّر، ولبس الشائب ما يلبسه الشبّان.

الدرس 36

فصل في مقدّمات الصلاة - ٤ -

ما يُعفى عنه في الصلاة

المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر - ٣ -:

٢٨- الرابع: أن لا يكون من الذهب للرجال.

٢٩- الخامس: أن لا يكون حريراً خالصاً للرجال.

٣٠- لباس الشهرة.

٣١- أحكام الشكّ.

٣٢- فاقد اللباس.

ما يُعفى عنه في الصلاة:

٣٣- عدد ما يعفى عنه في الصلاة.

٣٤- الأوّل: دم الجروح والقروح حتّى تبرأ.

٣٥- الثاني: الدم الأقلّ من سعة الدرهم.

٣٦- أحكام الشكّ.

٣٧- المتنجّس بالدم.

٣٨- الثالث: ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً.

٣٩- الرابع: ما صار من البواطن والتوابع.

٤٠- الخامس: ثوب المربّية للطفل.

٢٨- الرابع: أن لا يكون من الذهب للرجال:

مسألة ٦١٧. يشترط أن لا يكون لباس المصلّي من الذهب للرجال حتّى حُليّاً كالخاتم، ويحرم عليهم لبسه في غير الصلاة أيضاً[١].

مسألة ٦١٨. يجوز شدّ الأسنان بالذهب، ويجوز جعله غلافاً للأسنان، أو بدلاً منها. والأحوط وجوباً اجتنابه في مثل الثنايا[٢] ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيُّن[٣].

٢٩- الخامس: أن لا يكون حريراً خالصاً للرجال:

مسألة ٦١٩. يشترط أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً.

مسألة ٦٢٠. الأحوط وجوباً ترك لبس الحرير إن كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً[٤]، كالتّكة[٥].

مسألة ٦٢١. يجوز للنساء لبس الحرير المحض ولو في الصلاة، كما ويجوز للوليّ إلباسه للصبّي (غير البالغ).

مسألة ٦٢٢. يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في حال الضرورة وفي الحرب.

مسألة ٦٢٣. يجوز للرجال الافتراش والركوب على الحرير، والتغطّي به، ويجوز عصب الجروح والقروح بالحرير، كما ويجوز ترقيع الثوب به.

مسألة ٦٢٤. يجوز للرجال لبس الحرير إذا كان ممتزجاً بما يجوز للرجال لبسه، والمدار على صدق مسمّى الامتزاج ولو كان الخليط بقدر العشر والحرير بقدر تسعة أعشار.

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا يجوز للرجل التختّم بالذهب مطلقاً، وصلاته فيه باطلة على الأحوط، حتّى ولو لم يكن بقصد الزينة، أو أخفي عن نظر الآخرين. بلا فرق بين المدّة القصيرة والطويلة. بل إنّ صياغة المجوهرات الذهبيّة إذا كانت لأجل استعمال الرجال لها فهي حرام، وكذا لا يجوز بيعها وشراؤها لذلك.

(٢) الثنايا: هي أسنان مقدّم الفم، اثنتان من فوق، واثنتان من أسفل.

(٣) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا مانع من طلي السنّ بالذهب أو بالبلاتين، ولكنّ طلي السنّ بالذهب خصوصاً الثنايا إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من إشكال.

(٤) وهو غير القابل بمفرده لستر العورة.

(٥) التكّة: بكسر التاء: رباط السروال.

٣٠ - لباس الشهرة:

مسألة ٦٢٥. الأحوط وجوباً اجتناب لباس الشهرة[١]، ولكن لو لبسه لا تبطل به الصلاة[٢].

٣١ - أحكام الشكّ:

مسألة ٦٢٦. لو شكّ في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب، أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه.

مسألة ٦٢٧. لو شكّ أنّ اللباس حرير أو غيره جاز لبسه والصلاة فيه، وكذا لو شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزج جاز لبسه والصلاة فيه.

٣٢ - فاقد اللباس:

مسألة ٦٢٨. لو لم يجد المصلّي ساتراً يصلّي بالحشيش والورق.

مسألة ٦٢٩. لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش والورق يصلّي عرياناً، وللصلاة عرياناً صورتان:

الأولى: إن كان يأمن الناظر المميّز فعليه أن يصلّي عن قيام، ويومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض، ويستر قُبُلَه بيده.

الثانية: إن لم يأمن الناظر المميّز فعليه أن يصلّي جالساً، ويومئ للركوع والسجود (كما سبق)، ويستر قبله بفخذيه.

ما يعفى عنه في الصلاة

٣٣ - عدد ما يعفى عنه في الصلاة:

مسألة ٦٣٠. ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة خمسة أمور:

٣٤ - الأوّل: دم الجروح والقروح[٣] حتّى تبرأ:

مسألة ٦٣١. يُعفى في الصلاة عن دم الجروح والقروح (ومنها دم البواسير) في البدن

---

(١) لباس الشهرة: هو اللباس الذي لا يُتوقّع من الشخص أن يرتديه، إمّا من أجل لونه أو كيفيّة خياطته، أو من أجل كونه رثّاً، أو أصبح شعاراً خاصّاً بالأعداء، أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم للفت أنظارهم إلى نفسه، وأشير إليه بالبَنان.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لباس الشهرة هو اللباس الذي لا يتوقع من الشخص أن يرتديه من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه خَلِقاً أو غير ذلك بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم إلى نفسه وأشير إليه بالبنان.

(٣) القروح: جراح باطنيّة، تنزف إلى الخارج، كالبواسير، والتقرّحات.

واللباس حتّى تبرأ، قليلاً كان الدم أو كثيراً.

مسألة ٦٣٢. الميزان في العفو أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع، فلا يجب مطلقاً[١].

الثاني: أن لا يكون في التطهير والتبديل مشقّة نوعيّة، وفيه صورتان:

الأولى: إن لم يكن ذلك حرجاً عليه فالأحوط وجوباً التطهير أو التبديل.

الثانية: إن كان ذلك حرجاً عليه فلا يجب التطهير والتبديل بمقدار التخلّص عن الحرج.

٣٥ - الثاني: الدم الأقلّ من سعة الدرهم:

مسألة ٦٣٣. يُعفى في الصلاة عن الدم في البدن واللباس إن كان سعته أقلّ من الدرهم البِغَلّيّ، ولم يكن من الحيض والنفاس، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دماء الاستحاضة[٢].

مسألة ٦٣٤. لمّا كانت سعة الدرهم البِغَليّ غير معلومة يقتصر على القدر المتيقّن، وهو سعة عقد السبّابة[٣].

مسألة ٦٣٥. لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فإن كان المجموع يقدّر بأقلّ من سعة الدرهم فهو معفو عنه، وإن كان بمقدار سعة الدرهم وما فوق فلا يعفى عنه[٤].

٣٦ - أحكام الشكّ:

مسألة ٦٣٦. لو شكّ في الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم، أنّه من الدماء الثلاثة أم لا؟ حكم بالعفو عنه، ولو انكشف بعد ذلك أنّه من الدماء الثلاثة صحّت صلاته (فحكمه حكم الجاهل بالنجاسة).

---

(١) سواء أكان يوجد حرج شخصيّ أم لا.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط عدم العفو عن دم نجس العين أو الميتة على البدن أو اللباس وإن كان أقلّ من عقدة السبابة. وإن كان العفو لا يخلو من وجه.

(٣) السبّابة: الإصبع التي تلي الإبهام.

(٤) هذا إذا لم يكن في الموضع جروح أو قروح.

مسألة ٦٣٧. لو شكّ في الدم أنّه أقلّ من الدرهم أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: إن كان له حالة سابقة بمقدار الدرهم وما فوق وشكّ في صيرورته أقلّ من الدرهم أم لا؟ فلا يعفى عنه.

الثانية: إن لم يكن مسبوقاً بكونه بمقدار درهم فما فوق فيحكم بالعفو[١].

٣٧- المتنجّس بالدم:

مسألة ٦٣٨. المتنجّس بالدم (كالدواء) ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من سعة الدرهم.

مسألة ٦٣٩. إذا كان الدم أقلّ من سعة الدرهم، وأُزيلت عينه، يبقى حكمه بالعفو.

٣٨- الثالث: ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً:

مسألة ٦٤٠. كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً[٢] كالتكّة والجورب ونحوهما، فإنّه معفوّ عنه لو كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم[٣]، نعم لا يُعفى عمّا كان متّخذاً من النجس، كجزء ميتة، أو شعر كلب، أو شعر خنزير، أو شعر كافر[٤].

٣٩- الرابع: ما صار من البواطن والتوابع:

مسألة ٦٤١. يُعفى في الصلاة عمّا صار من البواطن والتوابع، كالميتة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده، فإنّ ذلك معفوّ عنه في الصلاة.

مسألة ٦٤٢. الأحوط وجوباً عدم حمل النجس في الصلاة، وكذا المحمول المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة(مثل السكّين والدراهم) فيجوز حملها في الصلاة.

---

(١) للاستصحاب في كلتا الصورتين.

(٢) وهو غير قابل بمفرده لستر العورة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز للنساء لبس الجوارب الطويلة في الصلاة إذا كانت متنجّسة باعتبار أنها ممّا تتم به الصلاة منفرداً.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس بحمل المنديل المتنجس بالدم ووضعه في جيبه إذا كان صغيراً بحدٍّ لا يمكن ستر العورة به.

٤٠ - الخامس: ثوب المرّبية للطفل:

مسألة ٦٤٣. يُعفى في الصلاة عن ثوب المربّية للطفل (أُمّـاً كانت أو غيرها)، وذلك بشرطين:

الأوّل: إذا تنّجس ببول الطفل.

الثاني: أن تكون ذات ثوب واحد.

فلا عفو عنه لو تنجّس بغير البول، أو ببول غير الطفل، ولا يُعفى عن بدنها، ولا يُعفى عن ثوب المربّي، ولا يعفى عن ثياب المربّية ذات الأثواب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً، ومع الحاجة إلى ذلك فهي بحكم ذات الثوب الواحد.

مسألة ٦٤٤. يجب تطهير الثوب مرّة كلّ يوم، لأوّل صلاة ابتُليت فيها بنجاسة الثوب.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يشترط أن لا يكون لباس المصلي من الذهب للرجال.
٢. يجوز للنساء لبس الحرير في الصلاة وخارجها.
٣. لا يجوز للرجال لبس الحرير خارج الصلاة.
٤. يعفى في الصلاة عن دم الجروح الطارئ على البدن دون اللباس إذا كان في إزالته مشقّة نوعيّة.
٥. يعفى في الصلاة عن الثوب المتنجّس بالدم إذا كان أقلّ من عقد السبابة.
٦. يعفى عن الدم المتفرّق في الثوب والبدن إذا كان مجموعه أقلّ من الدرهم أو بمقداره.
٧. يجوز حمل النجس في الصلاة.
٨. الأحوط عدم حمل المتنجّس في الصلاة.
٩. يعفى عن ثوب المربيّة الأم بشرط التنجّس بالبول وأن لا يوجد عندها غيره.
١٠. لا يجب تطهير ثوب المربيّة مطلقاً.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- كيف تتحقّق الصلاة عارياً:
أ. مع وجود الناظر المميّز؟
ب - مع عدم وجوده؟
٢- متى يُعفى عن الدم إذا كانت سعته عشرة دراهم بغَلَبِيّة؟
٣- إذا كان دم الخنزير أقلّ من سعة الدرهم هل يُعفى عنه؟
٤- متى لا يُعفى عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً؟
٥- متى يُعفى عن ثوب المربّية للطفل؟ وما هي الشرائط؟

للمطالعة:

المحافظة على الصلاة في وقتها

استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة على الصلاة في أوائل الأوقات، فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها»(١)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها، فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة، وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعتني ملكاً، ومن صلاّها بعد وقتها من غير علّة، فلم يقم حدودها، رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيّعتني، ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني»(٢)، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إعلمْ أنَّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير أبداً ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله - تعالى - ما دام عليه العبد وإن قلّ»(٣).

وقال الله - تعالى -: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٤)، وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم، ذَعِراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم»(٥).

وإنّ أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة، فهي عمود الدين، إذا قُبلت قُبل منه سائر عمله، وإذا رُدّت ردّ عليه سائر عمله.

وقد وُصفت الصلاة بأنّها كمثل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبقَ في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينها وبين ما عمل من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، باب ١ من أبواب المواقيت، ح ٤٦٤٧، ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٤٦٨٨، ص١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، باب أوقات الصلاة...، ح٨١، ص٤٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج٤، باب ١ من أبواب المواقيت، ح٤٦٤٦، ص١١٢.

الدرس 37

فصل في مقدّمات الصلاة -٥-

المكان

المقدّمة الرابعة: في المكان:

٤١- تحديد المكان.

٤٢- شرائط مكان الصلاة.

٤٣- إباحة المكان.

٤٤- أمكنة بحكم المغصوب.

٤٥- السقف المغصوب.

٤٦- المال غير المخمّس.

٤٧- تركة الميّت.

٤٨- الصلاة في ملك الغير.

٤٩- الأراضي المتّسعة.

٥٠- محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة.

٥١- الصلاة قرب قبر المعصوم عليه السلام.

٥٢- طهارة مكان المصلّي.

٥٣- استقرار المكان.

٤١- تحديد المكان:

مسألة ٦٤٥. المُراد بالمكان ما استقرّ عليه المصلّي، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها.

٤٢- شرائط مكان الصلاة:

مسألة ٦٤٦. يُشترط في مكان الصلاة أمران:

الأوّل: الإباحة.

الثاني: الاستقرار وعدم الاضطراب.

٤٣- إباحة المكان:

مسألة ٦٤٧. يُشترط إباحة مكان الصلاة، فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة. هذا مع العلم والاختيار.

مسألة ٦٤٨. تصحّ الصلاة في المكان المغصوب للجاهل بالغصبيّة، والمضطر، والمحبوس ظلماً(١).

مسألة ٦٤٩. إذا نسي الغصبيّة فصلّى فله صورتان:

الأولى: إن لم يكن هو الغاصب فصلاته صحيحة.

الثانية: إن كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً بطلان صلاته(٢).

مسألة ٦٥٠. صلاة المضطرّ كصلاة غيره، بقيام وركوع وسجود.

٤٤- أمكنة بحكم المغصوب:

مسألة ٦٥١. في حكم المغصوب ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون، وما تعلّق به حقّ الميّت إذا أوصى بالثلث، فإنّه ما لم يُخرج الثلث لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرّفات على الأحوط وجوباً(٣).

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا صلّى لمدّة من الزمن على سجّادة قد تعلّق بها الخمس فإذا كان جاهلاً بتعلّق الخمس بمثل هذا المال أو بحكم التصرف فيه، فما مضى منه من الصلوات فيه محكوم بالصحّة.

(٢) في حاشية الإمام الخمينيّ قدس سره على العروة الوثقى أفتى بعدم بطلان صلاة الناسي ولو كان هو الغاصب.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الأماكن التي تغتصبها الدولة الظالمة تترتّب عليها أحكام وآثار المغصوب مع العلم بالغصبيّة من جهة التصرّف فيها بالصلاة أو الجلوس أو المرور عليها.

مسألة ٦٥٢. لو سبق شخص إلى مكان من المسجد أو أيّ مكان عام للصلاة - مثلاً -، ولم يُعرِض عنه، فلا يجوز لغيره أن يصلّي في مكانه على الأحوط وجوباً.

٤٥- السقف المغصوب:

مسألة ٦٥٣. لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة وما شابه، فيما إذا كان موضع الصلاة مباحاً، والأحوط استحباباً الاجتناب.

٤٦- المال المخمّس:

مسألة ٦٥٤. لو اشترى داراً بمال تعلّق به الخمس[1] أو الزكاة ففيها صورتان:

الأولى: إذا جعل الخمس في ذمّته بالمصالحة مع الحاكم الشرعيّ أو وكيله جازت الصلاة وصحّت.

الثانية: إذا لم يصالح الحاكم أو وكيله لا تجوز الصلاة فيها، وتبطل.

٤٧- تركة الميّت:

مسألة ٦٥٥. لا يجوز التصّرف في تركة الميّت (من صلاة وغيرها) قبل إخراج الواجبات الماليّة منها مع وجودها، كما لو كانت التركة متعلّقة للزكاة والخمس، وحقوق الناس كالمظالم[2].

مسألة ٦٥٦. لا يجوز التصرّف في تركة الميّت إذا كان عليه دين (سواء أكان مستغرقاً للتركة أم لا)، نعم يجوز التصرّف مع رضا الديّان، أو مع كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين.

٤٨- الصلاة في ملك الغير:

مسألة ٦٥٧. لا يجوز التصّرف والصلاة في ملك الغير إلاّ إذا أحرز رضاه وطيب نفسه. ويحصل العلم بذلك بأحد أمرين:

---

(١) كأنّ مرّ الحول على المال ولم يخرج خمسه، وأمّا لو لم يمرّ رأس الحول على المال، واشترى به داراً يحتاجها، فلا يجب خمسها حتّى لو مرّ عليها رأس الحول بدون استعمال.

(٢) المظالم تشمل أموراً كثيرة، منها: قيمة إتلاف شيء للآخرين مع التفريط. ومنها: ضمان ما سرق من الآخرين. ومنها: ديون لم تؤدّ. وهكذا كل الحقوق والأموال في ذمّته للآخرين.

الأوّل: الإذن الصريح، كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة - فقط -، أو بالصلاة وغيرها.

الثاني: القرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه اطمئناناً، كالمضائف المفتوحة الأبواب، والحمّامات، والخانات، ونحو ذلك.

٤٩- الأراضي المتّسعة:

مسألة ٦٥٨. تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبنَ عليها الحيطان، كما وتجوز سائر التصّرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة، كالاستطراقات[١] العاديّة غير المضرّة، والجلوس والنوم فيها، وغير ذلك، ولا يجب الفحص عن ملاّكها، ولا فرق في الجواز بين كون الملاّك كاملين[٢] أو قاصرين (كالصغار والمجانين).

نعم مع ظهور الكراهة والمنع من ملاّكها (ولو بوضع ما يمنع المارّة عن الدخول فيها) فالأحوط وجوباً الاجتناب، إلاّ في الأراضي المتّسعة جدّاً، كالصحاري التي هي من مرافق القرى وتوابعها العرفيّة، ومراتع دوابّها ومواشيها فإنّه تجوز الصلاة فيها حتّى مع ظهور الكراهة والمنع.

٥٠- محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة:

مسألة ٦٥٩. تصحّ صلاة الرجل والمرأة مع المحاذاة، بل تصحّ مع تقدّم المرأة، بلا فرق بين المحارم وغيرهم[٣].

٥١- الصلاة قرب قبر المعصوم عليه السلام:

مسألة ٦٦٠. تجوز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل ومقدّماً عليه، ولكنّه من سوء الأدب، والأحوط استحباباً الاحتراز منهما، ويرتفع سوء الأدب بالبعد المفرط، على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة بحيث يخرج عن صدق وحدة المكان،

(١) الاستطراق: المرور.

(٢) الكامل: هو البالغ العاقل الرشيد.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من تقدّم المرأة على الرجل فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر.

وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب[1].

٥٢- طهارة مكان المصلّي:

مسألة ٦٦١. لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي إلاّ مع تعدّي النجاسة غير المعفوّ عنها إلى الثوب والبدن. نعم الطهارة معتبرة في مسجد الجبهة[2] (كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

٥٣- استقرار المكان:

مسألة ٦٦٢. يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة[3] أن يكون قارّاً غير مضطرب، فلو صلّى في حال الاختيار في سفينة أو على سرير أو ما شابه ذلك، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وأن حصل الاستقرار والاطمئنان صحّت.

مسألة ٦٦٣. تصحّ الصلاة مع غير الاستقرار مع الاضطرار، بشرط مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، فإذا كان على مركوب وانحرف المركوب ينحرف المصلّي إلى القبلة مع الإمكان، فإن لم يتمكن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط وجوبه، لكن يجب عليه اختيار الأقرب إلى القبلة فالأقرب[4].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز التقدّم على قبر المعصوم عليه السلام، نعم تجوز المساواة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان مكان سجود الجبهة طاهراً تصحّ الصلاة حتّى ولو كان الباقي متنجّساً بشرط أن لا تسري النجاسة إلى اللباس أو البدن.

(٣) لا يشترط الاستقرار في النافلة، فتصحّ ماشياً وفي السفينة...

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الذين يُبعثون في مهمّة في زورق ويحين وقت صلاتهم - بحيث لو لم يصلّوا في هذا الوقت فلن يتمكّنوا من أداء الصلاة بعد ذلك في داخل الوقت - وجب عليهم أن يصلّوا في داخل الزورق وبأي نحو ممكن.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. تصّح الصلاة في المكان المغصوب جهلاً.
٢. لا تصحّ الصلاة في المكان المغصوب نسياناً للغاصب.
٣. لا يجوز مزاحمة المصلّي السابق إلى مكان في المسجد.
٤. صلاة المضطّر في المكان المغصوب تكون بالإيماء للركوع والسجود.
٥. يصحّ للراهن أن يصلي في المكان المرهون مع رضى الدائن.
٦. تصحّ الصلاة تحت الخيمة المغصوبة إذا كانت الأرض مُباحة.
٧. تصحّ الصلاة على حصير مُباح موضوع على أرض مغصوبة.
٨. لا تصحّ الصلاة في الأراضي المُتّسعة مع المنع.
٩. لا تصحّ الصلاة في المتّسعة جداً مع المنع.
١٠. يعتبر في مكان سجود الجبهة أن يكون طاهراً.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يعتبر في موقف قدميّ المصلّي أن يكون طاهراً؟

٢- هل تصحّ الصلاة في السفينة مع حصول الاستقرار والاطمئنان؟

٣- متى تصحّ صلاة المرأة مع محاذاتها للرجل غير المحرم؟

٤- هل تصحّ صلاة الرجل إذا صلّت المرأة الأجنبيّة أمامه مباشرة ودون حائل؟

٥- هل تصحّ الصلاة إذا تمكّن من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام مستقرّاً ولم يفعل؟

للمطالعة:

تكره الصلاة في مواضع، منها:

١ - الحمّام حتّى مكان خلع الملابس.

٢ - المزبلة.

٣ - مكان الذبح أو النحر.

٤. الكنيف (المرحاض).

٥ - بيت المسكر.

٦ - مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

٧ - الطرق إن لم تضرّ الصلاة بالمارّة، وإن أضرّت حرمت.

٨ - قُرى النمل.

٩ - مجاري المياه، وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً.

١٠ - الأرض السبخة (المالحة).

١١ - كلّ أرض نزل فيها عذاب.

١٢ - على الثلج.

١٣ - معابد النيران، بل في كلّ بيت أعدّ لإضرام النار فيه.

١٤ - على القبر، وبين القبرين، ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام وعن يمينها وعن شمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس، على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام.

١٥ - تكره الصلاة وبين يديه نار مضرمة.

١٦ - تكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابلة باب مفتوح.

يستحبّ في افتتاح الصلاة أمور، منها:

الأوّل: زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام، قبلها، أو بعدها، أو بالتوزيع، والأحوط استحباباً قبلها، فيجعل الافتتاح السابعة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً، ثمّ يقول:

«اللهمّ أنت الملكُ الحقُّ المبينُ، لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّي ظلمتُ نفسي فاغفرْ لي ذنبي، إنّه لا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول:

«لبّيك وسعديْكَ والخيرُ في يديكَ والشرُّ ليس إليك، والمهْديُّ من هديْتَ، لا ملجأَ منكَ إلاّ إليكَ، سبحانَكَ وحَنَانَيكَ تباركتَ وتعاليتَ، سبحانك ربَّ البيت»، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: **﴿وجَّهْتُ وجْهي للَّذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ عالمِ الغيبِ والشهادةِ حنيفاً مسلماً وما أنا منَ المشركِينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين﴾**.

ويستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يُسمِع من خلفه، وأن يسرّ بالستّ الباقية.

ويستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين، أو إلى حيال وجهه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع، ومنتهياً بانتهائه. والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضمّ أصابع الكفّين، ويستقبل بباطنهما القبلة.

موارد استحباب الجمع بين الظهرين أو العشائين:

يستحب الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في مواضع، منها:

الأوّل: عصر يوم الجمعة.

الثاني: عصر يوم عرفة.

الثالث: عشاء ليلة العيد في المزدلفة.

ويحرم الأذان للعصر والعشاء في الموضعين الثاني والثالث مع الجمع.

الدرس 38

فصل في أفعال الصلاة - ١ -

النية - تكبيرة الإحرام

المقدّمة الخامسة: في الأذان والإقامة:

٥٤- حكم الأذان والإقامة.

٥٥- سقوط الأذان.

٥٦- سقوط الأذان والإقامة.

فصل في أفعال الصلاة:

٥٧- واجبات الصلاة.

القول في النيّة

٥٨- تعريف النيّة.

٥٩- شرائط النيّة.

٦٠- نيّة القطع أو القاطع.

القول في تكبيرة الإحرام:

٦١- تكبيرة الإحرام.

٥٤- حكم الأذان والإقامة:

مسألة ٦٦٤. يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكّداً للصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، حَضَراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، وفي تركهما حرمان من ثواب جزيل(١).

٥٥- سقوط الأذان:

مسألة ٦٦٥. يسقط الأذان في موردين:

الأوّل: في العصر إذا جمع بينها وبين الظهر. **الثاني:** في العشاء إذا جمع بينها وبين المغرب.

مسألة ٦٦٦. إذا فرّق بين الظهرين والعشاءين لا يسقط الأذان للعصر والعشاء، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين، وبفصل النافلة بينهما، فإذا أتى بنافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتحقّق التفريق المُوجب لعدم سقوط الأذان(٢).

مسألة ٦٦٧. لا يشرع الأذان للعصر في عرفة إذا جمعها مع الظهر، ولا يشرع الأذان بمزدلفة ليلة العيد للعشاء إذا جمعها مع المغرب، فيحرم إتيان الأذان في هذين الموردين، ويسمّى سقوط الأذان هنا بالعزيمة(٣).

٥٦- سقوط الأذان والإقامة(٤):

مسألة ٦٦٨. يسقط الأذان والإقامة في مواضع، منها:

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الأذان الإعلاميّ للصلاة في أول أوقات الفرائض اليوميّة، وترديده من قبل السامعين، ورفع الصوت به عند قراءته من المستحبّات الشرعيّة الأكيدة، والإتيان بالأذان بصورة جماعية في أطراف الطرقات لا مانع منه إذا لم يوجب الهتك أو سدّ الطريق أو أذيّة الآخرين.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** لا بأس ببث الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبّر الصوت، ولكن إذاعة الآيات القرآنية والدعاء وغيرهما في أي وقت بواسطة مكبّر الصوت في المسجد إذا كان يسبّب أذيّة للجيران لا مبرر له شرعاً، بل فيه إشكال.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** قول "أشهد أن علياً وليّ الله" بعنوان أنّه شعار التشيّع أمر مهم جداً، ويجب أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة، ولكنّه ليس جزءاً من الأذان والإقامة.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يشترط في الأذان الإقامة: النيّة والعقل والإيمان من المؤذّن، والترتيب بينهما، وبين فصولهما، والموالاة كذلك، والإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، وأن يكون ذلك بعد دخول الوقت، والطهارة من الحدث في الإقامة فقط، ويستحبّ فيهما: الاستقبال والقيام، والطهارة في الأذان، وعدم التكلم أثناءهما، والاستقرار في الإقامة والجزم في أواخر الفصول، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت ورفعه، والفصل بين الأذان والإقامة بخطوة أو سجدة أو تكلّم أو سكوت أو صلاة ركعتين.

الأوّل: الداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما.

الثاني: من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق، قد أذّنوا لها وأقاموا، سواء أقصد الإتيان إلى الجماعة أم لا، صلّى جماعة أم منفرداً. فلو تفرّقت الجماعة، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيباتها لم يسقطا عنه حتّى وإن بقوا في أماكنهم[1].

فصل في أفعال الصلاة

٥٧ - واجبات الصلاة:

مسألة ٦٦٩. الواجب في الصلاة أحد عشر جزءاً:

الأوّل: النيّة.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام،

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهّد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

وبعض هذه الأجزاء أركان، وبعضها ليست أركاناً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يتعيّن عند الوقف ختم لفظ الصلاة بالهاء.

القول في النيّة

٥٨- تعريف النية.

مسألة ٦٧٠. النيّة هي قصد الفعل، وهي أمرٌ قلبيّ، ولذا لا يجب التلفظّ بها.

مسألة ٦٧١. لا يجب إخطار النيّة التفصيليّ، والمراد به الحديث الفكريّ والإحضار بالبال، بأن يرتّب في فكره وخزانة خياله مثلاً: أصلّي صلاة فلانيّة امتثالاً لأمر الله - تعالى -، بل يكفي الداعي، وهو الإرادة الإجماليّة المؤثّرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه[1].

٥٩- شرائط النية:

مسألة ٦٧٢. يعتبر في النيّة أمران:

الأوّل: التقرّب إلى الله - تعالى - وامتثال أمره.

الثاني: الإخلاص، فمتى ما ضمّ إلى النيّة ما ينافي الإخلاص بطل العمل، خصوصاً الرياء[2].

مسألة ٦٧٣. الرياء يفسد العمل على أيّ حال، سواء أكان في ابتداء العمل أو أثنائه، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع العمل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك، فالرياء في هذه الأمور مبطل للعمل.

مسألة ٦٧٤. لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة، والأحوط استحباباً قصدهما.

مسألة ٦٧٥. لا يجب قصد الأداء والقضاء، بل يكفي تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد إجمالاً، بأن ينوي - مثلاً - ما اشتغلت به ذمّته إذا كان واحداً، أو ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً إذا كان متعدّداً.

٦٠- نية القطع أو القاطع:

مسألة ٦٧٦. لو نوى في أثناء الصلاة قطعها، أو الإتيان بالقاطع[3] مع الالتفات إلى منافاته

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: من كان يتلفّظ بالنيّة للصلاة بعد تكبيرة الإحرام لا يجب عليه إعادة الصلوات إذا كان جهله عن قصور.

(٢) الرياء: هو الإتيان بجزء أو أكثر بقصد أن يراه الناس.

(٣) نيّة القاطع: كأن ينوي الالتفات عن القبلة، أو نوى الحدث، وما شاكل ذلك ممّا يقطع ويُبطل الصلاة فالقاطع هو المبطل، ويقال له: المانع.

للصلاة ففيه أربع صور:

الأولى: إن أتمّ صلاته في تلك الحال بطلت.

الثانية: لو أتى ببعض الأجزاء في تلك الحال ثمّ عاد إلى النيّة الأولى واكتفى بما أتى به بطلت.

الثالثة: لو عاد إلى النيّة الأولى قبل الإتيان بشيء لم تبطل.

الرابعة: لو أتى ببعض الأجزاء أو أتمّ الصلاة وهو في تلك الحال مع عدم التفاته إلى منافاة ما ذكر للصلاة لم تبطل.

القول في تكبيرة الإحرام[1]

٦١- تكبيرة الإحرام:

مسألة ٦٧٧. وتسمّى تكبيرة الافتتاح[2] - أيضاً -، وصورتها: «اللهُ أَكْبَرْ»، ولا يُجزي غيرها. ولا يُجزي مرادفها من العربيّة، ويشترط أن تكون باللغة العربيّة.

مسألة ٦٧٨. تكبيرة الإحرام ركن، تبطل الصلاة بنقصانها أو بزيادتها عمداً أو سهواً، فإذا كبّر للافتتاح، ثمّ زاد ثانية للافتتاح - أيضاً - بطلت الصلاة، وهكذا...

مسألة ٦٧٩. يجب حال تكبيرة الإحرام القيام منتصباً - مع الإمكان -، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت الصلاة، بل يجب القيام منتصباً قبل تكبيرة الإحرام من باب المقدّمة العلميّة.

مسألة ٦٨٠. يشترط تحصيل الاستقرار حال التكبيرة بتمامها، فلو ترك ذلك عمداً أو سهواً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، بعد أن يأتي بالمنافي احتياطاً.

مسألة ٦٨١. الأحوط وجوباً ترك وصلها بما قبلها من الدعاء، وذلك حذراً من حذف الهمزة من «الله»، والأحوط استحباباً ترك وصلها بما بعدها. والأحوط استحباباً تفخيم اللاّم والراء، ويجوز تركه[3].

---

(١) وصّفت التكبيرة بالإحرام لأنّه بها يحرم عدّة أمور، وهي المُبطلات.

(٢) سّميت التكبيرة بتكبيرة الافتتاح لأنّ الصلاة تفتتح بها.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو بدأ تكبيرة الإحرام بحرف الواو: "والله أكبر" فصحّة الصلاة محلّ إشكال.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١. تصحّ صلاة من كبّر أكثر من مرّة بقصد الاستحباب، لا بقصد الافتتاح عمداً.
	٢. لا تصحّ صلاة من زاد تكبيرة الإحرام سهواً بقصد الافتتاح؟
	٣. تصحّ الصلاة إذا كبّر مع ذكر حرف الواو بين كلمة «الله» وكلمة «أكبر».
	٤. لا تصحّ الصلاة إذا كبّر بعد حذف الهمز في كلمة «الله» سهواً.
	٥. يسقط الأذان في العصر إذا جمع بينها وبين الظهر.
	٦. أركان الصلاة هي: النيّة، تكبيرة الإحرام، القراءة، الركوع، السجود.
	٧. أركان الصلاة هي: النيّة، السجود، الركوع، تكبيرة الإحرام، القيام حال القراءة.
	٨. الرياء مبطل للعمل إذا كان في أثناء العمل لا في ابتدائه.
	٩. يشترط تحصيل الاستقرار حال تكبيرة الإحرام.
	١٠. يجزي مطلق الذكر لله مكان "الله أكبر" في تكبيرة الإحرام.

أجب عن الأسئلة الآتية :

١ - ما الفرق بين: السقوط رخصة وبين السقوط عزيمة؟

٢ - متى يستحبّ الأذان للظهر وآخر للعصر؟

٣ - اذكر الصور التي تصحّ الصلاة فيها بعد نيّة القاطع؟

٤ - ما الفرق بين نيّة القطع ونيّة القاطع؟

٥ - ما حكم ما يأتي:

أ - من كبّر جالساً نسياناً؟　　ب - من كبّر جالساً عمداً؟

ج - من كبّر أثناء سيره نسياناً؟　　د - من كبّر أثناء سيره جهلاً؟

للمطالعة:

يستحبّ في الأذان والإقامة أمور، منها:

الأوّل: الاستقبال.

الثاني: القيام.

الثالث: الطهارة في الأذان، وهي شرط في الإقامة.

الرابع: عدم التكلّم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم وغيره في صلاة الجماعة، نعم لا يكره ما يدخل في تنظيم الصلاة، كتقديم إمام وتسوية صفّ ونحوه.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان، والحدر في الإقامة، على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين أثناء الأذان.

التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع في الإقامة دون الأذان[1].

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بخطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت.

أ - لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: «ربّ سجدتُ لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لا إله إلاّ أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً».

ب - لو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «اللهمّ اجعل قلبي بارّاً، ورزقي دارّاً، وعملي سارّاً، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً».

ج - لو اختار الخطوة يستحبّ أن يقول: «بالله أستفتح، وبمحمّد ﷺ أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا وفي الآخرة ومن المقرّبين».

---

(١) أي أقلّ من الرفع في الأذان.

الدرس 39

فصل في أفعال الصلاة - ٢ -

القيام - القراءة

٦٢- موارد القيام الواجب.
٦٣- شرائط القيام.
٦٤- الاعتدال.
٦٥- الاستقلال.
٦٦- عدم التفريج الفاحش.
٦٧- الوقوف على القدمين معاً.
٦٨- العجز عن القيام.
٦٩- العجز عن الجلوس.
٧٠- باقي أحكام القيام.
٧١- القراءة في الفرائض.
٧٢- القراءة في النوافل.
٧٣- تأخير السورة.
٧٤- السور الطوال.

٦٢- موارد القيام الواجب:

مسألة ٦٨٢. يجب القيام في أربعة موارد:

الأوّل: أثناء تكبيرة الإحرام.

الثاني: قبل الركوع، وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع. والقيام في هذين الموردين ركن، من أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

الثالث: بعد الركوع.

الرابع: أثناء القراءة والذكر. وفي هذين الموردين لو أخلّ به عمداً تبطل صلاته، وأمّا لو أخلّ به نسياناً فلا تبطل.

٦٣- شرائط القيام:

مسألة ٦٨٣. يُشترط في القيام أربعة أمور:

الأوّل: الاعتدال والانتصاب.

الثاني: الاستقلال.

الثالث: عدم التفريج الفاحش.

الرابع: الوقوف على القدمين.

٦٤- الاعتدال:

مسألة ٦٨٤. يجب - مع الإمكان - الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي، فلو انحنى إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدق القيام بطل العمل.

مسألة ٦٨٥. يجوز الإطراق بالرأس، إلاّ أنّ الأحوط استحباباً نصب العنق.

٦٥- الاستقلال:

مسألة ٦٨٦. لا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، ولا بأس به مع الاضطرار، ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً.

٦٦- عدم التفريج الفاحش:

مسألة ٦٨٧. يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجْلَين، بحيث يخرج عن صدق القيام، ويعتبر عدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام.

٦٧- الوقوف على القدمين معاً:

مسألة ٦٨٨. يجب الوقوف على القدمين - مع الإمكان -، فلا يجزي على قدم واحدة، ولا على الأصابع، ولا على أصل الرجلين. نعم لا يجب التسوية بين الرجْلَين في الاعتماد.

٦٨- العجز عن القيام:

مسألة ٦٨٩. إن لم يقدر على القيام أصلاً، ولو مستنداً أو متفرّجاً، أو أيّ قيام بجميع أنحائه، صلّى من جلوس بشرط الانتصاب والاستقلال فيه مع الإمكان، فلا يجوز في الجلوس الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار[1].

٦٩- العجز عن الجلوس:

مسألة ٦٩٠. إن لم يقدر على الجلوس رأساً، ولو مستنداً أو متمايلاً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون[2]، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر[3].

٧٠- باقي أحكام القيام:

مسألة ٦٩١. لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً يصلّي قائماً، ثمّ يجلس ويركع جالساً[4].

مسألة ٦٩٢. إن لم يتمكّن من الركوع والسجود والجلوس، وكان متمكّناً من القيام، صلّى قائماً، وأومأ للركوع والسجود[5].

مسألة ٦٩٣. لو لم يتمكّن من الركوع، والسجود، وتمكّن من الجلوس فالأحوط وجوباً أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، والأحوط وجوباً وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: غير القادر على الصلاة قائماً: إن كان يحتمل أنّه في آخر الوقت يأتي بالصلاة من قيام فالأحوط الانتظار، ولكن إذا أتى بها في أوّل وقتها من جلوس بسبب العذر المذكور ولم يرتفع عذره فصلاته في جلوس صحيحة ولا يجب إعادتها. وأمّا إذا كان على يقين من أن العجز سوف يستمر إلى آخر الوقت فصلّى في أوّل الوقت، ثمّ اتّفق أن ارتفع العذر في آخر الوقت وأصبح قادراً على القيام فيجب عليه إعادة الصلاة في آخر الوقت من قيام.

(٢) بأن يستلقي على جانبه الأيمن، وتكون مقاديم بدنه نحو القبلة.

(٣) بأن يستلقي على ظهره ويكون باطن رجليه نحو القبلة، بحيث لو جلس يكون وجهه وصدره نحو القبلة.

(٤) الركوع جالساً هو الانحناء حتّى يصل وجهه إلى قرب فخذيه أو ركبتيه مع الإمكان.

(٥) ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

مسألة ٦٩٤. لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز، وعند العجز يجلس، ثمّ إذا قدر على القيام قام، وهكذا.

مسألة ٦٩٥. من عجز عن الاستقرار في القيام (وكذا في غير القيام) قام ولو مضطرباً، ولا ينتقل إلى الجلوس.

القول في القراءة والذكر - ١ -

٧١- القراءة في الفرائض:

مسألة ٦٩٦. يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقبها(١).

مسألة ٦٩٧. يجوز ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت، والخوف، ونحوهما من أفراد الضرورة.

٧٢- القراءة في النوافل:

مسألة ٦٩٨. يجب قراءة الحمد في النوافل، بمعنى كون القراءة شرطاً في صحّة النافلة، ولا تجب السورة في شيء من النافلة، نعم النوافل التي وردت في كيفيّتها سور خاصّة يعتبر في تحقّقها تلك السور، إذا كانت السور شرطاً لصحّتها، لا شرطاً لكمالها.

٧٣- تأخير السورة:

مسألة ٦٩٩. لو قدّم السورة على الفاتحة عمداً بطلت الصلاة.

مسألة ٧٠٠. لو قدّم السورة على الفاتحة سهواً ففيه صورتان:

الأولى: إن تذكّر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعد السورة أعاد السورة بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأ الفاتحة بعد السورة أعاد السورة - فقط - دون الفاتحة.

الثانية: إن تذكّر بعد الركوع أكمل الصلاة، ولا شيء عليه.

٧٤- السور الطوال:

مسألة ٧٠١. لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن تذكّر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تجزي في الفرائض اليومية قراءة آيات من القرآن الكريم عن قراءة سورة كاملة، ولكن قراءة الآيات بعنوان القرآن بعد قراءة سورة كاملة لا إشكال فيها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو ×:

١. القيام الركنيّ هو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع.
٢. إذا أطرق المصلي برأسه عمداً اختلّ شرط الاعتدال.
٣. إذا صدق القيام مع التفريج غير المتعارف تبطل الصلاة.
٤. تصحّ الصلاة قائماً إذا تمكّن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً.
٥. في الصورة السابقة يجب عليه الإيماء إلى الركوع وهو قائم.
٦. إذا عجز عن الاستقرار في القيام ينتقل إلى الجلوس.
٧. تصحّ الصلاة إذا تمكّن من القيام مضطرباً.
٨. لا يشترط قراءة السورة الثانية في النافلة.
٩. يجب قراءة الفاتحة في جميع الصلوات ويجوز تركها في بعض حالات الضرورة كالخوف ونحوه.
١٠. تبطل الصلاة إذا باشر بقراءة إحدى السور الطوال سهواً التي تفوّت الصلاة.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد أركان الصلاة التي مرّت حتّى الآن.

٢- ما حكم من يعجز عن القيام الاستقلاليّ، مع قدرته على الاستناد، وهو قادر على الجلوس بدون اضطراب؟

٣- متّى يصحّ القيام مع التفريج الفاحش؟

٤- متى ينتقل المصلّي إلى الركوع عن جلوس؟

٥- أيّ قيام لا يبطل تركه سهواً الصلاة؟

للمطالعة:

الصلاة في المساجد وبناء المساجد:

١- تستحبّ الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر (كالمطر)، خصوصاً لجار المسجد، حتىّ ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»[١]. وأفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى، ثمّ مسجد الجامع، ثمّ مسجد القبيلة، ثمّ مسجد السوق.

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، والأفضل بيت المخدع.

٢- تستحّب الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وحائر أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

٣- يكره تعطيل المسجد، وقد ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله(عزّ وجلّ) يوم القيامة، والآخران: عالِم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار، لا يُقرأ فيه، وورد: «إنّ من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيّئات، ورُفع له عشر درجات»[٢].

٤- من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، وقد ورد أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه (أو قال: بكلّ ذراع منه) مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ»[٣].

٥- يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني فيصير المكان مسجداً، ولا تُشترط صيغة الوقف.

(١) **تهذيب الأحكام:** الشيخ الطوسي، ط١، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ح٩٣، ص٩٢.

(٢) **وسائل الشيعة،** ج٥، باب استحباب المشي إلى المساجد، ح٦٣٢٨، ص٢٠٢.

(٣) **وسائل الشيعة،** ج٥، باب استحباب بناء المساجد...، ح٦٣٣٦، ص٢٠٦.

الدرس 40

فصل في أفعال الصلاة - ٣ -

القراءة والذكر

٧٥- سور العزائم.
٧٦- البسملة.
٧٧- العدول من السورة.
٧٨- أربع سور هي سورتان.
٧٩- الجهر والإخفات.
٨٠- كيفيّة القراءة.
٨١- العاجز عن القراءة الصحيحة.
٨٢- الركعتان الثالثة والرابعة.
٨٣- الذكر.
٨٤- أحكام الخلل.
٨٥- الاستقرار.

٧٥- سور العزائم:

مسألة ٧٠٢. لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم[١] في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمع آية السجدة وهو في الصلاة، أومأ إلى السجدة وهو في الصلاة، واكتفى بالسورة، والأحوط استحباباً أن يسجد بعد الانتهاء من الصلاة.

٧٦- البسملة:

مسألة ٧٠٣. البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قراءتها، ما عدا سورة التوبة[٢].

مسألة ٧٠٤. يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة، ولو عيّن سورة ثمّ عدل إلى غيرها تجب إعادة البسملة للعدول إليها[٣].

مسألة ٧٠٥. إذا عيّن سورة عند البسملة ثمّ نسي السورة، ولم يدرِ ما عيّن، يجب إعادة البسملة مع تعيين سورة معيّنة.

مسألة ٧٠٦. لو كان بانياً من أوّل الصلاة على أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى، ولا يجب إعادة السورة.

٧٧- العدول من السورة:

مسألة ٧٠٧. يجوز العدول - اختياراً - من سورة إلى غيرها إلاّ في موردين، لا يجوز فيهما العدول، هما:

الأوّل: إذا بلغ النصف لا يجوز العدول.

الثاني: لا يجوز العدول من سورة «التوحيد» و«الكافرون» حتّى ولو لم يصل إلى النصف. نعم يجوز العدول منهما إلى سورة «الجمعة» و«المنافقين» في ظهر يوم الجمعة وفي الجمعة بشرطين:

الأوّل: إذا كان دخوله في «التوحيد» و«الكافرون» نسياناً.

الثاني: أن لا يبلغ النصف فيهما.

---

(١) سور العزائم هي: العلق، والنجم، وألم تنزيل، وحم تنزيل (فصّلت).

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: البسملة جزء من سورة الفاتحة فقط، ولكن يجب قراءتها مع كلّ سورة عدا سورة التوبة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تعيين السورة عند قراءة البسملة سواء أكان معتاداً على قراءة سورة خاصّة أم لا.

٧٨- أربع سور هي سورتان:

مسألة ٧٠٨. «الفيل» و«قريش» سورة واحدة، وكذلك «الضحى» و«الانشراح» سورة واحدة، فلا تجزي واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع مع الترتيب التالي: الفيل أوّلاً، ثمّ قريش مع البسملة الواقعة بينهما. وكذا الضحى أوّلاً، ثمّ الانشراح، مع البسملة بينهما.

٧٩- الجهر والإخفات:

مسألة ٧٠٩. يجب على الرجال والنساء الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر.

مسألة ٧١٠. يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي المغرب والعشاء[١]. ولا يجب الجهر على النساء، بل يتخيّرن بين الجهر والإخفات مع عدم الأجنبيّ[٢].

مسألة ٧١١. من جهر في موضع الإخفات وبالعكس، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وأمّا الناسي والجاهل بالحكم فصلاتهما صحيحة، ولا شيء عليهما.

مسألة ٧١٢. يستحبّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

مسألة ٧١٣. مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر (كالصياح)، كما أنّه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع[٣].

٨٠- كيفية القراءة:

مسألة ٧١٤. يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته، ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلّمها، بطريقة تكون فصيحة تتناسب مع ما ضبطه علماء العربيّة. ولا يجب مراعاة تدقيقات علماء التجويد[٤].

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يجب على الرجال قراءة سورة الحمد والسورة جهراً في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وتبطل صلاتهم بتعمّد الإخفات، ولكن تصحّ لو كان الإخفات سهواً أو جهلاً.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** النساء بالخيار بين الجهر والإخفات في الصلوات الجهريّة ولكن إذا كان هناك أجنبيّ يسمع صوتهنّ فالأفضل لهنّ الإخفات.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي ميزانه هو إظهار جوهر الصوت.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الميزان في صحّة القراءة هو الموافقة لكيفيّة القراءة عند أهل اللغة الذين تمّ اقتباس واستخراج ضوابط وقواعد التجويد منهم، وعلى هذا فاختلاف أقوال علماء التجويد في كيفيّة تلفظ حرف من الحروف إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الفهم لكيفيّة تلفّظ أهل اللغة فالأصل والمرجّح يكون نفس عرف أهل اللغة، ولكن إذا كان اختلاف الأقوال ناشئاً من اختلاف أهل اللغة أنفسهم في كيفية التلفظ، فالمكلّف مخيّر في انتخاب أي واحد من تلك الأقوال شاء، ويجب على من لا يقرأ صحيحاً تعلّم القراءة الصحيحة مع التمكّن.

مسألة ٧١٥. تجوز القراءة بإحدى القراءات الموجودة، والأحوط استحباباً عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع.

مسألة ٧١٦. يجوز قراءة «مالك يوم الدين» و«ملك يوم الدين»، والأوّل أرجح. ويجوز في «الصراط» أن يقرأ بالصاد والسين، والأرجح بالصاد. ويجوز في «كفواً أحد» وجوه أربعة:

١ - بضمّ الفاء مع الهمزة.

٢ - بضمّ الفاء مع الواو.

٣ - بسكون الفاء مع الهمزة.

٤ - بسكون الفاء مع الواو. والأرجح الثاني.

٨١- العاجز عن القراءة الصحيحة:

مسألة ٧١٧. من لا يقدر إلاّ على الملحون[١] أو تبديل بعض الحروف فله صورتان:

الأولى: إن كان لا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك، وتصحّ صلاته، ولا يجب عليه الائتمام[٢].

الثانية: إن كان قادراً على التعلّم والتصحيح ولم يتعلّم فالأحوط وجوباً له الائتمام مع الإمكان[٣].

٨٢- الركعتان الثالثة والرابعة:

مسألة ٧١٨. يتخيّر المصلّي فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة. والأفضل للإمام القراءة، وللمأموم الذكر، والمنفرد بينهما بدون ترجيح.

٨٣- الذكر:

مسألة ٧١٩. صورة الذكر: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبَرْ». ويجزي مرّة واحدة، والأحوط (استحباباً) الأفضل التكرار ثلاثاً[٤]، ويجب المحافظة على

---

(١) الملحون: الخطأ.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن تكون جميع أذكار الصلاة من قراءة الحمد والسورة وغيرهما على النحو الصحيح. ولو كان المصلي لا يعرف الألفاظ العربيّة بالكيفيّة التي يجب أن تقرأ بها وجب عليه التعلّم، وحينما يعجز عن التعلّم يكون معذوراً.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصدق على القراءة القلبيّة عنوان القراءة، ولا يجزي في الصلاة إلا التلفّظ بالكلمات بحيث يصدق عليها القراءة.

(٤) ويستحبّ إضافة الاستغفار للذكر.

الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي في التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة الإتيان بها مرّة واحدة وإن كان الأحوط التكرار ثلاث مرّات.

اللغة العربيّة[١].

مسألة ٧٢٠. يجب الإخفات في الذكر والقراءة التي بدل الذكر في الركعتين الأخيرتين، حتّى البسملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٢١. لا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة[٢].

٨٤- أحكام الخلل:

مسألة ٧٢٢. لو قصد التسبيح - مثلاً - فسبق لسانه إلى القراءة، من غير تحقّق القصد إليها ولو ارتكازاً[٣] إجماليّاً فلا يجتزئ بها. نعم مع تحقّق القصد إلى القراءة تصحّ.

مسألة ٧٢٣. لو قرأ أو سبّح غافلاً من غير قصد إلى أحدهما ولو إجمالاً يبطل ما ذكره، ومع وجود القصد ولو ارتكازاً يصحّ.

مسألة ٧٢٤. لو قرأ الفاتحة بتخيّل أنّه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ بها.

٨٥- الاستقرار:

مسألة ٧٢٥. يجب الاستقرار حال القراءة والذكر، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرضٍ ما، يجب ترك القراءة أو الذكر حال الحركة، وعندما يستقرّ يتابع. ولا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين، والترك أولى.

مسألة ٧٢٦. لو تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط وجوباً إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب التحريك مع الوصل في التسبيحات الأربع، بل يجوز الوصل مع التسكين أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

(٢) فيجوز القراءة في الركعتين، ويجوز الذكر فيهما، ويجوز الذكر في إحداهما والقراءة في الأخرى.

الإمام الخامنئي دام ظله: من شكّ في التسبيحات أنّه أتى بالثلاث أو أقل أو أكثر له أن يكتفي بالمرة ولا شيء عليه، وما لم يركع فإنّه يستطيع البناء على الأقلّ في التسبيحات ويكرّرها حتّى يحصل له اليقين بأنّه قالها ثلاث مرّات.

(٣) الارتكاز: هو القصد الإجماليّ المرتكز في قرارة النفس، والمحرّك، بحيث لو سُئِل لأجاب قصدت كذا (مع التحديد).

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يجب في القراءة مراعاة تدقيقات علماء التجويد.	
٢. مناط الجهر والإخفات سماع من بجانب المصلي وعدمه.	
٣. يتخير المصلي في الركعة الرابعة بين الذكر وقراءة الفاتحة.	
٤. لو تحرك حال القراءة قهراً فالأحوط وجوباً إعادة ما قرأه خلال الحركة.	
٥. يجب الجهر في الفاتحة التي بدل الذكر في الركعتين الأخيرتين من العشائين.	
٦. لا يجوز العدول من سورة الفاتحة إلى غيرها.	
٧. يكفي في الإخفات عدم ظهور جوهر الصوت مع كون المجاور له يسمعه.	
٨. تصحّ القراءة بالملحون عند عدم القدرة على التعلّم.	
٩. يجب الائتمام على من لا يُحسن القراءة ولا يستطيع التعلّم.	
١٠. تصحّ الصلاة إذا كان يريد الذكر فسبق لسانه إلى البسملة وأكمل قراءة الفاتحة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - ماذا يفعل المصلي لو التفت إلى أنّه يقرأ سورة العلق قبل آية السجود؟

٢ - ماذا يفعل المصلي لو التفت إلى أنّه يقرأ سورة النجم بعد قراءة آية السجود؟

٣ - متى يعيد المصلي قراءة البسملة؟

٤ - متى يجوز العدول من سورة التوحيد إلى غيرها؟

٥ - متى يجوز العدول من سورة القدر إلى غيرها؟

للمطالعة:

مستحبّات القراءة ومكروهاتها

سور مستحبّة:

أ - في صلاة الصبح يستحبّ قراءة ﴿عمَّ يتساءلون﴾، أو ﴿هل أتى﴾، أو﴿الغاشية﴾، أو ﴿القيامة﴾، وأشباهها.

ب - في الظهر يستحبّ قراءة (الأعلى)، أو (الشمس).

ج - في العصر والمغرب يستحبّ قراءة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، أو (التكاثر).

د - في المغرب والعشاء من ليلة الجمعة الأولى اختيار قراءة (الجمعة) في الركعة الأولى، (والأعلى) في الثانية.

ه - في الظهر والعصر من يوم الجمعة يستحبّ (الجمعة) في الركعة الأولى، و(المنافقون) في الثانية، أو في الركعة الأولى (الجمعة)، وفي الثانية (التوحيد).

و - في المغرب ليلة الجمعة يستحبّ ما سبق أو «الجمعة» في الأولى، و «التوحيد» في الثانية.

كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة سورة (القدر) في الأولى، و(التوحيد) في الثانية.

ويستحبّ في القراءة أمور أخرى، منها:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: **﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾**، أو يقول **﴿أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم﴾**، وينبغي أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة في الركعتين الأوليين.

الثالث: الترتيل، أيّ التأنّي في القراءة، وتبيين الحروف، على وجه يُمكّن السامع من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ، والاتّعاظ.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منهما.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها، بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: ﴿كذلك اللهُ ربّي﴾، مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو ﴿كذلك الله ربُّنا﴾ ثلاثاً، وأن يقول المأموم بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾، بل وكذا بعد فراغ نفسه من الحمد إن كان منفرداً.

يكره في القراءة أمور، منها:

الأوَل: ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

الثاني: قراءة الحمد أو التوحيد بنَفَس واحد.

الثالث: قراية سورة واحدة في الركعتين إلاّ التوحيد.

تكرار الآية والبكاء:

يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ يكرّرها حتّى يكاد أن يموت»[1]، وفي آخر: عن موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة، فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال عليه السلام: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس»[2].

(١) **وسائل الشيعة**، ج٦، باب جواز تكرار الآية في الصلاة...، ح٧٥٩٣، ص١٥٢.

(٢) م.ن، ح٧٥٩٥، ص١٥٣.

الدرس 41

فصل في أفعال الصلاة - ٤ -

الركوع - السجود - ١ -

٨٦- الركوع.
٨٧- حدّ الركوع.
٨٨- ذكر الركوع.
٨٩- الطمأنينة.
٩٠- القيام بعد الركوع.

القول في السجود - ١ -

٩١- السجود.
٩٢- كيفيّة السجود.
٩٣- باطن الكفّين.
٩٤- الركبتان.
٩٥- الإبهامان.
٩٦- الاعتماد على المواضع السبعة.
٩٧- ذكر السجود.
٩٨- الطمأنينة.
٩٩- وضع المساجد حال الذكر.
١٠٠- الجلسة بين السجدتين.
١٠١- الجلسة بعد السجدتين.
١٠٢- مساواة موضع جبهته لموقفه.
١٠٣- العاجز عن السجود.

٨٦- الركوع:

مسألة ٧٢٧. يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد. وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلاّ في الجماعة فإنّ زيادته فيها للمتابعة لا يُبطل الصلاة (يأتي في محلّه).

٨٧- حدّ الركوع:

مسألة ٧٢٨. لا بدّ في الركوع من الانحناء المتعارف، بحيث تصل يده إلى ركبته، فلا يكفي مسمّى الانحناء(١).

مسألة ٧٢٩. من لم يتمكّن من الانحناء مستقلاًّ اعتمد، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس. نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً ركع وهو جالس.

مسألة ٧٣٠. من لم يتمكّن من الركوع جالساً يومئ برأسه للركوع وهو قائم، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه.

مسألة ٧٣١. يتحقّق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه.

٨٨- ذكر الركوع:

مسألة ٧٣٢. يجب الذكر في الركوع، ويجزي مطلق الذكر، والأحوط(٢) كونه بمقدار الثلاث من الصغرى(٣)، أو الواحدة من الكبرى(٤)، والأحوط استحباباً اختيار: ﴿سبحان ربّي العظيم وبحمده﴾، وأحوط منه تكرارها ثلاث مرّات(٥).

٨٩- الطمأنينة:

مسألة ٧٣٣. يجب الطمأنينة حال الذكر، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً لا تبطل.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع.

(٢) هذا الاحتياط في التحرير يظهر أنّه استحبابيّ، وأمّا في حاشية الإمام الخمينيّ قدس سره على العروة الوثقى فهو وجوبيّ.

(٣) الصغرى هي "سبحان الله" أو "الحمد لله" أو الله أكبر" أو لا إله إلاّ الله".

(٤) الكبرى هي "سبحان ربّي العظيم وبحمده" أو "سبحان ربّي الأعلى وبحمده".

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء واحتسابها مكان الذكر الواجب في الركوع والسجود مشكل، والأحوط أن يأتي بذكر الله – تعالى- من قول: "سبحان الله" ثلاثاً، أو "الله أكبر" أو "لا إله إلا الله" أو "الحمد لله" كذلك.

مسألة ٧٣٤. تبطل الصلاة في الحالات التالية:

أ - لو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

ب - لو شرع في الذكر الواجب عامداً بعد وصوله إلى حدّ الركوع قبل الطمأنينة.

ج - لو أتمّ الذكر عامداً حال الرفع من الركوع قبل الخروج عن اسم الركوع أو بعده.

مسألة ٧٣٥. الأحوط وجوباً الطمأنينة حال الذكر المستحبّ إذا جاء به بقصد الخصوصيّة للركوع، وأمّا لو جاء به بقصد الذكر المطلق غير المقيّد بالركوع فلا تشترط الطمأنينة(١).

مسألة ٧٣٦. لو لم يتمكّن من الطمأنينة (لمرض أو غيره) سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع مع الإمكان.

٩٠- القيام بعد الركوع:

مسألة ٧٣٧. يجب رفع الرأس من الركوع حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

القول في السجود

٩١- السجود:

مسألة ٧٣٨. يجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما معاً ركن، تبطل الصلاة بزيادتهما أو نقصانهما معاً في الركعة الواحدة.

مسألة ٧٣٩. لو أخلّ بسجدة واحدة زيادة أو نقصاناً عمداً تبطل الصلاة، وسهواً لا تبطل.

٩٢- كيفية السجود:

مسألة ٧٤٠. لا بدّ في السجود من الانحناء، ووضع المساجد السبعة على الأرض، وهي:

الأوّل: الجبهة، ووضعها على الأرض هو الأساس في الركن، والمراد بالجبهة ما يقع بين منبت الشعر والحاجبين، ولا يجب السجود على تمام الجبهة، بل يكفي وضع ما به يتحقّق مسمّى السجود، ويكفي مقدار رأس الأنملة (رأس الإصبع).

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: تعتبر الطمأنينة في الأذكار الواجبة والمستحبّة التي يؤتى بها في حالة خاصّة كالركوع أو السجود، وأمّا مطلق الذكر فيجوز على كل حال، ولا يشترط الطمأنينة فيه.

٩٣- باطن الكفّين:

مسألة ٧٤١. الثاني: باطن الكفّين، والأحوط وجوباً الاستيعاب العرفيّ للباطن مع الاختيار، وأمّا مع الاضطرار فيجزي مسمّى الباطن[١].

مسألة ٧٤٢. إذا تعذّر وضع الباطن ولو المسمّى يكفي ضمّ الأصابع إلى كفّه والسجود عليها (التقويس)، ومع التعذّر يجزي الظاهر، ومع التعذّر يضع باطن الذراع، ومع التعذّر يضع الظاهر.

٩٤- الركبتان:

مسألة ٧٤٣. الثالث: الركبتان، ويجب صدق مسمّى السجود على ظاهرهما، وإن لم يستوعب الظاهر.

٩٥- الإبهامان:

مسألة ٧٤٤. الرابع: إبهاما القدمين، والأحوط وجوباً مراعاة طرفيهما[٢].

٩٦- الاعتماد على المواضع السبعة:

مسألة ٧٤٥. الأحوط وجوباً الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرّد المماسّة، ولا يجب المساواة في الاعتماد، كما لا تضرّ مشاركة غير السبعة، كالذراع مع الكفّين، وكسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

٩٧- ذكر السجود:

مسألة ٧٤٦. يجب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والتسبيحة الكبرى هنا هي: «سبحان ربّيَ الأعلى وبحمده»[٣].

٩٨- الطمأنينة:

مسألة ٧٤٧. يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، على نحو ما مرّ في الركوع[٤].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في وضع اليدين حال الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وضع الطرف من كل من الإبهامين دون الظاهر أو الباطن بخصوصه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو جاء بأذكار الركوع والسجود الواحد مكان الآخر عمداً، فإن كان بعنوان ذكر الله – عزّ اسمه – المطلق فلا إشكال فيه، وصحّ الركوع والسجود والصلاة كلّها. ولو تذكّر المصلّي بعد تجاوز محلّ الركوع والسجود أن الذكر كان خطأ فلا يجب عليه شيء.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في السجود على التربة المحتوية على عداد لعدّ السجدات إذا كانت ممّا يصحّ السجود عليه، وكانت تستقرّ وتثبت بعد وضع الجبهة والضغط عليها.

٩٩- وضع المساجد حال الذكر:

مسألة ٧٤٨. يجب كون المساجد السبعة في محالّها حال الذكر، ويجوز تغيير محالّ ما عدا الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فلو قال: «سبحان الله»، ثمّ رفع يديه (لحاجة أو غيرها) ووضعها وأتى بالبقيّة لا يضرّ.

١٠٠- الجلسة بين السجدتين:

مسألة ٧٤٩. يجب رفع الرأس من السجدة الأولى، والجلوس مطمئناً معتدلاً.

١٠١- الجلسة بعد السجدتين:

مسألة ٧٥٠. الأحوط لزوماً الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة.

١٠٢- مساواة موضع الجبهة لموقفه:

مسألة ٧٥١. يجب مساواة موضع جبهته وموقفه، فلا يصحّ أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من أربع أصابع مضمومة، ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

مسألة ٧٥٢. المراد بالموقف الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً.

١٠٣- العاجز عن السجود:

مسألة ٧٥٣. من عجز عن السجود يعتمد مع الطمأنينة ونحوها، فإن تعذّر انحنى بمقدار استطاعته، ورفع ما يسجد عليه إلى جبهته، واضعاً لجبهته عليه مراعياً للطمأنينة والذكر ووضع المساجد في محالّها مع التمكّن، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ إلى السجود برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط وجوباً له رفع المسجد إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، وإذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود لا يجب وضع ما يتمكّن من سائر المساجد محالّها[1].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: غير القادر على وضع المساجد على الأرض حال السجود كالمُقعد فإن كان بمقدوره وضع التربة على يد الكرسي أو على شيء آخر كالطاولة ونحوها والسجود عليها فيفعل ذلك وصلاته صحيحة، وإلا فبأيّ نحو ممكن له، ولو بالإيماء أو الإشارة للسجود والركوع ولا إشكال فيه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. المواضع السبعة للسجود هي: الرجلان، والركبتان، والكفان والجبهة.	
٢. يصحّ للرجل وضع باطن ذراعيه مع باطن الكفّين على الأرض حال السجود.	
٣. يجوز تحريك جميع المساجد أثناء السجود ما عدا الجبهة.	
٤. يجب وضع المساجد ما عدا الجبهة على الأرض.	
٥. يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود.	
٦. يكفي في تحقّق الركوع مسمّى الانحناء عرفاً.	
٧. تبطل الصلاة بزيادة سجدتين سهواً أو كلّ سجدة من ركعة.	
٨. يجزي في وضع الكفين على الأرض مع الاختيار مسمّى الوضع.	
٩. المراد بموقف المصلّي الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً.	
١٠. إذا عجز عن السجود يعتمد مع الطمأنينة ونحوها.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – هل يجب وضع الكفيّن على الركبتين في الركوع؟

٢ – متى لا يضرّ زيادة الركوع في الصلاة؟

٣ – متى يشترط الاطمئنان في الركوع والسجود؟

٤ – متى تسقط الطمأنينة؟

٥ – ما الفرق بين القيام قبل الركوع والقيام بعده؟ وما حكم زيادته سهواً وعمداً؟

للمطالعة:

مستحبّات الركوع: يستحبّ في الركوع أمور، منها:

الأوّل: التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط استحباباً عدم تركه.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: وضع الكفّين مفرّجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط استحباباً عدم تركه مع الإمكان، ووضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف للرجُل.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّت في مكانها.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر، والتجنيح بالمرفقين.

السابع: اختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

الثامن: رفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعده: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

التاسع: أن يكبّر للسجود، ويرفع يديه له.

مكروهات الركوع: يكره في الركوع أمور، منها:

الأوّل: أن يطأطِئ رأسه حال الركوع.

الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يدخل يديه بين ركبتيه.

مستحبّات السجود: يستحبّ في السجود أمور، منها:

الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود.

الثاني: السبق إلى الأرض باليدين عند الهويّ إلى السجود.

الثالث: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ومسمّى الإرغام بالأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً عدم تركه.

الخامس: تسوية موضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد.

السادس: بسط الكفّين مضمومتيّ الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين، موجّهاً بهما إلى

القبلة، والتجافي في حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثامن: التجنيح في السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرّجاً بين عضديه وجنبيه، مبعّداً يديه عن بدنه، جاعلاً يديه كالجناحين.

التاسع: الدعاء قبل الشروع في الذكر بالمأثور، بأن يقول «اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، وعليك توكّلتُ، وأنتَ ربّي، سَجَدَ وجهي للّذي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، تباركَ الله أحسنُ الخالقين».

العاشر: الدعاء بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بالمأثور، بأن يقول: «أستغفرُ اللهَ ربّي وأتوبُ إليه».

الحادي عشر: اختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختم على الوتر.

الثالث عشر: الدعاء في السجود، أو في السجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، سيمّا طلب الرزق الحلال، بأن يقول: «يا خَيْرَ المسْؤُولينَ ويا خَيْرَ المُعْطِينَ ارْزُقْني وارْزُقْ عِيَالي منْ فَضْلِكَ فَإنّكَ ذو الفَضْلِ العظيم».

الرابع عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى.

الخامس عشر: وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين.

السادس عشر: أن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بحَوْلِ اللهِ أقُومُ وأقْعُدُ».

السابع عشر: أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجنٍ بهما، أي: لا يقبضهما (كأنّه يعجن)، بل يبسطهما على الأرض.

مختصّات المرأة في الصلاة:

تختصّ المرأة في الصلاة بآداب الزينة بالحليّ والخضاب، والإخفات في قولها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها بيديها حال القيام، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير رادّة ركبتيها إلى ورائها، والبدأة للسجود بالقعود، والتضمّم حال السجود لاصقة بالأرض فيه غير متجافية، والتربّع في جلوسها مطلقاً.

الدرس 42

فصل في أفعال الصلاة - ٥ -

السجود -٢-

١٠٤ - ما يصحّ السجود عليه:

مسألة ٧٥٤. يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه.

١٠٥ - المرتبة الأولى:

مسألة ٧٥٥. يعتبر في خصوص مسجد الجبهة - مع الاختيار - كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً[1]. وهذه العناوين الثلاثة من المرتبة الأولى، فيجوز السجود على أيٍّ منها مع الاختيار.

١٠٦ - السجود على الأرض:

مسألة ٧٥٦. أفضل ما يسجد عليه من الأرض التراب، والأفضل التربة الحسينيّة التي تخرق الحجب السبعة، وتنوّر إلى الأرضين السبعة.

مسألة ٧٥٧. يجوز السجود على الخزف[2] والآجرّ[3] والنورة[4] والجصّ[5] ولو بعد الطبخ، ويجوز على الفحم والطين الأرمنيّ[6] وحجر الرحى[7]، وجميع أصناف المرمر[8] إلاّ ما هو مصنوع ولم يُعلم أنّ مادّته ممّا يصحّ السجود عليها[9].

مسألة ٧٥٨. لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن (كالذهب والفضّة والزجاج والقير[10] ونحو ذلك).

١٠٧ - السجود على النبات:

مسألة ٧٥٩. يصحّ السجود - مع الاختيار - على النبات بشرط أن لا يكون من الملبوس والمأكول، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المآكل والملابس، كالمخبوز

---

(١) القرطاس: (مثلثة القاف) الورق (ومنه المحارم).

(٢) الخزف: ما يعمل من الطين، ويُشوى بالنار حتّى يكون فخّاراً.

(٣) الآجر: القرميد.

(٤) النُّورة: مادّة كلسيّة، يضاف إليها الزرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر.

(٥) الجصّ: الجفصين.

(٦) الطين الأرمنيّ: طين يُجلب من أرمينية، يضرب لونه إلى الصفرة. قيل: يقطع الدم عند النزيف، ويمسك المعدة عند الإسهال.

(٧) نوع من حجر المرمر، دائريّ الشكل، يستعمل في الطحن وغيره.

(٨) المرمر: حجر رخام.

(٩) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في السجود على الإسمنت وبلاط الموزاييك، والتيمّم بهما وإن كان الأحوط ترك التيمّم بهما، كما لا إشكال في السجود على حجر المرمر.

(١٠) القير: شيء أسود تُطلى به السفن، أو هو الزفت.

والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، ولا على الفواكه والبقول[1] المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، نعم يجوز السجود على قشورها بعد انفصالها عنها دون المتّصل بها، إلاّ مثل قشر التفاح والخيار ممّا هو مأكول ولو عند بعض الناس.

مسألة ٧٦٠. يجوز السجود على الحنظل[2] والخرنوب[3] والتبن والقصيل[4] والتتن[5] وقشر الأرز والرمّان بعد الانفصال. ولا يجوز على ما خرج عن اسم النبات كالرماد.

مسألة ٧٦١. لا يجوز السجود على القطن والكتّان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل، نعم لا بأس على خشبهما. ويجوز على ما لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة، فلا بأس بالسجود على القبقاب[6] والثوب المنسوج من الخوص[7] - مثلاً -، وعلى البوريا[8] والحصير[9] والمروحة[10].

١٠٨ - السجود على القرطاس:

مسألة ٧٦٢. يصحّ السجود - مع الاختيار - على القرطاس، سواء أكان متّخذاً من النبات أو من غيره، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم[11].

١٠٩ - المراتب الأخرى فيما يصحّ السجود عليه:

مسألة ٧٦٣. لو لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان عنده ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر (من تقيّة ونحوها) يسجد على ثوب القطن والكتّان في المرتبة الثانية، ومع فقده يسجد على ثوبه من غير القطن والكتّان في المرتبة الثالثة، ومع فقده يسجد على

---

(١) البقول: ما أنبتته الأرض من الخضر، كالنعناع والهندباء.

(٢) الحنظل: نبات يمتدّ على الأرض كالبطّيخ، ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنّه أصغر منه جدّاً، وهو سامّ.

(٣) الخرنوب: هو شجر الخرّوب.

(٤) القصيل: الشعير، يُجَزّ أخضر لعلف الدوابّ.

(٥) التتن: أوراق التبغ (الدّخان).

(٦) القبقاب: الحذاء من خشب.

(٧) الخوص: بضمّ الخاء، ورق النخل.

(٨) البوريا: الحصير المصنوع من القصب.

(٩) الحصير: ما صنع من النبات.

(١٠) المروحة: آلة يُتروّح بها لاستجلاب الهواء (مصنوعة من النبات).

(١١) الإبريسم: (فارسيّة) الحرير.

الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كانت المحارم الورقيّة المصنّعة تعدّ قرطاساً جاز السجود عليها بلا إشكال.

ظهر كفّه في المرتبة الرابعة، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن في المرتبة الخامسة[١].

١١٠- استقرار موضع سجود الجبهة:

مسألة ٧٦٤. يعتبر فيما يسجد عليه - مع الاختيار - كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك ونحوه، ومع إمكان تمكين الجبهة يجوز السجود على الطين[٢] وإن لصق بجبهته، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً.

١١١- فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة:

مسألة ٧٦٥. لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة ففيها صورتان:

الأولى: إن كان الوقت واسعاً يجب قطع الصلاة وإحضار ما يصحّ السجود عليه ثمّ إعادة الصلاة.

الثانية: إن كان الوقت ضيّقاً سجد على غير المرتبة الأولى بالترتيب المتقدّم.

القول في سجدة التلاوة

١١٢- موارد وجوب السجود:

مسألة ٧٦٦. يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع، وهي:

الأولى: **﴿إنّما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكروا بها خرّوا سجّداً وسبّحوا بحمد ربّهم وهم لا يستكبرون﴾**[٣].

الثانية: **﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون﴾**[٤].

الثالثة: **﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾**[٥].

الرابعة: **﴿كلاّ لا تطعه واسجد واقترب﴾**[٦].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا وضعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه وجب تحريكها حتّى تصل إلى التربة دون رفعها عن الأرض. وإذا كان رفع الجبهة عن الأرض لأجل أن يسجد المصلي على التربة عن جهل أو نسيان، وكان يفعل ذلك في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، ولكن إذا كان عن عمد أو كان يفعل ذلك في كلتا السجدتين من كلّ ركعة فالصلاة باطلة ويجب إعادتها.

(٢) الطين: تراب أو رمل وكلس، يُجبل بالماء.

(٣) سورة السجدة (ألم تنزيل)، الآية ١٥.

(٤) سورة فصّلت، الآية ٣٧.

(٥) سورة النجم، الآية ٦٢.

(٦) سورة العلق، الآية ١٩.

مسألة ٧٦٧. كما يجب السجود عند تلاوتها كذا يجب عند استماعها دون سماعها[١].

مسألة ٧٦٨. يجب السجود عند استماع أو تلاوة تمام الآية، فلا يجب باستماع أو قراءة بعضها، لو سمع الآية من صبيّ غير مميّز أو من صندوق حبس الصوت (المسجّلة)[٢] لا يجب السجود.

١١٣ - وجوب السجود فوريّ:

مسألة ٧٦٩. يجب السجود فوراً، ولا يجوز التأخير، وإن أخّر السجدة ولو عصياناً يجب إتيانها ولا تسقط.

١١٤ - تكرّر السجود:

مسألة ٧٧٠. لو حصل السبب فسجد، ثمّ حصل السبب مرّة ثانية وجب تكرار السجود، وهكذا. ولو قرأ الآية مّرة ثمّ قرأ ثانية وهكذا وجب تكرار السجود، ولو لم يسجد بين المرّتين.

١١٥ - كيفيّة السجود وشرائطه:

مسألة ٧٧١. يعتبر في هذا السجود أمور:

الأوّل: تحقّق مسمّى السجود، ولا يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولا يجب وضع المواضع الستّة الباقية.

الثاني: النيّة.

الثالث: إباحة مكان السجود.

الرابع: عدم السجود على المأكول والملبوس.

مسألة ٧٧٢. ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح، ولا ذكر، بل الذكر مستحبّ، ويكفي أيّ ذكر، ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث والخبث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

---

(١) الاستماع يكون مع القصد والتوجّه، والسماع دون قصد.

(٢) ومثله البثّ غير المباشر عبر الإذاعة أو التلفزيون. الإمام الخامنئي دام ظله: يجب السجود عند استماع آية السجود بواسطة الإذاعة أو جهاز التسجيل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يصحّ السجود على ورقة التين.
٢. يصحّ السجود على الزجاج.
٣. يصحّ السجود على قشر الجوز قبل الانفصال.
٤. يصحّ السجود عل نوى التمر.
٥. لا يصحّ السجود على ورق العنب بعد يباسه.
٦. لا يصحّ السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.
٧. يصحّ السجود على البساط المصنوع من النايلون.
٨. إذا استمع إلى الآية من المذياع بالبثّ غير المباشر لا يجب السجود.
٩. يجوز السجود على البلاستيك في سجدة التلاوة.
١٠. يجوز السجود على لباس القطن في سجدة التلاوة.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز تأخير السجود عن الاستماع إلى آيات العزائم، وما هو تكليفه لو أخّر السجود؟

٢- هل يجوز السجود على الفحم؟

٣- ما هي شروط السجود على النبات؟

٤- هل يصحّ السجود على قشر التفاح بعد انفصاله؟

٥- ما هي وظيفة المصلّي إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة مع سعة الوقت أو ضيقه؟

للمطالعة:

سجدة الشكر

١ - السجود لله - تعالى - في نفسه من أعظم العبادات، وقد ورد فيه أنّه ما عُبد الله بمثله، وأقرب ما يكون العبد إلى الله - تعالى - وهو ساجد، ويستحبّ السجود أكيداً للشكر لله - عزّ وجلّ - عند تجدّد كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة، وعند تذكّرهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير حتّى الصلح بين اثنين.

٣ - يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، والأحوط استحباباً فيه وضع المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، نعم يعتبر أن لايكون ملبوساً أو مأكولاً.

٥ - يستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ (الصدر) والبطن بالأرض، ولا يشترط فيه الذكر، ويستحبّ أن يقول: «شكراً لله»، أو «شكراً شكراً» مئة مرّة، ويكفي ثلاث مرّات، بل مرّة واحدة.

٦ - وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الإمام موسى الكاظم عليه السلام: «قل وأنت ساجد: «اللهُمّ إنّيُ أشهِدُكَ، وَأُشْهِدُ مَلائَكَتَكَ وأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وجميعَ خَلْقِكَ أنّكَ أنتَ الله ربّي، والإسلامُ ديني، ومحمّدٌ صلى الله عليه وآله نبيّي، وعليٌّ والحسنُ والحسينُ وعليٌّ ومحمّدٌ وجعفر وموسى وعلي ومحمّد وعليّ والحسن والحجّة أئمّتي بهمْ أتَوَلّى ومنْ أعْدائِهمْ أتَبَرّأ، اللهمّ إنّي أنْشدُكَ دمَ المظلوم، اللهمّ إنّي أنْشدُكَ دمَ المظلوم، اللهمّ إنّي أنْشدُكَ دمَ المظلوم ، اللهمّ إنّي أنْشدُكَ بإيَوائكَ على نَفْسكَ لأعْدَائكَ لَتُهْلكَنَّهُمْ بأيْدينا وأيدي المُؤْمنينَ، اللهمّ إنّي أنْشدُكَ بإيَوائكَ على نَفْسكَ لأوليائك لَتَظْفرَنَّهُمْ بعَدُوِّك وَعَدُوِّهِمْ أنْ تُصَلّيَ على مُحمّد وعلى المُسْتَحْفَظينَ منْ آلِ محمّد» (ثلاثاً)، «اللهمّ إنّي أسألُكَ اليُسْرَ بعدَ العُسْر»(ثلاثاً)، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: «يا كَهْفي حينَ تُعْيِيني المذاهِبُ وتضيقُ عَلَيَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، يا بارِئَ خَلقي رحمةً بي وقدْ كنتَ عنْ

خَلْقي غنيّاً صلِّ على محمّد وعلى المسْتَحْفَظينَ من آلِ محمّد»، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: «يا مُذلَّ كُلِّ جبّارٍ، ويا مُعزَّ كُلِّ ذليلٍ، قَدْ وَعِزَّتك بَلَغَ مَجْهُودي»(ثلاثاً)، ثمّ تقول: «يا حنَّانُ يا منَّانُ يا كَاشِفَ الكُرَبِ العِظَامِ»، ثمّ تعود للسجود فتقول(مئة مرة): «شكراً شكراً»[1]، ثمّ تسأل حاجتك، تقضى إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي، ج٣، باب السجود والتسبيح والدعاء...، ح١٧، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

الدرس 43

فصل في أفعال الصلاة - ٦ -

التشهّدوالتسليم والترتيب والموالاة

القول في التشهد

١١٦- وجوب التشهّد وموضعه.

١١٧- التشهّد واجب غير ركن.

١١٨- كيفيّة التشهّد.

١١٩- أحكام التشهّد.

القول في التسليم:

١٢٠- وجوب التسليم.

١٢١- كيفيّة التسليم.

١٢٢- أحكام التسليم.

القول في الترتيب:

١٢٣- وجوب الترتيب.

١٢٤- الإخلال بالترتيب.

القول في الموالاة:

١٢٥- تحديد الموالاة.

١٢٦- حكم الموالاة.

القول في التشهد

١١٦ - وجوب التشهّد وموضعه:

مسألة ٧٧٣. يجب التشهّد في الثنائيّة مرّة، بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، ويجب في الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين:

الأولى: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية.

والثانية: بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

١١٧ - التشهّد واجب غير ركن:

مسألة ٧٧٤. التشهّد واجب غير ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا تبطل بتركه سهواً، فإن تذكّره قبل الركوع يتداركه، وإن تذكّره بعد الركوع وجب عليه قضاؤه كما يأتي في الخلل (إن شاء الله تعالى).

١١٨ - كيفيّة التشهّد:

مسألة ٧٧٥. الواجب في التشهّد أن يقول: «أَشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأشهدُ أنَّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ اللهُمّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّد»[١].

١١٩ - أحكام التشهّد:

مسألة ٧٧٦. يجب في التشهّد اللفظ الصحيح الموافق للعربيّة، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه[٢].

مسألة ٧٧٧. يجب الجلوس مطمئنّاً حال التشهّد، ولا كيفيّة خاصّة للجلوس، فيجوز بأيّ كيفيّة كانت.

القول في التسليم

١٢٠ - وجوب التسليم:

مسألة ٧٧٨. التسليم واجب، وهو جزء في الصلاة، ويتوقّف تحلّل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من كان يأتي بالشهادة الثالثة (أشهد أنّ علياً وليّ الله) في التشهد الواجب اعتقاداً منه بوجوبها أو جوازها، فإن كان جهله عن تقصير منه يعيد صلاته، وإلا فلا شيء عليه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجزي في التشهّد الواجب في الصلاة الإدغام بأن يقول: "أشهد ألّا إله إلا الله" بدل "أنْ لا".

١٢١ - كيفيّة التسليم:

مسألة ٧٧٩. للتسليم صيغتان، ويجوز الاجتزاء بأيٍّ منهما، والأحوط استحباباً الجمع بينهما:

الأولى: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين»،

والثانية: «السلام عليكم»، والأحوط استحباباً ضمّ «ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ» للثانية، وإن لم يُرد الجمع فالأحوط استحباباً اختيار الثانية.

مسألة ٧٨٠. من توابع التشهّد: «السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، ولا يحصل بهذه الصيغة تحلّل من المنافيات، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولكنّ الأحوط استحباباً المحافظة عليها، وتكون قبل صيغتيّ التسليم.

١٢٢ - أحكام التسليم:

مسألة ٧٨١. يجب في التسليم اللفظ الصحيح الموافق للّغة العربيّة، ومع الجهل به يجب تعلّم إحدى الصيغتين.

مسألة ٧٨٢. يجب الجلوس حال التسليم مطمئنّاً.

القول في الترتيب

١٢٣ - وجوب الترتيب:

مسألة ٧٨٣. يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفاتحة على السورة، والسورة على الركوع، والركوع على السجود، وهكذا.

١٢٤ - الإخلال بالترتيب:

مسألة ٧٨٤. من أخلّ بالترتيب عمداً بطلت صلاته.

مسألة ٧٨٥. لو قدّم ركناً على ركن تبطل صلاته ولو سهواً.

مسألة ٧٨٦. لو قدّم ركناً على غير ركن سهواً فلا بأس ويمضي في صلاته، كما لو ركع قبل القراءة.

مسألة ٧٨٧. لو قدّم غير ركن على ركن سهواً لا تبطل صلاته، بل يعود إلى الركن فيأتي به، ثمّ يتابع بما يحصل به الترتيب وتصحّ صلاته، كما لو هوى إلى السجود، وسجد

سجدة واحدة ثمّ التفت فيرجع إلى الركوع ويكمل.

مسألة ٧٨٨. لو قدّم غير ركن على غير ركن سهواً لا تبطل صلاته، فيعود إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصحّ صلاته.

القول في الموالاة

١٢٥ - تحديد الموالاة:

مسألة ٧٨٩. الموالاة في أفعال الصلاة نوعان:

الأوّل: عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها، بحيث يصحّ سلب الاسم عنها.

الثاني: الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة.

١٢٦ - حكم الموالاة:

مسألة ٧٩٠. تجب الموالاة بالمعنى الأوّل، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.

مسألة ٧٩١. الأحوط وجوباً الموالاة بالمعنى الثاني، وتركها عمداً يُبطل الصلاة على الأحوط وجوباً، وأمّا لو تركها سهواً لا تبطل الصلاة.

مسألة ٧٩٢. كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. تبطل الصلاة إذا ترك التشهّد عمداً حتّى تجاوز، ولم يمكنه التدارك.
٢. تصحّ الصلاة إذا ترك التشهّد سهواً حتّى تجاوز.
٣. يجوز الإتيان بالتشهّد بغير اللغة العربيّة.
٤. لوقدّم غير الركن على الركن سهواً لا تبطل صلاته.
٥. تجب الموالاة في الصلاة بمعنى المتابعة العرفية على الأحوط وجوباً.
٦. تبطل الصلاة إذا قدّم السورة على الفاتحة عمداً.
٧. تصحّ الصلاة إذا قدّم السورة على الفاتحة سهواً وتذكّر بعد الركوع.
٨. تصحّ الصلاة إذا قدّم السورة على الفاتحة سهواً وتذكّر قبل الركوع.
٩. تبطل صلاة من قدّم السجدتين على الركوع سهواً.
١٠. تصحّ الصلاة إذا قدّم الركوع على القراءة سهواً .

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر صيغ التسليم الثلاث على الترتيب.
٢- متى تكون الموالاة بمنزلة الركن ومتى لا تكون كذلك؟
٣- هل تبطل الصلاة إذا قدّم سجدة واحدة على الركوع سهواً وتذكّر في الأثناء؟
٤- هل تبطل الصلاة لو أخلّ بالترتيب سهواً وقدّم ركناً على ركنٍ؟
٥- ما هو معنى الموالاة اصطلاحاً؟

للمطالعة:

مستحبّات التشهد ومكروهاته:

- يستحبّ قبل التشهّد الابتداء بقوله: «الحمدُ لله»، أو: «باسم الله، وبالله والحمدُ لله، وخيرُ الأسماءِ لله (أو: «الأسماءُ الحسنى كُلُّها لله»)»، وأن يقول فيه بعد الصلاة على النبيّ وآله ﷺ: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ في أُمَّتِه وارْفَعْ دَرَجَتَهُ».
- يكره الإقعاء حال الجلوس، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه. ويستحبّ التورّك للرجال والتربّع للنساء.

القول في القنوت:

- يستحبّ القنوت في الفرائض اليوميّة، ويتأكّد في الجهريّة، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الجهريّة، ويستحبّ القنوت في كلّ نافلة ثنائيّة في نفس المحلّ، حتّى نافلة الشفع، والأولى إتيان القنوت في الشفع برجاء المطلوبيّة، وكذلك في الوتر، ومحلّه قبل الركوع بعد القراءة، والأحوط استحباباً عدم ترك رفع اليدين في القنوت.
- محلّ القنوت قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، ولو نسيه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثمّ يهوي إلى السجود، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ، وإن لم يذكره إلاّ بعد انصرافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان، ولو ترك القنوت عمداً فلا يأتي به بعد محلّه.
- لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذِكْرٍ ودعاء، بل يجزي البسملة مرّة واحدة، بل «سبحانَ الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ وآله ﷺ، والأحسن قراءة ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن، ويستحبّ فيه الجهر، سواء أكانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته.

- الأفضل كلمات الفرج، وهي: ﴿لا إلهَ إلاّ اللهُ الحليمُ الكريمُ، لا إله إلاّ اللهُ العَلِيُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ السّماوَاتِ السَّبْعِ، وربِّ الأرضِينَ السبْعِ، وما فيهنَّ وما بينهنّ وربِّ العَرْشِ العظيم، والحمدُ للهِ ربِّ العلمين﴾. والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهُمّ اغْفرْ لنا وارْحَمْنَا وعافِنَا واعْفُ عنَّا إنّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ».
- الأوْلى الابتداء والختم في القنوت بالصلاة على محمّد وآله ﷺ.
- يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض.

الدرس 44
القول في مبطلات الصلاة

١٢٧- تعريفها.

١٢٨- الأوّل: الحدث.

١٢٩- الثاني: التكفير.

١٣٠- الثالث: الالتفات.

١٣١- الرابع: تعمّد الكلام.

١٣٢- الكلام سهواً.

١٣٣- تحديد الكلام المبطل.

١٣٤- ردّ السلام.

١٣٥- الردّ الفوريّ.

١٣٦- الخامس: القهقهة.

١٣٧- السادس: البكاء.

١٣٨- السابع: ما يمحو صورة الصلاة.

١٣٩- الثامن: الأكل والشرب.

١٤٠- التاسع: تعمّد قول آمين.

١٤١- العاشر: الشكّ في بعض الركعات.

١٤٢- الحادي عشر: الزيادة والنقيصة.

١٤٣- قطع الفريضة.

١٢٧ - تعريفها:

مسألة ٧٩٣. يراد بالمبطلات الأمور التي تفسد الصلاة حال حدوثها، وهي ليست من الأجزاء والشرائط، بل هي سبب مستقلّ لبطلان الصلاة. وهي أحد عشر أمراً:

١٢٨ - الأول: الحدث:

مسألة ٧٩٤. الأوّل من المبطلات: الحدث الأصغر والأكبر، فإنّه مبطل للصلاة أينما وقع فيها ولو عند حرف الميم من التسليم، عمداً أو سهواً أو سبقاً (قهراً)، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على ما مرّ.

١٢٩ - الثاني: التكفير:

مسألة ٧٩٥. الثاني: التكفير[١]، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، وهو مبطل عمداً، وغير مبطل سهواً، ويجوز حال التقيّة[٢].

١٣٠ - الثالث: الالتفات:

مسألة ٧٩٦. الثالث: تعمّد الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، وما بين اليمين والشمال على وجه يخرج به عن الاستقبال[٣].

مسألة ٧٩٧. إذا التفت بالوجه يميناً وشمالاً عمداً مع بقاء البدن مستقبلاً ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان يسيراً فلا يُبطل الصلاة، إلاّ أنّه مكروه.

الثانية: إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها فهو مبطل[٤].

١٣١ - الرابع: تعمّد الكلام:

مسألة ٧٩٨. في المسألةستّ صور:

الأولى: إذا تكلّم بحرفٍ واحد بقصد الحكاية عن معنىً ما (كقوله: «ب» - مثلاً - رمزاً

---

(١) التكفير: مِنْ كَفَّرَ يُكَفِّرُ تكفيراً: لغة كفّر لسيّده: انحنى ووضع يده على صدره، وطأطأ بالركوع تعظيماً له، وكفّر الشيء: غطاه وستره. والتكفير في الصلاة: هو أن يضع إحدى يديه على الأخرى.

(٢) التقيّة: هي كتمان المعتقد في مواضع الإحساس بالخطر على نفسه أو ماله أو ما يهمّه أمره.
قال في القاموس: مِنْ اتّقى يتّقي تقيّة،لغة: اتّقى بالشيء: إذا جعله وقاية له، واتّقى الشيء: حذره واجتنبه.
والتقيّة اصطلاحاً: هي تجنّب العدوّ بإظهار ما يوافقه مع إضمار مايخالفه، من عقيدة أو شريعة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الالتفات الفاحش بالوجه بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها يبطل الصلاة على الأقوى لو كان عن عمد، ولو كان سهواً فالأحوط كونه مبطلاً أيضاً.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع شرعاً من إغماض العينين حال الصلاة ولكنه مكروه.

إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه) تبطل الصلاة مع التعمّد، سواء أكان الحرف موضوعاً للمعنى أم لا.

الثانية: إذا تعمّد الكلام بحرف واحد لا بقصد الحكاية عن المعنى لا تبطل الصلاة، سواء أكان الحرف المستعمل موضوعاً للمعنى أم لا.

الثالثة: إذا تعمّد الكلام بحرفين مهملين[1] فصاعداً، بأن استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى، فإنّه مبطل.

الرابعة: إذا تعمّد الكلام بحرفين مهملين لا بقصد المعنى تبطل الصلاة على الأحوط وجوباً[2].

الخامسة: إذا تعمّد الكلام بحرفين موضوعين لمعنى (أو أكثر من حرفين) تبطل الصلاة إذا قصد الحكاية عن المعنى.

السادسة: إذا تعمّد الكلام بحرفين فصاعداً موضوعين لمعنىً، دون قصد الحكاية عن المعنى، فالأحوط وجوباً البطلان إذا لم يؤدِّ إلى محو صورة الصلاة، وأمّا إذا أدّى إلى ذلك تبطل الصلاة.

١٣٢ - الكلام سهواً:

مسألة ٧٩٩. إذا نسي أنّه في الصلاة وتكلّم لا تبطل الصلاة إذا لم يؤدِّ ذلك إلى محو صورة الصلاة، لكن تجب سجدتا السهو (كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

١٣٣ - تحديد الكلام المبطل:

مسألة ٨٠٠. الكلام المبطل للصلاة (مع تعمّده) هو مع غير الله - تعالى - حتّى في ضمن الدعاء، كأن يقول: «غفر الله لك»، أو يقول: «صبّحك الله بالخير» سواء أقصد الدعاء أم التحيّة، وكذا الابتداء بالتسليم، فكلّ هذا لا يجوز في الصلاة مع التعمّد.

١٣٤ - ردّ السلام:

مسألة ٨٠١. يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة حتّى لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً بتقدّم

---

(١) الحرف المهمل هو غير الموضوع لمعنى.

(٢) البطلان على الأحوط وجوباً يقتضي إكمال الصلاة ثمّ إعادتها.

«السلام» على الظرف[1] حتّى وإن قدّم المسلّم الظرف على السلام، ولا يجب مراعاة المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع[2].

مسألة ٨٠٢. لو كان السلام على جماعة وردّ أحدهم فلا يجوز للمصلّي أن يردّ على الأحوط وجوباً. وإذا شكّ في أنّه مقصود بالسلام أم لا؟ لا يجوز له الجواب.

١٣٥ - الردّ فوريّ:

مسألة ٨٠٣. تجب الفوريّة في الجواب بالنظر العرفيّ[3]، فلا يجوز تأخيره[4].

١٣٦ - الخامس: القهقهة:

مسألة ٨٠٤. تبطل الصلاة بالقهقهة عمداً أو قهراً، وأمّا القهقهة سهواً فلا تبطل الصلاة، ولا بأس بالتبسّم ولو عمداً.

مسألة ٨٠٥. القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، والأحوط وجوباً إلحاق الضحك المشتمل على الصوت ولو بدون الترجيع[5].

١٣٧ - السادس: البكاء:

مسألة ٨٠٦. من مبطلات الصلاة البكاء بالصوت عمداً أو قهراً لفوات أمرٍ دنيويّ، وأمّا البكاء بالصوت سهواً فلا يبطل الصلاة.

مسألة ٨٠٧. لا تبطل الصلاة بالبكاء على أمرٍ أخرويّ، أو لطلب أمرٍ دنيويّ من الله - تعالى -، ولا تبطل بالبكاء غير المشتمل على الصوت حتّى لفوات أمرٍ دنيويّ.

والأحوط وجوباً عدم تعمّد البكاء على سيّد الشهداء (أرواحنا فداه) في الصلاة.

١٣٨ - السابع: ما يمحو صورة الصلاة:

مسألة ٨٠٨. تبطل الصلاة عمداً أو سهواً بكلّ فعل ماحٍ للصلاة، مُذهِب لصورتها، على وجه يصحّ سلب الاسم عنها.

---

(١) الظرف هو «عليكم» وما شابهها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كانت التحيّة بغير صيغة السلام لا يجوز ردّها في الصلاة، وأما خارج الصلاة فالأحوط الردّ إذا كانت قولاً وعدّت عرفاً تحيّة.

(٣) لا تجب الفوريّة بالدقّة العقليّة، بل بالنظر العرفيّ، ومعه يمكن التسامح بالقليل الذي لا يُعتد بمثله (كثوانٍ قليلة).

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كان تأخير الردّ بمقدار لا يصدق معه جواب السلام ورد التحيّة لم يجب.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: الضحك بصوت - أي القهقهة - مبطل للصلاة.

مسألة ٨٠٩. إن لم يكن الفعل ماحياً لصورة الصلاة فيجوز عمداً أو سهواً، كحركة الأصابع، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه، ونحو ذلك مّما هو غير منافٍ للموالاة ولا ماحٍ للصورة[1].

١٣٩ - الثامن: الأكل والشرب:

مسألة ٨١٠. الأكل والشرب مبطلان على الأحوط وجوباً، ويجوز ابتلاع ذرّات بقيت في الفم أو بين الأسنان.

مسألة ٨١١. الاحوط وجوباً الاجتناب عن إمساك السكّر (أو غيره) ولو قليلاً في الفمّ ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً، وإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة ولا مفوّتاً للموالاة.

١٤٠ - التاسع: تعمّد قول «آمين»:

مسألة ٨١٢. تعمّد قول «آمين» بعد إتمام الفاتحة مبطل للصلاة إلاّ مع التقيّة والسهو.

١٤١ - العاشر: الشكّ في بعض الركعات:

مسألة ٨١٣. الشكّ في عدد ركعات غير الرباعيّة من الفرائض، والأوليين من الرباعيّة (على ما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى).

١٤٢ - الحادي عشر: الزيادة والنقيصة:

مسألة ٨١٤. تبطل الصلاة بزيادة أو نقصان جزء عمداً أو سهواً إن كان ركناً، وزيادة أو نقيصة غير الركن إذا كان عمداً[2].

١٤٣ - قطع الفريضة:

مسألة ٨١٥. لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ويجوز قطعها بسبب الخوف على نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه، أو ماله المعتدّ به، ونحو ذلك، بل قد يجب القطع في بعض الأحوال. والأحوط استحباباً عدم قطع النافلة اختياراً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا حصل تحريك يد أثناء الصلاة من أجل تفهيم شخص أمراً، أو يرفع صوته بقراءة الآيات أو الأذكار للتنبيه، فإذا لم يؤدّ رفع الصوت إلى الخروج عن هيئة الصلاة فلا إشكال بشرط أن يؤتى بالقراءة والذكر بنيّة القراءة والذكر. وأمّا تحريك اليد أو الحاجب فإذا كان قليلاً لا ينافي الاستقرار والطمأنينة أو صورة الصلاة فلا يوجب البطلان.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأعمال السهوية في الصلاة لا توجب البطلان، نعم في بعض الموارد تكون موجبة لسجود السهو إلا أن يزيد أو ينقص ركناً فإنّه مبطل للصلاة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. تعمّد قول حرف «ق» بمعنى الوقاية مبطل للصلاة. ☐

٢. تعمّد قول: «ج. ج» بقصد الدلالة على اسم شخص وشهرته غير مبطل للصلاة. ☐

٣. تعمّد قول كلمة: «حسن» مع عدم قصد الحكاية غير مبطل للصلاة. ☐

٤. تعمّد قول حرف: «ب» لا بقصد الحكاية مبطل للصلاة. ☐

٥. إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» أثناء الركوع عمداً غير مبطل للصلاة. ☐

٦. إذا قال: «انتبه لأخيك» سهواً لا تبطل الصلاة. ☐

٧. إذا أكل أو شرب ساهياً تصحّ صلاته. ☐

٨. تعمّد قول «آمين» أثناء القنوت غير مبطل للصلاة. ☐

٩. إذا سلّم شخص على جماعة ليس المصلّي من بينهم، يجوز للمصلّي أن يرّد إذا لم يردّ أحد غيره. ☐

١٠. لو قال شخص للمصلّي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» يجزي الردّ بقوله: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته». ☐

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل تعمّد قول «آمين» خلف عامّيّ للتقيّة مبطل للصلاة؟ وما حكم من قال «آمين» سهواً؟

٢- ما حكم من زاد الركن سهواً؟

٣- ما حكم من زاد الركن عمداً؟

٤- ما حكم من زاد جزءاً غير ركنيّ عمداً أو سهواً؟

٥- هل يجوز قطع الفريضة إذا لم يكن المصلّي خاشعاً في الصلاة؟

للمطالعة:

القول في التعقيب:

١ - يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد خصوصاً في الغداة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

٢ - يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة، على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشرّعة، كالصنعة ونحوها.

٣ - الأولى في التعقيب الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه، والاستقبال والطهارة، ولا يعتبر فيه قول مخصوص، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام ممّا تضمّنته كتب الأدعية والأخبار.

٤ - لعلّ أفضل التعقيبات تسبيح الصدّيقة الزهراء عليها السلام، وكيفيّته على الأحوط: أ - ٣٤ تكبيرة. ثمّ، ب - ٣٣ تحميدة. ثمّ، ج - ٣٣ تسبيحة.

ولو شكّ في عددها يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ.

ولو سَهَا فزاد رفع اليد عن الزائد وبنى على العدد المطلوب.

٥ - من التعقيبات قول: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو على كّل شيء قديرٌ».

٦ - ومنها قول: «اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ منْ كلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ به علْمُكَ، وأَعُوذُ بكَ منْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ به علْمُكَ، اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ في أُمُوري كُلِّها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ».

٧ - ومنها قول: «سُبْحَانَ اللهِ والحمْدُ للهِ ولَا إِلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ» (مئة مرّة)، أو (ثلاثين مرّة).

٨ - ومنها قراءة آية الكرسيّ، والفاتحة.

٩ - ومنها: الإقرار بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام.

١٠ - ومنها: سجود الشكر (كما مرّ).

الدرس 45

القول في الخلل الواقع في الصلاة

١٤٤ - قاعدة التجاوز حال السهو:

مسألة ٨١٦. المراد بتجاوز المحلّ هو الدخول في ركن آخر بعده، أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصّاً، وقد تجاوز محلّ ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع رأسه منهما[1].

١٤٥ - أحكام الخلل الواقع في الصلاة:

مسألة ٨١٧. قد مرّ الحديث عن أحكام الخلل في مقدّمات الصلاة، وما تبقّى يتمّ توضيحه في الجدول الآتي:

	المورد	الجواب
١	إذا زاد القراءة والذكر والدعاء بدون عنوان أنّها من الصلاة؟	لا تبطل الصلاة إذا لم يحصل المحو لها.
٢	إذا زاد القراءة والذكر والدعاء بعنوان أنّها من الصلاة؟	تبطل الصلاة.
٣	زيادة جزء (غير ما ذكر) عمداً؟	تبطل الصلاة.
٤	نقيصة أيّ جزء واجب عمداً؟	تبطل الصلاة.
٥	القيام بالأفعال المباحة، كحكّ الجسد ونحوه عمداً؟	لا تبطل الصلاة إذا لم يكن مفوّتاً للموالاة، ولا ماحياً للصورة.
٦	إذا زاد أو نقص ركعة كاملة سهواً؟	تبطل الصلاة؛ للإخلال بركن فصاعداً.
٧	إذا زاد أو نقص تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة سهواً؟	تبطل الصلاة؛ للإخلال بركن.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: حكم الشكّ في أقوال وأفعال النافلة حكم الشكّ فيها في الفريضة في الاعتناء به فيما إذا لم يتجاوز المحل، وفي عدم الاعتناء به بعد التجاوز.

	المورد	الجواب
١٠	إذا نسي القراءة أو التسبيحات وذكرها قبل الركوع؟	يأتي بما تركه وبما بعده مرتّباً، ولا شيء عليه.
١١	إذا نسي القراءة أو التسبيحات وانتبه بعد الركوع؟	يمضي في صلاته، ولا شيء عليه.
١٢	إذا نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية؟	تبطل الصلاة؛ لتفويت الركن.
١٣	إذا نسي الركوع وتذكّر قبل الدخول في السجدة الأولى؟	يأتي بالركوع وبما بعده مرّتباً، ولا شيء عليه.
١٤	إذا نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى؟	الأحوط وجوباً أن يأتي بالركوع وبما بعده، ثمّ يعيد الصلاة.
١٥	إذا نسي السجدتين وتذكّر قبل الركوع؟	يرجع ويأتي بالسجدتين وبما بعدهما مرتّباً، ولا شيء عليه.
١٦	إذا نسي السجدتين وتذكّر بعد الركوع؟	تبطل الصلاة؛ لتفويت الركن.
١٧	إذا نسي سجدة واحدة وتذكّر قبل الركوع؟	يرجع فيأتي بالسجدة وبما بعدها مرّتباً، ولا شيء عليه.
١٨	إذا نسي سجدة واحدة وتذكّر بعد الركوع؟	يتابع صلاته، ثمّ يقضي السجدة، وتجب سجدتا السهو.
١٩	إذا زاد سجدة واحدة نسياناً؟	يتابع صلاته، ولا شيء عليه.
٢٠	إذا نسي سجدتيّ الركعة الأخيرة وتذكّر بعد فعل المنافي؟	تبطل الصلاة؛ لنقصان ركن.

	المورد	الجواب
٢٢	إذا نسي سجدتيّ الركعة الأخيرة وتذكّر قبل فعل المنافي؟	يعيد السجدتين ويكمل مرتّباً ولا شيء عليه.
٢٣	إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة وتذكّر بعد فعل المنافي؟	يقضي السجدة، ثمّ يأتي بسجدتي السهو.
٢٤	إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكّر بعد التسليم قبل فعل المنافي؟	يقضي السجدة، ثمّ يأتي بسجدتي السهو.
٢٥	إذا نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وتذكّر قبل الركوع؟	الأحوط وجوباً إعادة القراءة أو الذكر بقصد القربة المطلقة.
٢٦	إذا نسي الجهر أو الإخفات في القراءة والتفت بعد الركوع أو قبله؟	يتابع صلاته، ولا شيء عليه.
٢٧	إذا نسي القيام بعد الركوع وتذكّر قبل الدخول في السجود؟	ينتصب مطمئنّاً ويتابع صلاته، ولا شيء عليه.
٢٨	إذا نسي الطمأنينة في القيام بعد الركوع وتذكّر قبل الدخول في السجود؟	ينتصب مطمئنّاً برجاء المطلوبيّة ويتابع صلاته.
٢٩	إذا نسي الذكر في السجود، وتذكّر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود؟	يأتي بالذكر، ويتابع، ولا شيء عليه.
٣٠	إذا نسي الطمأنينة في ذكر السجود، وتذكّر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود؟	يأتي بالذكر مع الطمأنينة برجاء المطلوبيّة.
٣١	إذا نسي وضع أحد المساجد حال الذكر، وتذكّر قبل الخروج عن مسمّى السجود؟	يعيد الذكر مع وضع المساجد برجاء المطلوبيّة.
٣٢	إذا نسي الذكر أو الطمأنينة أو وضع أحد المساجد وتذكّر بعد الخروج عن مسمّى السجود؟	يمضي في صلاته، ولا شيء عليه.

	المورد	الجواب
٣٣	إذا نسي الانتصاب من السجود الأوّل وتذكّر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني؟	ينتصب مطمئنّاً ويتابع صلاته، ولا شيء عليه.
٣٤	إذا نسي الطمأنينة في الانتصاب من السجود الأوّل، وتذكّر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني؟	ينتصب مطمئنّاً برجاء المطلوبيّة، ويتابع.
٣٥	إذا نسي الانتصاب أو الطمأنينة في الانتصاب من السجود الأوّل، وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية؟	يمضي في صلاته، ولا شيء عليه.
٣٦	إذا نسي التشهّد وتذكّره قبل الركوع؟	يأتي بالتشهّد، ويتابع صلاته، ولاشيء عليه.
٣٧	إذا نسي التشهّد وتذكّره بعد الركوع؟	يمضي في صلاته، ثمّ يقضي التشهّد، ويسجد سجدتي السهو على الأحوط وجوباً.
٣٨	إذا نسي التشهّد من الركعة الأخيرة وتذكّره بعد التسليم قبل فعل المنافي؟	يقضي التشهّد، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو.
٣٩	إذا نسي التشهّد من الركعة الأخيرة وتذكّره بعد التسليم وبعد المنافي؟	يقضي التشهّد، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو.
٤٠	إذا نسي التسليم وتذكّره قبل فعل المنافي؟	يأتي بالتسليم، ولا شيء عليه.
٤١	إذا نسي التسليم وتذكره بعد فعل المنافي؟	لا شيء عليه.
٤٢	إذا نسي الركعة الأخيرة وتذكّرها قبل فعل المنافي (سلّم أم لا)؟	يأتي بالركعة وتصحّ صلاته.
٤٣	إذا علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين، ولم يدرِ أنهما من ركعة أو ركعتين؟	الأحوط وجوباً قضاء سجدتين، ثمّ يسجد للسهو مرّتين، ثمّ يعيد الصلاة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. تبطل الصلاة إذا ترك ركناً عمداً حتّى دخل في ركن جديد.

٢. تصحّ الصلاة إذا ترك ركناً عمداً ولم يدخل في ركنٍ جديد.

٣. تبطل الصلاة إذا ترك ركناً سهواً وتذكّره بعد الدخول في ركن جديد.

٤. تصحّ الصلاة إذا ترك ركناً سهواً وتذكّره قبل الدخول في ركن جديد.

٥. تبطل الصلاة إذا ترك جزءاً غير ركنيّ وتذكّر بعد الدخول في الركن.

٦. تصحّ الصلاة إذا ترك جزءاً غير ركنيّ وتذكّر قبل الدخول في الركن.

٧. تصحّ الصلاة إذا نسي التشهد وتذكّره قبل الركوع ولم يتدارك.

٨. تبطل الصلاة إذا نسي التسليم وتذكّره بعد فعل المنافي.

٩. تبطل الصلاة إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة وتذكّر بعد فعل المنافي.

١٠. تبطل الصلاة إذا نسي التشهد من الركعة الأخيرة وتذكّره بعد التسليم قبل الفعل المنافي.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- من خلال ما مرّ اكتشف ما يجب قضاؤه من الأجزاء؟

٢- من خلال ما مرّ اكتشف ما يوجب (ولو احتياطاً) سجود السهو؟

٣- ما هي الأجزاء التي تبطل بزيادتها عمداً الصلاة؟ (اذكر عنواناً دون تفصيل).

٤- ما هي الأجزاء التي تبطل بزيادتها سهواً الصلاة؟ (اذكر العنوان).

٥- ما الفرق بين الخلل والشك في أفعال الصلاة؟

للمطالعة:

مكروهات الصلاة

يكره في الصلاة أمور، منها:

الأوّل: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين.

الثاني: العبث باللحية أو باليد، أو نحوهما.

الثالث: قراءة أزيد من سورة في ركعة من الفريضة، والأحوط استحباباً تركها.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس، وشدّه أو ليّه وإدخال أطرافه في أصوله.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الأصابع.

الثامن: التمطّي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين.

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم. ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصفد في القيام، أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض العينين.

التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته.

الثالث والعشرون: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

الدرس 46

القول في الشكّ - ١ -

١٤٦- الشكّ في أصل الصلاة.

١٤٧- الشكّ في بقاء الوقت.

١٤٨- الشكّ في الإتيان بالظهر أثناء العصر.

١٤٩- حكم كثير الشكّ والوسواسيّ.

الشكّ في شيء من أفعال الصلاة:

١٥٠- الشكّ قبل التجاوز.

١٥١- الشكّ بعد التجاوز.

١٥٢- عموم قاعدة التجاوز.

١٥٣- تكرار العمل بسبب التدارك.

١٥٤- نقصان جزء بسبب عدم الالتفات.

١٥٥- الشكّ في التسليم.

١٥٦- قاعدة الفراغ.

١٥٧- عروض الشكّ أثناء الصلاة.

الشكّ في النوافل:

١٥٨- الشكّ في ركعات النافلة.

١٥٩- الشكّ في أفعال النافلة.

١٦٠- النوافل الخاصّة.

١٤٦ - الشكّ في أصل الصلاة:

مسألة ٨١٨. من شكّ في الصلاة، فلم يدر أنّه صلّى أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: إن كان الشكّ بعد مضيّ الوقت لم يَلتفت، وبنى على الإتيان بالصلاة.

الثانية: إن كان الشكّ قبل مضيّ الوقت يأتي بالصلاة. والظنّ هنا بحكم الشكّ.

مسألة ٨١٩. لو علم أنّه صلّى العصر، ولم يدر أنّه صلّى الظهر - أيضاً - أم لا؟ وجب الإتيان بالظهر فيما لو بقي وقت، حتّى ولو كان الوقت الباقي هو وقت الاختصاص بالعصر.

مسألة ٨٢٠. لو علم بعدم الإتيان بالعصر، وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر، وكان الوقت الباقي هو وقت الاختصاص بالعصر، وجب الإتيان بالعصر، ولا يجب الإتيان بالظهر.

١٤٧ - الشكّ في بقاء الوقت:

مسألة ٨٢١. لو شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

١٤٨ - الشكّ في الإتيان بالظهر أثناء العصر:

مسألة ٨٢٢. لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا؟ ففيه صورتان:

الأولى: إن كان الشكّ في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر.

الثانية: إن كان الشكّ في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إلى الظهر، ثمّ يأتي بعدها بالعصر.

١٤٩ - حكم كثير الشكّ[1] والوسواسيّ[2]:

مسألة ٨٢٣. حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، ولا عبرة بشكّه في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن لم يتجاوز[3]، بل لا يجوز له الاعتناء بشكّه هنا[4].

مسألة ٨٢٤. الوسواسيّ لا يعتني بشكّه حتّى لو كان في الوقت.

---

(١) كثير الشكّ: المرجع في كثرة الشكّ إلى العرف، وتتحقّق فيما إذا لم تخلُ من الشكّ ثلاث صلوات متوالية، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ، ونحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

(٢) الوسواسيّ: هو من تفاقمت عنده كثرة الشكّ فتصل إلى حالة الوسوسة، وهي حالة مرضيّة يسيطر فيها الشكّ على الذهن.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: وظيفة كثير الشكّ أن يبني على وقوع ما شكّ فيه إلا إذا كان الوقوع موجباً للفساد فيبني على عدمه، بلا فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كان كثير الشكّ في شيء خاصّ أو صلاة خاصّة يختصّ الحكم به، فلو شكّ في غير ذلك الفعل يعمل على الشكّ.

الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

١٥٠ - الشكّ قبل التجاوز[1]:

مسألة ٨٢٥. من شكّ في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان بالمشكوك، كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة، أو في الحمد قبل الدخول في السورة، أو في السورة قبل الأخذ في الركوع، أو في الركوع قبل الهويّ إلى السجود، أو في السجود قبل القيام أو قبل الدخول في التشهّد.

١٥١ - الشكّ بعد التجاوز:

مسألة ٨٢٦. من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه حتّى وإن كان مندوباً، لم يلتفت إلى شكّه، ويبني على الإتيان بالمشكوك، فلا يلتفت إلى الشكّ في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا في السورة وهو في القنوت، ولا يلتفت إلى الشكّ في الركوع وهو في الهويّ للسجود، ولا في الانتصاب من الركوع وهو في الهويّ للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهّد، ولا في التشهّد وهو قائم، بل ولا في التشهّد وهو آخذ في القيام. نعم لو شكّ في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك والإتيان بالمشكوك.

١٥٢ - عموم قاعدة التجاوز:

مسألة ٨٢٧. تجري قاعدة التجاوز بالبناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشكّ بعد الدخول في الغير من غير فرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلّة (كالأمثلة المتقدّمة) وبين غيرها، كما إذا شكّ في الإتيان بأوّل السورة وهو في آخرها، أو شكّ في أوّل الآية وهو في آخرها، أو شكّ في أوّل الكلمة وهو في آخرها.

١٥٣ - تكرار العمل بسبب التدارك:

مسألة ٨٢٨. لو شكّ في إتيان الشيء قبل التجاوز فأتى به، ثمّ تذكّر أنّه فعله، ففيه

(١) تُراجع قاعدة التجاوز في صفحة المطالعة.

صورتان:

الأولى: إذا لم يكن الجزء ركناً لا تبطل الصلاة.

الثانية: إذا كان ركناً تبطل الصلاة.

١٥٤ - نقصان جزء بسبب عدم الالتفات:

مسألة ٨٢٩. لو لم يأت بالمشكوك مع التجاوز، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ به ففيه صورتان:

الأولى: إن كان ركناً تبطل الصلاة مع عدم إمكان تداركه.

الثانية: إن لم يكن ركناً لا تبطل الصلاة.

١٥٥ - الشكّ في التسليم:

مسألة ٨٣٠. لو شكّ في الإتيان بالتسليم ففيه صورتان:

الأولى: إن كان قد دخل فيما هو مترتّب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو دخل في بعض المنافيات أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المصلّي إلاّ بعد الفراغ، فلا يلتفت، ويبني على الإتيان به.

الثانية: إن كان قبل ذلك يتدارك (يأتي بالتسليم).

١٥٦ - قاعدة الفراغ[١]:

مسألة ٨٣١. إذا شكّ في صحّة عمل أو فساده بعد الإتيان به يبني على الصحّة، سواء أتجاوز المحلّ أم لا[٢].

١٥٧ - عروض الشكّ أثناء الصلاة:

مسألة ٨٣٢. لو عرض أحد الشكوك أثناء الصلاة، ولم يعلم الوظيفة ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن لم يكن الوقت واسعاً، فإن وُجد احتمال راجح يعمل به، وإن لم يوجد يعمل بأحد المحتملات، فإن تبيّن بعد ذلك أنّ عمله مخالف للواقع يستأنف[٣] الصلاة، وإن تبيّن الموافقة أجزأ العمل.

---

(١) تُراجع قاعدة الفراغ في صفحة المطالعة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الشكّ بعد العمل لا يعتنى به، وفي صورة العلم بالبطلان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك.

(٣) يستأنف: يُعيد.

الثانية: إن كان الوقت واسعاً، ولم يكن متمكّناً من التعلّم في الوقت، فإن وُجِدَ احتمال راجح يعمل به، وإن لم يوجد يعمل بأحد المحتملات، ثم يجب إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت الباقي.

الثالثة: إن كان الوقت واسعاً، وكان قادراً على التعلّم، يجوز له العمل ببعض المحتملات، ثمّ يتعلّم، فإن كان عمله موافقاً للواقع اكتفى به، وإن لم يكن موافقاً أعاده.

١٥٨ - الشكّ في ركعات النافلة:

مسألة ٨٣٣. لو شكّ في ركعات النافلة، سواء أكانت ركعة كالوتر، أو ركعتين، يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، والبناء على الأقلّ أفضل، نعم لو كان البناء على الأكثر مفسداً يبني على الأقلّ، فلو شكّ في صلاة الشفع بين الثانية والثالثة يبني على الثانية.

١٥٩ - الشكّ في أفعال النافلة:

مسألة ٨٣٤. لو كان الشكّ في أفعال النافلة بعد التجاوز لا يلتفت، وإن كان قبله يتدارك، ولا يجب قضاء السجدة المنسيّة، ولا التشهّد المنسيّ، ولا يجب فيها سجود السهو لموجباته.

١٦٠ - النوافل الخاصّة:

مسألة ٨٣٥. النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة، إذا نسي فيها تلك الكيفيّة فإن أمكن التدارك يتدارك، وإن لم يمكن أعاد الصلاة. نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى ما تذكّر في حالة أخرى من حالات الصلاة، ولو تذكّر بعد الصلاة يأتي به برجاء المطلوبيّة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. من شكّ في الإتيان بالصلاة داخل الوقت يجب عليه الإتيان بها.

٢. من شكّ في الإتيان بالصلاة خارج الوقت لا يجب عليه قضاؤها.

٣. من ظنّ الإتيان بالصلاة داخل الوقت يجب عليه الإتيان بها.

٤. من شكّ في بقاء الوقت يحكم ببقائه ويرتّب الأثر على ذلك.

٥. من شكّ في الإتيان بصلاة الظهر أثناء صلاة العصر في وقت الاختصاص بالعصر لا يجب عليه إتيانها.

٦. من شكّ في الإتيان بصلاة الظهر أثناء صلاة العصر في الوقت المشترك يجب عليه الإتيان بها.

٧. الوسواسي يعتني بشكّه في الأفعال دون الركعات.

٨. تبطل الصلاة إذا شك في عدد ركعات النافلة لأنّه شك في الثنائيّة.

٩. إذا نسي الكيفيّة الخاصّة للنوافل ولم يمكنه التدارك أعاد الصلاة.

١٠. إذا شك في أفعال النافلة لا يلتفت سواء أكان الشكّ قبل التجاوز أم بعده.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يعتني كثير الشكّ بشكّه؟ ومتى لا يعتني؟

٢ - متى يكون الظنّ بحكم القطع؟ ومتى يكون بحكم الشكّ؟

٣- متى يتدارك عند الشكّ في الإتيان بالجزء؟ ومتى لا يلتفت؟

٤- متى يتدارك عند الشكّ في صحّة العمل؟ ومتى لا يلتفت؟

٥- ما هو حكم كثير الشكّ (الوسواسي)؟

للمطالعة:

قاعدة التجاوز:

إذا شكّ المصلّي في تحقّق جزء بعد الدخول في الجزء اللاحق، لا يعتني بشكّه، ولا يترتّب على الشكّ أيّ أثر، بل يمضي في عمله، فملاك القاعدة هو الشك في وجود الشّيء بعد التجاوز عن محله، لا في صحّته مع إحراز وجوده كما في قاعدة الفراغ.

نعم، لا تجري قاعدة التجاوز أثناء الوضوء، لقيام الدليل الخاص على عدم الجريان، فلو شكّ في الإتيان بجزء من الوضوء يعتني بشكّه، وعليه الإتيان بالجزء المشكوك وما بعده.

رُوي بسند معتبر عن زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان، وقد دخل في الإقامة؟ قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شكّ في التكبير، وقد قرأ؟ قال عليه السلام: يمضي. قلت: شكّ في القراءة، وقد ركع؟ قال عليه السلام: يمضي. قلت: شكّ في الركوع، وقد سجد؟ قال عليه السلام: يمضي في صلاته. ثمّ قال عليه السلام: يا زرارة: إذا خرجت من شيء، ثمّ دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء»[1].

قاعدة الفراغ:

الحكم بصحّة العمل الذي يشكّ في صحّته بعد الفراغ فلو أتى المكلّف بعمل ما، وبعد الفراغ منه شكّ في صحّته وعدمها، فيبني على الصحّة، لأنّه فرغ منه. فلو شكّ في صحّة صلاته أو وضوئه بعد الفراغ يبني على الصحّة، ولو شكّ في صحّة تكبيرة الإحرام أو القراءة...بعد الفراغ منها يبني على الصحّة، وهكذا، والبناء على الصحّة ثابت سواء أدخل في الجزء اللاحق أم لا.

نعم قبل الفراغ من العمل لو شكّ في صحّته يتدارك.

---

(١) **وسائل الشيعة**، ج٨، باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة...، ح١٠٥٢٤، ص٢٣٨.

رُوي بسند معتبر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[1].

والفرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ أنّ الشكّ في قاعدة التجاوز هو الشكّ في الإتيان بالشيء وعدمه، بينما في قاعدة الفراغ يكون الشكّ في صحّة الشيء بعد إحراز وجوده.

(١) **وسائل الشيعة**، ج٨، باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة...، ح١٠٥٢٧، ص٢٣٩.

الدرس 47

القول في الشكّ - ٢ -

الشكّ - الأجزاء المنسيّة

القول في الشكّ في عدد ركعات الفريضة:

١٦١- استقرار الشكّ.

١٦٢- حكم ركعات الاحتياط.

١٦٣- كيفيّة صلاة الاحتياط.

١٦٤- الإخلال بركن.

١٦٥- أحكام الشكّ.

القول في الأجزاء المنسيّة:

١٦٦- الأجزاء المنسيّة التي تُقضى.

١٦٧- تكرّر النسيان.

١٦٨- التسليم والتشهّد.

١٦٩- الشكّ في عدد المنسيّ.

١٦١ - استقرار الشكّ:

مسألة ٨٣٦. إذا حصل الشكّ في عدد الركعات، فإمّا أن يزول وذلك بحصول القطع أو الظنّ، فيعمل بحسب قطعه أو ظنّه (فالظنّ في عدد الركعات بمنزلة القطع)، وهنا لا تبطل الصلاة.

وإن استقرّ الشكّ فتبطل الصلاة في الصور الآتية:

الأولى: إذا كان الشكّ في الثنائيّة (الصبح والقصر).

الثانية: إذا كان في الثلاثيّة.

الثالثة: إذا كان في الأوليين من الرباعيّة.

الرابعة: إذا كان الشكّ بين الثانية وغيرها قبل إكمال السجدتين.

مسألة ٨٣٧. يتحقّق إكمال السجدتين برفع الرأس من السجدة الثانية[١].

مسألة ٨٣٨. الشكّ في عدد الركعات - غير ما مرّ - غير مفسد في تسع صور، وله علاج، وأمّا في غير هذه الصور فالصلاة فاسدة. والصور التسعة في الجدول المرفق في نهاية الدرس.

١٦٢ - حكم ركعات الاحتياط:

مسألة ٨٣٩. ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل[٢].

مسألة ٨٤٠. تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، وقبل الإتيان بالمنافي، فإن فعل المنافي قبلها فالأحوط وجوباً الإتيان بها وإعادة الصلاة.

١٦٣ - كيفيّة صلاة الاحتياط:

مسألة ٨٤١. يجب في صلاة الاحتياط النيّة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة (والأحوط وجوباً الإسرار بجميع الفاتحة بما فيها البسملة)، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنّه لا سورة فيها.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يتحقّق إكمال السجدتين بمجرّد الانتهاء من ذكر السجدة الثانية، بل لا بدّ من رفع الرأس فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يكون مقدار ركعات صلاة الاحتياط بمقدار النقص المحتمل في الصلاة. فإذا كان الشكّ بين الركعتين والأربع يجب ركعتان من صلاة الاحتياط، وإذا كان الشكّ بين الثلاث والأربع تجب ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس لصلاة الاحتياط.

١٦٤ - الإخلال بركن:

مسألة ٨٤٢. لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها فالأحوط وجوباً إعادة صلاة الاحتياط ثمّ إعادة أصل الصلاة.

١٦٥ - أحكام الشكّ:

مسألة ٨٤٣. لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط فهنا ثلاث صور:

الأولى: إن كان الشكّ بعد مضيّ الوقت لا يلتفت.

الثانية: إن كان الشكّ داخل الوقت ولم يكن قد دخل في فعل آخر، ولم يأت بالمنافي، ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الإتيان بها، فيأتي بها.

الثالثة: إن كان الشكّ في الوقت وقد دخل في فعل آخر، أو أتى بالمنافي، أو حصل الفصل الطويل بنى على الإتيان بها.

مسألة ٨٤٤. لو شكّ في ركعاتها يجب البناء على الأكثر، إلاّ أن يكون البناء على الأكثر مبطلاً (كما لو شكّ بين الثانية والثالثة) فيبني على الأقلّ.

القول في الأجزاء المنسيّة

١٦٦ - الأجزاء المنسيّة التي تُقضى:

مسألة ٨٤٥. لا يُقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة إلاّ السجود، والأحوط وجوباً قضاء التشهّد[1]. وقضاؤهما كالصلاة في الشرائط والموانع، والأحوط وجوباً عدم الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، ولو فصل بالمنافي يأتي بهما مع الشرائط، ولا يجب إعادة الصلاة حتّى في حال العمد.

مسألة ٨٤٦. إذا نسي بعض التشهّد حتّى تجاوز لا يجب قضاؤه، ولا شيء عليه.

١٦٧ - تكرر النسيان:

مسألة ٨٤٧. لو تكرّر نسيان السجدة والتشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ.

١٦٨ - التسليم والتشهد:

مسألة ٨٤٨. لا يجب التسليم في التشهّد القضائيّ، كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائيّة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو ترك التشهّد في موضعه سهواً فالأحوط وجوباً قضاؤه والإتيان بسجدتيّ السهو أيضاً.

١٦٩ - الشكّ في عدد المنسيّ:

مسألة ٨٤٩. لو شكّ في أنّ الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ.

جدول الشكوك الصحيحة

	الحالة	العلاج
١	الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين؟	يبني على الثلاث، ويأتي بالرابعة، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٢	الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان؟	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٣	الشكّ بين الأثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين؟	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.
٤	الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين؟	يبني على الأربع، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، ثمّ بركعتين من جلوس، ويجب تقديم ركعتيّ القيام.
٥	الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين؟	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتيّ السهو.
٦	الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام؟	يجلس ويبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٧	الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام؟	يجلس ويبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ويحتاط بركعتين من قيام.
٨	الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام؟	يجلس ويبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ويحتاط بركعتين من قيام، ثمّ بعدهما بركعتين من جلوس.
٩	الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام؟	يجلس ويبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتيّ السهو.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يزول الشكّ في عدد الركعات بحصول الظنّ فيعمل بمقتضى ظنّه.
٢. يزول الشك في عدد الركعات بحصول القطع فيعمل بمقتضى قطعه.
٣. تبطل الصلاة إذا كان الشك في ركعات الثلاثيّة.
٤. ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة.
٥. ركعات الاحتياط واجبة ولكن يجوز تركها وإعادة الصلاة.
٦. إذا فعل المنافي قبل الإتيان بصلاة الاحتياط بطلت الصلاة.
٧. إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بعد مضي الوقت لا يلتفت.
٨. لو تكرّر نسيان السجدة يتكرّر قضاؤها بعدد المنسي.
٩. يجب التسليم في التشهد القضائي ولا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائيّة.
١٠. لو ترك التشهّد نسياناً وجب قضاؤه والإتيان بسجدتيّ السهو.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - اذكر جميع الصور التي يكون الشكّ في عدد الركعات فيها مبطلاً للصلاة.
٢ - اشرح كيفيّة صلاة ركعة احتياط من قيام.
٣ - اشرح كيفيّة صلاة ركعتيّ احتياط من جلوس.
٤ - اذكر صوراً تبطل فيها الصلاة عند الشكّ في عدد الركعات فيما يأتي:
أ - الشكّ بين الاثنتين والثلاث؟ (اذكر ثلاث صور).
ب - الشكّ بين الأربع والخمس؟ (اذكر صورتين).
ج - الشكّ بين الثلاث والخمس؟ (اذكر صورتين).
د - الشكّ بين الخمس والستّ؟ (ثلاث صور).
ه - لو نسي التشهّد وسجدة واحدة والقراءة، فما المطلوب قضاؤه؟

للمطالعة:

الصلاة معراج المؤمن

إنّ الصلاة وسيلة لعروج روح المؤمن إلى السماء، وذلك إذا كانت الصلاة صحيحة وكاملة، ومن شروط كمالها:

الأوّل: القربة والإخلاص لله (تبارك وتعالى).

الثاني: حضور القلب، وهو التفرّغ للصلاة، والإعراض عمّا سواها، بحيث لايكون في القلب غير المعبود. رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه مع بدنه»[(١)].

الثالث: تعظيم الله (تبارك وتعالى)، وفي الحديث القدسيّ، فيما أوحى الله (تعالى) إلى موسى عليه السلام، قال: «ليس كلّ مصلٍّ أتقبّل صلاته، إنّما أقبل صلاة من تواضع لعظمتي، ولم يتعظّم على خلقي، وقطع نهاره بذكري وألزم نفسه خوفي وكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي»[(٢)].

الرابع: فهم أفعال الصلاة وكلماتها.

الخامس: الخوف من الله (عزّ وجلّ)، ويحصل بمعرفة قدرة الله (تبارك وتعالى)، رُوي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أخذ في الوضوء يتغيّر وجهه من خيفة الله (سبحانه وتعالى)، وكان عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن، وكان الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة، لا يتحرّك منه إلاّ ما حرّكت الريح منه.

السادس: الرجاء، وسببه معرفة لطف الله (تبارك وتعالى)، وكرمه، وانعامه، ولطيف صنعه.

السابع: الحياء، وهو أن نستشعر التقصير وتوهّم الذنب، وسببه التقصير في العبادة، والعلم بالعجز عن القيام بعظيم حقّ الله (تبارك وتعالى).

الثامن: التواضع، والتخلّي عن العجب.

---

(١) **الكافي**، ج٣، باب الصبر والجزع...، ح٥، ص٢٢٥.

(٢) **مستدرك الوسائل**، ج٤، باب تأكّد استحباب الإقبال بالقلب...، ح٤٢٥٥، ص١١٠.

التاسع: التخلّي عن المنكرات، فـ ﴿**إنّما يتقبّل الله من المتّقين**﴾[1].

العاشر: الإتيان بالمستحبّات، وترك المكروهات.

(١) **سورة المائدة**، الآية ٢٧.

الدرس 48

سجود السهو وصلاة القضاء

القول في سجود السهو:

١٧٠- موارد وجوب سجود السهو.

١٧١- وجوب المبادرة إلى السجود.

١٧٢- كيفيّة سجود السهو.

١٧٣- أحكام سجود السهو.

القول في صلاة القضاء:

١٧٤- وجوب قضاء اليوميّة.

١٧٥- من لا يجب عليهم القضاء.

١٧٦- زوال العذر في الوقت.

١٧٠ - موارد وجوب سجود السهو:

مسألة ٨٥٠. يجب سجود السهو في ستّة موارد، ولا يجب في غيرها، وهي:

الأوّل: الكلام ساهياً.

الثاني: نسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها.

الثالث: السلام في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

الرابع: نسيان التشهّد مع فوات محلّ تداركه على الأحوط وجوباً.

الخامس: الشكّ بين الركعة الرابعة والخامسة بعد إكمال السجدتين.

السادس: الشكّ بين الركعة الخامسة والسادسة حال القيام[١].

١٧١ - وجوب المبادرة إلى السجود:

مسألة ٨٥١. تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، ولو أخّر عصى إلاّ أنّ صلاته تصحّ، لكن يجب عليه المبادرة ولا تسقط الفوريّة، ولو نسيه يسجد حين التذكّر فوراً، ولو أخّر عصى.

١٧٢ - كيفيّة سجود السهو[٢]:

مسألة ٨٥٢. يجب في سجود السهو النيّة، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد. ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه، ولا يجب فيه التكبير، ولا يجب الذكر فيه.

مسألة ٨٥٣. يجب بعد السجدة الثانية التشهّد والتسليم، والواجب من التشهّد هو المتعارف منه في الصلاة، والواجب من التسليم «السلام عليكم»، فلا يجوز الاقتصار على «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

مسألة ٨٥٤. يكفي فيه مسمّى السجود حتّى ولو كان بعض المواضع الستّة الباقية عالياً عن الأرض. والأحوط وجوباً عدم السجود على المأكول والملبوس[٣].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الايات القرآنيّة أو من أدعية القنوت سهواً أو اشتباهاً.

(٢) كيفيّة سجود السهو: عندما تنتهي الصلاة، ينوي سجدتيّ السهو، ثمّ يسجد، ثمّ يجلس منتصباً مطمئنّاً، ثمّ يسجد، ثمّ يجلس منتصباً مطمئنّاً ويتشهّد ويسلّم.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يعتبر في سجود السهو الطهارة من الحدثين.

١٧٣ - أحكام سجود السهو:

مسألة ٨٥٥. لو شكّ في تحقّق ما يوجب سجود السهو بنى على عدمه، ولا شيء عليه.

مسألة ٨٥٦. لو وجب سجود السهو، وشكّ في الإتيان به بنى على العدم، ووجب الإتيان به.

مسألة ٨٥٧. لو علم بالموجب للسجود، وتردّد بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ.

مسألة ٨٥٨. لو شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في المحلّ أتى به، وإن تجاوز لا يلتفت.

مسألة ٨٥٩. إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة ففيه صورتان: **الأولى**: إن كان قد دخل في التشهّد لا يلتفت؛ لتجاوزه. **الثانية**: إن لم يدخل في التشهّد بنى على الأقلّ.

مسألة ٨٦٠. لو علم أنّه زاد سجدة أو نقّص واحدة أعاد سجود السهو.

القول في صلاة القضاء

١٧٤ - وجوب قضاء اليومية:

مسألة ٨٦١. يجب قضاء الصلوات اليوميّة عدا الجمعة في ستّة موارد:

الأوّل: إذا فاتت في أوقاتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو غير ذلك[١].

الثاني: المأتيّ بها فاسداً؛ لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان[٢].

الثالث: الأحوط وجوباً على المغمى عليه أن يقضي ما فاته حال إغمائه، إذا كان إغماؤه بفعله.

الرابع: يجب على المرتدّ[٣] أن يقضي ما فاته حال ارتداده بعد توبته.

الخامس: يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه، أو ما أتى به على وجه يخالف مذهبه.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: كلّ مقدار من الصلوات اليوميّة التي تعلم بأنك لم تؤدّها أو صلّيتها وأنت في حال الحدث يجب عليك قضاؤها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: جميع الصلوات التي صلاها المكلف في حال الجنابة يجب قضاؤها.

(٣) المرتدّ نوعان: **الأوّل**: فطريّ، وهو من انعقدت نطفته وكان أبواه أو أحدهما مسلماً، وعند ما بلغ أعلن إسلامه ثمّ كفر. **والثاني**: ملّيّ، وهو من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين وعندما بلغ أعلن إسلامه ثمّ كفر.

السادس: فاقد الطهورين[1] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء.

١٧٥ - من لا يجب عليهم القضاء:

مسألة ٨٦٢. لا يجب قضاء اليوميّة في ستّة موارد:

الأوّل: لا يجب قضاء ما فات الكافر الأصليّ[2] في حال كفره.

الثاني: المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله.

الثالث: ما فات المجنون حال جنونه.

الرابع: ما فات الصبيّ[3] حال صباه.

الخامس: ما فات الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس، مع استيعاب الحيض والنفاس لتمام الوقت.

السادس: لا يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء الصلاة التي أتى بها على وفق مذهبه، وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا، نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء، فلو تركه أو أتى بالصلاة فاسدة بحسب المذهب الحقّ يجب عليه القضاء.

١٧٦ - زوال العذر في الوقت:

مسألة ٨٦٣. لو بلغ الصبّي، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو طهرت الحائض والنفساء ففيه صورتان:

الأولى: إن كان زوال العذر في الوقت وجب عليهم الأداء، حتّى وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة مع الطهارة ولو الترابيّة (التيمّم)، ومع ترك الأداء وجب عليهم القضاء.

الثانية: إن لم يدركوا ولو مقدار ركعة مع الطهارة فلا يجب عليهم الأداء ولا القضاء.

---

(١) فاقد الطهورين: هو فاقد الطهارة المائيّة، وفاقد التيّمم.

(٢) الكافر الأصليّ: هو من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين، وعندما بلغ أعلن كفره.

(٣) الصبيّ: هو الذكر غير البالغ. والصبيّة: هي الأنثى غير البالغة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١. يجب سجود السهو إذا حصل قيام زائد بدون عمد.
	٢. لا يجب سجود السهو عند نسيان التسليم.
	٣. لا يجب سجود السهو عند نسيان التشهّد.
	٤. يجب سجود السهو عند نسيان القراءة.
	٥. يجب سجود السهو عند قراءة آية كريمة سهواً.
	٦. لا يجب سجود السهو عند زيادة التشهّد سهواً.
	٧. إذا حصل ستّة موجبات لسجود السهو فلا يجب الترتيب بينها في الإتيان بها.
	٨. يجب على فاقد الطهورين أداء الصلاة بلا طهارة ثمّ القضاء مع الطهارة.
	٩. لا يجب على فاقد الطهورين أداء الصلاة.
	١٠. يجب سجود السهو عند الشكّ بين الركعة الخامسة والسادسة بعد إكمال السجدتين.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد موارد وجوب السهو.

٢- هل تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة مباشرة؟

٣- اشرح كيفيّة سجود السهو.

٤- ما هي موارد وجوب قضاء الصلاة.

٥- اذكر أربعة ممّن لا يجب عليهم قضاء اليوميّة.

للمطالعة:

الذكر المخصوص في سجود السهو:

الأحوط استحباباً الذكر المخصوص في سجود السهو، فيقول في كلٍّ من السجدتين:

«باسم اللهِ، وباللهِ، وصلّى الله على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ»، أو يقول:

«باسمَ اللهِ، وباللهِ، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ» أو يقول:

«باسمَ اللهِ، وباللهِ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه».

والأحوط استحباباً اختيار الأخير.

قضاء النوافل:

يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، ويكره أكيداً تركها إذا شغلته عنها الدنيا، ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدّق بقدر طَوْله[1]، وأدنى ذلك التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ (المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام)، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

القضاء جماعة:

يستحبّ الإتيان بقضاء الصلاة جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً أو مؤدّياً، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(١) الطَوْل: هو الاستطاعة.

الدرس 49

القول في القضاء

١٧٧ - وقت القضاء:

مسألة ٨٦٤. يجوز القضاء في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وسفر أو حضر. ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً[1].

مسألة ٨٦٥. لو كان في أوّل الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً يقضي قصراً. ولو كان في أوّل الوقت مسافراً وفي آخره حاضراً يقضي تماماً، فالعبرة بحال الفوت.

١٧٨ - الفوت في أماكن التخيير:

مسألة ٨٦٦. لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير[2] ففيه صورتان:

الأولى: إذا قضاها في تلك الأماكن تخيّر في القضاء بين القصر والتمام[3].

الثانية: إذا قضاها في غير أماكن التخيير وجب قضاؤها قصراً[4].

١٧٩ - الترتيب في القضاء.

مسألة ٨٦٧. إذا فاتت عدّة صلوات وكان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً (كالظهرين من يوم واحد، والعشاءين من يوم واحد) فيجب في قضائها الترتيب[5]. ولا يجب الترتيب فيما سوى ذلك[6].

١٨٠ - عدم وجوب الفوريّة:

مسألة ٨٦٨. لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر، ما لم ينجرّ إلى التهاون بأداء التكليف.

---

(١) اقضِ ما فات كما فات.

(٢) أماكن التخيير هي: ١. المسجد الحرام في مكّة المكرّمة. ٢. المسجد النبويّ في المدينة المنوّرة. ٣. مسجد الكوفة. ٤. الحائر الحسينيّ.
الإمام الخامنئي - دام ظله - هي: مكّة المكرّمة بتمامها. ٢. المدينة المنوّرة بتمامها. ٣. مسجد الكوفة. ٤. الحائر الحسينيّ.

(٣) والتمام أفضل، والجمع أكمل.

(٤) **الإمام الخامنئي** دام ظله: على الأحوط.

(٥) بأن يقدّم الظهر على العصر من يوم واحد، والمغرب على العشاء من يوم واحد. ويجوز قضاء الظهر قبل المغرب، وقبل العشاء، وقبل الصبح، وهكذا، المهمّ أن يرتّب بين الظهرين وبين العشاءين من يوم واحد.

(٦) فيجوز تقديم العشاءين على الظهرين، وهكذا، ويجوز تقديم العصر من يوم على الظهر من يوم آخر، وهكذا.
الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان يقضي الصلاة على الشكل التالي: العشاء ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح جهلاً منه بوجوب الترتيب وجب عليه قضاء العصر والعشاء، تحصيلاً للترتيب، نعم تصحّ الصلاة في الأيام المتأخرة من اليوم الذي حصل فيه الترتيب بين الظهرين والعشائين بإسقاط المتقدّم منها في الأيام السابقة.

١٨١ - قضاء ذوي الأعذار:

مسألة ٨٦٩. ذَوو الأعذار لهم حالتان:

الأولى: إذا علم ببقاء العذر إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت (لظهور أماراته) جاز له تقديم القضاء، ولا يجب التأخير.

الثانية: إن لم يحصل ذلك فالأحوط وجوباً له تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر[١].

مسألة ٨٧٠. يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

١٨٢ - قضاء الولد الأكبر عن أبيه:

مسألة ٨٧١. يجب على الوليّ وهو الولد الذكر الأكبر[٢] قضاء ما فات عن والده من الصلوات الواجبة، سواء أفاتته بعذر أم لا. و لا يجب القضاء عن الأب على غير الولد الذكر الأكبر[٣].. نعم إذا ترك الوالد الصلاة طغياناً على المولى (سبحانه) فلا يجب على الوليّ قضاؤها[٤]. ولا يجب عليه القضاء عن الأم[٥].

مسألة ٨٧٢. لا يعتبر في الوليّ البلوغ والعقل عند موت الأب، فإذا بلغ الصبيّ وأفاق المجنون وجب عليهما القضاء عنه. ويراعي الوليّ تقليد نفسه، لا تقليد أبيه[٦]، ويجوز للوليّ أن يستأجر من يصلّي عن الأب.

١٨٣ - صلاة الاستئجار:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المعذور إذا أراد قضاء الصلاة ينتظر ارتفاع العذر إلا أن يحصل له اليأس من ارتفاعه فتجوز المبادرة إلى القضاء حينئذ.

(٢) الوليّ هو الولد الذكر الأكبر بعد وفاة الأب، وليس المقصود مطلق الولد الأوّل، فلو مات الولد الأوّل قبل الأب، ثمّ مات الأب، وجب قضاء الولد الذكر الأكبر من بين الأحياء.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: تكليف قضاء صلاة وصيام الأب متوجّبة للابن الأكبر الذي يكون حيّاً زمان وفاة الأب وإن لم يكن هو الولد الأوّل أو الابن الأوّل للأب، والواجب هو قضاء المقدار المتيقن ممّا فات أباه.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يبعد القول بعدم وجوب القضاء على الولد الأكبر في صورة الترك طغياناً، ولكن لا يترك الاحتياط بالقضاء عنه في مثل هذه بالصورة أيضاً.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على الولد الأكبر من الذكور أن يقضي ما فات من صلاة وصوم أبيه، والأحوط وجوباً قضاء ما فات من صلاة وصوم أمّه أيضاً.

(٦) الإمام الخامنئي دام ظله: ما وجب على الابن الأكبر من قضاء صلاة وصوم أبيه لا يجب على ابنه ولا على أخيه قضاؤه. وإذا كان الولد الأكبر عاجزاً عن القضاء لمرض مثلاً وغير قادر على الاستئجار سقط عنه القضاء ولكن لا تبرأ ذمّة الميّت. ولا فرق في وجوب القضاء عن الأب بين كونه شيعيّاً أو سنيّاً.

مسألة ٨٧٣. يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات (كسائر العبادات)، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً، وينوي النائب بفعله النيابة والبدليّة عن الميّت، وتفرغ ذمّة الميّت.

مسألة ٨٧٤. يجب تعيين الميّت (المنوب عنه) في النيّة ولو إجمالاً (كأن يقول: عن صاحب الوصيّة، أو المال).

مسألة ٨٧٥. يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الإيصاء بالاستئجار، إلاّ من له وليّ (ولد ذكر أكبر) يجب عليه القضاء عنه، ويطمئنّ بإتيانه.

مسألة ٨٧٦. يجب على الوصيّ إخراج الأجرة من ثلث التركة، نعم لو أجاز الورثة (وكانوا بالغين عاقلين راشدين، غير محجور عليهم) جاز إخراجها من أصل المال، بينما الحجّ وسائر الواجبات الماليّة (كالخمس والزكاة وردّ المظالم والكفّارات ونحوها) فتخرج من أصل المال، سواء أأوصى بذلك أم لا.

مسألة ٨٧٧. إذا أوصى بالصلاة، ولم يكن له مال، لا يجب على الوصيّ المباشرة، ولا الاستئجار من ماله. نعم إذا كان له ولد ذكر أكبر فيجب عليه إمّا القضاء عنه، أو الاستئجار من ماله.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا دخل وقت الصلاة في وطنه وفاتته الصلاة في السفر يجب قضاؤها تماماً.

٢. يجب قضاء الصلاة بحسب ما فاتته آخر الوقت(قصراً - تماماً).

٣. يجب الفور في القضاء ولا يجوز التهاون به.

٤. لا يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

٥. يجب على الولد الأكبر قضاء الصلوات عن والده ووالدته.

٦. الوليّ الذي يجب عليه قضاء ما فات من الصلوات الواجبة هو الولد الأكبر.

٧. يعتبر في الوليّ البلوغ حين موت الأب.

٨. إذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر وفاتته الصلاة في الوطن يجب قضاؤها قصراً.

٩. إذا فاتته الصلاة في وطنه وقضاها في أماكن التخيير فهو مخيّر بين القصر والتمام.

١٠. إذا فاتته الصلاة في مكان التخيير وقضاها في غير أماكن التخيير وجب قضاؤها قصراً.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - متى لا يجب القضاء على الكافر؟

٢ - متى يجب القضاء على المخالف بعد استبصاره؟

٣ - هل يصحّ قضاء الظهرين في الليل؟

٤ - ما هي الصلوات التي يجب الترتيب بينها في القضاء؟ وكيف يتحقّق ذلك؟

٥ - من هو الوليّ؟ أوضح.

للمطالعة:

شرائط الأجير

أ - يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة، وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل، وغيرها.

ب - لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً، بحيث يحصل الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا يشترط البلوغ.

ج - لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدّد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة. والأحوط وجوباً عدم جواز استئجار ذي الجبيرة، ومن كان تكليفه التيمّم.

د - يعمل الأجير بحسب تقليده وإن خالف الميّت.

ه - يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات والتستّر وشرائط اللباس يُراعى حال النائب لا المنوب عنه.

و - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، إلاّ إذا أخذ المال وتقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له، يجوز أن يستأجر غيره له، والأحوط وجوباً أن لا يستأجره بأقلّ من الأجرة المجعولة، إلاّ إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

ز - لو لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات، ولم يتحقّق انصراف يجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة، كالقنوت وتكبيرة الركوع، ونحو ذلك.

الدرس 50
صلاة الجمعة

١٨٤- وجوب الجمعة تخييريّ.
١٨٥- شرائط صلاة الجمعة.
١٨٦- التفرّق أثناء الخطبة.
١٨٧- الواجب في الخطبتين.
١٨٨- وقت الخطبتين.
١٨٩- حال الخطيب.
١٩٠- الإصغاء إلى الخطبة.
١٩١- من تجب عليه.
١٩٢- وقت الجمعة.
١٩٣- شرائط جماعة الجمعة.
١٩٤- الأذان الثاني.
١٩٥- البيع يوم الجمعة.
١٩٦- كيفيّة صلاة الجمعة.

١٨٤ - وجوب الجمعة تخييريّ:

مسألة ٨٧٨. تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة مخيّراً بينها وبين صلاة الظهر، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر، والأحوط استحباباً الجمع بين الجمعة والظهر[١].

١٨٥ - شرائط صلاة الجمعة:

مسألة ٨٧٩. شرائط صلاة الجمعة أربعة:

الأوّل: العدد، وأقلّه خمسة ذكور أحدهم الإمام، فلا تجب ولا تنعقد بأقلّ من خمسة.

الثاني: الخطبتان، وهما واجبتان كأصل الصلاة، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث: الجماعة، فلا تصحّ الجمعة فرادى[٢].

الرابع: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما أقلّ من ثلاثة أميال[٣].

١٨٦ - التفرّق أثناء الخُطبة:

مسألة ٨٨٠. لو اجتمع خمسة نفر للجمعة، ثمّ تفرّقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا لم تنعقد الجمعة.

مسألة ٨٨١. لو تفرّقوا قبل تحقّق مسمّى الواجب من الخطبة ثمّ عادوا فصورتان:

الأولى: إن طالت المدّة بمقدار أضرّ بالوحدة العرفيّة يجب الإعادة.

الثانية: إن لم تكن المدّة مضرّة بالوحدة العرفيّة بنوا على الخطبة وصحّت، ولا يجب إعادتها.

١٨٧ - الواجب في الخطبتين:

مسألة ٨٨٢. المطلوب في كلٍّ من الخطبتين أمور:

الأوّل: يجب التحميد في كلٍّ منهما.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: صلاة الجمعة وإن كانت في الوقت الحاضر واجباً تخييرياً، ولا يجب الحضور فيها، لكن بالنظر إلى فوائد وأهمّية الحضور في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرّد التشكيك في عدالة إمام الجمعة أو لأعذار واهية أخرى.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من شرائط صحّة صلاة الجمعة إتيانها جماعة فلا تصحّ الجمعة فرادى.

(٣) الأميال الثلاثة تساوي فرسخاً، والفرسخ يساوي: ٥,٦٢٥كلم، فالميل الواحد يساوي: ١٨٧٥ متراً.

الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم تكن الفاصلة بين صلاتيّ الجمعة فرسخاً شرعيّاً، فصلاة الجمعة المتأخّرة باطلة، وفي صورة التقارب بين الصلاتين يحكم ببطلانهما معاً.

الثاني: الأحوط وجوباً أن يعقّب التحميد بالثناء عليه (تعالى) في كلٍّ منهما.

الثالث: الأحوط وجوباً الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ في الخطبة الأولى، ويجب ذلك في الثانية.

الرابع: يجب الإيصاء بتقوى الله - تعالى - في الأولى، والأحوط وجوباً ذلك في الثانية.

الخامس: يجب قراءة سورة صغيرة في الأولى. ولا يجب ذلك في الثانية.

مسألة ٨٨٣. يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

مسألة ٨٨٤. الأحوط استحباباً في الثانية الصلاة على أئمّة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ٨٨٥. الأحوط وجوباً إتيان الحمد والصلاة في الخطبة باللغة العربيّة وإن كان المستمع غير عربيّ، وأمّا الوعظ والإيصاء بتقوى الله - تعالى - فيجوز بغير العربيّة، بل الأحوط استحباباً أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين.

١٨٨ - وقت الخطبتين:

مسألة ٨٨٦. يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت، والأحوط استحباباً إيقاعهما عند الزوال[١].

مسألة ٨٨٧. يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة.

١٨٩ - حال الخطيب:

مسألة ٨٨٨. يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام، ويجب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد المعتبر.

١٩٠ - الإصغاء إلى الخطبة:

مسألة ٨٨٩. يجب الإصغاء إلى الخطبة، ويكره الكلام في أثنائها، نعم لو كان التكلّم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه[٢].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز إيقاع الخطبتين قبل الزوال، ولكن الأحوط أن يقع قسم منهما في وقت الظهر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يدرك المأموم شيئاً من الخطبتين، بل حضر الصلاة أثناء إقامتها واقتدى بالإمام فصلاته صحيحة ومجزية ولو بإدراكه ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة.

١٩١ - من تجب عليه:

مسألة ٨٩٠. يشترط في وجوبها ثمانية أمور:

الأوّل: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الحرّيّة.

الخامس: الحضر[١].

السادس: السلامة من العمى والمرض.

السابع: أن لا يكون شيخاً كبيراً.

الثامن: أن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجمعة أزيد من فرسخين[٢].

مسألة ٨٩١. كلّ من لم تتحقّق فيهم الشرائط، كالمسافر والمرأة والصبيّ والأعمى والمريض والشيخ الكبير إذا اتّفق منهم الحضور أو تكلّفوه صحّت منهم، وأجزأت عن الظهر، ولكن لا تنعقد بهم الجمعة، نعم لا تصحّ من المجنون.

١٩٢ - وقت الجمعة:

مسألة ٨٩٢. يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت الشمس وجبت الجمعة، ويمتدّ وقتها إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس[٣].

١٩٣ - شرائط جماعة الجمعة:

مسألة ٨٩٣. شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة -أيضاً-، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة[٤]، نعم لا يصحّ إمامة الصبيان

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** تصحّ صلاة الجمعة من المسافر، وتجزيه عن الظهر.

(٢) الفرسخ يساوي: ٥٦٢٥ متراً.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يبدأ وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس، والأحوط عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفيّة بساعة أو ساعتين تقريبا.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقّف على الاستجازة من الحاكم الشرعي، ولكن ترتّب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين، وهذا الحكم يعمّ كلّ بلد أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها.

ولا النساء حتّى وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

١٩٤ - الأذان الثاني:

مسألة ٨٩٤. يحرم الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو الأذان الذي يأتي بعد الأذان الموظّف.

١٩٥ - البيع يوم الجمعة:

مسألة ٨٩٥. لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في عصر الغيبة، ممّا لا تجب الجمعة فيه تعييناً.

١٩٦ - كيفيّة صلاة الجمعة:

مسألة ٨٩٦. صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وفيها قنوتان، أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما بعد رفع الرأس من ركوع الثانية. ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة، وقراءة «الجمعة» في الأولى و«المنافقون» في الثانية.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. تنعقد الجمعة بحضور الإمام وأربعة نساء.	
٢. تنعقد الجمعة بحضور خمسة أحدهم مسافر.	
٣. لا تنعقد الجمعة بحضور خمسة أحدهم صبيّ.	
٤. تنعقد الجمعة بحضور ستّة أحدهم مريض.	
٥. لا تنعقد الجمعة بحضور عشرة رجال بإمامة امرأة.	
٦. يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس.	
٧. يجب الإتيان بالمقدار الواجب من الخطبة باللغة العربية.	
٨. يدخل وقت صلاة الجمعة قبيل الزوال.	
٩. يحرم البيع يوم الجمعة (أثناء الصلاة).	
١٠. تجب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما الفرق بين الوجوب التعيينيّ والتخييريّ؟

٢ - هل يجوز البيع وقت النداء لصلاة الجمعة؟ لماذا؟

٣ - ما هو الواجب في الخطبة الأولى؟

٤- إشرح كيفيّة صلاة الجمعة؟

٥- هل يجب الإصغاء إلى خطبتيّ صلاة الجمعة؟

للمطالعة:

نصائح للخطيب:

١ - ينبغي للخطيب الإمام أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد، والأمور السياسيّة والاقتصاديّة ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفيّة معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخّل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم سيّما السياسيّة والاقتصاديّة المنجرّ إلى استعمارهم واستثمارهم، وبالجملة الجمعة وخطبتاها من المواقف العظيمة للمسلمين، كسائر المواقف العظيمة مثل الحجّ والمواقف التي فيه، والعيدين وغيرها.

٢ - وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية من التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار، ولا سيّما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا تأخذه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحقّ وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف.

الدرس 51

صلاة المسافر - ١ -

شرائط السفر: قطع المسافة

١٩٧- المراد من القصر والتمام.
١٩٨- شرائط السفر الشرعيّ.
١٩٩- الأوّل: قطع المسافة.
٢٠٠- مبدأ حساب المسافة في البلدان الخارقة.
٢٠١- مبدأ حساب المسافة في البلدان غير الخارقة.
٢٠٢- منتهى حساب المسافة.
٢٠٣- الجهل بكون المسافة شرعيّة.
٢٠٤- طرق ثبوت المسافة.
٢٠٥- القصر مكان التمام وبالعكس.

١٩٧ - المراد من القصر والتمام:

مسألة ٨٩٧. يتحقّق القصر للمسافر الذي تتوفّر له ثمانية شرائط، فتصير كلّ رباعيّة ركعتين، وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما، فيكون مجموع الفرائض اليوميّة إحدى عشرة ركعة.

مسألة ٨٩٨. تسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر، ويؤتى بالوُتَيْرة[١] برجاء المطلوبيّة، وتبقى النوافل الباقية على حالها.

١٩٨ - شرائط السفر الشرعيّ:

مسألة ٨٩٩. يتحقّق السفر الشرعيّ إذا توفّرت ثمانية شرائط.

١٩٩ - الأوّل: قطع المسافة:

مسألة ٩٠٠. المسافة ثمانية فراسخ، وتساوي أربعة وعشرين ميلاً، وتساوي خمسة وأربعين كلم.

مسألة ٩٠١. تتحقّق المسافة الشرعيّة الموجبة للقصر في ثلاث صور:

الأولى: المسافة الامتداديّة، بأن يكون الذهاب وحده، أو الإياب وحده مسافة شرعيّة (٤٥كلم)، وفي هذه الصورة يقصّر إذا لم يحصل قاطع للسفر[٢].

الثانية: أن يقطع نصف المسافة المعتبرة أو أكثر ذهاباً، ونصفها أو أكثر إياباً، ويسمّى بالتلفيق، فيقصّر إن لم يحصل القاطع.

الثالثة: أن يقطع أكثر من نصف المسافة ذهاباً، وأقلّ من نصفها إياباً، بحيث يكون المجموع (٤٥كلم) أو أكثر، فيقصّر مع عدم القاطع.

مسألة ٩٠٢. إذا كان الذهاب أقلّ من نصف المسافة فإنّه يتمّ في الذهاب حتّى لو كان المجموع مع الإياب (٤٥كلم)، وأمّا في الإياب فإن كانت المسافة (٤٥كلم) فصاعداً يقصّر، وإن كانت أقلّ يتمّ، ولا يجمع الذهاب مع الإياب.

مسألة ٩٠٣. القاعدة في التلفيق الموجب للقصر أن لا يقلّ الذهاب عن نصف المسافة

---

(١) الوُتَيْرة هي نافلة العشاء.

(٢) القواطع ثلاثة: الوطن، وقصد الإقامة عشرة أيّام متتالية في مكان واحد، ونيّة التردّد ثلاثين يوماً في مكان واحد.

المعتبرة (٢٢,٥كلم)، مع بلوغ مجموع الذهاب والإياب المسافة الكاملة أو أكثر حتّى وإن كان الإياب أقلّ من نصف المسافة.

مسألة ٩٠٤. لا يشترط اتّصال الذهاب بالإياب لتحقّق القصر، على أن لا يحصل قاطع، كنيّة الإقامة بينهما.

٢٠٠ - مبدأ حساب المسافة في البلدان الخارقة[١]:

مسألة ٩٠٥. البلد الخارق قسمان:

الأوّل: أن يكون منفصل المحالّ، بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة، فيكون مبدأ حساب المسافة من آخر المحلّة.

الثاني: أن يكون متّصل المحالّ فيكون المبدأ من منزله.

٢٠١ - مبدأ حساب المسافة في البلدان غير الخارقة:

مسألة ٩٠٦. البلدان غير الخارقة قسمان:

الأوّل: أن يكون لها سُوْر، فيكون المبدأ من السُوْر.

الثاني: أن لا يكون لها سُوْر، فيكون المبدأ من آخر البيوت[٢].

٢٠٢ - منتهى حساب المسافة:

مسألة ٩٠٧. منتهى حساب المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير.

مسألة ٩٠٨. منتهى حساب المسافة في الطريق غير المستديرة هو المقصد[٣].

٢٠٣ - الجهل بكون المسافة شرعيّة:

مسألة ٩٠٩. لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكّاً في كونه مسافة، أو كان معتقداً لعدم المسافة، ثمّ ظهر في أثناء السير كونه مسافة، يجب القصر حتّى وإن لم يكن الباقي مسافة.

(١) البلدان الخارقة: تطلق على المدن التي تعتبر بنظر العرف كبيرة جدّاً وخارقة للعادة، مثل طهران حالياً.
الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق في أحكام المسافر، ولا في قصد التوطن ولا في إقامة العشرة بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: مبدأ حساب المسافة من سور البلد وإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت.

(٣) هذه المسألة استفيدت من استفتاءات الإمام الخمينيّ قدس سره.
الإمام الخامنئي دام ظله: آخر المسافة إلى سور البلد وإن لم يكن له سور فأوّل بيوته.

٢٠٤ - طرق ثبوت المسافة:

مسألة ٩١٠. تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة[1].

مسألة ٩١١. لو شهد العدل الواحد بالمسافة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٢. لو شكّ في بلوغ المسافة بقي على التمام، والأحوط وجوباً الفحص بسؤال ونحوه.

٢٠٥ - القصر مكان التمام وبالعكس:

مسألة ٩١٣. لو اعتقد كون السفر مسافة فقصّر، ثمّ ظهر عدم كونه مسافة وجبت الإعادة.

مسألة ٩١٤. لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت يعيد، وإن كان خارجه فالأحوط وجوباً القضاء.

(١) البيّنة هي شهادة ذكرين عدلين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. تقصّر صلاة المغرب في السفر فتصير ركعتين.	
٢. المسافة الشرعيّة ٤٤ كلم.	
٣. إذا كان ذهابه ٢٢ كلم، وإيابه ٤٤ كلم يقصّر.	
٤. إذا كان ذهابه ٢٥ كلم، وإيابه ٢٠ كلم يقصّر.	
٥. إذا كان ذهابه ٢٠ كلم، وإيابه ٤٥ كلم يتمّ في الذهاب ويقصّر في الإياب	
٦. إذا سافر في مدينة كبيرة من محلّته إلى محلّة أخرى (٤٥ كلم) يقصّر.	
٧. إذا اعتقد أنّ المسافة ٤٥ كلم فقصّر، ثمّ انكشف أنّها ٤٣ كلم يعيد الصلاة.	
٨. إذا أخبره عدل واحد بتحقّق المسافة الشرعيّة يقصّر.	
٩. لو قطع المسافة المعتبرة بدون قصد يتمّ.	
١٠. إذا كان للبلد طريقان أحدهما طويل والآخر قصير، فسافر من الطويل (٤٥كلم) يتمّ.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- إشرح الصور التي تتحقّق فيها المسافة الشرعية الموجبة للقصر؟

٢- إشرح مبدأ الحساب في البلدان الخارقة، وما المقصود منها؟

٣- كيف نحدِّد منتهى المسافة المستديرة وغيرها؟

٤- إشرح كيفية ثبوت المسافة الشرعية للسفر؟

٥- هل يجب إعادة الصلاة لو اعتقد كون السفر مسافة فقصّر ثمّ انكشف له عدم كونه مسافة؟

للمطالعة:

صلاة العيدين الفطر والأضحى:

وهي مستحبّة في زمان الغيبة، والأحوط وجوباً إتيانها فرادى، ويجوز إتيانها جماعة برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود.

وقتها:

من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت.

كيفيّتها:

أ - هي ركعتان، يقرأ في كلٍّ منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى الأعلى، وفي الثانية الشمس.

ب - بعد السورة في الركعة الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات، بعد كلّ تكبيرة قنوت.

ج - يجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاء كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو معروف برجاء الثواب فلا بأس به وكان حسناً، وهو: «اللهُمَّ أهلَ الكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ، وأهلَ الجودِ والجبروتِ، وأهْلَ العفوِ والرحمةِ، وأهْلَ التقوى والمغفرةِ، أسألكَ بحقِّ هذا اليوم الذي جعلتَهُ للمسلمينَ عيداً، ولمحمّدٍ ﷺ ذُخْراً وشَرَفاً وكرامَةً ومَزيداً، أن تُصلّي على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأنْ تُدْخلَني في كُلِّ خَيْرٍ أدْخَلْتَ فيه محمّداً وآلَ محمّدٍ، وأنْ تُخْرِجَني من كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ محمّداً وآلَ محمّدٍ ﷺ، اللهُمَّ إنّي أسأَلُكَ خَيْرَ ما سأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصالِحُون، وأَعُوذُ بِكَ مِمَّا استعاذَ منهُ عبادُك المخْلِصُونَ»[1].

أحكامها:

أ - لو صلّى جماعة برجاء المطلوبيّة يأتي بخطبتين بعدها برجاء المطلوبيّة - أيضاً -، ويجوز تركهما في زمان الغيبة.

(١) وتُقرأ "المخلصون" بالفتح، وهو الأولى.

ب - يستحبّ في صلاة العيدين الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات، والإصحار بها إلاّ في مكّة، ويكره أن يصلّي تحت السقف.

ج - لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

د - ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً.

الدرس 52

صلاة المسافر - ٢ -

قصد المسافة - استمرار القصد

الثاني من شرائط السفر: قصد المسافة:

٢٠٦- عدم شرطيّة الاستقلال.

الثالث: استمرار القصد:

٢٠٧- قصد نوع السفر.

٢٠٨- التردّد ثمّ القصد.

الرابع: أن لا ينوي القاطع

الثاني قصد قطع المسافة

مسألة ٩١٥. يعتبر في التقصير للمسافر قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دون المسافة، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر فهنا صورتان:

الأولى: إن كان الباقي نصف المسافة المعتبرة فصاعداً، ويشكّل مع الإياب مسافة كاملة فيقصّر.

الثانية: إن كان الذهاب أقلّ من النصف، يتمّ، ولا يضمّ ما مضى مع ما بقي.

وفي الإياب إن كان مسافة امتداديّة يقصّر مع قصد قطعها، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

مسألة ٩١٦. لو لم يكن له مقصد معيّن، ولا يدري أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب صيداً، ولم يدر إلى أين مسيره، يتمّ في ذهابه حتّى وإن قطع المسافة وأكثر.

وفي الإياب إن كان مسافة وحده يقصّر مع قصد قطعها، وإلاّ يتمّ.

٢٠٦- عدم شرطية الاستقلال:

مسألة ٩١٧. لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، بل يكفي القصد من جهة التبعيّة، بشرط أن يعلم التابع أنّ المتبوع قاصد لقطع المسافة، فإن علم التابع بذلك يقصّر في صلاته، وإن لم يعلم ذلك أو كان غافلاً يتمّ في صلاته. ولا يجب على التابع الاستخبار.

مسألة ٩١٨. لا يجب على التابع سؤال المتبوع عن قصده، كما لا يجب على المتبوع إخبار التابع لو سأله.

مسألة ٩١٩. لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك، ثمّ علم في الأثناء أنّ المتبوع قاصد لقطع المسافة، فإن كان الباقي مسافة يقصّر، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

الثالث استمرار القصد

مسألة ٩٢٠. يشترط تحقّق استمرار قصد مواصلة السفر حتّى الوصول إلى المسافة الشرعيّة، فلو عدل عن القصد أو تردّد في الاستمرار فصورتان:

الأولى: إن كان عدوله أو تردّده قبل بلوغ ٢٢,٥ كلم يتمّ في صلاته، وما صلاّه قصراً قبل عدوله فهو صحيح، لا يجب إعادته في الوقت ولا في خارجه.

الثانية: إن كان عدوله أو تردّده بعد بلوغ ٢٢,٥ كلم بقي على التقصير ما لم يحصل قاطع.

٢٠٧- قصد نوع السفر:

مسألة ٩٢١. لو قصد السفر إلى مكان خاص، وكان مسافة شرعيّة، فعدل في أثناء الطريق إلى مكان آخر، بحيث يبلغ ما مضى مع ما بقي مسافة فيقصّر، لأنّ المراد من استمرار القصد هو نوع السفر[١] وليس شخصه.

٢٠٨- التردّد ثمّ القصد:

مسألة ٩٢٢. لو قصد قطع المسافة، وقبل بلوغها تردّد في الاستمرار وعدمه، ثمّ عاد إلى قصده الأوّل، فأربع صور:

الأولى: إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد، يبقى على القصر حتّى وإن لم يكن الباقي مسافة.

الثانية: إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، وكان ما بقي وحده مسافة ولو ملفّقة، يبقى على القصر.

الثالثة: إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، بل كان مسافة مع ما قُطع قبل التردّد، بشرط إلغاء احتساب ما قطعه حال التردّد، فيقصّر.

الرابعة: إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، ولم يكن مع ما مضى مسافة (مع إلغاء المسافة المقطوعة حال التردّد) يجب التمام.

---

(١) شخص السفر هو إلى مكان معيّن، وأمّا نوع السفر فيكفي فيه قصد قطع المسافة مهما كان مقصده.

الرابع أن لا ينوي القاطع

مسألة ٩٢٣. القاطع هو ما يقطع حكم السفر، فيلغي القصر وغيره، والقاطع ثلاثة أمور:

الأوّل: المرور بالوطن.

الثاني: نيّة الإقامة عشرة أيّام متتالية في مكان واحد[1].

الثالث: التردّد في مكان واحد ثلاثين يوماً متتالية.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من شرائط القصر في السفر أن لا ينوي قطع السفر في أثناء طيّ المسافة بالمرور على وطنه أو بقصد إقامة عشرة فصاعداً، ويكفي العلم ببقائه عشرة أيام ولو لم ينوها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يعتبر في التقصير للمسافر قصد قطع المسافة من حين الخروج.

٢. إذا علم التابع إجمالاً بمقصد متبوعه وجب عليه اتّباعه في القصر والتمام.

٣. يجب على المتبوع إخبار التابع بمقصده.

٤. لا يجوز للتابع التقصير إلّا إذا علم بأنّ مقصد المتبوع هو السفر.

٥. في الصورة السابقة يجب إعادة ما صلّاه قصراً قبل عدوله.

٦. يكفي في قاطعيّة الوطن المرور في حدّ الترخّص.

٧. إذا تردّد في مكان ٢٨ يوماً، وتردّد في مكان آخر بعيد عن الأوّل ٢٨ يوماً، وفي ثالث هكذا، وجب القصر في الجمع.

٨. إن لم يقصد قطع المسافة من البداية وقصدها حين الطريق ولم يكن الباقي مسافة وجب التقصير.

٩. إذا عدل عن قصد قطع المسافة وكان عدوله قبل بلوغ نصف المسافة يجب أن يتمّ صلاته.

١٠. لو قصد السفر إلى مكان ما وعدل خلال الطريق إلى مكان آخر يشترك مع الأول في المسافة وجب القصر.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. اذكر مثالاً على تبدّل القصد مع بقاء القصر.

٢. إذا تردّد في الاستمرار وعدمه يتمّ في صورة واحدة، اذكرها.

٣. ما الفرق بين قصر المسافة واستمرار القصد؟

٤. ما معنى قاطع السفر، وماذا يترتب عليه؟

٥. اشرح كيف يكون التردّد في مكان واحد ثلاثين يوماً قاطعاً للسفر.

للمطالعة:

حكم القصر في الصلاة -١-:

اختلف أئمّة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال:

- فمنهم من رأى أنّ القصر هو واجب على المسافر، متعيّن عليه، وهذا قول الإماميّة تبعاً للأئمة عليهم السلام، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيّون بأسرهم.
- ومنهم من أوجب التخيير بين القصر والتمام، وهذا قول بعض أصحاب الشافعيّ.
- ومنهم من رأى أنّ القصر سُنّة مؤكّدة، وهذا قول مالك في أشهر الروايات عنه.
- ومنهم من رأى أنّ القصر رخصة وأنّ الإتمام أفضل، وبه قال الشافعيّ في أشهر الروايات عنه، وهو المتصوّر عند أصحابه.
- وقال الحنابلة بجواز القصر، وهو أفضل من الإتمام، ولا يكره الإتمام.

حجّة الإماميّة:

احتجّ الإماميّة لوجوب القصر بروايات صحيحة - متواترة إجمالاً - عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام:

منها ما صحّ عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم، إذ سألا الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام فقالا له: «ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟ قال عليه السلام: إنّ الله -سبحانه- يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1]، فالتقصير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا: إنّه قال: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة﴾، ولم يقل: قصّروا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال عليه السلام: أوليس قال (تعالى) في الصفا والمروة: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾[2]؟ ألا ترى أنّ الطواف واجب مفترض؛ لأنّ الله (تعالى) ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه، وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله، وذكره الله في الكتاب قالا: قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كانت قُرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرِئت عليه، ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[3].

(١) **سورة النساء**، الآية ١٠١.

(٢) **سورة البقرة**، الآية ١٥٨.

(٣) **من لا يحضره الفقيه**، ج١، باب الصلاة في السفر، ح١٢٦٥، ص٤٢٥.

الدرس 53

صلاة المسافر-٣-:

قواطع السفر-١-

١- القول في القواطع -١-

٢٠٩- الأوّل: المرور بالوطن.

٢١٠- تحديد الوطن.

٢١١- الإعراض عن الوطن.

٢١٢- مقدار الأوطان المُتّخذة.

٢١٣- وطن الزوجة.

٢١٤- الثاني: العزم على إقامة عشرة أيّام.

٢١٥- وحدة محلّ الإقامة.

٢١٦- نيّة الخروج أثناء الإقامة.

٢١٧- إقامة التابع.

٢١٨- العدول عن قصد الإقامة.

٢١٩- خروج المقيم إلى ما دون المسافة.

٢٢٠- خروج المقيم إلى المسافة.

٢٠٩- الأوّل: المرور بالوطن:

مسألة ٩٢٤. ينقطع السفر بالمرور على الوطن، ولا يشترط الدخول فيه، أو الوصول إلى أوّل البيوت، بل يكفي الدخول في حدّ الترخّص، فإذا مرّ المسافر أثناء طيّ المسافة بوطنه يلحقه حكم الحاضر، ولا فرق في انقطاع حكم السفر بين النزول في الوطن والمكث فيه، وبين مجرّد العبور فيه.

مسألة ٩٢٥. إن كان المسافر عالماً منذ بدء سيره أنّه سيمّر في وطنه قبل قطع المسافة يتمّ، وبعد الخروج من وطنه يبدأ باحتساب المسافة من جديد، بلا فرق في الوطن بين الأصليّ والمستجدّ.

٢١٠- تحديد الوطن:

مسألة ٩٢٦. المراد بالوطن هو المكان الذي يسكنه الإنسان، ويستقرّ فيه، بأحد المعنيين التاليين:

الأوّل: الوطن الأصليّ، وهو مسقط الرأس مع عدم الإعراض عنه[١].

الثاني: الوطن المستجدّ، ويحصل بأحد أمرين:

الأوّل: هو المكان الذي اتخذه مسكناً ومقرّاً دائماً له، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر، بل يشترط فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه[٢]. وفي مدّة عدم صدق الوطنيّة يصليّ قصراً ما لم يحصل قاطع.

الثاني: الوطن المستجدّ يصدق - أيضاً - بواسطة طول الإقامة إذا أقام في بلد بلا نيّة للإقامة دائماً ولا نيّة الترك[٣].

٢١١- الإعراض عن الوطن:

مسألة ٩٢٧. لو أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ يرتفع وصف القاطعيّة عنه[٤].

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الوطن الأصليّ هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، وبقي فيه فترة ونشأ وترعرع فيه.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الوطن المستجدّ: هو المكان الذي يختاره المكلّف لسكنه الدائم ولو لمدّة أشهر في كلّ سنة. ويشترط فيه قصد التوطّن فيه والسكن فيه مدّة معينة بحيث يعد عرفاً أنّه من أهله. ولا يشترط تملّك الدار أو غيرها، ولو تحقّق الصدق العرفيّ للوطن ولو من دون سكن فعليّ كفى، إلا أنّه لا يتحقّق بالتردّد القليل فضلاً عن النادر.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يكفي الإقامة سبع أو ثماني سنوات ليصدق الوطن.

(٤) **الإمام الخامنئي دام ظله:** المراد بالإعراض هو الخروج عن الوطن مع البناء على عدم العودة إليه للسكن فيه.

٢١٢ - مقدار الأوطان المتّخذة:

مسألة ٩٢٨. يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد[١]، وأمّا الزائد عليهما فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين القصر والتمام ما لم يحصل قاطع، فإن حصل قاطع يُتمّ[٢].

٢١٣ - وطن الزوجة:

مسألة ٩٢٩. لا يرتفع الوطن عن المرأة بسبب زواجها إلاّ إذا أعرضت عنه[٣].

مسألة ٩٣٠. لا يصير وطن الزوج وطناً للزوجة بمجرّد الزواج، بل يصير وطناً لها إذا نوت اتّخاذه وطناً دائماً، وأقامت فيه مدّة يصدق معها عرفاً أنّه وطنها[٤].

٢١٤ - الثاني: العزم على إقامة عشرة أيّام:

مسألة ٩٣١. من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات، ويكفي للقاطعيّة العلم ببقائه عشرة أيّام متواليات حتّى وإن لم يكن عن اختياره.

مسألة ٩٣٢. يكفي عشرة نهارات بينها تسع ليال، ولا مانع من التنقّل داخل البلدة وتوابعها.

مسألة ٩٣٣. مبدأ اليوم الفجر الثاني (الصادق)، وإن لم يبدأ الإقامة من أوّل النهار يكفي تلفيقه من اليوم الحادي عشر[٥].

٢١٥ - وحدة محلّ الإقامة:

مسألة ٩٣٤. يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان يقصّر.

٢١٦ - نيّة الخروج أثناء الإقامة:

---

(١) وقد ذُكِرَ أنّ الإمام الخمينيّ قدس سره أجاز في أحد الاستفتاءات وطنين بالإضافة إلى وطنه الأصليّ.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يمكن للمكلّف اتّخاذ وطنين مستجدّين زيادة على وطنه الأصليّ، بل لا مانع من الثالث إن عُدّ وطناً له عرفاً كأن يقيم فيه ثلاثة أشهر في السنة مثلاً.

(٣) مجرّد ذهاب الزوجة إلى بيت الزوج في بلد آخر ليس مستلزماً لإعراضها عن وطنها الأصليّ.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: مجرد ذهاب الزوجة لا يوجب التبعية القهرية، ومجرد كون مكان ما وطناً للزوج لا يكفي لأن يكون وطناً لزوجته. نعم، في الوطن المستجد وقصد الإقامة عشرة أيام هي تابعة للزوج في قصده، فلو قصد الزوج التوطن في مكان ما وانتقل للعيش فيه كفى ذلك في صيرورته وطناً لها بالتبع. وكذلك حال الأولاد، كل ذلك إذا كانت الزوجة والأولاد خاضعين في الإدارة والعيش للزوج والأب وإلا فلا تبعية.

(٥) مثلاً: وصل الساعة الواحدة ظهراً، فتكتمل العشرة الساعة الواحدة ظهراً في اليوم الحادي عشر.

مسألة ٩٣٥. لو نوى الإقامة في بلد، وكان من نيّته في البداية أن يخرج عن حدّ الترخّص للبلد، ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن كانت نيّته الخروج عن حدّ الترخّص إلى المسافة الشرعيّة يقصّر؛ لأنّ إقامته غير متحقّقة.

الثاني: إن كانت نيّته الخروج إلى ما دون المسافة مقدار ساعتين أو أقل[1]، فلا تضرّ بنيّة الإقامة، فيجب التمام.

الثالثة: إن كانت نيّته الخروج إلى ما دون المسافة أكثر من ساعتين فالأحوط وجوباً له أن يجمع (في محلّ إقامته ومحلّ خروجه) بين القصر والتمام، ما لم يخرج عرفاً عن الإقامة فيقصّر[2].

٢١٧ - إقامة التابع:

مسألة ٩٣٦. التابع للغير إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، وكان المتبوع قاصداً لإقامة عشرة أيّام، ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان التابع عالماً بمقدار قصد المتبوع يتمّ.

الثانية: إذا لم يكن التابع عالماً بقصد المتبوع يقصّر، فإذا تبيّن له بعد مدّة أنّ المتبوع كان قاصداً للعشرة يبقى[3] على القصر، إلاّ إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام فيتمّ.

٢١٨ - العدول عن قصد الإقامة:

مسألة ٩٣٧. لو عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده، وقرّر المغادرة قبل تمام العشرة فثلاث صور:

الأولى: إن كان قد صلّى مع العزم على الإقامة رباعيّة تماماً، يبقى على التمام حتّى ولو

---

(١) وذلك في كلّ الأيّام العشرة مجتمعة، وليس في كلّ يوم.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يضرّ بقصد الإقامة قصد الخروج دون المسافة لمقدار سبع ساعات في مجموع العشرة أيام. نعم، إذا لم يكن من نيّته الخروج أكثر من ذلك حين العزم على الإقامة في ذلك المكان جاز له بعد استقرار حكم التمام عليه بإتيان صلاة تمام أن يخرج إلى ما دون المسافة لأكثر من المدّة المسموح بها.

(٣) أي: التابع. ولا يجب عليه الاستخبار، ولو سأل لا يجب على المتبوع الإخبار.

كان ناوياً للارتحال بعد ساعة أو ساعتين.

الثانية: إن لم يكن قد صلّى رباعيّة تماماً، أو صلّى الصبح أو المغرب - فقط - يتعيّن عليه بعد العدول في النيّة القصر.

الثالثة: لو صلّى رباعيّة تماماً مع الغفلة عن نيّة الإقامة، أو صلاّها تماماً لشرف البقعة[1] بعد الغفلة عن نيّة الإقامة، يتعيّن عليه القصر.

٢١٩- خروج المقيم إلى ما دون المسافة:

مسألة ٩٣٨. لو قصد الإقامة في مكان واحد، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض[2] إلى ما دون المسافة، وكان من نيّته الرجوع إلى مكان الإقامة؛ لعدم إعراضه عنه، يجب عليه التمام في الذهاب، والتمام في المقصد، والتمام في الإياب ومحلّ الإقامة، ما لم ينشئ سفراً جديداً. وكذا الحكم لو كان متردّداً في العود أو كان ذاهلاً عنه.

٢٢٠- خروج المقيم إلى المسافة:

مسألة ٩٣٩. لو قصد الإقامة في مكان واحد، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض إلى المسافة، وكان من نيّته الرجوع إلى مكان الإقامة؛ لعدم إعراضه عنه، يجب عليه التمام في الذهاب والمقصد، ويجب عليه القصر في الإياب ومحلّ الإقامة[3].

---

(١) الأمكنة التي يجوز للمسافر الصلاة فيها تماماً أو قصراً هي: المسجد الحرام، والمسجد النبويّ الشريف، ومسجد الكوفة، والحائر الحسينيّ.

(٢) أي: لم يكن قاصداً لهذا الخروج بالأصل أثناء قصد الإقامة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو نوى الإقامة في مدينة وخرج إلى مدينة أخرى تبعد عنها مسافة شرعيّة، فهذا يهدم الإقامة في المدينة الأولى وبعد العودة إليها لا بدّ من تجديد نيّة الإقامة فيها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا نوى إقامة عشرة نهارات إلاّ خمس دقائق في مكان واحد يصلّي قصراً.	
٢. إذا نوى إقامة عشرة أيّام كاملة في القرية وبساتينها يصلّي تماماً.	
٣. إذا نوى إقامة عشرة أيّام متواليات في قريتين بينهما كلم واحد يصلّي قصراً.	
٤. إذا نوى إقامة عشرة أيّام موزّعة على شهر، في مكان واحد يصلّي قصراً.	
٥. لا ينقطع السفر إلا بالدخول في الوطن.	
٦. الوطن الأصليّ هو مسقط رأس الأباء والأجداد.	
٧. يمكن للمكلّف أن يتخذ وطنين مستجدّين إذا أعرض عن الأصليّ.	
٨. يمكن للمكلّف أن يتخذ وطنين مستجدّين مع وجود وطن أصليّ.	
٩. لا يجوز للمكلّف أن يتخذ إلا وطن أصلي وآخر مستجدّ أو وطنين مستجدين.	
١٠. يتحقّق الإعراض عن الوطن بالنية فقط وإن استمرّ بالسكن في المكان نفسه.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى ينتفي حكم الوطن؟

٢- متى ينحقّق الوطن المستجدّ؟

٣- متى يتحقّق الوطن المستجدّ مع عدم نيّة الإقامة الدائمة فيه؟

٤- ما هي مدّة الخروج المنويّة مع نيّة الإقامة أو قبلها، والتي لا تضرّ بحكم الإقامة، فيبقى على التمام، على رأي الإمامين الخمينيّ{قدس سره} والخامنئي{دام ظله}؟

٥- إذا كان المتبوع ناوياً للإقامة فمتى يقصّر التابع ومتى يُتمّ؟

للمطالعة:

حكم القصر في الصلاة - ٢ -

- ما أخرجه مسلم- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه - عن ابن عبّاس (من طريقين)، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في السفر ركعتين»[١].

وهذا صريح بأنّ المسافر إنّما أُمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين، كما أنّ الحاضر إنّما أمر بأدائها أربع ركعات، فلا تصحّ الصلاة من المسافر إلاّ إذا كانت ركعتين كما فُرِضت عليه، كما لا تصحّ من الحاضر إلاّ أن تكون أربعاً كما فرضت عليه؛ لأنّ صحّة العبادة إنّما هي مطابقتها للأمر.

- وفي صحيح مسلم-أيضاً - بالإسناد إلى موسى بن سلمة الهذليّ، قال:

«سألت ابن عبّاس: كيف أصلّي بمكّة (مسافر)؟ فقال: ركعتين، سنّة أبي القاسم ﷺ»[٢].

فأرسل الجواب (بكونها ركعتين، وكونها سنّة أبي القاسم ﷺ) إرسال المسلّمات، وهذا من الظهور بتعيين القصر بنحو لا يخفى على أهل العرف.

- وأخرج مسلم في صحيحه من طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة:

«فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[٣].

ومن البديهيّ إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصحّ من المسافر رباعيّة إذا لم يتوجّه إليه من الشارع أمر بها، وإنّما أمر من أوّل الأمر بأدائها، ركعتين، وأقرّها الله على ذلك، فلو أدّاها المسافر أربعاً كان مبتدعاً، كما لو أدّى فريضة الصبح أربعاً، وكما لو أدّى الحاضر فرائضه الرباعيّات مثنى مثنى.

---

(١) **صحيح مسلم: مسلم النيشابوري، ج٢، باب كتاب صلاة المسافرين، ص١٤٣.**

(٢) م.ن.

(٣) م.ن، ص١٤٢.

الدرس 54

صلاة المسافر - ٣ -

قواطع السفر -٢-

القول في قواطع السفر - ٢ -:

٢٢١- العدول إلى قصد الإقامة أثناء الصلاة.

٢٢٢- العدول عن قصد الإقامة أثناء الصلاة.

٢٢٣- الثالث: البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردّداً.

باقي شرائط السفر الشرعيّ:

٢٢٤- الخامس: أن يكون السفر سائغاً.

٢٢٥- المقصود من سفر المعصية.

٢٢٦- التابع للجائر.

٢٢٧- العدول عن المعصية إلى الطاعة.

٢٢٨- الراجع من سفر المعصية.

٢٢٩- السفر للصيد.

٢٢١- العدول إلى قصد الإقامة أثناء الصلاة:

مسألة ٩٤٠. لو دخل المسافر في الصلاة بنيّة القصر، ثمّ عدل إلى قصد الإقامة في أثناء الصلاة أتمّها تماماً.

٢٢٢- العدول عن قصد الإقامة أثناء الصلاة:

مسألة ٩٤١. لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام، ثمّ عدل عن قصد الإقامة في أثناء الصلاة ففيه صورتان:

الأولى: إن كان العدول قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً[1].

الثانية: إن كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة تبطل الصلاة، ويعيدها قصراً.

البقاء في مكان ثلاثين يوماً متردّداً

٢٢٣- الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردّداً:

مسألة ٩٤٢. من قواطع السفر البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردّداً، فيجب القصر في الثلاثين، ثمّ يُتمّ في اليوم الواحد والثلاثين وما بعده حتّى لو لم يبقَ إلاّ مقدار صلاة واحدة.

مسألة ٩٤٣. إذا حصل التردّد في أوّل الشهر الهلاليّ يصلّي تماماً بعد انتهاء الشهر، حتّى ولو كان الشهر ناقصاً (٢٩ يوماً).

مسألة ٩٤٤. إذا كان التردّد في أكثر من مكان يقصّر، ولا ينقطع حكم السفر، فلو تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً - مثلاً - أو أقلّ، ثمّ سافر إلى مكان آخر، وبقي متردّداً فيه تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ، بقي على القصر إلاّ إذا حصل قاطع.

---

(١) فلو عدل عن الإقامة وهو في التسبيح من الركعة الثالثة، هدم قيامه، ولا يعيد التشهّد، بل يسلّم وينهي الصلاة.

باقي شرائط السفر الشرعيّ

٢٢٤- الخامس: أن يكون السفر سائغاً[١]:

مسألة ٩٤٥. الخامس من شرائط القصر أن يكون السفر سائغاً[٢].

مسألة ٩٤٦. إذا كان السفر للمعصية لا يقصّر، بل يتمّ.

٢٢٥- المقصود من سفر المعصية:

مسألة ٩٤٧. يتحقّق عنوان سفر المعصية في صورتين:

الأولى: أن يكون السفر بنفسه معصية، كالفرار من الجهاد.

الثانية: أن تكون الغاية من السفر هي المعصية، كالسفر لقطع الطريق، ونيل المظالم من السلطان.

مسألة ٩٤٨. ليس من السفر الموجب للتمام ما وقع المحرّم في أثنائه، مثل الغيبة، ممّا لا يكون غاية لسفره، فيُقصّر، بل ليس منه ما لو ركب دابّة مغصوبة وسافر سفراً سائغاً في غايته.

٢٢٦- التابع للجائر:

مسألة ٩٤٩. التابع للجائر له خمس صور:

الأولى: إن كان مجبوراً في سفره يُقصّر.

الثانية: إن كان قصده دفع مَظْلُمة، ونحوه من الأغراض الصحيحة، يقصّر.

الثالثة: إن كان قصده إعانة الجائر في جوره يُتمّ.

الرابعة: إن كان قصده معاضدة الجائر في جهة ظُلْمه يُتمّ.

الخامسة: إن كان قصده تقوية شوكة الجائر مع كون تقويتها محرّمة يتمّ.

٢٢٧- العدول عن المعصية إلى الطاعة:

مسألة ٩٥٠. لو كان ابتداء سفره معصية، ثمّ عدل إلى الطاعة ففيه صورتان:

---

(١) السائغ: الجائز الحلال.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من شروط وجوب القصر على المسافر أن يكون سائغاً له شرعاً. فلو كان السفر معصية وحراماً، سواء أكان كذلك بنفسه - كالفرار من الزحف -، أم كان الحرام غايته كالسفر لقطع الطريق مثلاً، لم يجر عليه حكم السفر.

الأولى: إن كان الباقي - وحده - مسافة ولو ملفّقة يقصّر.

الثانية: إن لم يكن الباقي - وحده - مسافة يبقى على التمام.

٢٢٨- الراجع من سفر المعصية:

مسألة ٩٥١. الراجع من سفر المعصية له ثلاث صور:

الأولى: إن كان رجوعه بعد التوبة، فإن كان الإياب مسافة وحده يقصّر، وإن لم يكن مسافة يُتمّ.

الثانية: إن كان رجوعه بعد عروض ما يجعل العود خارجاً عن جزئيّة سفر المعصية - كما لو كان الرجوع لغاية أخرى مستقلّة، وليست الغاية نفس الرجوع - يقصّر إن كان الإياب مسافة.

الثالثة: إن لم يَتُبْ، أو كان راجعاً بسبب انتهاء سفر المعصية يبقى على التمام.

٢٢٩- السفر للصيد:

مسألة ٩٥٢. السفر للصيد له ثلاث صور:

الأولى: إذا كان لهواً (كما يستعمله أبناء الدنيا) يُتمّ في صلاته.

الثانية: إذا كان لأجل القوت يقصّر.

الثالثة: إذا كان للتجارة فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين القصر والتمام.

وأمّا السفر للتّنزه فيوجب التقصير[1].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: صيد اللهو في نفسه ليس بحرام.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا عدل عن قصد الإقامة قبل أن يصلّي أصلاً وجب عليه القصر.	
٢. إذا عدل عن قصد الإقامة بعد أن صلَّى الصبح وجب أن يصلّي قصراً.	
٣. إذا عدل عن قصد الإقامة بعد أن صلَّى المغرب وجب أن يصلّي تماماً.	
٤. لو قصد الإقامة، وصلّى تماماً ثمّ خرج إلى بساتين البلدة فيصلّي قصراً.	
٥. لو قصد الإقامة، وصلّى تماماً ثمّ خرج إلى ما دون المسافة، وكان ينوي الرجوع إلى محلّ الإقامة فيصلّي تماماً.	
٦. لو قصد الإقامة، وصلّى تماماً ثمّ خرج إلى المسافة، وكان ينوي الرجوع إلى محلّ الإقامة فيصلي قصراً.	
٧. إذا عدل عن قصد الإقامة في الركعة الرابعة بعد استقرار حكم التمام يكمل تماماً.	
٨. إذا عدل عن قصد الإقامة في ركوع الثالثة بعد استقرار حكم التمام يكمل تماماً.	
٩. إذا عدل عن قصد الإقامة بعد أن صلّى العشاء أربع ركعات لكونه في المسجد الحرام وجب أن يصلّي تماماً.	
١٠. إذا عدل عن قصد الإقامة بعد صلاة رباعيّة تماماً بسبب قصد الإقامة وجب أن يصلّي تماماً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو عدل عن قصد الإقامة قبل ركوع الثالثة بعد استقرار حكم التمام؟

٢- ماهو الحكم فيها لو عدل قبل ركوع الثالثة قبل استقرار حكم التمام؟

٣- إذا تردّد ثلاثين يوماً في مكان، ثمّ أكمل في مكان آخر متردّداً، فما حكم صلاته في كلّ من المكانين؟

٤- ما حكم المسافر للصيد للتجارة؟

٥- ما هو حكم المسافر للصيد لهواً أو تسلية؟

للمطالعة:

صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١ - **أهميّتها:** وهي من المستحبّات الأكيدة، ومن المشهورات بين الخاصّة والعامّة، وممّا حباه النبيّ صلى الله عليه وآله ابن عمّه، حين قدومه من سفره، حبّاً له وكرامة عليه، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجعفر - حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر -: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟

فقال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فأشرف الناس لذلك.

فقال صلى الله عليه وآله له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما».

٢ - **أفضل أوقاتها:** يوم الجمعة، حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار، تحسب له من نوافله ومن صلاة جعفر عليه السلام كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب - مثلاً -.

٣ - **كيفيّتها:**

أ - هي أربع ركعات، بتسليمتين ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، ثمّ يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات، وبعد رفع الرأس من الركوع عشر مرّات، وفي السجدة الأولى عشر مرّات، وبعد رفع الرأس منها عشر مرّات، وفي السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد رفع الرأس منها عشر مرّات، فتكون في كلّ ركعة خمس وسبعون تسبيحة، ومجموع التسبيحات ثلاثمئة تسبيحة في مجمل الصلاة.

والأحوط استحباباً الإتيان بذكر الركوع والسجود معها.

ب - لا تتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى: الزلزلة، وفي الثانية: العاديات، وفي الثالثة: إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة: الإخلاص.

٤ - يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضروريّة، فيأتي بركعتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقيّة.

٥ - لو سها عن بعض التسبيحات في محلّه، فإن تذكّر في بعض المحالّ الأخرى قضاه في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّرها إلاّ بعد الصلاة فالأولى والأحوط أن يأتي بها رجاء.

٦ - يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات:
«يا مَنْ لَبِسَ العزَّ والوقارَ، يا منْ تَعَطّفَ بالمجْدِ وتكرَّمَ بِهِ، يا منْ لا ينبغي التسبيحُ إلاّ لَهُ، يا منْ أحْصَى كلَّ شيءٍ علْمُهُ، يا ذَا النعْمَةِ والطَّوْلِ، يا ذا المنِّ والفضلِ، يا ذا القُدْرَةِ والكَرَمِ، أسألُكَ بمعاقدِ العِزِ من عَرْشِكَ، ومُنتهى الرحمةِ من كتابِكَ، وباسمِكَ الأعظمِ الأعلى، وكلماتِكَ التّامَّاتِ، أنْ تُصلّيَ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعلَ بي كذا كذا» ويذكر حاجته.

٧ - ويستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة بما رواه الشيخ الطوسيّ والسيّد ابن طاووس.

الدرس 55

صلاة المسافر - ٥ -

بقية شرائط التقصير

القول في شرائط التقصير-٣-:

٢٣٠- السادس: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم.

٢٣١- السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له.

٢٣٢- تحديد مدّة السفر.

٢٣٣- العمل في بعض السنة.

٢٣٤- السفر العارض للعمل.

٢٣٥- السفر مقدّمة للعمل أو للعلم.

٢٣٦- الإقامة عشرة أيّام بين سفرين.

٢٣٧- الثامن: الوصول إلى محلّ الترخّص.

٢٣٨- الخارج من محلّ الإقامة.

٢٣٩- ميزان خفاء الأذان.

٢٤٠- الشكّ في الوصول إلى محلّ الترخّص.

٢٣٠ - السادس: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم:

مسألة ٩٥٣. يشترط لوجوب القصر على المسافر أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ، ولم يتّخذوا مقرّاً معيّناً.

ومن هذا القبيل الملاّحون، وأصحاب السفن، الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب عليهم وعلى أمثالهم التمام في سيرهم المخصوص.

مسألة ٩٥٤. لو سافر هؤلاء لمقصد آخر (من حجّ، أو زيارة ونحوهما) قصّروا في صلاتهم.

مسألة ٩٥٥. لو سافر أحدهم للبحث عن منزل مخصوص، أو عن محلّ الماء والعشب - مثلاً -، وكان يبلغ المسافة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

٢٣١ - السابع: أن لا يتّخذ السفر عملاً له:

مسألة ٩٥٦. يشترط لتحقّق السفر الشرعيّ أن لا يتّخذ السفر عملاً له، كسائق السيّارة والطائرة، والساعي، وأصحاب السفن، والملاّحين إذا كان منزلهم خارج السفينة واتّخذوا الملاحة صنعة، والتاجر الذي يدور في تجارته، والسائح الذي لم يتّخذ وطناً وكان شغله السياحة.

إن هؤلاء وأمثالهم يُتمّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم[١].

مسألة ٩٥٧. لو سافر أحد هؤلاء لأجل العمل يتمّ حتّى لو استعمل سفره لنفسه لا لغيره، أمّا لو سافر لغير العمل فيقصّر.

٢٣٢ - تحديد مدّة السفر:

مسألة ٩٥٨. المدار صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له عرفاً[٢]، ويتحقّق ذلك بالعزم عليه

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من شروط وجوب القصر على المسافر أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاريّ والسائق والملّاح وأمثالهم، ويلحق بهم من يكون شغله في السفر.

(٢) لم يشخّص الإمام الخمينيّ قدس سره المقدار، وبعض الفقهاء شخّصوا ذلك بثلاثة أيّام كلّ أسبوع. وأمّا الإمام الخامنئي. دام عزّه. فقد أفتى بكفاية السفر مرّة على الأقلّ كلّ عشرة أيّام لتحقّق الصدق بأنّ السفر عمله أو مقدمّة لعمله.

مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به[١]، ولا يحتاج في الصدق إلى تكرّر السفر مرّتين أو مرّات، نعم يجب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً[٢].

٢٣٣- العمل في بعض السنة:

مسألة ٩٥٩. من كان شغله المُكَارَاة[٣] في الصيف دون الشتاء أو بالعكس يجب عليه التمام في حال شغله. وأمّا مثل الحملداريّة[٤] الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ فيجب عليهم القصر.

٢٣٤- السفر العارض للعمل:

مسألة ٩٦٠. لو لم يكن السفر عملاً له، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر.

٢٣٥- السفر مقدّمة للعمل أو للعلم:

مسألة ٩٦١. إذا كان السفر لأجل طلب العلم، أو كان مقدّمة للعمل، كمن يسافر ليعمل في مكانٍ آخر غير وطنه (كالمعلّم، والموظّف، والجنديّ...) فإنّه يقصّر مهما كان مقدار زمان سفره[٥].

مسألة ٩٦٢. إذا كان وطنه في مكان، وعمله في مكان آخر، فإن كان بينهما مسافة شرعيّة يقصّر في مكان عمله وفي الطريق[٦].

٢٣٦- الإقامة عشرة أيّام بين سفرين:

---

(١) الإمام الخامنئي. دَامَ ظِلُّهُ. السفر لأقلّ من شهرين للعمل لا يحقّق الكثرة، فيجب القصر.

(٢) الإمام الخامنئي دَامَ ظِلُّهُ: يكفي السفر مرة في كل عشرة أيام لأجل العمل، بل لو سافر كل خمسة عشر يوماً مرة للعمل كفى بشرط أن لا يقيم عشرة أيام في مكان واحد بلا سفر ولا لغير العمل إذا صدق عليه عرفاً عنوان السفر في العمل أو للعمل.

(٣) المكاراة: تأجير الدابّة، فالمكاريّ هو صاحب الدابّة الذي يكريها لغيره بالأجرة ويذهب معها.

(٤) الحملدارية: أصحاب القوافل، وتتكون هذه الكلمة من كلمتين: (حمل) وهو الهودج، أو الإبل التي يُحمل عليها، و (داريّة) وهي جمع داريّ، وهو صاحب النعم والمواشي.

(٥) ومنهم المجاهدون العاملون في محاورهم وثغورهم ومراكزهم، ويسافرون بشكل كثير، فإنّهم يقصّرون في صلاتهم. بينما عن الإمام الخامنئي. دام عزّه. فإنّهم يتمّون في غير السفر الأوّل والثاني.

(٦) الإمام الخامنئي دَامَ ظِلُّهُ: من كان السفر مقدمة لعمله يتردّد عليه بحيث لا يقيم عشرة أيام في مكان واحد دون سفر يُتم في مكان العمل وفي الطريق ويصحّ صومه، أمّا السفر لطلب العلم والدراسة فلا يترتّب عليه حكم السفر للعمل فيقصّرون ما لم يعدلوا إلى فقيه آخر يفتي بالتمام.

مسألة ٩٦٣. إذا أقام من كان السفر عملاً له في بلده أو غير بلده عشرة أيّام (ولو غير منويّة) ينقطع حكم السفر، ويجب القصر في السفرة الأولى خاصّة، وأمّا في السفرة الثانية وما بعدها يتمّ، وهكذا كلّما أقام عشرة أيّام متتاليّة[١].

٢٣٧- الثامن: الوصول إلى محلّ الترخّص:

مسألة ٩٦٤. من شرائط التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص، فلا يقصّر قبله،والمراد به المكان الذي يخفى على المسافر فيه الأذان، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها[٢]، فإن حصلت العلامتان يبدأ بالتقصير، ولو تحقّقت علامة واحدة مع عدم تحقّق الأخرى فالأحوط وجوباً إمّا أن يجمع بين القصر والتمام، أو أن يؤخّر الصلاة حتّى تتحقّق العلامتان معاً. ومع عدم الجدران والأذان يكفي التقدير[٣].

مسألة ٩٦٥. يعتبر أن يكون الخفاء والتواري لأجل البعد، لا لعارض آخر.

٢٣٨- الخارج من محلّ الإقامة:

مسألة ٩٦٦. إذا سافر من محلّ الإقامة، أو من محلّ تردّد فيه أكثر من ثلاثين يوماً فالأحوط وجوباً مراعاة حصول العلامتين معاً.

٢٣٩- ميزان خفاء الأذان:

مسألة ٩٦٧. الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز كونه أذاناً أو غيره[٤].

٢٤٠- الشكّ في الوصول إلى محلّ الترخّص:

مسألة ٩٦٨. لو شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على العدم، سواء أكان في الذهاب أو الإياب[٥].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: بخلاف من ابتدأ جديداً سفراً للعمل فإنّه يتمّ في السفر الشغلي الثالث. وتحقّق السفر الشغلي يرجع فيه إلى العرف فمن يخرج مسافراً إلى عمله ثمّ يعود إلى وطنه في نفس اليوم أو في اليوم التالي كان مجموع الذهاب والإياب سفراً واحداً أي أولاً. أمّا إذا كان من قبيل السائق الذي ينقل الركاب والأمتعة إلى مكان ومنه يسافر إلى مكان آخر لنقل الأمتعة أو الركاب ومنه إلى وطنه مثلاً، فهنا سفر أول وسفر ثانٍ إذ ينهي الأول بالوصول إلى المقصد.

(٢) الأشباح بمعنى أن يرى شيئاً لا يميّز ما هو.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط رعاية العلامتين وإن كان لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان في تعيين حدّ الترخّص.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الميزان في حدّ الترخّص هو سماع أذان آخر المدينة من الجهة التي يخرج المسافر منها أو يدخل فيها.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: حدّ الترخّص ثابت في الوطن ومحلّ الإقامة دون محل العمل إذ ليس له حكمهما في ذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. إذا سافر من عمله السفر لغير عمله وجب التمام.	
٢. إذا كان السفر عملاً له وجب عليه التقصير في السفر الأوّل.	
٣. حتى يصدق عنوان السفر الشغلي يجب تكرّر السفر مرّتين أو ثلاث مرات.	
٤. يجب التقصير إذا كان السفر لأجل التعلّم أو التعليم.	
٥. يجب التمام إذا كان السفر مقدمة للعمل.	
٦. يجب تحقق العلامتين معاً لتحقّق الوصول إلى حدّ الترخص.	
٧. إذا شك في الوصول إلى حد الترخّص بنى على العدم.	
٨. يكفي في تحقّق الوصول إلى حدّ الترخص حصول علامة واحدة.	
٩. إذا أقام من عمله السفر يجب التمام في السفرة الأولى بعد الإقامة.	
١٠. إذا اضطر للسفر أسفاراً عديدة على مدار السنة دون أن يكون السفر عملاً له يجب عليه التمام.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما الفرق في حكم الموظّف الذي يسافر لأجل وظيفته بين فتوى الإمام الخمينيّ قدس سره والإمام الخامنئي دام ظله؟

٢ - ما هي المدّة التي تحقّق السفر الشغليّ عند الإمام الخامنئي دام ظله؟

٣ - ما حكم صلاة سائق السيّارة الذي يُكثِر من السفر؟

٤ - ما هو حكم صلاة المعلّم الذي يسافر للتدريس يوميّاً؟ (على رأي المرجعين)؟

٥ - من كان السفر عملاً له، ولكنّه أضاف أيّاماً لعمله الخاص، ما حكمه؟

للمطالعة:

صلاة الاستسقاء-١-

تعريفها: الاستسقاء هو طلب السقيا، وصلاة الاستسقاء مستحبّة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قطرها، لأجل شيوع المعاصي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان، والظلم، والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إلى غير ذلك ممّا يوجب غضب الرحمان الموجب لحبس الأمطار، كما في الأثر.

كيفيّتها: وهي كصلاة العيدين، ركعتان في جماعة، ولا بأس بالفرادى رجاءً، يقرأ في كلٍّ منهما الحمد وسورة، ويكبّر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت، ويجزي في القنوت كلّ دعاء، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي، واستعطاف الرحمان بإرسال الأمطار، وفتح أبواب السماء بالرحمة، ويقدّم على الدعاء الصلاة على محّمد وآل محّمد صلى الله عليه وآله وسلم.

مسنوناتها: وهي أمور، منها:

- الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحبّ في العيدين، وأن يصوم الناس ثلاثة أيّام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم الإثنين، وإن لم يتيسّر فيوم الجمعة؛ لشرفه وفضله.
- أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء، في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة، والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة ككونهم حفاة.
- إخراج المنبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذّنين بين يديّ الإمام.
- ما ذكره الأصحاب (الفقهاء) من أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويُفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم؛ ليكثروا من الضجيج والبكاء، ويكون ذلك سبباً لدرّ الرحمة، ويمنعوا خروج الكفّار، كأهل الذمّة وغيرهم معهم.

الدرس 56

صلاة المسافر-٦-:

أحكام المسافر

القول في أحكام المسافر:

٢٤١- الصلاة تماماً مكان القصر.

٢٤٢- القصر مكان التمام.

٢٤٣- تذكّر السفر في أثناء الصلاة.

٢٤٤- تنوّع وقت المصلّي بين الحضر والسفر.

٢٤٥- إقضِ ما فات كما فات.

٢٤٦- أماكن التخيير.

٢٤١- الصلاة تماماً مكان القصر:

مسألة ٩٦٩. لو صلّى المسافر تماماً مكان القصر ففيه خمس صور:

الأولى: إن كان عالماً بالحكم والموضوع[١] تبطل صلاته، فإن كان في الوقت أعادها أداء. وإن كان في خارجه أعادها قضاء.

الثانية: إن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير فأتمّ، صحّت صلاته، ولا تجب الإعادة ولا القضاء.

الثالثة: إذا كان عالماً بالحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيّات[٢] (مثل جهله بالمسافة المعتبرة) بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء وفي خارجه.

الرابعة: إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتمّ، مع كونه مسافة) بطلت صلاته.

الخامسة: إذا نسي أنّه مسافر فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت أعاد الصلاة، وإن تذكر في خارجه لا شيء عليه.

٢٤٢- القصر مكان التمام:

مسألة ٩٧٠. لو قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته على كلّ حال.

٢٤٣- تذكّر السفر في أثناء الصلاة:

مسألة ٩٧١. لو نسي أنّه مسافر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكّر في أثنائها، فهنا صورتان:

الأولى: إن كان التذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً، واكتفى بها.

الثانية: إن تذكّر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ووجبت إعادتها مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة[٣].

---

(١) الحكم هو وجوب القصر، والموضوع هو تحقّق شرائط السفر الشرعيّ.

(٢) مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يُوجب القصر، أو أنّ من شغله السفر إذا أقام ببلده عشرة أيّام يجب عليه القصر في السفر الأوّل، ونحو ذلك.

(٣) وأمّا لو لم يُدرك ولو مقدار ركعة فتصحّ صلاته، ولا يجب قضاؤها.

٢٤٤- تنوع وقت المصلي بين الحضر والسفر:

مسألة ٩٧٢. لو دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة، ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ يقصّر.

مسألة ٩٧٣. لو دخل الوقت وهو مسافر، فحضر قبل أن يصلّي، والوقت باقٍ يُتمّ.

٢٤٥- إقضِ ما فات كما فات:

مسألة ٩٧٤. لو فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر، ولو فاتت منه في السفر يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

مسألة ٩٧٥. لو فاتت منه الصلاة، وكان في أوّل الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، يجب مراعاة حال الفوت في القضاء، وهو آخر الوقت، ففي الأوّل يقضي قصراً، وفي الثاني تماماً.

٢٤٦- أماكن التخيير:

مسألة ٩٧٦. يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة:

الأوّل: المسجد الحرام.

الثاني: مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

الثالث: مسجد الكوفة.

الرابع: الحائر الحسينيّ. ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد[1].

مسألة ٩٧٧. لا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع، كبيت الطشت في مسجد الكوفة. ويدخل تمام الروضة الشريفةْ في الحائر.

مسألة ٩٧٨. التمام في هذه الأمكنة أفضل.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: أماكن التخيير أربعة:
- مكّة المكرّمة بتمامها.
- المدينة المنورة بتمامها.
- مسجد الكوفة.
- الحائر الحسينيّ.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا صلّى المسافر تماماً مكان القصر وكان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته.	
٢. إذا صلّى المسافر تماماً مكان القصر وكان جاهلاً بأصل الحكم صحت صلاته.	
٣. إذا صلّى المسافر تماماً مكان القصر وكان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع بطلت صلاته.	
٤. إذا نسي أنّه مسافر فأتمّ وتذكّر خارج الوقت وجب عليه القضاء قصراً.	
٥. إذا قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مع العلم بالحكم والجهل بالموضوع.	
٦. إذا قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً.	
٧. لو نسي أنّه مسافر وبدأ الصلاة وتذكّر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته.	
٨. التمام في أماكن التخيير أفضل من القصر.	
٩. إذا قصّر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مع العلم بالموضوع والجهل بالحكم.	
١٠. إذا صلّى المسافر تماماً مكان القصر وكان عالماً بالموضوع جاهلاً بالحكم صحّت صلاته.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى تصحّ صلاة التمام مكان القصر؟

٢- ما حكم المسافر لطلب العلم عند المرجعين؟

٣- متى تصحّ الصلاة لو تذكّر في أثناء التمام أنّه مسافر؟

٤- ماذا يصلي ناوي الإقامة في المسجد الحرام؟

٥- عدد أماكن التخيير وهل تشمل المرافق والمدن الواقعة فيها؟

للمطالعة:

صلاة الاستسقاء -٢-

١ - الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد، ويجوز في أيّ وقت.

٢ - لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذّن بدلاً عنهما: «الصلاة» ثلاث مرّات.

٣ - إذا فرغ الإمام من الصلاة حوّل رداءه استحباباً، بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكبّر مئة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس عن يمينه فسبّح الله مئة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس على يساره فهلّل الله مئة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ استقبل الناس، فحمد الله مئة تحميدة، ولا بأس برفع الصوت فيها - أيضاً -، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعلّه أوجب للرحمة، وأرجى لتحصيل المقصود، ثمّ يرفع الإمام يديه ويدعو، ويدعو الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرّع والاستعطاف والابتهال إليه - تعالى -، ولا بأس بأن يؤمّن الناس على دعاء الإمام، ثمّ يخطب الإمام ويبالغ في التضرّع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، والأولى أن يخطب فيها خطبتين، كما في العيدين، ويأتي بالثانية رجاءً.

٤ - تجوز هذه الصلاة عند جفاف مياه العيون والآبار.

٥ - لو تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج حتّى تدركهم الرحمة إن شاء الله (تعالى)، ولو لم يجبهم فلمصالح هو (تعالى) أعلم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله (تعالى)، ويجوز التكرار متّصلاً، والاكتفاء بصوم الثلاثة، وغير متّصل مع صوم ثلاثة أيّام أُخر، يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار - أيضاً - رجاءً.

الدرس 57

صلاة الجماعة - ١ -

٢٤٧- استحباب صلاة الجماعة، وموردها.

٢٤٨- شرائط صلاة الجماعة.

٢٤٩- الأوّل: اتّحاد صلاة الإمام والمأموم في العنوان.

٢٥٠- الثاني: العدد.

٢٥١- الثالث: نيّة المأموم الاقتداء.

٢٥٢- الرابع: وحدة الإمام.

٢٥٣- الخامس: تعيين الإمام.

٢٥٤- السادس: عدم علوّ موقف الإمام.

٢٥٥- السابع: عدم تباعد المأموم عن الإمام.

٢٥٦- الثامن: عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف.

٢٥٧- التاسع: عدم الحائل.

٢٥٨- قطع الاتّصال.

٢٥٩- الصلاة خلف حائط أو عمود.

٢٤٧- استحباب صلاة الجماعة، وموردها:

مسألة ٩٧٩. صلاة الجماعة من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليوميّة، وتتأكّد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم.

مسألة ٩٨٠. لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء، والأحوط وجوباً عند الإتيان بالعيدين جماعة أن تكون النيّة رجاء[١].

٢٤٨- شرائط صلاة الجماعة:

مسألة ٩٨١. شرائط صلاة الجماعة تسعة.

٢٤٩- الأوّل اتّحاد صلاة الإمام والمأموم في العنوان:

مسألة ٩٨٢. إتّحاد صلاة الإمام والمأموم في عنوان اليوميّة، ولا يشترط الاتّحاد في نفس اليوميّة، فيصحّ ائتمام مصلّي اليوميّة بمصلّيها وإن اختلفت الصلاتان في القصر والتمام، والأداء والقضاء، والجهر والإخفات.

مسألة ٩٨٣. لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة بمصلّي العيدين والآيات والأموات والاحتياط والطواف، وبالعكس. ولا يجوز الاقتداء في كلٍّ من الخمس بعضها ببعض، فلا تصحّ صلاة العيدين - مثلاً - وراء مصلّي الآيات، وهكذا.

مسألة ٩٨٤. الأحوط وجوباً عدم إقامة صلاة الطواف وصلاة الاحتياط جماعة.

٢٥٠- الثاني: العدد:

مسألة ٩٨٥. أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء أكان المأموم رجلاً، أو امرأة، أو صبيّاً مميّزاً.

٢٥١- الثالث: نيّة المأموم الاقتداء:

مسألة ٩٨٦. يعتبر في انعقاد الجماعة نيّة المأموم الاقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد الجماعة. ولا يعتبر في انعقاد الجماعة نيّة الإمام الإمامة، نعم يتوقّف حصول الثواب في حقّ الإمام على نيّة الجماعة، فنيّة الإمام شرط للثواب، وليست شرطاً لانعقاد الجماعة.

---

(١) أي: برجاء المطلوبيّة، وهذه النيّة تكون لما لم تثبت مطلوبيّته شرعاً. / الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز لممثّلي الوليّ الفقيه المجازين من قبله لأقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجمعات المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر. وأمّا غيرهم فالأحوط له أن يأتي بها فرادى، ولا بأس بأن يأتي بها جماعة رجاءً لا بقصد الورود.

٢٥٢- الرابع: وحدة الإمام:

مسألة ٩٨٧. يعتبر في انعقاد الجماعة وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين معاً لم تنعقد.

٢٥٣- الخامس: تعيين الإمام:

مسألة ٩٨٨. يجب لانعقاد الجماعة تعيين الإمام، سواء أكان بالاسم أو الوصف، أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة، كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

مسألة ٩٨٩. لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد - مثلاً -، فبان أنّه عمرو، ففيه صورتان:

الأولى: إن كان عمرو عادلاً صحّت الصلاة والجماعة.

الثانية: إن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، وأمّا الصلاة ففيه صورتان:

الأولى: إن زاد ركناً للمتابعة بطلت صلاته.

الثانية: إن لم يزد ركناً صحّت صلاته، وتحسب فرادى.

٢٥٤- السادس: عدم علوّ موقف الإمام:

مسألة ٩٩٠. يعتبر في انعقاد الجماعة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلاّ يسيراً، والأحوط وجوباً الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنّه أعلى منهم ولو مسامحة، ويجوز علوّ موقف المأموم على موقف الإمام ولو بكثير كثرة متعارفة، كسطح الدكّان وسطح البيت.

٢٥٥- السابع: عدم تباعد المأموم عن الإمام:

مسألة ٩٩١. يعتبر في انعقاد الجماعة أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، أو عن الصفّ المتقدّم عليه، بما يكون كثيراً في العادة.

٢٥٦- الثامن: عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف:

مسألة ٩٩٢. يعتبر أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف (مكان وقوف القدمين)، والأحوط وجوباً تأخّره عنه ولو يسيراً.

٢٥٧- التاسع: عدم الحائل:

مسألة ٩٩٣. يعتبر أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع المشاهدة، وكذا بين بعض المأمومين مع بعضٍ آخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام.

مسألة ٩٩٤. يجوز الحائل بين المرأة وبين الإمام، وبينها وبين الرجال المأمومين، والأحوط وجوباً اعتبار عدم الحائل بينها وبين المرأة التي تكون واسطة في اتّصالها بالإمام.

مسألة ٩٩٥. ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة، وليس منه - أيضاً - الشبّاك، إلاّ إذا كانت فتحته ضيّقة بحيث يصدق عليه أنّه جدار، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الزجاج الشّفاف[1].

مسألة ٩٩٦. إذا كان الحائل قصيراً كمقدار شبر أو أزيد يمنع من المشاهدة حال السجود، ففيه صورتان:

الأولى: لو لم يكن مانعاً من المشاهدة حال الجلوس فلا بأس به، وتصحّ صلاة الجماعة.

الثانية: إن كان مانعاً من المشاهدة حال الجلوس فالأحوط وجوباً اجتنابه.

مسألة ٩٩٧. إذا كبّر الإمام، ولم يكبّر الصفّ الأوّل من المأمومين فصورتان:

الأولى: إن كانوا متهيّئين مشرفين على العمل جاز للصفوف الخلفيّة التكبير والدخول في الجماعة، ولا تضرّ حيلولة المأمومين المتقدّمين.

الثانية: إن لم يكونوا متهيّئين مشرفين على العمل يُعتبر وجودهم حائلاً، لا يصحّ لمن خلفهم البدء بالجماعة قبل تهيّؤ الصفّ الأماميّ للصلاة.

مسألة ٩٩٨. لا بأس بالحائل غير المستقرّ، كمرور إنسان أو حيوان.

مسألة ٩٩٩. لو تجدّد الحائل أو البعد في أثناء الصلاة تبطل الجماعة، ويصير المصلّي منفرداً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا إشكال في صلاة أهل الطابق الفوقاني من المسجد جماعة ولو كانت واجهته من زجاج ملون إذا كان تتخلله فتحات ليست ضيقة بحيث يستطيع المأموم في الصفّ الأوّل أن يرى المأمومين أمامه في الطابق السفلي. كما أن الزجاج الحاكي من ورائه لا يعدّ حائلاً وإن كان الأحوط الاجتناب فيه.

٢٥٨- قطع الاتّصال:

مسألة ١٠٠٠. لو كان اتّصال (زيد مثلاً) بالإمام بواسطة مأموم آخر (عمرو مثلاً) (وهو الموصوف بواسطة الاتّصال)، فلو تمّت صلاة واسطة الاتّصال (عمرو)، فالأحوط وجوباً لزيد أن ينفرد في صلاته.

٢٥٩- الصلاة خلف حائط أو عمود:

مسألة ١٠٠١. لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد - مثلاً -، ووقف صفٌّ أو أكثر في خارج المسجد، بحيث وقف واحد منهم-مثلاً - بحيال الباب، ووقف الباقون في جانبيّ الباب (وراء الجدار) بحيث تحقّق الاتّصال، فتبطل صلاة مَنْ على جانبيّ الباب من الصف الأوّل، ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل، نعم تصحّ صلاة الصفوف المتأخرة أجمع؛ لعدم الحائل.

وكذا الحال في المحراب الداخل، فإذا وقف الإمام داخل المحراب، ووقف إنسان في الصفّ الأوّل في الجماعة؛ فالذين هم في طرفيّ الصفّ الأوّل، والذين لا يرون الإمام بسبب حائط المحراب، تبطل جماعتهم، والصفوف المتأخّرة تصحّ جماعتهم.

والضابطة: أن يُلغى أوّل صفّ بعد الحائل، ولا بأس بالصف الثاني فصاعداً[1].

---

(١) هذا الإشكال يُفرض مع وجود عدد قليل من المصلّين خلف الإمام في المحراب، كخمسة مثلاً في الصفّ الأوّل، بحيث يكون بإمكانهم جميعاً رؤية الإمام، ويكون اتّصال الصفوف الأخرى بهم./ هذا رأي الإمام الخامنئي دام ظله أيضاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

- [ ] ١. إذا اقتدى من يصلّي الظهر أداءً بمن يصلّي العشاء قضاءً صحّت صلاته.
- [ ] ٢. إذا اقتدى من يصلّي الصبح بمن يصلّي صلاة الطواف بطلت صلاته.
- [ ] ٣. إذا اقتدى من يصلّي صلاة الكسوف بمن يصلّي صلاة الزلزلة بطلت صلاته.
- [ ] ٤. إذا اقتدى من يصلّي العيدين بمن يصلّي اليوميّة بطلت صلاته.
- [ ] ٥. إذا اقتدى من يصلّي الصبح بمن يصلّي العصر صحّت صلاته.
- [ ] ٦. إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بمترين صحّت الجماعة.
- [ ] ٧. تبطل الجماعة إذا كان البعد بين المأمومين أقلّ من متر.
- [ ] ٨. يجب أن يتأخّر المأموم عن موقف الإمام.
- [ ] ٩. إذا اقتدى من يصلّي صلاة الاحتياط بمن يصلّي صلاة الاحتياط صحّت صلاته.
- [ ] ١٠. تصحّ الجماعة ويصدق الاتّصال إذا كان الفاصل بين الإمام والمأمومين ما يقرب من متر ونصف.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- إذا كان المأموم الواسطة في الاتّصال يصلّي قصراً، والإمام والمأموم في الصفّ الثاني يصلّيان تماماً، وقد أنهى الواسطة صلاته، فماذا يفعل من يتّصل به في الصفّ الثاني؟

٢- ما حكم صلاة جماعة الصفّ على جانبيّ المحراب، إذا كان موقف الإمام داخل المحراب؟ وما حكمها إذا كان موقف الإمام خارج المحراب؟

٣- لو نوى المأموم الجماعة ولم ينوها الإمام، فهل تصحّ جماعة المأموم؟ وهل تصحّ جماعة الإمام؟

٤- متى يجوز للصفّ الثاني التكبير قبل تكبير أهل الصفّ الأوّل؟

٥- هل يعتبر مثل مرور الإنسان أو الحيوان ونحوه حائلاً في صلاة الجماعة؟

للمطالعة:

مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

مستحبّات صلاة الجماعة:

الأوّل: أن يقف الإمام في وسط الصفّ.

الثاني: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل، ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف.

الثالث: الوقوف في القرب من الإمام.

الرابع: الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها.

الخامس: إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرَج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.

السادس: تقارب الصفوف بعضها من بعض.

السابع: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف مَنْ خلفه، بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود، إلاّ إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين، وأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه.

الثامن: إذا أكمل المأموم القراءة قبل ركوع الإمام يستحبّ له أن يشتغل بتمجيد الله - تعالى -، بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء.

التاسع: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّي، حتّى يُتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين، أو الحاضرين (غير المسافرين) لو كان الإمام مسافراً، ويستحبّ للإمام أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

العاشر: أن يُسْمع الإمام مَنْ خلفه القراءة الجهريّة والأذكار، ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الحادي عشر: أن يطيل الإمام ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص، ضعف ما كان يركع؛ انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثاني عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

الثالث عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة.

مكروهات صلاة الجماعة:

الأوّل: وقوف المأموم وحده في صفّ، مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف، أو حذاء الإمام.

الثاني: التنفّل بعد قول المؤّذن: قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخصّ الإمامُ نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا يكره.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة - أيضاً -، إلاّ أنّ الكراهة في الجماعة أشدّ.

الخامس: إسماع المأموم الإمامَ ما يقوله بعضاً أو كلاًّ.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر، والمسافر بالحاضر مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة.

الدرس 58

صلاة الجماعة - ٢ -

شرائط إمام الجماعة

شرائط إمام الجماعة:

٢٦٠- تعريف العدالة.

٢٦١- اعتقاد المأمومين عدالة الإمام.

٢٦٢- كيفيّة ثبوت العدالة.

٢٦٣- إمامة الناقص.

٢٦٤- بطلان صلاة الإمام.

٢٦٥- نجاسة ثوب الإمام.

٢٦٦- فسق الإمام.

٢٦٧- اختلاف الإمام والمأموم في الصلاة.

القول في أحكام الجماعة – ١ -:

٢٦٨- قراءة المأموم.

٢٦٩- ما يتحمّله الإمام.

٢٧٠- متابعة الإمام في الأفعال.

٢٧١- متابعة الإمام في الأقوال.

شرائط إمام الجماعة

مسألة ١٠٠٢. يشترط في إمام الجماعة ستّة أمور:

الأوّل: الإيمان[١]: أن يكون إثني عشرياً.

الثاني: طهارة المولد: ان لا يكون متولّداً من الزنا، والمولود من وطء الشبهة طاهر المولد.

الثالث: العقل.

الرابع: البلوغ، سواء أكان إماماً للبالغين أم لغير البالغين.

الخامس: الذكورة. والأحوط وجوباً عدم إمامة الأنثى للأنثى[٢].

السادس: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال.

٢٦٠- تعريف العدالة:

مسألة ١٠٠٣. العدالة حالة نفسانيّة، باعثة على ملازمة التقوى، مانعة عن ارتكاب الكبائر والصغائر، ومانعة عن ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين[٣].

٢٦١- اعتقاد المأمومين عدالة الإمام:

مسألة ١٠٠٤. يجوز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة، مع اعتقاد المأمومين عدالته، وتكون الجماعة صحيحة.

٢٦٢- كيفيّة ثبوت العدالة:

مسألة ١٠٠٥. تثبت العدالة بإحدى الطرق التالية:

١ - البيّنة.

٢ - الشياع الموجب للاطمئنان.

٣- كلّ ما يفيد الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل، ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المشاركة في صلاة أهل السنّة جائزة، والصلاة بإمامتهم صحيحة مجزية إذا كان لأجل حفظ الوحدة الإسلامية، حتّى وإن كان بالسجود على السجاد وأمثال ذلك، لكن لا يجوز التكتّف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصّة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: العدالة عبارة عن الحالة النفسانيّة الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرّمات الشرعيّة وترك الواجبات ويكفي في إحرازها حسن الظاهر.

٤- يكفي حسن الظاهر، الكاشف عن العدالة، سواء أحصل منه الظنّ أم لا.

٢٦٣- إمامة الناقص:

مسألة ١٠٠٦. لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا من لا يحسن القراءة[١] لمن يحسنها، وكذا الأخرس للناطق، ولا بأس بإمامة القاعد لمثله وللمضطجع، والمتيمّم وذي الجبيرة لغيرهما[٢].

٢٦٤- بطلان صلاة الإمام:

مسألة ١٠٠٧. لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً، أو تاركاً لركن ونحوه، لا يجوز له الاقتداء به حتّى لو اعتقد الإمام صحّة صلاته جهلاً أو سهواً.

٢٦٥- نجاسة ثوب الإمام:

مسألة ١٠٠٨. لو رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام غير معفّو عنها، ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن علم المأموم أنّ الإمام قد نسي النجاسة فلا يجوز الاقتداء به.

الثانية: إن علم أنّ الإمام جاهل بها جاز الاقتداء به.

الثالثة: إن لم يدرِ أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به[٣].

٢٦٦- فسق الإمام:

مسألة ١٠٠٩. لو انكشف بعد الصلاة أنّ الإمام فاسق، أو أنّه كان محدثاً صحّ ما صُلّيَ معه جماعة، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

٢٦٧- اختلاف الإمام والمأموم في الصلاة:

مسألة ١٠١٠. لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلّقة بالصلاة (اجتهاداً أو تقليداً) فهنا ثلاث صور:

---

(١) من لا يُحسن القراءة: يتحّقق بعدم تأدية الحروف من مخارجها، أو إبدالها بغيرها، حتّى اللحن في الإعراب.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تصحّ إمامة الناقص لغيره، فلو كان الإمام فاقداً لأحد المساجد السبعة كالإبهام واليد مثلاً لا يصحّ الاقتداء به، نعم من اقتدى به مع عدم اطلاعه على الحكم الشرعي المذكور فصلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة ولا القضاء.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كان إمام الجماعة مضطرّاً للصلاة بنجاسة على البدن أو الثوب لعذر فلا بأس بالاقتداء به. وإذا تبيّن للإمام بعد الفراغ من الصلاة بطلان صلاته لا يجب عليه إعلام المؤمنين بذلك.

الأولى: إذا رأى المأموم بطلان صلاة الإمام لا يصحّ الاقتداء به.

الثانية: لو رأى المأموم وجوب السورة، ولم يرَ الإمام وجوبها ولم يقرأها، فالأحوط وجوباً ترك الاقتداء به، وكذا لو اختلف في القراءة.

الثالثة: إذا كان الإمام مخطئاً بنظر المأموم، إلاّ أنّه خطأ لا يوجب بطلان الصلاة بنظر المأموم، كما إذا اعتقد المأموم وجوب التسبيحات الأربعة ثلاثاً، ورأى الإمام أنّ الواجب مرّة واحدة، وعمل الإمام بالمرّة الواحدة، جاز الاقتداء به وصحّت الجماعة.

مسألة ١٠١١. إذا لم يعلم اختلافهما جاز الائتمام، ولا يجب الفحص والسؤال[١].

القول في أحكام الجماعة - ١ -

٢٦٨ - قراءة المأموم:

مسألة ١٠١٢. يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّة[٢].

مسألة ١٠١٣. القراءة في الجهريّة[٣] لها ثلاث صور:

الأولى: لو سمع المأموم صوت الإمام ولو همهمة فيجب عليه ترك القراءة.

الثانية: إن لم يسمع صوت الإمام ولو همهمة يُستحبّ له القراءة، ولا فرق في عدم السماع بين البعد، أو كثرة الأصوات، أو للصمم، أو لغير ذلك.

الثالثة: لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط وجوباً ترك القراءة مطلقاً[٤].

ولو شكّ في السماع وعدمه، أو أنّ المسموع هو صوت الإمام أو غيره فالأحوط استحباباً ترك القراءة.

مسألة ١٠١٤. لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام[٥].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الاختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحّة الاقتداء، ولكن لا يصحّ في صلاة تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً وطبقاً لفتوى مرجع تقليد إمام الجماعة تماماً أو بالعكس.

(٢) الظهر والعصر، نعم يجوز للمأموم الذكر.

الإمام الخامنئي دام ظله: في الأوليين من الإخفاتية في صلاة الجماعة يستحبّ للمأموم أن يشتغل بالذكر.

(٣) المغرب والعشاء والفجر، والمقصود قراءة المأموم.

(٤) أي: في أثناء السماع، وفي أثناء عدم السماع.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أخطأ الإمام في قراءته وجب على المأموم تنبيهه لتداركه ويصحّح للإمام فيتابع معه، وإلا انفرد.

٢٦٩- ما يتحمله الإمام:

مسألة ١٠١٥. لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمّ بالإمام فيهما.

مسألة ١٠١٦. إذا لم يُدرك المأمومُ الإمامَ في الأوليين وجب عليه القراءة فيهما؛ لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر المأموم على الحمد، ويترك السورة، ويلحق بالإمام في الركوع. وإن لم يمهله الإمام لإتمام الحمد فالمأموم بالخيار: بين أن ينفرد، أو يتمّ الفاتحة ويلحق بالإمام في السجود (بعد ركوعه).

مسألة ١٠١٧. يجب أن تكون قراءة المأموم إخفاتاً حتّى وإن كانت الصلاة جهريّة.

مسألة ١٠١٨. لو دخل المأموم إلى الجماعة، وكان الإمام في الركعة الثانية، تحمّل الإمام عن المأموم القراءة في هذه الركعة - فقط -، ويتابع المأمومُ الإمامَ في القنوت، ثمّ يتابعه في التشهّد[١]، والأحوط وجوباً التجافي[٢] في التشهّد[٣]. وبعد قيام المأموم إلى الثانية يجب عليه القراءة؛ لأنّ الإمام صار في الثالثة، ولا يتحمّل فيها عن المأموم شيئاً، وتكون القراءة إخفاتاً.

٢٧٠- متابعة الإمام في الأفعال:

مسألة ١٠١٩. يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم فيها على الإمام، ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً.

مسألة ١٠٢٠. لو قام الإمام من السجود إلى الركعة الثانية جاز للمأموم أن يطيل سجوده، ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة، بشرط أن لا ينجرّ إلى التأخّر الفاحش.

٢٧١- متابعة الإمام في الأقوال:

مسألة ١٠٢١. يجب على المأموم متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام، فلا يتقدّم على الإمام

---

(١) يقنت المأموم ويتشهّد مع الإمام، بنيّة المتابعة.

(٢) التجافي أن يكون بهيئة من يهمّ بالقيام.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً التجافي حال تشهد الإمام للمأموم المسبوق ويتابعه فيه أيضاً، ولكن في الركعة الرابعة للإمام يجوز للمأموم الانفراد والقيام مباشرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية. والتجافي هو أن يجلس كمن يريد القيام فيضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

ولا يقارنه، والأحوط وجوباً عدم شروع المأموم فيها قبل تماميّة تكبيرة الإمام، ولا يجب المتابعة فيما سوى ذلك.

مسألة ١٠٢٢. لو كبّر المأموم قبل الإمام سهواً، أو بزعم تكبير الإمام، يصير المأموم منفرداً، ويمكنه العدول إلى النافلة، ثمّ يتمّها ركعتين، ويعود إلى الجماعة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

☐ ١. تصحّ إمامة المرأة للنساء.

☐ ٢. تتحقّق العدالة بمجرّد فعل الواجبات وترك المحرّمات.

☐ ٣. تثبت عدالة إمام الجماعة بإخبار ثقة يُطمأنّ إليه.

☐ ٤. تصحّ إمامة من لا يحسن لفظ حرف الراء لمن يُحسن.

☐ ٥. تصحّ الصلاة وراء إمام ثوبه متنجّس.

☐ ٦. تصحّ الصلاة وراء إمام الجماعة إذا لم يكن يقرأ السورة اعتماداً على عدم وجوبها.

☐ ٧. تصحّ الصلاة وراء إمام الجماعة إذا كان يأتي بالتسبيحات مرّة واحدة اعتقاداً بكفايتها، مع وجوب ثلاث مرّات عند المأموم.

☐ ٨. تصحّ الصلاة وراء إمام الجماعة إذا كان الإمام يصلّي قصراً، بينما يرى المأموم وجوب التمام عليه.

☐ ٩. تصحّ الصلاة وراء إمام الجماعة إذا كان الإمام متيمّماً، بينما يرى المأموم وجوب الوضوء عليه.

☐ ١٠. تصحّ الصلاة وراء إمام الجماعة إذا نسي الإمام كلمة من الحمد، ولم يمكن تنبيهه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- أوضح صلاة المأموم لو دخل في الجماعة وكان الإمام في ثالثة الظهر؟

٢- متى يجوز للمأموم القراءة في الصلاة الجهريّة؟

٣- في أيّ قول يجب متابعة الإمام؟

٤- هل تصحّ إمامة الصبيّ المميز للصبيّة؟

٥- هل تصحّ إمامة المرأة للنساء على رأي الإمام الخامنئي دام ظله؟

للمطالعة:

الذنوب الكبائر

تعريفها: الكبائر هي كلّ معصية ورد الوعيد عليها بالنار، أو بالعقاب، أو شُدّد عليها تشديداً عظيماً، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثلها، أو حكم العقل بأنّها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرّعة كذلك، أو ورد النصّ بكونها كبيرة.

الكبائر كثيرة منها: اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والكذب على الله، أو على رسوله وأوصيائه عليهم السلام، وقتل النفس التي حرّمها الله إلاّ بالحقّ، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنى، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيف (الظلم) في الوصيّة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرّب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحجّ، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار على الصغائر من الذنوب. وأمّا الإشراك بالله - تعالى - وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة.

الإصرار على الصغائر: الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة، ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، نعم لا يتحقّق الإصرار بمجرّد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

الدرس 59

صلاة الجماعة - ٣ -

أحكام الجماعة - صلاة الآيات

القول في أحكام الجماعة - ٢ -:

٢٧٢- رفع الرأس من الركوع قبل الإمام.

٢٧٣- الخطأ في عدد السجدات.

٢٧٤- الركوع والسجود قبل الإمام.

٢٧٥- الاشتغال بالنافلة.

٢٧٦- العدول من الائتمام إلى الانفراد أو بالعكس.

٢٧٧- الدخول في الركوع.

٢٧٨- إدراك الإمام في آخر الصلاة.

القول في صلاة الآيات:

٢٧٩- أسباب الوجوب.

٢٨٠- وقت أداء الصلاة.

٢٨١- ثبوت الآية.

٢٨٢- المكلّف بصلاة الآيات.

٢٨٣- كيفيّة صلاة الآيات.

٢٨٤- شرائط صلاة الآيات.

٢٧٢ - رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:

مسألة ١٠٢٣. لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لتوهّم رفع الإمام رأسه، وجب عليه (المأموم) العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن، وإن لم يعد أثم، وأمّا صلاته ففيها صورتان:

الأولى: إن كان قد أتى بذكر الركوع والسجود وسائر واجباتهما صحّت صلاته.

الثانية: إن لم يكن قد أتى بالذكر عمداً أو سائر الواجبات فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

مسألة ١٠٢٤. لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً يأثم، وصحّت صلاته لو كان آتياً بالذكر وسائر الواجبات، وإلاّ بطلت صلاته.

مسألة ١٠٢٥. لو رفع رأسه عمداً لا يجوز العود ومتابعة الإمام، فلو عاد عمداً تبطل صلاته؛ للزيادة العمديّة، ولو عاد سهواً ففي صلاته صورتان:

الأولى: إن زاد ركناً (كزيادة الركوع أو السجدتين) تبطل صلاته.

الثانية: إن لم يزد ركناً (كزيادة سجدة واحدة) لا تبطل صلاته.

مسألة ١٠٢٦. لو رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إلى الركوع للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع تبطل صلاته.

٢٧٣ - الخطأ في عدد السجدات:

مسألة ١٠٢٧. لو رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل (المأموم) أنّها الأولى، فعاد إليها بقصد متابعة الإمام، فبان كونها الثانية، فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثمّ الإعادة.

ولو تخيّل أنّها الثانية، فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، حسبت ثانية، والمأموم مخيّر بين قصد الانفراد والإتمام، وبين أن يتابع الإمام في السجدة الثانية، والأحوط استحباباً اختيار الأوّل.

٢٧٤ - الركوع والسجود قبل الإمام:

مسألة ١٠٢٨. لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، وإن كان سهواً يجب العود إلى القيام أو الجلوس، ثمّ الركوع أو السجود.

٢٧٥ - الاشتغال بالنافلة:

مسألة ١٠٢٩. لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة، وخاف عدم إدراكها يستحبّ قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً يستحبّ العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يصل إلى ركوع الركعة الثالثة.

٢٧٦ - العدول من الائتمام إلى الانفراد أو بالعكس:

مسألة ١٠٣٠. يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً، في جميع أحوال الصلاة، حتّى وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة[1]. ولو انفرد فالأحوط وجوباً أن لا يعود إلى الائتمام.

مسألة ١٠٣١. الأحوط وجوباً عدم جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام.

٢٧٧ - الدخول في الركوع:

مسألة ١٠٣٢. يجوز الدخول مع الإمام إذا كان في الركوع قبل أن يرفع رأسه، وتحسب له ركعة.

مسألة ١٠٣٣. لو نوى الائتمام وكبّر، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع المأموم، فالمأموم بالخيار بين الانفراد أو ينتظر الإمام إلى الركعة الأخرى، بأن يبقى المأموم قائماً، منتظراً الإمام ليقوم من جديد، فيلتحق به، بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته، بحيث يخرج به عن صدق القدوة، وإلاّ فلا يجوز الانتظار.

٢٧٨ - إدراك الإمام في آخر الصلاة:

مسألة ١٠٣٤. لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، وأراد إدراك فضل الجماعة، نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين، وتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام، ويكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة.

والأولى عدم الدخول في الجماعة بعد دخول الإمام في السجود.

---

(١) الأحوط استحباباً عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيويّة، خصوصاً إذا كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة.

القول في صلاة الآيات

٢٧٩- أسباب الوجوب:

مسألة ١٠٣٥. تجب هذه الصلاة عند أحد الأسباب التالية:

الأوّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو جزئيّاً، وإن لم يحصل خوف منهما، وسواء أكان السبب حيلولة الأرض والقمر أو غير ذلك، كحيلولة كواكب أُخَرْ، أو بسبب آخر، على فرض وجوده أو تحقّقه.

الثالث: الزلزلة، وإن لم يحصل منها خوف.

الرابع: كلّ مخوّف سماويّ، كالريح السوداء، والصيحة، والهدّة، وغير ذلك.

الخامس: كلّ مخوّف أرضيّ على الأحوط وجوباً، كالخسف.

ويعتبر في الخوف في السببين الرابع والخامس أن يكون عند غالب الناس، فلو حصل عند القليل - فقط - لا تجب الصلاة[1].

٢٨٠- وقت أداء الصلاة:

مسألة ١٠٣٦. وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الآية إلى الشروع في الانجلاء، والأحوط وجوباً الإتيان بالصلاة قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أخّر عنه (بأن صلّى بعد الشروع في الانجلاء وقبل اكتمال الانجلاء) أتى بالصلاة بدون نيّة الأداء والقضاء، بل تكون بنيّة القربة المطلقة.

مسألة ١٠٣٧. في الزلزلة ونحوها، ممّا لا يسع وقتها للصلاة غالباً فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب الصلاة عند حصول الآية، فإن أخّرها عصياناً فتجب بعد ذلك ما بقي العمر، والكلّ أداء[2].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: أسباب وجوب صلاة الآيات شرعاً هي: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة، وكل آية مخوفة لغالب الناس كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء، غير المعتادة، والظلمة الشديدة والهدّة والصيحة، والنار التي قد تظهر في السماء، ولا عبرة بغير المخوف فيما سوى الكسوفين والزلزلة، ولا بخوف النادر من الناس.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لكل زلزلة – سواء أكانت شديدة أم ضعيفة – إذا عدّت زلزلة مستقلّة صلاة آيات على حدة.

٢٨١- ثبوت الآية:

مسألة ١٠٣٨. تثبت الآية، ووقتها، ومقدار مكثها، بأحد الأمور الثلاثة التالية:

الأوّل: العلم الوجدانّي.

الثاني: شهادة عدلين، بل بشهادة عدل واحد على الأحوط وجوباً.

الثالث: إخبار الرصديّ الذي يُطمأَنّ بصدقه.

٢٨٢- المكلّف بصلاة الآيات:

مسألة ١٠٣٩. تجب صلاة الآيات على كلّ مكلّف، إلاّ الحائض والنفساء فلا يجب عليهما لا الأداء ولا القضاء فيما إذا حدثت الآية في أثناء الحيض أو النفاس[١].

مسألة ١٠٤٠. يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، وأهل المكان المتّصل بمكان الآية، بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد، ولا تجب على غيرهم.

مسألة ١٠٤١. إن لم يعلم المكلّف بالكسوف أو الخسوف إلاّ بعد تمام الانجلاء ففيه صورتان:

الأولى: إن كان الكسوف أو الخسوف لتمام القرص (كليّاً) وجب القضاء.

الثانية: إن كان لبعض القرص (جزئيّاً) لا يجب القضاء[٢].

مسألة ١٠٤٢. إذا علم بالكسوف أو الخسوف وترك الصلاة ولو نسياناً، يجب القضاء، سواء أكان الكسوف أو الخسوف كلّيّاً أو جزئيّاً.

مسألة ١٠٤٣. إن لم يعلم بسائر الآيات حتّى مضى الزمان المتّصل[٣] بالآية فلا يجب الإتيان بالصلاة، وإن علم بالآية وأخّر الصلاة عمداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر باقياً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: في مثل الزلزلة يجب عليهما الإتيان بها بعد الطهر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المكلّف يعلم قبل حصول الخسوف بوقت من إخبارات الفلكيّين أنّه سيحصل خسوف جزئي في هذه الليلة، فلا يجب أن يراقبه أو أن ينتظر حصوله، ولكن إذا حصل الخسوف ولو جزئيّاً وجب عليه القضاء في هذه الصورة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الاتّصال هو أمر عرفي.

٢٨٣ - كيفيّة صلاة الآيات:

مسألة ١٠٤٤. صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيل الصلاة:

- يكبّر مع النيّة، ثم يقرأ الفاتحة مع سورة كاملة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، وهكذا حتّى يتمّ له خمسة ركوعات، قبل كلّ ركوع الحمد وسورة، وبعد الركوع الخامس يرفع رأسه ولا يقرأ، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقف، ويركع خمسة ركوعات، يقرأ قبل كلّ ركوع الحمد وسورة، ثمّ يسجد سجدتين، ويتشهّد ويسلّم، وتنتهي الصلاة.

مسألة ١٠٤٥. يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ من آية أو أكثر[١]، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متّصلاً بما قرأه منها أوّلاً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها متّصلاً، وهكذا الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى[٢].

وإذا انتهى من السورة قبل أن يصل إلى الركوع الخامس يعيد الحمد ثمّ يقرأ سورة.

مسألة ١٠٤٦. يجوز قراءة نفس السورة في الركعتين، ويجوز التغيير.

٢٨٤ - شرائط صلاة الآيات:

مسألة ١٠٤٧. يعتبر في صلاة الآيات جميع ما يعتبر في الفرائض اليوميّة، ويجوز لمصلّي الآية الائتمام بمصلّي الآية.

مسألة ١٠٤٨. لو شكّ في عدد ركعتيها بطلت؛ لأنّها ثنائيّة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز الاكتفاء بجزء من آية من كلّ ركوع.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تجب قراءة البسملة في كلّ سورة غير سورة التوبة، ولكن لم يثبت عندنا أنّها جزء منها فيما عدا سورة الفاتحة، فالأحوط عدم ترتيب آثار الجزئيّة عليها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يدرك فضل الجماعة مع كون الإمام في الركعة الأخيرة إذا كبّر وسجد معه.

٢. تجب صلاة الآيات مع عدم الخوف.

٣. لا تجب صلاة الآيات على من لم يكن في بلد الآية.

٤. يجب قضاء صلاة الآيات على من كان جاهلاً بالكسوف الجزئيّ.

٥. يجب قضاء صلاة الآيات على من كان جاهلاً بالخسوف الكلّيّ.

٦. يجوز قراءة جزء آية بعد الحمد في صلاة الآيات.

٧. يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة في ركعتي صلاة الآيات.

٨. يجب قضاء صلاة الآيات على من كان عالماً بالخسوف الجزئيّ ولم يصلّ عصياناً أو نسياناً.

٩. يجوز تأخير صلاة الخسوف إلى ما بعد الشروع في الانجلاء وقبل تمام الانجلاء اختياراً.

١٠. تجب صلاة الآيات على الحائض والنفساء إذا حصلت الآية في أثناء الحيض أو النفاس.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - اذكر صورتين لا يضرّ فيهما زيادة الركن في الصلاة.

٢ - لو رفع المأموم رأسه من الصلاة قبل رفع الإمام رأسه عمداً أو سهواً، فماذا يفعل؟

٣ - متى لا تجوز المتابعة للإمام عند رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام؟

٤ - متى يصحّ قطع النافلة للالتحاق بالجماعة؟

٥ - متى لا يصحّ العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة؟

للمطالعة:

من مستحبّات صلاة الآيات:

أ - الجهر بالقراءة، ليلاً أو نهاراً، حتّى صلاة الكسوف.

ب - التكبير عند كلّ هويّ للركوع، وكلّ رفع منه، إلاّ في الرفع من الركوع الخامس والعاشر، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده»، ثمّ يسجد.

ج - التطويل، خصوصاً في كسوف الشمس.

د - قراءة السور الطوال، مثل: يس، والروم، والكهف، ونحوها.

ه - إكمال السور في كلّ قيام.

و - الجلوس في المصلّى مشتغلاً بالدعاء والذكر، إلى تمام الانجلاء، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء.

ز - القنوت بعد القراءة في كلّ قيام ثانٍ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس برجاء المطلوبيّة، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

ح - الجماعة، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليوميّة.

فضل الجماعة:

في رواية زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: صدقوا...»[1].

---

(١) **الكافي**، ج٣، باب فضل الصلاة جماعة، ح١، ص٣٧٢.

كتاب الصوم

الدرس 60

الصوم -١-

النيّة - المفطرات - ١ -

مقدّمة في الصوم

القول في النيّة:

١- النيّة.

٢- تعيين الصوم في النيّة.

٣- محلّ النيّة في الصوم.

٤- الإخلال بالنيّة.

٥- يوم الشكّ.

القول فيما يجب الإمساك عنه - ١ -:

٦- الأوّل والثاني: الأكل والشرب.

٧- ذوق المرق ونحوه.

٨- ابتلاع البصاق والنخامة.

٩- الأكل والشرب نسياناً.

١٠- الدواء.

١١- المضمضة.

١٢- القطرة

مقدّمة في الصوم

• الصوم في اللغة: الصوم في اللغة هو الإمساك، قال ابن دريد: كلّ شيء سكنت حركته فقد صام صوماً. وقال أبو عبيدة: كلّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. وقال في القاموس: صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح.

• شهر رمضان:

- قيل: رمضان: اسم من أسماء الله (تعالى).

فعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان».

- وقيل: رمضان: عَلم للشهر، ومُنع الصرف فيه للعلميّة والألف والنون.

• اشتقاقه:

- عن الخليل: إنّه من الرمض، وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهّر وجه الأرض من الغبار، سّمي الشهر بذلك لأنّه يطهّر الأبدان عن أوضار الأوزار. حكاه عنه في التفسير الكبير، ولم يذكره في كتاب العين، بل قال: الرمضان: شهر الصوم.

- وقيل: من الرمض، يعني شدّة الحرّ من وقع الشمس. (حكاه في التفسير الكبير).

- وقال الزمخشري في الكشّاف: الرمضان مصدر رمض إذا احترق، من الرمضاء، سمّي بذلك إمّا لارتماضهم فيه من حرّ الجوع، كما سمّوه ناتقاً؛ لأنه كان ينتقهم أي: يزعجهم بشدّته عليهم؛ أو لأنّ الذنوب تُرمَض فيه (أي: تحترق).

القول في النيّة

١ - النيّة[١]:

مسألة ١٠٤٩. يشترط في الصوم النيّة، بأن يقصد العبادة الخاصّة المقرّرة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات بقصد القربة، وبنيّة الإخلاص لله (تعالى).

مسألة ١٠٥٠. لا يعتبر في صحّة الصوم العلم التفصيليّ بالمفطرات، بل يكفي العلم أنّ

(١) النيّة: وهي بمعنى الدافع والباعث والمحرّك، ولا يشترط فيها التلفّظ.

صومه صحيح، وأنّه لم يتناول أيّ مفطر. ولا يضرّ في صحّته بقاء الصائم نائماً من الفجر حتّى الغروب مع وجود النيّة.

٢- تعيين الصوم في النيّة:

مسألة ١٠٥١. لا يجب تعيين الصوم في شهر رمضان؛ لأنه لا يصحّ صوم غيره فيه حتّى لو كان مسافراً[١].

مسألة ١٠٥٢. لو نوى غير شهر رمضان في شهر رمضان جاهلاً بأنّه شهر رمضان، أو ناسياً له صحّ الصوم عن شهر رمضان. أمّا لو صامه بنيّة غير شهر رمضان عالماً عامداً بطل صومه عمّا نواه، وبطل عن شهر رمضان.

مسألة ١٠٥٣. في غير شهر رمضان إذا كان عليه أكثر من صوم وجب التعيين، بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفّارة والقضاء والنذر. وأمّا لو كان في ذمّته صنف واحد فيكفي التعيين الإجمالي بأن يقصد ما في الذمّة.

مسألة ١٠٥٤. يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة حتّى لو لم يكن في ذمّته صوم آخر.

٣- محلّ النيّة في الصوم:

مسألة ١٠٥٥. يشترط في شهر رمضان مقارنة النيّة لطلوع الفجر[٢]، بمعنى أن تكون النيّة مرتكزة في النفس مع طلوع الفجر، سواء أكانت قبل الفجر، أم عند المساء، أم قبل يوم، وتكفي نيّة واحدة للشهر كلّه، مع بقائها مركوزة في النفس حتّى الفجر.

مسألة ١٠٥٦. لو فاتته النيّة لعذر (كنسيان، أو غفلة، أو جهل بكونه شهر رمضان، أو مرض، أو سفر) فزال عذره قبل الزوال، يمتدّ وقتها إلى الزوال إذا لم يتناول المفطر، أمّا لو حلّ وقت الزوال فات محلّ النيّة[٣].

مسألة ١٠٥٧. يمتدّ وقت النيّة في الواجب غير المعيّن إلى الزوال اختياراً، فلو أصبح ناوياً

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تعيين النيّة تفصيلاً، بل يكفي مجرّد نية الصوم الذي يريده، فإذا أراد صوم شهر رمضان في وقت ما تجزي نيّة صوم شهر رمضان.

(٢) وهو نفس وقت النيّة في صوم كلّ واجب معيّن.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو لم ينو الصوم غير المعيّن في أحد أيام شهر رمضان نسياناً أو جهلاً فإن التفت بعد أن ارتكب ما يبطل الصوم فصومه باطل، ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار، وأمّا إذا التفت قبل أن يأتي بالمفطر فإن كان بعد الزوال فصومه باطل، وإن كان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ويصوم يومه ثمّ يقضيه.

للإفطار، ولم يتناول المفطر، فنوى صوم القضاء، أو الكفّارة، أو النذر غير المعينّ صحّ صومه، وأمّا لو حلّ الزوال فقد فات محلّها[١].

مسألة ١٠٥٨. محلّ النيّة في المندوب يمتدّ - اختياراً - إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديد النيّة فيه.

٤ - الإخلال بالنيّة:

مسألة ١٠٥٩. إذا نوى قطع الصوم، أو تردّد في القطع بطل صومه، ووجب الإمساك والقضاء، وأمّا الكفّارة ففيها صورتان: **الأولى:** إن لم يتناول المفطر فلا تجب. **الثانية:** إن تناول المفطر وجبت.

مسألة ١٠٦٠. إذا نوى تناول المفطر (القاطع) ولم يتناوله ففيه صورتان:

الأولى: إذا لم يلتفت إلى نيّة القطع صحّ صومه.

الثانية: إن كان ملتفتاً إلى نيّة القطع بطل صومه (يصير كالمسألة السابقة)[٢].

مسألة ١٠٦١. لو لم ينوِ أصلاً، أو أبطل النيّة بالرياء، ولم يتناول المفطر وجب الإمساك والقضاء بدون كفّارة، وإذا تناول المفطر وجبت الكفّارة أيضاً.

٥ - يوم الشكّ:

مسألة ١٠٦٢. هو اليوم الذي يُشكّ في أنّه اليوم الثلاثون من شعبان أو الأوّل من شهر رمضان، حكمه أن يبني على أنّه من شعبان[٣]، فلا يجب صومه.

مسألة ١٠٦٣. لو نوى صوم شهر رمضان في يوم الشكّ بطل صومه حتّى لو انكشف أنّه من شهر رمضان.

مسألة ١٠٦٤. لو صام يوم الشكّ على أنّه من شعبان (قضاءً أو نذراً أو مندوباً..)، ثمّ انكشف أنّه من شهر رمضان فيجزي عن شهر رمضان.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يمتدّ وقت نيّة الصوم المعيّن اختياراً إلى الزوال دون ما بعده.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: في صوم شهر رمضان إذا رفعت اليد عن نية الصوم، أثناء الصوم، بمعنى أن لا يكون لديك قصد الاستمرار في الصوم فصومك باطل ولا يفيد قصد الصوم مجدّداً، وأمّا إذا كنت مردّداً في ذلك بمعنى أنك لم تصمّم بعد على إبطال الصوم أو هممت على القيام بعمل موجب لبطلان الصوم ولكنك لم تفعله، ففي هاتين الصورتين يشكل صحّة الصوم، والأحوط وجوباً إتمام الصوم ثمّ قضاؤه، وهكذا حكم الصوم الواجب المعين كالنذر المعين ونحوه.

(٣) للاستصحاب.

مسألة ١٠٦٥. تصحّ نيّة الترديد في يوم الشكّ[1]، بأن ينوي أنّ هذا اليوم إن كان من شهر رمضان فالصوم واجب أدائيّ، وإن كان من شعبان فالصوم مستحبّ (أو ما اشتغلت به ذمّته من قضاء أو نذر ونحوهما).

مسألة ١٠٦٦. إذا نوى الإفطار في يوم الشكّ ثمّ انكشف أنّه من شهر رمضان، ففيه صورتان:

الأولى: إن كان الانكشاف قبل تناول المفطر وقبل الزوال يجب تجديد النيّة ويجزئه عن شهر رمضان.

الثانية: إن كان الانكشاف بعد الزوال، سواء تناول المفطر أم لا، أو كان الانكشاف قبل الزوال وكان قد تناول المفطر وجب الإمساك والقضاء[2].

القول فيما يجب الإمساك عنه - ١ -

٦- الأوّل والثاني: الأكل والشرب:

مسألة ١٠٦٧. يجب على الصائم الإمساك عن عشرة أمور: **الأوّل والثاني: الأكل والشرب**، سواء أكانا معتادين (كالخبز والماء)، أو غير معتادين (كالحصى وعصارة الأشجار)، حتّى ولو كانا قليلين كعُشر حبّة وعُشر قطرة.

مسألة ١٠٦٨. ما يصدق عليه الأكل والشرب يُبطل الصوم حتّى لو كان من غير طريق الفم كالأنف وغيره[3].

٧- ذوق المرق ونحوه:

مسألة ١٠٦٩. يجوز ذوق المرق، ومضغ الطعام، بشرط عدم ابتلاع شيء عمداً. ولا بأس بالعلك إن لم يكن فيه مواد قابلة للابتلاع (كالسكّر)، كما ويجوز تنظيف الأسنان بالمسواك والفرشاة و (المعجون) حتّى وإن أحسّ بطعم في حلقه ما لم يتعمّد ابتلاع شيء منه[4].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: تصحّ نية التردّد في يوم الشك إنّه إن كان من شهر رمضان يقع عنه وإلا فهو مستحب.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب الإمساك باقي النهار تأدباً ثمّ يقضيه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان في الفم بقايا طعام بين الأسنان وقد سبقت إلى الجوف، فإن لم يكن على علم بها أو لا يعلم بأنّها سوف تنزل إلى الجوف، ولم يكن نزولها إلى الجوف عن التفات منه إليه وعن عمد فلا شيء عليه.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا خرج الريق إلى خارج الشفتين فلا يجوز ابتلاعه عمداً، فلو ابتلعه يبطل صومه.

٨- ابتلاع البصاق والنخامة:

مسألة ١٠٧٠. لا يبطل الصوم بتعمّد ابتلاع البصاق في الفم حتّى وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماعه.

مسألة ١٠٧١. لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر، أمّا ما وصل إلى فضاء الفم فالأحوط وجوباً ترك ابتلاعه[١].

مسألة ١٠٧٢. لو خرج البصاق عن الفم ولو عبر خيط وخاتم أو فرشاة أسنان فلا يجوز ابتلاعه، نعم إذا استهلك في ريقه (بحيث لم يبق منه أثر) فلا يضرّ بالصوم.

٩- الأكل والشرب نسياناً:

مسألة ١٠٧٣. إذا نسي الصائم أنّه صائم فأكل أو شرب صحّ صومه[٢].

١٠- الدواء:

مسألة ١٠٧٤. إبرة الدواء لا تبطل الصوم، سواء أكانت في العضل أم في الشريان، والأحوط وجوباً اجتناب إبرة الغذاء والمصل مع الإمكان[٣].

١١- المضمضة:

مسألة ١٠٧٥. إذا تمضمض الصائم عمداً دون ابتلاع شيء لا يضرّ بالصوم حتّى لو أحسّ بطعمه، أمّا لو سبقه الماء إلى جوفه دون اختيار ففيه صورتان:

الأولى: إذا كانت المضمضة للوضوء لا يبطل صومه مهما كانت غاية الوضوء. وكذا إذا ابتلع نسياناً.

الثانية: إذا كانت المضمضة لغير الوضوء (كالتبرّد والتنظيف) بطل صومه، فيُمسك ثمّ يقضي دون كفّارة.

١٢- القطرة:

مسألة ١٠٧٦. القطرة في الفم والأنف تبطل الصوم، وفي الأذن والعين لا تبطله[٤].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو وصل البلغم إلى فم الصائم، فلا يجوز له بلعه اختياراً على الأحوط وجوباً.

(٢) بلا فرق بين صوم شهر رمضان وقضائه، أو أيّ صوم آخر حتّى المستحبّ.

(٣) أمّا طسّاسة الربو فإن كان فيها مع الأوكسجين دواء قابل للابتلاع فهي من المفطر.

الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً اجتناب مطلق الأبر المغذية ولو في العضل، واجتناب مطلق الأبر في الوريد ولو كانت غير مغذية. وأمّا طسّاسة الربو فإذا صاحب الهواء المضغوط دواء أو مسحوق ودخل إلى الحلق ففي صحّة الصوم إشكال، فإذا تعذّر على الصائم الصوم من دون استعماله جاز استعماله والأحوط أن لا يتناول مفطراً آخر معه، وإذا تمكّن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي تلك الأيام.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان تقطير الدواء في العين موجباً لدخول شيء في الحلق فلا يجوز، ومجرّد دخول الطعم لا يضر.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. إذا نوى الصوم من الليل، وقد نام من الفجر إلى الغروب يصحّ صومه.	
٢. يجب تعيين الصوم في شهر رمضان.	
٣. لو صام في شهر رمضان غيره يبطل الصوم عن شهر رمضان وعمّا نواه.	
٤. يصحّ الصوم عن الغير بدون نيّة النيابة.	
٥. يجوز تأخير نيّة صوم شهر رمضان إلى الزوال اختياراً.	
٦. يصحّ تأخير النيّة في القضاء إلى الزوال اختياراً.	
٧. لا يصحّ تأخير النيّة في الصوم المستحّب إلى ما بعد الزوال.	
٨. لو نوى قطع الصوم ولم يتناول المفطر لا يبطل الصوم.	
٩. لو نوى القاطع مع الالتفات إلى مفطرّيته لا يبطل الصوم إذا لم يتناول المفطر.	
١٠. إذا لم يعرف بدخول شهر رمضان فنوى الإفطار، وقد علم قبل الزوال قبل تناول المفطر يجب الصوم.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو الحكم لو انكشف شهر رمضان قبل الزوال وقد تناول المفطر؟

٢- هل تُبطل القطرة في الأذن الصوم؟

٣- ماهو حكم صوم يوم الشكّ من ناحية النيّة؟

٤- هل يصحّ الترديد في نيّة صوم يوم الشك؟

٥- ماهو محلّ النيّة في الصوم؟

للمطالعة:

مكروهات الصائم

الأوّل: مباشرة النساء، لمساً وتقبيلاً وملاعبة، خصوصاً للشاب الشبق ومن تتحرّك شهوته بذلك، هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلاّ حرم في الصوم الواجب المعيّن، بل الأولى ترك ذلك لمن لم تتحرّك شهوته عادة مع احتمال التحرّك بذلك[1].

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه إلى الحلق، وكذا ذرّ(نثر) مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المُضعف، بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل يكره كلّ فعل يُورث الضعف أو هيجان المرَّة (بكسر الميم، مزيج من أمزجة البدن).

الخامس: السعوط[2]، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح، نعم لا بأس بالطيب؛ فإنّه تحفة الصائم، لكنّ الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيّب به للصائم، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّى تصل إلى الحلق.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس.

السابع: بلّ الثوب ووضعه على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، ولا بأس باستنقاع الرجل في الماء.

التاسع: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

العاشر: السواك بالعود الرطب، ولابأس بالسواك باليابس، بل هو مستحبّ.

الحادي عشر: الذوق للشيء، ولو تذوّق فتعدّى إلى الحلق من غير قصد لا يبطل الصوم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يكره للصائم مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، وللشاب الشبق، ومن تتحرك شهوته أشدّ، هذا إذا لم تكن من عادته الإنزال ولم يقصده وإلا حرم.

(٢) السعوط هو شمّ دواء بواسطة الأنف.

الدرس 61

الصوم -٢-

المفطرات - ٢-

القول فيما يجب الإمساك عنه - ٢ -:

١٣- الثالث: الجماع.
١٤- الجماع نسياناً أوقهراً.
١٥- الرابع: إنزال المنيّ.
١٦- الاستبراء.
١٧- الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة.
١٨- نسيان غسل الجنابة.
١٩- الاحتلام أثناء النهار.
٢٠- البقاء على حدث الحيض والنفاس.
٢١- فاقد الطهورين.
٢٢- النوم بعد الجنابة.
٢٣- مسّ الميّت.
٢٤- التيمّم.
٢٥- المستحاضة.
٢٦- السادس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمّة.
٢٧- الحديث هازلاً.
٢٨- الكذب دون قصد.
٢٩- السابع: رمس الرأس في الماء.

١٣ - الثالث: الجماع:

مسألة ١٠٧٧. يجب الإمساك عن الجماع، ذكراً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً أو حيواناً، قبلاً أو دبراً، حيّاً أو ميّتاً، صغيراً أو كبيراً، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً، فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل.

مسألة ١٠٧٨. يتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة، وفي المقطوع يكفي مسمّى الدخول وإن لم يكن بمقدارها[١].

١٤ - الجماع نسياناً أو قهراً:

مسألة ١٠٧٩. لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان عن نسيان أو قهر سالب للاختيار، فإن جامع نسياناً أوقهراً فتذكّر أو ارتفع القهر في الأثناء وجب التوقّف فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

مسألة ١٠٨٠. إذا أكره[٢] على الجماع يبطل صومه، فيجب الإمساك ثمّ القضاء، ولا إثم عليه.

مسألة ١٠٨١. إذا قصد مداعبة زوجته دون قصد الدخول، ولكن حصل الدخول دون قصد لا يبطل صومه.

١٥ - الرابع: إنزال المنيّ:

مسألة ١٠٨٢. يجب الإمساك عن إنزال المنيّ باستمناء[٣]، أو ملامسة، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله.

مسألة ١٠٨٣. لو لم يقصد إنزال المنيّ وقام بفعل أدّى إلى حصوله فإن كان من عادته ذلك يبطل صومه، وإن لم يكن من عادته ذلك لا يبطل[٤].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة في فرج إنسان أو حيوان قبلاً أو دبراً.

(٢) الإكراه ما لا يكون سالباً للاختيار، كمن هُدّد بالقتل. مثلاً. لو لم يفطر، فتناول المفطر، فيصدق عليه الإكراه لا القهر، وأمّا القهر فهو سالب للاختيار، كمن فُتح فمه بالقوّة، ثمّ وضع الماء فيه حتّى دخل في الجوف.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدّى إلى خروج المني فهو موجب للجنابة، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار العمدي على محرّم، ولو صلى أو صام وهو مجنب دون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أتى بفعل أدّى إلى حصول الإنزال كالمكالمة الهاتفية مع امرأة، فإذا لم يكن من عادته سابقاً خروج المني، ولم تكن المكالمة الهاتفية بقصد التلذّذ والريبة، ومع ذلك خرج منه المني بصورة لا إرادية فمثل هذا لا يوجب بطلان صومه ولا شيء عليه من ذلك.

مسألة ١٠٨٤. لو سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء يترتّب عليه حصوله لم يكن مبطلاً للصوم.

١٦ - الاستبراء:

مسألة ١٠٨٥. الاستبراء بالبول[١] أو الخرطات التسع لمن احتلم في النهار له صورتان:

الأولى: إذا كان قبل الغسل من الجنابة فيجوز حتّى لو علم بخروج بقايا المنيّ الذي في المجرى.

الثانية: إذا كان بعد الغسل من الجنابة فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به[٢] يجب تركه، وإن لم يعلم جاز فعله[٣].

١٧ - تعمّد البقاء على الجنابة:

مسألة ١٠٨٦. من المفطرات تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه.

مسألة ١٠٨٧. تعمّد الإصباح جنباً في الصوم المستحبّ، وفي الصوم الواجب غير شهر رمضان وقضائه لا يبطل الصوم.

مسألة ١٠٨٨. الإصباح جنباً لا عن عمد (كالاحتلام) لا يبطل الصوم بجميع أنواعه إلاّ في القضاء، فلا يصحّ القضاء له.

١٨ - نسيان غسل الجنابة:

مسألة ١٠٨٩. إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان يبطل الصوم ويجب قضاؤه، وإذا نسيه في القضاء فالأحوط وجوباً الإعادة.

١٩ - الاحتلام أثناء النهار:

مسألة ١٠٩٠. الاحتلام في أثناء النهار لا يبطل الصوم في كلّ أنواعه حتّى في القضاء.

---

(١) الاستبراء بالبول يعني إخراج البول بعد الاستمناء.

(٢) بان علم أنّ بقايا المنيّ ستخرج.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أجنب ليلاً في شهر رمضان واغتسل ولم يستبرئ بالبول قبله وقد بال في النهار ثمّ خرجت رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فإن كان استبرأ بعد البول يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن لم يستبرئ بعد البول فعليه الوضوء فقط، وعلى كل حال لا يبطل صومه.

٢٠ - البقاء على حدث الحيض والنفاس:

مسألة ١٠٩١. إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر في شهر رمضان وجب عليهما الغسل مع الإمكان، ومع عدمه وجب التيمّم، ومع تركهما للغسل عمداً يبطل صومهما، وأمّا في القضاء فالأحوط وجوباً الإعادة[١]، ويصحّ في غيرهما[٢].

مسألة ١٠٩٢. نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في كلّ أنواعه حتّى القضاء وشهر رمضان[٣].

٢١ - فاقد الطهورين:

مسألة ١٠٩٣. فاقد الطهورين[٤] يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض والنفاس، إلاّ في القضاء فلا يصحّ.

٢٢ - النوم بعد الجنابة:

مسألة ١٠٩٤. من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إذا احتمل الاستيقاظ، سواء أكان النوم بعد انتباهة أو انتباهتين أو أكثر، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ.

مسألة ١٠٩٥. لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر ففيه صورتان:

الأولى: إن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ، أو كان متردّداً بين الاغتسال وعدمه، أو لم يكن ناوياً للغسل فحكمه حكم متعمّد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفّارة.

الثانية: إن كان بانياً على الاغتسال فلا شيء عليه (لا القضاء ولا الكفّارة).

مسألة ١٠٩٦. لو نام المجنب بانياً على الغسل فانتبه من نومه، ثمّ نام ثانياً أو ثالثاً حتّى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء، ولا كفّارة عليه.

---

(١) هذا الحكم مأخوذ من العروة الوثقى.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا فحصت الحائض قبل الفجر بساعات فتبيّن وجود الدم فنامت ثمّ لما استيقظت بعد الفجر فحصت فلم تجد شيئاً، وهي لا تعلم أنّ الدم انقطع قبل الفجر أو بعده تصوم ولا قضاء عليها.

(٣) هذا الحكم مأخوذ من العروة الوثقى.

(٤) فاقد الطهورين هو فاقد الطهارة المائيّة والتيمّم.

٢٣- مسّ الميّت:

مسألة ١٠٩٧. لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه بالصوم في أثناء النهار.

٢٤- التيمّم:

مسألة ١٠٩٨. من لم يتمكّن من الغسل لأيّ سبب وجب التيمّم لأجل الصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل، ومن تيمّم لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتّى يصبح.

مسألة ١٠٩٩. إذا تعمّد الجنابة ليلاً في وقت لا يسع الغسل والتيمّم في شهر رمضان فيجب الإمساك ثمّ القضاء والكفّارة.

٢٥- المستحاضة:

مسألة ١١٠٠. يجب على المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة للصوم غسلٌ للصبح (إن كان الحدث قبل صلاة الصبح)، وعلى الكثيرة يجب غسل للظهرين، كما أنّ الأحوط وجوباً للكثيرة الغسل للّيلة الماضية[١]، ويجزي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر.

٢٦- السادس: تعمّد الكذب على الله (تعالى) ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة[٢] عليهم السلام:

مسألة ١١٠١. من المفطرات تعمّد الكذب[٣] على الله (تعالى) ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم.

مسألة ١١٠٢. لا فرق في الكذب المبطل للصوم بين كونه في الدين أو الدنيا، وبين كونه بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم.

٢٧- الحديث هازلاً:

مسألة ١١٠٣. إذا تحدّث هزلاً دون أن يكون قاصداً لأيّ معنى لا يبطل الصوم[٤].

---

(١) مثلاً: كانت استحاضتها يوم الثلاثاء كثيرة، فعليها ليصحّ صوم يوم الأربعاء أن تغتسل لصلاتي العشاءين مساء الثلاثاء (ليلة الأربعاء).

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يختصّ الكذب المفطر بالكذب على الله –تعالى– ورسوله صلى الله عليه وآله، وعلى الأئمّة عليهم السلام، والأحوط إلحاق الأنبياء عليهم السلام، والزهراء عليها السلام، بالأئمّة عليهم السلام، في ذلك.

(٣) بأن ينسب إلى الله (تعالى) قولاً وهو يعلم أنّ الله (تعالى) لم يقله.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يترتّب حكم الكذب ما لم يكن عن جدّ في الإخبار.

٢٨ - الكذب دون قصد:

مسألة ١١٠٤. إذا قصد الصدق فبان كذباً لا يبطل الصوم.

٢٩ - السابع: رمس الرأس في الماء:

مسألة ١١٠٥. من المفطرات تعمّد رمس الرأس في الماء على الأحوط وجوباً، ولا يضرّ مع النسيان أو القهر.

مسألة ١١٠٦. يجوز رمس الرأس في المضاف، نعم الأحوط وجوباً الترك في مثل ماء الورد.

مسألة ١١٠٧. يجوز رمس البدن في الماء بدون الرأس، ويجوز رمس بعض الرأس، فإذا رفع هذا البعض من الماء جاز رمس البعض الآخر حتّى لو استغرق تمام الرأس، والضابطة أن لا يكون تمام الرأس في الماء دفعة واحدة[1].

مسألة ١١٠٨. يجوز للصائم إفاضة الماء على رأسه ممّا لا يسمّى رمساً حتىّ وإن كثر الماء، ومنه الوقوف تحت (رشّاش) الماء فهو جائز ولا يبطل الصوم.

مسألة ١١٠٩. لو ارتمس الصائم بنيّة الغسل ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن كان الصوم مندوباً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

الثانية: إن كان واجباً معيّناً وقصد الغسل بأوّل تحقّق للارتماس بطل صومه وغسله.

الثالثة: إن كان واجباً معيّناً وقصد الغسل بالمكث في الماء أو أثناء الخروج صحّ غسله وبطل صومه في غير شهر رمضان، وفي شهر رمضان يبطل غسله وصومه[2].

مسألة ١١١٠. لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه إذا لم تقضِ العادة برمسه، وإن جرت العادة برمسه فالأحوط وجوباً إلحاقه بالعمد، نعم مع القطع بعدم الرمس لا يبطل الصوم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا غطس الصائم في الماء بلباس الغوّاصين، فإن كان اللباس لاصقاً برأسه فصحّة صومه محلّ إشكال، والأحوط وجوبا قضاؤه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا ارتمس الصائم نهاراً لغسل الجنابة ناسياً أو غافلاً من أنّه صائم فغسله وصومه صحيحان، ولا يجب عليه قضاء صومه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. الجماع نسياناً لا يبطل الصوم.	
٢. الجماع إكراهاً لا يبطل الصوم.	
٣. الاستبراء بالبول يجوز في أثناء الصوم للمجنب في كلّ الحالات.	
٤. تعمّد الإصباح جنباً لا يبطل الصوم المستحبّ.	
٥. تعمّد الإصباح جنباً نسياناً لا يبطل صوم القضاء.	
٦. الإصباح جنباً نسياناً لا يبطل صوم القضاء.	
٧. لو أصبح جنباً بالاحتلام يصحّ منه صوم القضاء.	
٨. لو احتلم في أثناء النهار يبطل صوم القضاء.	
٩. البقاء على حدث الحيض جائز في شهر رمضان.	
١٠. يجوز للمجنب أن ينام النومة الأولى بعد علمه بالجنابة مع نيّته لعدم الاغتسال قبل الفجر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يبطل تعمّد الإصباح جنباً الصوم المستحبّ؟

٢- هل يصحّ صوم القضاء من فاقد الطهورين؟

٣- ما هو حكم الكذب على الله ورسوله في أمور الدنيا؟

٤- ما هو المراد من الحديث الهازل الذي لا يبطل الصوم؟

٥- ماهو حكم رمس الرأس في الماء المضاف؟

للمطالعة:

الصوم المندوب: يتأكّد استحباب أفراد من الصوم، منها:

أ - ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر، ويذهب بوَحْرِ الصدر[1]، والكيفيّة الأفضل أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني.

ب - الأيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ج - يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

د - يوما مولد النبيّ ﷺ ومبعثه. ١٧ ربيع الأوّل و ٢٧ رجب.

هـ - يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

و - يوم عرفة لمن لم يضعّفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء، وإلا فالأولى تركه.

ز - يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه بقصد القربة المطلقة، وشكراً لإظهار النبي ﷺ فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

ح - كلّ خميس وجمعة.

ط - أوّل ذي الحجّة إلى يوم التاسع.

ي - رجب وشعبان كلاًّ أو بعضاً، ولو يوماً من كلّ منهما.

ك - أوّل يوم من المحّرم، وثالثه.

الصوم المكروه: يكره عدّة أفراد من الصوم، منها:

أ - صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه، وكذا مع نهيه، والأحوط استحباباً تركه حتّى مع عدم الإذن.

ب - صوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يترك الاحتياط مع نهيه وإن لم يكن إيذاء، وكذا مع نهي الوالدة. والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل، والوالد وإن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً.

---

(١) الوَحْر: أشدّ الغضب / الحقد.

الدرس 62

الصوم -٣-

المفطرات - ٣- أحكام القضاء والكفارة

القول فيما يجب الإمساك عنه٣:

٣٠- الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

٣١- التاسع: الحقنة بالمائع.

٣٢- العاشر: تعمّد القيء.

القول فيما يترتّب على الإفطار:

٣٣- وجوب الكفّارة.

٣٤- مقدار الكفّارة.

٣٥- تكرّر الكفّارة.

٣٦- كفّارة الإفطار في القضاء.

٣٧- سقوط الكفّارة.

٣٨- كفّارة الإطعام.

٣٩- صوم الشهرين.

٤٠- العجز عن الخصال الثلاث.

القول في الخلل في معرفة الفجر والغروب:

٤١- الخلل في معرفة الفجر.

٤٢- الخلل في معرفة دخول الليل.

بعض أحكام القضاء:

٤٣- تأخير القضاء.

٤٤- الإفطار في أثناء القضاء.

٤٥- قضاء الوليّ.

٣٠- الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

مسألة ١١١١. تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق[١].

مسألة ١١١٢. تعمّد إيصال الغبار غير الغليظ لا يبطل الصوم.

مسألة ١١١٣. تعمّد تنشّق الدخان غير مبطل للصوم، وأمّا شرب الأدخنة (التدخين) فهو مبطل على الأحوط وجوباً[٢].

مسألة ١١١٤. تعمّد تنشّق البخار غير مبطل للصوم إلاّ إذا تحوّل إلى ماء فلا يجوز بلعه.

مسألة ١١١٥. لو دخل الغبار الغليظ إلى الجوف بغير إرادة لم يبطل الصوم. وما يعسر التحرّز عنه فالأحوط وجوباً صومه وقضاؤه.

٣١- التاسع: الحقنة بالمائع:

مسألة ١١١٦. تعمّد الحقنة بالمائع ولو لمرض، وأمّا الحقنة بالجامد (كالتحميلة) فلا تضرّ بالصوم.

٣٢- العاشر: تعمّد القيء:

مسألة ١١١٧. تعمّد القيء، وأمّا مع عدم الاختيار أو مع نسيان الصوم فلا يضرّ بالصوم[٣].

مسألة ١١١٨. لو وصل بالتجشّؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه.

مسألة ١١١٩. لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل إلى الجوف بغير اختيار فلا يضرّ بالصوم.

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** ابتلاع الغبار أثناء الصوم يوجب بطلانه، فيجب التحرّز عنه، ولكن مجرّد دخوله إلى الفم والأنف دون أن يصل إلى الحلق ليس مبطلاً للصوم.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين سائر أنواع الدخانيّات والمواد المخدّرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

(٣) **الإمام الخامنئي دام ظله:** بعض الأشخاص يعانون من إمساك حادّ ولا سبيل إلى إخراج الغائط إلا من خلال إدخال الماء في الأمعاء عبر الدبر، فلو فعل لكان من الاحتقان بالمائع وهو مبطل للصوم، ومع تعمده يوجب الكفّارة أيضاً.

القول فيما يترتّب على الإفطار

٣٣- وجوب الكفّارة:

مسألة ١١٢٠. إذا أتى بالمفطرات عن إكراه لا تجب الكفّارة، وأمّا مع الاختيار والعمد ففي المسألة ثلاثة أنواع:

الأوّل: لا تجب الكفّارة في تعمّد القيء.

الثاني: الأحوط وجوباً دفع الكفارة مع تعمّد الارتماس والحقنة.

الثالث: تجب الكفارة في تعمّد الإفطار في سائر المفطّرات.

مسألة ١١٢١. تجب الكفّارة على العالم، والجاهل المقصّر على الأحوط وجوباً، وأمّا الجاهل القاصر غير الملتفت إلى السؤال فلا تجب عليه. والكفّارة واجبة - أيضاً - على من أفطر في القضاء بعد الزوال، ومن أفطر في النذر المعيّن، ولا تجب في غير ذلك من أقسام الصوم.

٣٤- مقدار الكفّارة:

مسألة ١١٢٢. إذا تعمّد الإفطار على غير محرّم في يوم من شهر رمضان أو في صوم النذر المعيّن فتجب عليه كفّارة مخيّرة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ[1] من الطعام.

أمّا إذا أفطر بشيء محرّم (كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والزنى ونحو ذلك) فالأحوط وجوباً الجمع بين الخصال الثلاث.

٣٥- تكرر الكفّارة:

مسألة ١١٢٣. إذا تكرّر تناول المفطر في اليوم الواحد يتكرّر الإثم، ولكن لا تتكرّر الكفّارة مهما كان نوع المفطر[2].

٣٦- كفّارة الإفطار في القضاء:

مسألة ١١٢٤. تجب الكفّارة في تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي

(١) المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المفطر هو الجماع أو الاستمناء، فالأحوط تكرار الكفارة بعدد المرّات.

إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من الطعام، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيّام متتالية.

٣٧- سقوط الكفّارة:

مسألة ١١٢٥. لو أفطر الصائم متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض ونحو ذلك تسقط الكفّارة، وأمّا لو سافر قبل الزوال فراراً من الكفّارة فلا تسقط.

٣٨- كفّارة الإطعام:

مسألة ١١٢٦. مصرف الكفّارة في إطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحدٍ منهم مدّاً من حنطة أو دقيق أو أرز أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام.

مسألة ١١٢٧. لا يكفي في كفّارة واحدة -مع التمكّن من الستّين- إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات، أو أعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستّين، نعم يجوز إعطاء الشخص من كفّارة أيّام بعدد الأيّام.

مسألة ١١٢٨. إذا كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع، لكلّ واحد مدّاً، مع الوثوق بأنّه يطعمهم أو يعطيهم.

٣٩- صوم الشهرين:

مسألة ١١٢٩. يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً، ومن أفطر في أثناء الشهر واليوم لعذر (كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراريّ) يتابع بعد زوال العذر، ولو أفطر لغير عذر يعيد الصوم من الأوّل.

٤٠- العجز عن الخصال الثلاث:

مسألة ١١٣٠. لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان يجب عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرّة، والأحوط وجوباً الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك[1].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إن لم يتمكن من الصيام ستين يوماً ولا إطعام ستين مسكيناً يجب عليه التصدّق على الفقراء بأي مقدار يمكن، والأحوط الاستغفار أيضا، وإذا لم يقدر على التصدّق يكفيه الاستغفار.

القول في الخلل في معرفة الفجر والغروب

٤١- الخلل في معرفة الفجر:

مسألة ١١٣١. يجوز لمن لم يتيقّن طلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل ولم يعرف شيئاً عن الفجر صحّ صومه ولا شيء عليه.

مسألة ١١٣٢. إذا تناول المفطر بدون مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سَبْق طلوع الفجر فيجب القضاء دون الكفّارة(١).

مسألة ١١٣٣. إذا راعى وتيقّن بقاء الليل، بل أو ظنّ أو شكّ في بقائه فأكل، ثمّ تبيّن طلوع الفجر صحّ صومه، ولا شيء عليه. هذا في شهر رمضان، وأمّا غيره من أقسام الصوم (حتى الواجب المعيّن) فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر حتّى مع المراعاة وتيقّن بقاء الليل.

مسألة ١١٣٤. إذا أخبره مخبر ببقاء الليل، ثمّ ظهر سبق طلوع الفجر فيجب القضاء دون الكفّارة.

٤٢- الخلل في معرفة دخول الليل:

مسألة ١١٣٥. إذا لم يتيقّن دخول الليل لا يجوز له تناول المفطر، فلو تناول المفطر وتبيّن أنّه لم يكن قد دخل الليل، أو بقي شاكّاً بدخوله وجب القضاء والكفّارة.

مسألة ١١٣٦. إذا أفطر اعتماداً على إخبار عدل أو أكثر بدخول الليل، ثمّ انكشف عدم دخول الليل، فيجب القضاء دون الكفّارة.

مسألة ١١٣٧. إذا أفطر اعتماداً على إخبار غير عدل بدخول الليل، ثمّ انكشف عدم دخول الليل، فيجب القضاء والكفّارة(٢).

مسألة ١١٣٨. إذا أفطر اعتماداً على ظلمة تيقّن بسببها دخول الليل، ولم يكن الليل قد دخل، ففيها صورتان:

الأولى: إن لم يكن في السماء علّة (كالغيوم والرياح الداكنة) فيجب القضاء دون الكفّارة.

---

(١) **الإمام الخامنئي دام ظله:** ليس الاعتماد على التقويم أو على الساعة من مصاديق المراعاة ما لم يفد الاطمئنان.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** لا يجوز للمكلّف اتّباع الغير في دخول وقت الإفطار وإذا كان مورداً للتقيّة فيجوز له إفطاره ويجب عليه قضاؤه، ولا يجوز له الإفطار اختياراً إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار بالوجدان أو بحجّة شرعيّة.

الثانية: إن كان في السماء علّة فصومه صحيح، ولا شيء عليه، بل يصحّ صومه مع وجود العلّة مع الظنّ بدخول الليل.

القول في بعض أحكام القضاء

٤٣- تأخير القضاء:

مسألة ١١٣٩. الأحوط وجوباً عدم تأخير القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الآخر، وإذا أخّر يكون القضاء موسّعاً بعد ذلك. وإذا أخّر بدون عذر تجب كفّارة التأخير، وهي إطعام مسكين مقدار مدّ[١].

مسألة ١١٤٠. لو فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمرّ العذر إلى شهر رمضان آخر ففيه صورتان:

الأولى: إن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه، ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ.

الثانية: إن كان العذر غير المرض (كالسفر) وجب القضاء دون الكفّارة، وكذا لو كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر (كالسفر)، أو العكس[٢].

مسألة ١١٤١. لو فاته شهر رمضان أو بعضه متعمّداً بدون عذر، ولم يأت بالقضاء إلى شهر رمضان آخر وجب عليه كفّارة الإفطار العمديّ وكفّارة تأخير القضاء.

مسألة ١١٤٢. لا تتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين، فتجب كفّارة واحدة عن كلّ يوم مهما كان عدد السنين التي مرّت قبل القضاء.

مسألة ١١٤٣. يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة لفقير واحد.

٤٤- الإفطار في أثناء القضاء:

مسألة ١١٤٤. يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق[٣]، ومع التضيّق

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تسقط فدية تأخير القضاء إلى شهر رمضان المقبل بالجهل بوجوبها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من فاته صوم شهر رمضان لعذر هو السفر، واستمرّ العذر إلى شهر رمضان القادم يجب عليه القضاء فقط، ولا تجب معه كفارة التأخير.

(٣) مثلاً: كان عليه قضاء خمسة أيّام، وبعد خمسة أيّام يبدأ شهر رمضان، فيكون القضاء مضيّقاً.

لا يجوز[١]. وأمّا بعد الزوال فيحرم حتّى لو لم يتضيّق وتجب به الكفّارة[٢].

٤٥- قضاء الولي:

مسألة ١١٤٥. الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الوالد عن غير طغيان.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من تضيّق عليه الصوم لا يجوز له السفر الاختياري على الأحوط. ولا يجوز له الإفطار بعدما صار مضيّقاً، ولو أفطر أثم وعليه قضاؤه لاحقاً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن ينذر الصوم مطلقاً أو معيّناً لأنّ من كان عليه صوم واجب فليس للصوم المستحبّ رجحان حتّى يتعلّق به النذر.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يبطل صوم من تعمّد تنشّق الغبار الغليظ.	
٢. يبطل صوم من تعمّد تنشّق الغبار غير الغليظ.	
٣. لا يبطل صوم من تعمّد تنشّق البخار الغليظ.	
٤. لايبطل صوم من تعمّد تنشّق البخار غير الغليظ.	
٥. يبطل صوم من تعمّد تنشّق الدخان الغليظ.	
٦. يبطل صوم من تعمّد تنشّق الدخان غير الغليظ.	
٧. لا يبطل صوم من تعمّد التدخين.	
٨. لا يبطل صوم من تعمّد القيء.	
٩. لا يبطل صوم من خرج منه القيء بغير اختيار.	
١٠. يبطل صوم من خرج منه الطعام بالتجشّؤ.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- لو أخّر يوماً من شهر رمضان لمدّة ستّ سنوات، فما هو حكمه؟

٢- متى يسقط وجوب القضاء عن المفطر؟

٣- ما هو حكم من أفطر على غير محرّم في شهر رمضان؟

٤- ما هو حكم من أكل اعتماداً على إخبار مخبر فانكشف سبق الفجر؟

٥- ما هو الحكم لو استمرّ العذر إلى شهر رمضان آخر؟

للمطالعة:

عظمة الصوم

١ - روي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية»[١].

٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً».

٣ - وروى ابن بابويه (الشيخ الصدوق) بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من صام لله - عزّ وجل - يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه، ويبشّرونه بالجنّة، حتّى إذا أفطر قال الله - جلّ جلاله -: ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له»[٢].

٤ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قَبِل الله صومه، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصابرين»[٣].

٥ - رُوي عن هشام بن الحكم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصيام؟ فقال: «إنّما فرض الله - تعالى - الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير، وذلك أنّ الغنيّ لم يكن يجد مسّ الجوع فيرحم الفقير؛ لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله - عزّ وجلّ - أن يسوّي بين خلقه، وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم، ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»[٤].

---

(١) **الكافي**، ج٢، باب دعائم الإسلام، ح٥، ص١٩.

(٢) م.ن، ح٨.

(٣) **وسائل الشيعة**، ج١٠، باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره...، ح١٣١٢٦، ص١٦٥.

(٤) **وسائل الشيعة**، ج١٠، باب وجوب الصوم...، ح١٢٦٩٧، ص٨.

الدرس 63

الصوم -٤-

شرائط وجوب الصوم وصحّته

القول في شرائط وجوب الصوم وصحته:

٤٦- شرائط وجوب الصوم وصحّته.

القول في الشرائط المشتركة:

٤٧- الأوّل: العقل.

٤٨- الثاني: عدم الإغماء.

٤٩- الثالث: الخلوّ من الحيض والنفاس.

٥٠- الرابع: السلامة من المرض.

٥١- الخامس: عدم السفر.

٥٢- رجوع المسافر.

٥٣- الوصول إلى حدّ الترخّص.

٥٤- الصوم في السفر جهلاً.

٥٥- الصوم في السفر نسياناً.

٥٦- صوم من يجب عليه التمام.

٥٧- الصوم في الأماكن الأربعة.

٥٨- الفرار من الصوم.

٥٩- الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب.

٦٠- السادس من شرائط الوجوب: البلوغ.

القول في الشرطين المختصين بالصحة:

٦١- السادس من شرائط الصحّة: الإسلام.

٦٢- السابع: الإيمان.

٤٦ - شرائط وجوب الصوم وصحّته:

مسألة ١١٤٦. يشترك الوجوب والصحّة بخمسة شرائط، وهي: العقل، وعدم الإغماء على تفصيل، والخلوّ من الحيض والنفاس، والسلامة من المرض، وعدم السفر. ويختصّ الوجوب بشرط هو: البلوغ، وتختصّ الصحّة بشرطين هما: الإسلام والإيمان. فتكون شرائط الوجوب ستّة، وشرائط الصحّة سبعة.

القول في الشرائط المشتركة

٤٧ - الأوّل: العقل:

مسألة ١١٤٧. لا يجب الصوم على المجنون ولا يصحّ منه حتّى لو كان جنونه أدواريّاً[١]، سواء أحصل الجنون في تمام النهار أو في بعضه.

مسألة ١١٤٨. لا يجب على المجنون بعد أن يفيق أن يقضي ما فاته حال جنونه.

مسألة ١١٤٩. يجب الصوم على السكران إلاّ أنّه لا يصحّ منه، فيجب عليه قضاء ما فاته حال سكره، والأحوط وجوباً لمن أفاق من السكر قبل الغروب أن يتمّ الصوم ثمّ يقضيه فيما لو سبقت نيّة الصوم الفجر، ولو لم يتحقّق سبق النيّة فيمسك تأدّباً ثمّ يقضيه.

٤٨ - الثاني: عدم الإغماء:

مسألة ١١٥٠. إذا حصل الإغماء قبل الفجر، ولم تكن نيّة الصوم قد تحقّقت من المغمى عليه، واستمرّ الإغماء إلى الغروب يسقط عنه وجوب الصوم، ولا يجب عليه القضاء[٢].

مسألة ١١٥١. لو حصلت نيّة الصوم قبل الفجر، ثمّ أغمي عليه، واستفاق في أثناء النهار فالأحوط وجوباً إتمام الصوم (ويحكم بصحّته)، وإن لم يتمّ الصوم فالأحوط وجوباً قضاؤه[٣].

---

(١) الجنون نوعان: إطباقيّ: وهو الجنون الدائم. وأدواريّ: وهو جنون يأتي صاحبه في بعض الأوقات، ويكون عاقلاً في أوقات أخرى.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من كان صائماً فاضطر إلى تناول البنج نهاراً للعلاج بحيث أغمي عليه كلّيّاً إلى ما بعد الغروب صحّ صومه إذا كان مسبوقاً بالنية إذا لم يكن تناول البنج بطريق الأكل والشرب، أو عن طريق الحقن بالوريد.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أفاق المغمى عليه في الوقت مع سبق النية أتمَّ صومه ولا قضاء عليه، وإلا قضاه.

٤٩ - الثالث: الخلو من الحيض والنفاس:

مسألة ١١٥٢. لا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصحّ منهما حتّى لو كان في جزء من النهار، ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم حال الحيض والنفاس، وإن لم يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة.

٥٠ - الرابع: السلامة من المرض:

مسألة ١١٥٣. من شرائط وجوب الصوم وصحّته عدم المَرض الذي يضرّه الصوم (لإيجاب الصوم شدّة المرض، أو طول برئه، أو شدّة ألمه)، سواء أحصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسبب الصوم إذا كان له منشأ عقلائيّ يعتني به العقلاء (وليس ناشئاً عن وسوسة)[1].

مسألة ١١٥٤. لا تكفي النحافة لجواز الإفطار حتى وإن كانت مُفرِطة، نعم لو كانت النحافة ممّا لا يُتحمّل الصوم معها جاز الإفطار[2].

مسألة ١١٥٥. لو صام بزعم عدم الضرر فانكشف الخلاف بعد الفراغ من الصوم فلا يصحّ الصوم، بل يجب قضاؤه[3].

٥١ - الخامس: عدم السفر:

مسألة ١١٥٦. من شرائط وجوب الصوم وصحّته أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة.

مسألة ١١٥٧. لا يصحّ من المسافر الصوم حتّى المندوب، ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع:

الأوّل: صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي[4].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من أفطر في شهر رمضان لمجرد احتمال عدم وجوب الصوم عليه وجب عليه القضاء والكفّارة. نعم لو كان الإفطار من أجل خوف الضرر وكان لخوفه منشأ عقلائي، فليس عليه الكفّارة، ولكن يجب عليه القضاء.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: العجز عن الصيام وقضائه بسبب مجرّد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء، بل يجب قضاء ما فات من صيام شهر رمضان.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا برىء من مرضه قبل الزوال أو بعده، تناول المفطر أم لا، لا يجب عليه الصوم، بل يكفي قضاؤه، والأحوط استحباباً أن يصومه مع القضاء إذا برىء ولم يتناول المفطر.

(٤) الهدي واجب على الناسك في حجّ التمتّع، فمن عجز عن الهدي (ذبحاً أو نحراً) يصوم ثلاثة أيّام في السفر.

الثاني: صوم بدل البدنة[1] على من أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر[2]، أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً[3].

مسألة ١١٥٨. لا يصحّ من المسافر صوم النذر المطلق[4].

مسألة ١١٥٩. إذا سافر الصائم قبل الزوال وجب عليه نيّة الإفطار، سواء أبيّت النيّة أم لا.

مسألة ١١٦٠. إذا سافر بعد الزوال وجب عليه البقاء على صومه ويصحّ.

٥٢- رجوع المسافر:

مسألة ١١٦١. إذا رجع المسافر إلى بلده، أو بلد نوى الإقامة فيه، ففيه ثلاث صور:

الأولى: إذا رجع قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه الصوم.

الثانية: إذا رجع قبل الزوال وكان قد تناول المفطر فلا يجب عليه الصوم ولا الإمساك.

الثالثة: إذا رجع بعد الزوال (حصل الزوال في أثناء سفره) لا يجب عليه الصوم، سواء أتناول المفطر أم لا، ولا يجب عليه الإمساك.

٥٣- الوصول إلى حدّ الترخّص:

مسألة ١١٦٢. لا يجوز لمن يريد السفر الإفطار قبل وصوله إلى حدّ الترخّص[5].

٥٤- الصوم في السفر جهلاً:

مسألة ١١٦٣. إذا صام في السفر جهلاً بالحكم صحّ صومه ولا يجب قضاؤه. وأمّا مع العلم والعمد يبطل.

---

(١) البَدَنَة: من الإبل أو البقر.

(٢) كأن يقول: لله عليَّ إن وفّقني الله لزيارة المدينة المنّورة أن أصوم ثلاثة أيّام في السفر، قربة إلى الله تعالى.

(٣) كأن يقول: لله عليّ إن وفّقني الله لكذا أن أصوم يوم الخميس القادم أكنتُ حاضراً أو مسافراً قربة إلى الله تعالى.

(٤) كأن يقول: لله عليّ إن حصل كذا أن أصوم يوم الخميس القادم...

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أفطر الصائم عند الغروب في بلد ثمّ سافر إلى بلد آخر لم تغرب الشمس فيه بعد جاز له تناول المفطر في ذلك البلد قبل الغروب بعدما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك.

٥٥- الصوم في السفر نسياناً:

مسألة ١١٦٤. إذا صام في السفر نسياناً للحكم وتذكّر بعد الوقت فيجب قضاء الصوم، بينما لا يجب في هذه الصورة قضاء الصلاة لو صلاّها تماماً نسياناً.

٥٦- صوم من يجب عليه التمام:

مسألة ١١٦٥. من كان يجب عليه التمام كالمكاريّ، والعاصي بسفره، والمقيم، والمتردّد ثلاثين يوماً، وغير ذلك، يجب عليه الصيام.

مسألة ١١٦٦. من سافر للصيد للتجارة يتعيّن عليه الإفطار، والاحتياط الوجوبيّ بالجمع في الصلاة، كما ويجب الإفطار على من سافر للصيد لأجل قوت عياله.

٥٧- الصوم في الأماكن الأربعة:

مسألة ١١٦٧. في أماكن التخيير بين القصر والتمام يتعيّن الإفطار، ولا يصحّ الصوم.

٥٨- الفرار من الصوم:

مسألة ١١٦٨. يجوز السفر - اختياراً - في شهر رمضان حتّى ولو كان للفرار من الصوم[١]، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، وأمّا بعد مضيّها فلا كراهة.

٥٩- الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب:

مسألة ١١٦٩. يشترط في صحّة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا يكون عليه صوم واجب[٢].

٦٠- السادس من شرائط الوجوب: البلوغ:

مسألة ١١٧٠. من الشرائط المختصّة بالوجوب البلوغ، فلا يجب الصوم على الصبيّ حتّى لو نوى الصوم تطوّعاً وبلغ في أثناء النهار. نعم يصحّ صوم الصبيّ المميّز[٣].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس بالسفر في شهر رمضان لكي يفطر، فإذا سافر ولو فراراً من الصوم وجب عليه الإفطار.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يترك الاحتياط لمن عليه صوم واجب من كفّارة وغيرها أن لا يصوم مستحبّاً، بل التعميم لمطلق الواجب لا يخلو من قوّة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: سنّ البلوغ الشرعي للإناث على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمريّة، فيجب عليهن الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرّد بعض الأعذار، ولكن إذا كان الصوم مضرّاً بهن أو كان في تحمّله مشقّة كبيرة جاز لهن الإفطار حينئذ.

القول في الشرطين المختصّين بالصحّة

٦١- السادس من شرائط الصحّة: الإسلام:

مسألة ١١٧١. يشترط لصحّة الصوم الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر وإن وجب عليه.

مسألة ١١٧٢. لو أسلم الكافر: فإن كان أصليّاً[١] لا يجب عليه قضاء ما فاته أثناء كفره، وإن كان مرتدّاً[٢] وجب عليه قضاء ما فاته أثناء ارتداده.

٦٢- السابع: الإيمان:

مسألة ١١٧٣. من شرائط صحّة الصوم الإيمان[٣]، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار.

مسألة ١١٧٤. إذا استبصر المخالف ففيه صورتان:

الأولى: إن كان قد صام على وفق مذهبه أو مذهب الحقّ فلا يجب القضاء إذا كان قد تحقّق منه قصد القربة.

الثانية: إن لم يصم أصلاً، أو صام مخالفاً لمذهبه ولمذهب الحقّ وجب عليه القضاء.

(١) الكافر الأصليّ: من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين، وعندما بلغ أعلن كفره.

(٢) المرتدّ نوعان: • فطريّ: وهو من انعقدت نطفته وكان أبواه أو أحدهما مسلمين، ولمّا بلغ أعلن إسلامه ثمّ أعلن كفره.
• ملّيّ: من انعقدت نطفته وكان أبواه كافرين، ولمّا بلغ أعلن إسلامه، ثمّ كفر.

(٣) الإيمان: أن يكون اثني عشريّاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يجب الصوم على الكافر.	
٢. لا يصحّ الصوم من الكافر.	
٣. يصحّ الصوم من المكلّف إذا كان عاقلاً في أثناء النهار وإن جنّ في بعض الدقائق.	
٤. لا يجب على المجنون أن يقضي ما فاته حال جنونه.	
٥. لا يجب على السكران الصوم.	
٦. إذا فاتت من السكران النيّة قبل الفجر، واستفاق عند الغروب فلا يجب القضاء.	
٧. إذا أغمي على الصائم في أثناء النهار لا يجب القضاء.	
٨. إذا طهرت الحائض من الحيض بعد خمس دقائق من الفجر يصحّ صومها.	
٩. إذا حصل النفاس قبل دقيقة من الغروب لا يجب عليها القضاء.	
١٠. يصحّ الصوم من المريض الذي يضرّه الصوم.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم ما لو نذر صوم يوم ولم يحدّد أنّه في السفر؟

٢- هل يجوز الإفطار قبل تجاوز حدّ الترخّص لناوي السفر؟

٣- ما هو حكم الصوم في السفر للصيد اللهوي؟

٤- هل يجب القضاء على المخالف إذا استبصر؟

٥- ما هو المراد من شروط الصحّة؟ وما الفرق بينها وبين شروط وجوب الصوم؟

للمطالعة:

صوم الكفّارة

صوم الكفّارة على أقسام:

الأوّل: ما يجب مع غيره، وهي كفّارة قتل العمد[١]، وكفّارة الإفطار على محرّم في شهر رمضان على الأحوط وجوباً فتجب فيها الخصال الثلاث.

الثاني: ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي:

أ - كفّارة الظهار[٢]، وكفّارة قتل الخطأ[٣]، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

ب - كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام.

ج - كفّارة حنث اليمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

د - كفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته، ونتف المرأة شعر رأسها في المصاب، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنّها ككفّارة اليمين[٤].

ه - كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة.

و - كفّارة صيد المُحرِم[٥] النعامة، فإنّها بدنة، فإن عجز عنها يفضّ[٦] ثمنها على

---

(١) يتحقّق قتل العمد بأحد أمرين: **الأوّل:** الضرب بقصد القتل. **الثاني:** استعمال ما يقتل غالباً، مع القصد أو بدونه.

(٢) الظهار: أن يقول الرجل لزوجته (مع شرائط مفصّلة في بابها): أنت عليَّ كظهر أمّي. وهو حرام.

(٣) يتحقّق قتل الخطأ المحض بعدم توجيه شيء نحو المقتول، وأصيب خطأً، كمن دهس آخر بسيّارته دون قصد، أو كمن أطلق النار على صيد فأخطأ فاصاب إنساناً فقتله.

(٤) كفّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتالية.

(٥) المحرم لحجّ أو عمرة يحرم عليه الصيد.

(٦) يفضّ: يفرّق ويوزّع.

الطعام، ويتصدّق به على ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، ولو زاد على الستّين اقتصر في الدفع على الستّين، وإن لم يسع المال للستّين اقتصر على ما وصل إليه، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين، وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

ز - كفّارة صيد المُحرِم البقر الوحشيّ، وهي بقرة، فإن عجز يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكلّ واحد مدّ، وإن نقص لا يجب الإتمام، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط وجوباً عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين، وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام تسعة أيّام، وحمار الوحش كذلك.

ح - كفّارة صيد المُحرِم الغزال، فإنّها شاة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، ولو عجز صام على الأحوط وجوباً عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته، ولو عجز صام ثلاثة أيّام.

الثالث: ما يجب مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان على غير محرّم، وكفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وكفّارة النذر، وكفّارة العهد، فإنّ الكفّارة فيها مخيّرة بين الخصال الثلاث.

الدرس 64

كتاب الصوم -٥-

ثبوت الهلال - الاعتكاف

القول فيمن يُرخَّص لهم في الإفطار:

٦٣- المرخَّص لهم في الإفطار.

القول في طريق ثبوت الهلال:

٦٤- كيفيّة ثبوت الهلال.

٦٥- قول الفلكيّين وتطوّق الهلال.

٦٦- الاتّحاد في الأفق.

الصوم المحظور:

٦٧- الصوم المحظور.

القول في الاعتكاف:

٦٨- تعريف الاعتكاف وحكمه.

القول في شروطه:

٦٩- شرائط صحّة الاعتكاف.

٧٠- قطع الاعتكاف.

٧١- وحدة المسجد.

٧٢- اشتراط الرجوع.

٧٣- ما يحرم على المعتكف.

القول فيمن يُرخّص لهم في الإفطار

٦٣- المرخّص لهم في الإفطار:

مسألة ١١٧٥. المرخّص لهم في الإفطار أربع طوائف.

الأولى: الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم، والأحوط وجوباً القضاء عليهما بعد ذلك إن تمكّنا من القضاء. ومع التعذّر لا تجب عليهما الكفّارة، وأمّا مع التعسّر فيجب أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ.

الثانية: ذو العطاش (وهو من به داء العطش لا يصبر معه على العطش)، والأحوط وجوباً القضاء عليه بعد ذلك لو تمكّن. ومع التعذّر لا تجب عليه الكفّارة، وأمّا مع التعسّر تجب.

الثالثة: الحامل التي يضرّ الصوم بها أو بجنينها، فإنّها تفطر ثمّ تقضي. فإن كان الخوف عليها فوجوب الكفّارة محلّ تأمّل(١)، وإن كان الخوف على الجنين فتجب الكفّارة.

الرابعة: المرضع التي يضرّ الصوم بها أو برضيعها (ولو لم يكن ولدها)، فإنّها تفطر ثمّ تقضي، وإن كان الصوم يضرّ بها فوجوب الكفّارة محلّ تأمّل، وإن كان مضرّاً بالرضيع فتجب الكفّارة(٢).

القول في طريق ثبوت الهلال

٦٤- كيفيّة ثبوت الهلال(٣):

مسألة ١١٧٦. يثبت الهلال بأحد الطرق الخمسة التالية:

---

(١) محلّ التأمّل: معناه الاحتياط الوجوبي.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الحامل والمرضعة جاز لها الإفطار إذا كان الخوف عليها أو على الحمل أو الولد، ولكن لا تجب الكفارة إلا إذا كان الخوف على الجنين أو الولد.

(٣) تولّد الهلال: يغيب قرص القمر تماماً في أواخر الشهر القمريّ في الظلّ ما بين الشمس والأرض، فيُحجب عن الناظرين، وهو المحاق، فإذا خرج من دائرة الظلّ وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء حينها تتحقّق ولادة الهلال.
وظهور الهلال في أوّل الشهر يكون عند غروب الشّمس، ويُرى فوق الأفق الغربيّ بقليل، ويلبث قليلاً ثمّ يختفي تحت ذلك الأفق، وهذا هو الشهر القمريّ الطبيعيّ التكوينيّ، وهو قد يتّفق مع الشهر الشرعيّ.

الأوّل: بالرؤية، وإن تفرّد بها الرائي[١].

الثاني: بالتواتر والشياع المفيدين للعلم.

الثالث: شهادة عدلين بالرؤية، نعم لو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع (كعكس ما يرى في أوائل الشهر) لم تسمع شهادتهما[٢].

الرابع: حكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده، وحكمه حجّة على مقلّديه وغيرهم[٣].

الخامس: مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

٦٥- قول الفلكيين، وتطوّق الهلال:

مسألة ١١٧٧. لا اعتبار بقول المنجّمين[٤]، ولا بتطوّق الهلال[٥]، أو غيبوبته بعد الشفق[٦] في ثبوت كونه للّيلة السابقة حتّى وإن أفاد الظنّ[٧].

٦٦- الاتّحاد في الأفق:

مسألة ١١٧٨. لو ثبت الهلال في بلد دون بلد، فإن كانا متّحدين في الأفق أو متقاربين كفى لثبوته في البلد الآخر، وإن لم يتقاربا فلا يثبت في البلد الآخر[٨].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلّحة عن الرؤية بالعين المجرّدة، وهي معتبرة أيضاً. والملاك هو صدق عنوان الرؤية عليه، فالرؤية بالعين أو بالمنظار أو التلسكوب حكمها واحد. نعم التقاط صورة الهلال بواسطة الكمبيوتر ونحوه ممّا لا يعلم صدق عنوان الرؤية فيه إشكال.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا اختلفت بيّنتان في ثبوت الهلال في البلد الواحد، فإن كان الخلاف بينهما بالنفي والإثبات بأن ادّعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه، كان ذلك من تعارض البينتين، فتطرحان ويؤخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف. وأمّا لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت، بأن ادّعى بعضهم الرؤية، وقال بعضهم أنّهم لم يروا الهلال، كان قول من ادّعى الرؤية إذا كانا عدلين حجّة شرعيّة للمكلّف ووجب عليه اتّباعه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجّة شرعيّة لعامّة المكلّفين ووجب عليهم اتّباعه.

(٤) المنجّمون: هم الذين يعتمدون على قواعد علم الفلك./ الإمام الخامنئي دام ظله: المعيار في أوّل الشهر هو الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس والذي يمكن رؤيته قبل الغروب بالنحو المتعارف، وأمّا الحسابات الفلكيّة فإن لم يحصل منها اليقين فلا اعتبار لها.

(٥) تطوّق الهلال: هو ظهور النور في جرمه مستديراً.

(٦) الغيبوبة بعد الشفق: هو الغيبوبة بعد زوال الحمرة المغربيّة، وهذا يعني استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان.

(٧) الإمام الخامنئي دام ظله: ليس مجرّد صغر الهلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سمته أو ضيقه حجّة شرعيّة على أنّه لليلة أو ليلتين، ولكن لو حصل من ذلك العلم للمكلّف بشيء وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال.

(٨) الإمام الخامنئي دام ظله: تكفي رؤية الهلال في البلاد المتّحدة أو المتقاربة في الأفق، أو في البلدان الواقعة شرقاً، والمراد باتّحاد الأفق: البلاد الواقعة على خط الطول الواحد، فإذا كان البلدان متّحدين طولاً (الطول باصطلاح علم الهيئة) يقال: إنّهما متّحدان أفقاً.

الصوم المحظور

٦٧- الصوم المحظور:

مسألة ١١٧٩. يحرم من الصوم ثمانية أصناف:

الأوّل: صوم يوم عيد الأضحى، (العاشر من ذي الحجة).

الثاني: صوم يوم عيد الفطر، (أوّل يوم من شهر شوال).

الثالث: صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة أنّه من شهر رمضان.

الرابع: صوم أيّام التشريق[١] لمن كان بمنى، سواء أكان ناسكاً أم لا.

الخامس: الصوم وفاءً بنذر المعصية.

السادس: صوم السكوت عن الكلام، بمعنى كونه كذلك منويّاً ولو في بعض اليوم، ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن منويّاً.

السابع: صوم الوصال، وهو أن ينوي وصل صوم نهار وليلة إلى السحر، أو أزيد من ذلك[٢]، نعم يجوز تأخير الإفطار إلى السحر أو أزيد مع عدم النيّة بعنوان الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

الثامن: الأحوط وجوباً ترك الزوجة الصوم تطوّعاً دون إذن الزوج مع المزاحمة لحقّه، بل مع نهيه مطلقاً (زاحم حقّه أم لا).

القول في الاعتكاف

٦٨- تعريف الاعتكاف وحكمه:

مسألة ١١٨٠. الاعتكاف هو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به، وهو مستحبّ بأصل الشرع، وقد يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

---

(١) أيّام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أتى المكلف بصوم الوصال جاهلاً بالحرمة أو غافلاً فلا إثم عليه.

٦٩- شرائط صحّة الاعتكاف:

مسألة ١١٨١. يشترط في صحّة الاعتكاف سبعة أمور:

الأوّل: العقل، فلا يصّح من المجنون حال جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

الثاني: نيّة القربة والإخلاص، ووقت النيّة في ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز تقديمها في الليل.

الثالث: الصوم، واجباً كان أو مستحبّاً، عن نفسه أو عن غيره، ويُبطل الاعتكاف كلّ ما يُبطل الصوم.

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام مع الليلتين المتوسّطتين، ولا حدّ لأكثره، ولكن كلّما اعتكف يومين تامّين ولو تطوّعاً وجب الثالث.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة:

- المسجد الحرام.
- المسجد النبويّ.
- مسجد الكوفة.
- مسجد البصرة.

وإذا أراد الاعتكاف في سائر المساجد فالأحوط وجوباً إتيانه برجاء المطلوبيّة، بشرط أن تكون مساجد جامعة، فلا يجوز في مسجد القبيلة أو السوق أو نحوهما.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالوالدين بالنسبة لولدهما إن كان اعتكافه مستلزماً لإيذائهما، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه على الأحوط وجوباً.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل، وكذا لا يبطل لو خرج لضرورة - عقلاً أو شرعاً أو عادة -، كقضاء الحاجة (من بول أو غائط)، أو للاغتسال من الجنابة، ونحو ذلك، ولو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف فيبطل.

مسألة ١١٨٢. لا يُشترط البلوغ في صحة الاعتكاف فيصحّ من الصبيّ المميّز.

٧٠- قطع الاعتكاف:

مسألة ١١٨٣. يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب السادس - أيضاً - لو أكمل الرابع والخامس، والأحوط وجوباً الإتيان بالتاسع والثاني عشر، وهكذا كلّ ثالث.

مسألة ١١٨٤. لا يجوز قطع المنذور المعيّن ولو في اليومين الأوّل والثاني، نعم لو كان المنذور غير معيّن فحكمه كالمندوب.

مسألة ١١٨٥. لا بدّ من كون الأيّام مع الليلتين المتوسّطتين متّصلة.

٧١- وحدة المسجد:

مسألة ١١٨٦. يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ النيّة (لخوف أو هدم ونحو ذلك) بطل الاعتكاف، ولا يجزيه الإتمام في مسجد آخر.

مسألة ١١٨٧. سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها، حكمها حكم المسجد ما لم يُعلم خروجها.

٧٢- اشتراط الرجوع:

مسألة ١١٨٨. يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الخروج عن اعتكافه متى شاء حتّى في اليوم الثالث، لو عرض له عارض حتّى وإن كان العارض من الأعذار العرفيّة العاديّة (كقدوم الزوج من السفر)، ولا يختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات، ولا يجوز أن يشترط الرجوع بدون عروض عارض.

٧٣- ما يحرم على المعتكف:

مسألة ١١٨٩. يحرم على المعتكف خمسة أمور بلا فرق بين الليل والنهار، وهي:

الأوّل: مباشرة النساء بالجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وهي مبطلة للاعتكاف، ويحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

الثالث: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً، وهذا لا يشمل فاقد حاسّة الشمّ.

الرابع: البيع والشراء، والأحوط وجوباً ترك غيرهما - أيضاً - من أنواع التجارة (كالصلح والإجارة وغيرهما)، ولو أوقع المعاملة صحّت مع الإثم.

نعم يجوز الاشتغال بالأمور الدنيويّة من أصناف المعايش حتّى الخياطة والنساجة، بل يجوز البيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب بشرطين:

الأوّل: مع عدم إمكان التوكيل.

الثاني: مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء.

الخامس: الجدال على أمر دنيويّ أو دينيّ إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، وأمّا إذا كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

مسألة ١١٩٠. إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في الليل وجبت الكفّارة، وهي ككفّارة شهر رمضان، ولو كان في النهار فعليه كفّارتان، واحدة لإبطال الصوم، وثانية لإبطال الاعتكاف.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

لا يثبت الهلال إذا رآه المكلّف ولم يثبت عند الحاكم.	
يثبت الهلال بالشياع وإن لم يكن مفيداً للاطمئنان.	
لا يثبت الهلال بقول المنجّمين.	
الأحوط وجوباً للشيخ والشيخة القضاء إن تمكّنا من ذلك.	
إذا كان صوم المرضعة مضرّاً بالرضيع لا تجب عليها الكفّارة.	
تجب الكفّارة على الحامل إذا كان الحمل يضرّ بالجنين.	
تقبل شهادة الشاهدين بالهلال وإن اختلف وصفهما.	
لا يثبت الهلال بتطوّقه.	
لا يشترط في صحّة الاعتكاف الصوم.	
لا يقلّ الاعتكاف عن ثلاثة أيام.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الفرق في حكم الحامل التي يضرّها الصوم أو يضرّ جنينها بين فتوى الإمام الخمينيّ والإمام الخامنئي؟

٢- متى يجب إكمال الاعتكاف المندوب؟

٣- متى يجوز البيع من المعتكف؟

٤- متى يصحّ البيع من المعتكف؟

٥- ما هي أيام التشريق التي يحرم فيها الصوم؟

للمطالعة:

أحكام المفطرات

١ - إذا وصل المفطر إلى الجوف عبر الجرح والأذن، فلو وصل إلى فضاء الفم، ثمّ وصل إلى الجوف عبر الحلق وكان ممّا يُعدّ غذاء واستخدم للتغذية أضرّ بالصوم، وإلاّ فلا.

٢ - لا يضرّ بالصوم ابتلاع النخامة قبل أن تصل إلى فضاء الفم.

٣ - إذا خرج الريق من فم الصائم فلا يجوز تعمّد بلعه بعد ذلك، إلا إذا استهلك في ريق الفم بحيث خرج عن صدق ابتلاع الريق الخارج فلا يضرّ بلعه.

٤ - لا يجب تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم، إلاّ إذا علم ببقاء الطعام فيما بين الأسنان، وعلم أنّ ترك التخليل يؤدّي إلى نزول بقايا الطعام إلى حلقه.

٥ - إذا تمضمض لوضوء (لأيّ غاية) وسبق الماء إلى جوفه سهواً فلا يبطل صومه.

٦ - إذا كان استخدام السّعوط في الصوم موجباً لدخول شيء إلى الحلق عن طريق الأنف فلا يجوز.

٧ - طسّاسة الربو: إذا صحب الهواء المضغوط دواء، ولو كان بشكل غبار أو مسحوق، ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحّة الصوم، ولو كان الصوم من دون استعمال المذكور متعذّراً أو فيه مشقّة جاز له استعماله، ولكنّ الأحوط (وجوباً) أن لا يتناول مفطراً آخر معه، ولو تمكّن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي تلك الأيّام.

٨ - دم اللثّة إذا استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بلعه، ومع الشكّ في أنّ الريق مصحوب بالدم أم لا فلا بأس ببلعه، ولا يضرّ بصحّة الصوم.

٩ - إذا كان في الفم بقايا طعام، ودخلت إلى الجوف بغير اختيار، فإن لم يكن على علم بها، أو لم يكن على علم بأنّها ستنزل إلى الجوف، فالصوم صحيح.

١٠ - الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الإبر المقويّة المغذّية مطلقاً، وكذا يجتنب الإبر التي تُعطى عن طريق الوريد، وسائر أنواع المصل، وأمّا استخدام الإبر لمثل التخدير للبدن فلا مانع منها.

كتاب الزكاة

الدرس 65

الزكاة - ١ -

زكاة الأبدان

القول في زكاة الأبدان:

١- زكاة الأبدان.

القول فيمن تجب عليه:

٢- شروط من تجب عليه.

٣- الأوّل والثاني: البلوغ والعقل.

٤- الثالث: عدم الإغماء.

٥- الرابع: الحرّيّة.

٦- الخامس: الغنى.

٧- وقت توفّر الشروط.

٨- عمّن تُدفع زكاة الفطرة.

٩- فطرة الهاشميّ.

١٠- النيّة والتوكيل.

١١- مقدار الزكاة وجنسها.

القول في وقت وجوبها:

١٢- وقت وجوبها.

١٣- عزل الفطرة.

القول في مصرفها:

١٤- مصرف الفطرة.

١ - زكاة الأبدان:

مسألة ١١٩١. وهي المسمّاة بزكاة الفطرة، وقد ورد فيها: «أنّه يتخوّف على من لم تدفع عنه». وعن الإمام الصادق عليه السلام «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة»[1].

القول فيمن تجب عليه

٢ - من تجب عليه:

مسألة ١١٩٢. تجب زكاة الفطرة على من اجتمعت فيه شرائط خمسة.

٣ - الأوّل والثاني: البلوغ والعقل:

مسألة ١١٩٣. تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل، فلا تجب على الصبيّ، ولا المجنون ولو كان جنونه أدواريّاً، إذا كان دور الجنون عند دخول ليلة العيد.

مسألة ١١٩٤. لا يجب على وليّ الصبيّ والمجنون أن يؤدّي الزكاة عنهما من مالهما.

مسألة ١١٩٥. إذا كان الصبيّ أو المجنون يعيلان غيرهما فلا يجب عليهما دفع الزكاة عمّن يعولانه.

٤ - الثالث: عدم الإغماء:

مسألة ١١٩٦. لا تجب زكاة الفطرة على من دخلت عليه ليلة العيد وهو مغمىً عليه.

٥ - الرابع: الحرّيّة:

مسألة ١١٩٧. لا تجب زكاة الفطرة على من كان مملوكاً عند دخول ليلة العيد.

٦ - الخامس: الغنى:

مسألة ١١٩٨. لا تجب زكاة الفطرة على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله.

٧ - وقت توفّر الشروط:

مسألة ١١٩٩. يعتبر توفّر هذه الشروط قبيل دخول ليلة العيد[2] ولو بلحظة، بحيث دخلت

(١) **وسائل الشيعة**، ج٦، باب وجوب الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله في التشهّد، ح٨٢٩٨، ص٤٠٩.

(٢) وهي أوّل ليلة من شهر شوّال، وتتحقّق بأوّل الغروب.

ليلة العيد وهي موجودة، فلو كانت موجودة ولكن دخلت ليلة العيد وقد زالت فلا تجب الزكاة، ومن لم تكن موجودة عنده ثمّ وجدت بعد دخول ليلة العيد فلا تجب - أيضاً -، فمن بلغ أو أفاق من الجنون أو صار غنيّاً بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة.

٨- عمّن تُدفع زكاة الفطرة:

مسألة ١٢٠٠. يجب على من استكمل الشرائط المذكورة قبل هلال شوّال إخراج الزكاة عن نفسه وعمّن يعوله من مسلم وكافر، وحرّ وعبد، وصغير وكبير حتّى المولود قبل هلال شوّال ولو بلحظة، ويجب أن يدفع عمّن يدخل في عيلولته قبل ليلة العيد حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل، بشرط أن يصدق كونه ممّن يعوله حتّى وإن لم يصدق أنّه من عياله(١).

مسألة ١٢٠١. من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه حتّى لو كان غنيّاً، بل تسقط عنه ولو لم يدفعها مَنْ وجبت عليه لفقر أو لعصيان.

مسألة ١٢٠٢. الغائب عن عياله يجب عليه أن يُخرج الزكاة عنهم، إلاّ إذا وكّلهم في إخراجها من ماله وكانوا موثوقاً بهم في الأداء(٢).

مسألة ١٢٠٣. لو كان شخص في عيلولة اثنين فالأحوط وجوباً أن تكون فطرته عليهما إذا كانا ميسورين، ومع يسار أحدهما وفقر الآخر تجب على المُوسِر حصّته دون الآخر على الأحوط وجوباً.

٩- فطرة الهاشميّ:

مسألة ١٢٠٤. تحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ(٣)، والعبرة في المعيل لا العيال(٤).

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان شخص يعيش في بيت آخرين وينام عندهم لكنّه مستقلّ في معيشته فما لم يكن في عيلولتهم تجب زكاة الفطرة عليه مع اجتماع الشرائط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز دفع زكاة المعيل إلى المعال إذا لم يكن ممّن تجب نفقته على المعيل.

(٣) تجوز فطرة الهاشميّ على الهاشميّ وغيره.

(٤) فلو أخرج الهاشميّ عن العامّيّ جاز للهاشميّ أخذها، ولو أخرج العامّيّ عن الهاشميّ لا يجوز للهاشميّ أخذها.

١٠ - النية والتوكيل:

مسألة ١٢٠٥. تجب النيّة في الزكاة، ويجوز لمن وجبت عليه أن يتولّى إخراج الزكاة، كما يجوز توكيل الغير في تأديتها، فينوي الوكيل نيّة القربة، ويجوز توكيل الغير بأن يتبرّعوا بإخراجها، وأمّا التبرّع بها من دون توكيل فالأحوط وجوباً اجتنابه.

١١ - مقدار الزكاة وجنسها:

مسألة ١٢٠٦. مقدار الزكاة ما يقارب ثلاثة كلغ (صاع واحد).

مسألة ١٢٠٧. يجب أن تكون الزكاة ممّا يُعدّ قوتاً وغذاءً عرفاً، ويجوز أن يكون من الحنطة والتمر والزبيب والشعير سواء أُعُدّ غذاءً عرفاً أم لا، وما سوى ذلك يشترط أن يعدّ قوتاً وغذاءً عرفاً.

مسألة ١٢٠٨. يجوز دفع الطعام، كما ويجوز دفع قيمته.

مسألة ١٢٠٩. يعتبر في المدفوع أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه.

القول في وقت وجوبها

١٢ - وقت وجوبها:

مسألة ١٢١٠. تجب زكاة الفطرة عند دخول ليلة العيد، ويستمرّ وقت دفعها لمن لم يصلّ صلاة العيد إلى وقت زوال يوم العيد، ولو كان يصلّي العيد فالأحوط وجوباً أن يدفعها قبل الصلاة.

مسألة ١٢١١. إن انتهى وقت الدفع ففيه صورتان:

الأولى: إن كان قد عزلها يدفعها إلى مستحقّها.

الثانية: إن لم يكن قد عزلها فالأحوط وجوباً أن يدفعها ناوياً بها القربة، من غير تعرّض للأداء والقضاء.

مسألة ١٢١٢. لا يجوز دفع الزكاة قبل شهر رمضان، ولا يجوز دفعها في شهر رمضان على

الأحوط وجوباً، نعم يجوز إعطاء الفقير قرضاً، وعند مجيء وقت الزكاة يحتسب القرض عليه فطرة.

١٣ - عزل الفطرة:

مسألة ١٢١٣. يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص، ولو خرج الوقت بعد عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ.

مسألة ١٢١٤. الأحوط وجوباً عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ[١].

القول في مصرفها

١٤ - مصرف الفطرة:

مسألة ١٢١٥. مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال[٢](كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

مسألة ١٢١٦. الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من ثلاثة كلغ، ويجوز أن يعطي الواحد أكثر من ذلك ما لم يتجاوز مؤونة سنته، والأحوط وجوباً عدم إعطاء وعدم أخذ أزيد من مؤونة السنة.

مسألة ١٢١٧. الأحوط وجوباً عدم الدفع إلى شارب الخمر، والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة[٣]، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو نقلها ولو عمداً ودفعها إلى مستحق أجزأه ذلك.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط استحباباً إعطاؤها للفقير المؤمن.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز دفع زكاة الفطرة إلى المؤمن غير العادل إن لم يصرفها في المعصية وإن كان الأحوط دفعها إلى المؤمن العادل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يجب على الوليّ إخراج الزكاة عن ابنه المجنون.
٢. يجب دفع زكاة الفطرة عمّن دخلت ليلة العيد وهو مغمى عليه.
٣. لا تجب زكاة الفطرة على الفقير.
٤. إذا بلغ بعد غروب ليلة العيد بلحظة تجب عليه زكاة الفطرة.
٥. إذا كان المسلم يعيل كافراً لا يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنه.
٦. إذا وجبت فطرته على غيره وكان غنيّاً لم تسقط عنه.
٧. يشترط في الزكاة نيّة القربة.
٨. يجوز للهاشمي دفع زكاته للعامّيّ.
٩. يجوز للعامي دفع زكاته للهاشمي.
١٠. إذا وكّل من يدفع عنه زكاة الفطرة سقطت عنه.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - ما الفرق بين زكاة الأبدان وزكاة المال؟

٢- هل يجوز دفع الزكاة من النقد؟

٣- متى تسقط بتبرّع الغير بها؟

٤- إذا لم يعزل الزكاة إلى ما بعد زوال العيد فماذا يفعل؟

٥- متى يمتدّ وقت الزكاة إلى زوال يوم العيد؟

للمطالعة:

من آداب الزكاة

١ - يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة، ولو بأن يدير صاعاً (٣ كلغ) على عياله، ثمّ بعد أن ينتهي الدور إليه يتصدّق بها على الأجنبيّ. هذا إذا لم يكن بينهم قاصر (صغير أو مجنون)، وإلاّ فالأحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكلّفين، ولو أخذ الوليّ عن القاصر يصرفها له ولا يردّها إلى غيره.

٢ - إذا حصلت الشرائط بعد دخول ليلة العيد وقبل الزوال من يوم العيد يستحبّ إخراج الزكاة.

٣ - لو لم يدفع المُعيل الزكاة عن المُعال فالأحوط استحباباً على المُعال إخراجها عن نفسه لو كان غنيّاً.

٤ - الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجيّة، كما يرجّح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

٥ - يستحبّ في مصرف زكاة الفطرة اختصاص ذوي الأرحام والجيران، وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجّحات.

٦ - فوائد زكاة الفطرة:

أ - إنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه.

ب - إنّها توجب قبول الصوم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: «إذهب فاعطِ من عيالنا الفطرة وأعطِ عن الرقيق واجمعهم، ولا تدع منهم إنساناً، فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت»[1].

---

(١) **الكافي**، ج٤، باب الفطرة، ح٢١، ص١٧٥.

الدرس 66

الزكاة - ٢ -

زكاة الأنعام - زكاة النقدين

١٥- فيما تجب فيه الزكاة:

في زكاة الأنعام:

١٦- شرائط وجوب الزكاة في الأنعام.

تفصيل الشرائط:

الأوّل: النصاب:

١٧- نصاب الإبل.

١٨- نصاب البقر.

١٩- نصاب الغنم.

٢٠- الثاني: السوم.

٢١- الثالث: الحول.

٢٢- الرابع: أن لا تكون عوامل.

القول فيما يؤخذ في الزكاة:

٢٣- ما يؤخذ في الزكاة.

في زكاة النقدين:

٢٤- شرائط وجوب الزكاة في النقدين.

٢٥- الأوّل: النصاب.

٢٦- الثاني: كونهما منقوشين بسكّة المعاملة.

٢٧- الثالث: الحول.

٢٨- حكم الدراهم المغشوشة.

القول فيما تجب فيه الزكاة

١٥ - فيما تجب فيه الزكاة:

مسألة ١٢١٨. تجب الزكاة في أنواع ثلاثة:

الأوَل: في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

الثاني: في النقدين: الذهب والفضّة.

الثالث: في الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الأول: زكاة الأنعام

١٦ - شرائط وجوب الزكاة في الأنعام:

مسألة ١٢١٩. يشترط في وجوب زكاة الأنعام أربعة شرائط:

الأوَل: النصاب.

الثاني: السوم.

الثالث: الحول.

الرابع: أن لا تكون عوامل.

كما توجد شرائط عامّة تأتي عند الحديث عّمن تجب عليه.

تفصيل الشرائط

الأوّل: النصاب:

١٧ - نصاب الإبل:

مسألة ١٢٢٠. في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوَل: خمس من الإبل، وفيها شاة.

الثاني: عشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض[١].

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون[٢].

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّة[٣].

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة[٤].

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مئة وإحدى وعشرون، ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، ولو لم تحصل المطابقة إلاّ بهما لوحظا معاً، وإذا كان العدد يطابق الخمسين والأربعين يتخيّر بينهما[٥].

١٨ - نصاب البقر[٦]:

مسألة ١٢٢١. في البقر نصابان: ثلاثون وأربعون، وفي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة[٧]، وفي كلّ أربعين مسنّة[٨]، ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تمكّن[٩].

---

(١) بنت المخاض: هي من الإبل التي أكملت سنةً من عمرها ودخلت في الثانية، سُمّيت بذلك لأنّها ماخض أيّ: حامل. والمخاض بفتح الميم.

(٢) بنت اللبون: بفتح اللام، وهي من الإبل التي أكملت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة، سمّيت بذلك لأنّ أمها تكون ذات لبن، أي: تكون أمّها قد أولدت ودرّ لبنها.

(٣) الحقّة: بكسر الحاء، هي من الإبل التي أكملت السنة الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة. سمّيت بذلك لاستحقاقها الحمل أو الفحل.

(٤) الجذعة: بفتح الجيم والذال، وهي من الإبل التي أكملت السنة الرابعة من عمرها ودخلت في الخامسة، قيل: سّميت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أي: تسقطه.

(٥) المطابقة حاصلة في العقود بأحد الوجوه المذكورة، نعم فيما اشتمل على النيّف وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة لا تتصوّر المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيّف، ففي مئة وإحدى وعشرين تحسب ثلاث أربعينات، ويُدفع ثلاث بنات لبون، وفي مئة وثلاثين تحسب أربعينتان وخمسون، فيُدفع بنتا لبون وحقّة، وفي مئة وأربعين تحسب خمسينان وأربعون، فيُدفع حقّتان وبنت لبون، وفي مئة وخمسين تحسب ثلاث خمسينات، فيُدفع ثلاث حقق. وفي مئة وستّين تحسب أربع أربعينات، ويدفع أربع بنات لبون، وهكذا إلى أن يبلغ مئتين، فيتخيّر بين أن تحسب خمس أربعينات، ويعطي خمس بنات لبون، وبين أن تحسب أربع خمسينات، ويعطي أربع حقق.

(٦) ومنه الجاموس.

(٧) التبيع: وهو من البقر الذي أكمل السنة من عمره ودخل في الثانية، والتبيعة: وهي من البقر التي أكملت السنة من عمرها ودخلت في الثانية، سّمي بالتبيع: لأنّه تبع قرنُهُ أذنَهُ، أو تبع أمّه في المرعى.

(٨) المسنّة: وهي من البقر التي أكملت السنتين من عمرها ودخلت في الثالثة، ولا يجزي المسنّ.

(٩) ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنّة، وليس إلى ستّين شيء، فإذا بلغ الستّين يُعدّ بالثلاثين، ويُدفع تبيعان. وفي السبعين يُعدّ بالثلاثين والأربعين، فيُدفع تبيع ومسنّة، وفي الثمانين يحسب أربعينان، ويُدفع مسنّتان، وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات، ويُدفع ثلاث تبيعات، وفي المئة يحسب ثلاثونان وأربعون، ويُدفع تبيعان ومسنّة، وفي المئة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون، وفي المئة والعشرين يتخيّر بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات.

١٩ - نصاب الغنم:

مسألة ١٢٢٢. في الغنم خمسة نصب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مئة واحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمئة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط وجوباً.

الخامس: أربعمئة فصاعداً، ففي كلّ مئة شاةٌ، بالغاً ما بلغ.

مسألة ١٢٢٣. تجب الزكاة في كلّ نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق، بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو، بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق، لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

٢٠ - الثاني: السوم(١):

مسألة ١٢٢٤. من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام السوم تمام الحول(٢)، فلو علفت في أثناء الحول بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا تجب الزكاة، نعم لا يقدح بمثل يوم أو يومين، كما لا تقدح أيّام قلائل إذا كانت متفرّقة جدّاً.

٢١ - الثالث: الحول:

مسألة ١٢٢٥. من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام تحقّق الحول، ويتحقّق بتمام الأحد عشر شهراً، وتنتقل الزكاة إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر.

مسألة ١٢٢٦. لا يجوز للمالك التصرّف في النصاب تصرّفاً معدِماً لحقّ أرباب الزكاة فيما إذا دخل الشهر الثاني عشر، نعم لو اختلّ أحد الشروط من غير اختيار (كأن

(١) السوم: الرعي.

(٢) الحول: السنة.

نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر) فيرجع الملك إلى صاحبه الأوّل فينقطع وجوب الزكاة.

٢٢- الرابع: أن لا تكون عوامل:

مسألة ١٢٢٧. من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها حتّى وإن كانت سائمة. والمرجع في صدق العوامل هو العرف.

٢٣- ما يؤخذ في الزكاة:

مسألة ١٢٢٨. لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح حتّى وإن عدت منه[1].

مسألة ١٢٢٩. لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متّحد أجزأت المريضة منها.

مسألة ١٢٣٠. لو كان بعض النصاب صحيحاً وبعضه مريضاً وجب إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط.

الفصل الثاني: في زكاة النقدين:

٢٤- شرائط وجوب الزكاة في النقدين[2]:

مسألة ١٢٣١. يشترط في وجوب الزكّاة في النقدين -بالإضافة إلى الشرائط العامّة الآتية- ثلاثة شرائط:

الأوّل: النصاب.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة.

الثالث: الحول.

٢٥- الأوّل: النصاب:

مسألة ١٢٣٢. النصاب في الذهب هو عشرون ديناراً[3]، وفيه نصف الدينار، ولا زكاة فيما

---

(١) لا تؤخذ الربى (وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً) وإن بذلها المالك، إلاّ إذا كان النصاب كلّه كذلك. ولا السمينة المعدّة لتؤكل، ولا فحل الضراب (المعدّ للتلقيح)، بل لا تُعدّ المذكورات من النصاب.

(٢) النقدان: الذهب والفضّة المسكوكان بسكّة المعاملة.

(٣) الدينار: ٦,٢غ من الذهب.

دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير فالنصاب الثاني أربعة وعشرون ديناراً، وفي الأربعة قيراطان (عُشر دينار)[1]، وكلّما زاد أربعة فيه قيراطان.

مسألة ١٢٣٣. النصاب في الفضّة هو مئتا درهم[2]، وفيه خمسة دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين درهماً كان فيها درهم بالغاً ما بلغ. ويضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقّق النصاب.

٢٦ - الثاني: كونهما منقوشين بسكّة المعاملة:

مسألة ١٢٣٤. يشترط أن يكونا منقوشين بسكّة المعاملة حتّى لو صارا ممسوحين بالعارض، ولا تجب الزكاة في الممسوحين بالأصل، ولو اتّخذ المسكوك حلية للزينة فلا تجب الزكاة فيه؛ لأنّه لا تجب الزكاة في الحليّ.

٢٧ - الثالث: الحول:

مسألة ١٢٣٥. يعتبر أن يكون النصاب موجوداً في الحول أجمع، فلو نقص النقدان عن النصاب في أثناء الحول أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره لم تجب فيه الزكاة.

٢٨ - الدراهم المغشوشة:

مسألة ١٢٣٦. الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة لا زكاة فيها، إلاّ إذا بلغت الفضّة الخالصة النصاب.

---

(١) الدينار: يساوي عشرين قيراطاً.

(٢) الدرهم: ٢,٥٢ غ من الفضّة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. لا تجب زكاة الأنعام فيما يقع بين نصابين.	
٢. يشترط في الزكاة أن تكون الأنعام سائمة تمام الحول.	
٣. إذا علفت الأنعام أياماً قليلة سقط وجوب زكاتها.	
٤. الحول الذي يجب دفع الزكاة بحلوله هو انقضاء اثني عشر شهراً.	
٥. إذا اختلّ أحد الشروط في الشهر الثاني عشر سقطت الزكاة.	
٦. المرجع في صدق أنّ الأنعام عوامل هو العرف.	
٧. تجزىء المريضة إن كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض واحد.	
٨. إذا بلغ ما يملكه من الذهب ٢٢ ديناراً وجب عليه خمسها جميعاً.	
٩. تجب الزكاة في الدراهم المغشوشة.	
١٠. يجوز للمالك أن يتصرّف في الأنعام بما يخرجها عن شروط الزكاة في الشهر الثاني عشر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد الأنواع التي تجب فيها الزكاة في الأصناف الثلاثة.

٢- ما هي شرائط وجوب زكاة الأنعام، واشرح المراد من السوم، والحول؟

٣- ما هي شروط الزكاة في النقدين؟

٤- ما المقصود بمصطلح «سكّة المعاملة» المشترطة في النقدين؟

٥- ما هو المعيار المعتبر في عدم زكاة الدراهم المغشوشة؟

للمطالعة:

فضل الصدقة-١-

- عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «... أمّا الصدقة فجهدك حتّى تقول: قد أسرفتُ، ولم تسرف...»[١]، والصدقة من المستحبّات التي قلّ أن يبلغ مثوبتها في الأجر والثواب عمل آخر. والأخبار في التصدّق، حتّى على من لا يوافقنا في الدين، وعلى الحيوانات البريّة والبحريّة كثيرة جدّاً، منها:

- عن عبد الله بن سنان في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :«ليس شيءٌ أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ - تبارك وتعالى - قبل أن تقع في يد العبد»[٢].

- وعن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - قال:«إنّ الله لم يخلق شيئاً إلاّ وله خازن يخزنه إلاّ الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتدّه منه، فقبّله وشمّه، ثمّ ردّه في يد السائل»[٣].

فالله - سبحانه - لم يخوّل أمر الصدقة إلى شخص آخر، وإنّما تولّى هو بنفسه - مع يد قدرته وإحاطته القيّوميّة - المحافظة على صورة الصدقة الغيبيّة الكاملة.

- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:«أرض القيامة نارٌ، ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تُظلّه»[٤].

- وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال الله - تبارك وتعالى - :«أنا خالق كلّ شيء. وكَلْتُ بالأشياء غيري إلاّ الصدقة فإنّي أقبضها بيدي، حتّى أنّ الرجل يتصدّق بشقّة التمرة فأربّيها له كما يربّي الرجل منكم فصيله وفِلْوَه، حتّى أتركه يوم القيامة أعظم من أُحُدٍ»[٥].

(١) **الكافي**، ج٤، باب فضل الصدقة، ح٨، ص٥.
(٢) م.ن، ح٥، ص٤.
(٣) **تهذيب الأحكام**، باب من الزيادات في الزكاة، ح٣٤، ص١٠٦.
(٤) **الكافي**، ج٤، باب فضل الصدقة، ح٦، ص٤.
(٥) **بحار الأنوار**، ج٩٣، باب فضل الصدقة...، ح٤٤، ص١٢٨.

الدرس 67

الزكاة - ٣ -

زكاة الغلّات - أصناف المستحقّين-١-

في زكاة الغلّات:

٢٩- زكاة الغلّات.

القول في شرائط وجوب زكاة الغلّات:

٣٠- الأوّل: بلوغ النصاب.

٣١- الثاني: التملّك بالزراعة.

٣٢- وقت تعلّق الوجوب.

٣٣- وقت وجوب الإخراج.

٣٤- ما يأخذه السلطان.

القول في المقدار الواجب إخراجه:

٣٥- مقدار الزكاة الواجبة.

القول فيمن تجب عليه الزكاة:

٣٦- من تجب عليه الزكاة.

القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها - ١ -:

٣٧- أصناف المستحقّين ومصارفها.

٣٨- الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين.

٣٩- طالب العلم.

في زكاة الغلّات

٢٩ - زكاة الغلّات:

مسألة ١٢٣٧. تجب الزكاة في أربعة أجناس: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

القول في شرائط وجوب زكاة الغلّات

٣٠ - الأوّل: بلوغ النصاب:

مسألة ١٢٣٨. تجب الزكاة في الغلّات إذا بلغت النصاب، وهو: ٨٤٨,٢٠٧ كلغ فصاعداً.

مسألة ١٢٣٩. يحتسب النصاب بعد ضمّ ما يملك وإن كان في مناطق متباعدة.

مسألة ١٢٤٠. لو بلغت الغلّات النصاب حال الرطوبة، وبعد الجفاف قلّت عن النصاب فلا تجب الزكاة؛ لأنّ المدار في بلوغ النصاب حال الجفاف.

٣١ - الثاني: التملّك بالزراعة:

مسألة ١٢٤١. تجب الزكاة إذا كان التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع.

مسألة ١٢٤٢. إن لم يتملّك الغلّات بالزراعة، بل انتقل الزرع أو الثمرة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة ففيها صورتان:

الأولى: إذا نمت في ملكه فتجب عليه الزكاة.

الثانية: إذا لم تنمُ في ملكه فالأحوط وجوباً إخراج زكاتها.

٣٢ - وقت تعلّق الوجوب:

مسألة ١٢٤٣. المدار في وقت تعلّق الزكاة هو التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً، وأمّا في الزبيب فالأحوط وجوباً مراعاة الثمرة المترتّبة على قولين: **الأوّل:** عند انعقاد الحصرم.

الثاني: عند تسميته زبيباً.

٣٣ - وقت وجوب الإخراج:

مسألة ١٢٤٤. وقت وجوب الإخراج كما يلي:

الأوّل: في الحنطة والشعير حين تصفية الغلّة.

الثاني: في التمر حين اجتذاذه.

الثالث: في الزبيب حين اقتطافه.

مسألة ١٢٤٥. لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو رطباً جاز، ولا يجب إخراج زكاتها.

٣٤- ما يأخذه السلطان:

مسألة ١٢٤٦. إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان بعنوان الضريبة أو الرسم أو ما شاكل ذلك.

القول في المقدار الواجب إخراجه

٣٥- مقدار الزكاة الواجبة:

مسألة ١٢٤٧. يجب إخراج العشر فيما يلي:

الأوّل: ما سقي سيحاً[١] ولو بحفر نهر ونحوه.

الثاني: ما سقي بعلاً (وهو ما يشرب بعروقه).

الثالث: ما يسقى بالمطر.

مسألة ١٢٤٨. يجب إخراج نصف العشر فيما يلي:

ما سقي بالعلاج بالدلو وبالآلات ونحوها من العلاجات.

مسألة ١٢٤٩. إذا سقي بالوسيلتين السابقتين فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً[٢].

وإن تساويا ففي نصفه يجب إخراج العشر، وفي نصفه الآخر يجب إخراج نصف العشر.

مسألة ١٢٥٠. يعتبر النصاب قبل إخراج المؤن[٣]، فإذا بلغ النصاب تعلّقت الزكاة به مع

---

(١) السقي سيحاً: هو السقي بالماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) فإن كان السقي بالعلاج أكثر وجب إخراج نصف العشر، وإن كان بغير العلاج أكثر وجب إخراج العشر.

(٣) المراد بالمؤونة كلّ ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة، ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر، وثمن الماء المشترى لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصّاد والجّذاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر، وما يصرفه في إحداث النهر مع الحاجة إليه.
وليس من المؤونة ما يصرفه مالك البستان. مثلاً - في حفر بئر أو نهر، أو بناء دولاب أو ناعورة، أو حائط، ونحو ذلك ممّا يُعدّ من مؤونة تعمير البستان لا من مؤونة ثمرته، نعم إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة فيكون من مؤونته. ولا يحسب من المؤونة أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرّع بالعمل، ولا أجرة الأرض إذا كانت مملوكة له، والأحوط وجوباً عدم احتساب ثمن الآلات التي يشتريها للزرع والسقي، ممّا تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل.

اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن قبل إخراج الزكاة، وإذا بقي شيء يُخرج العشر أو نصف العشر من الباقي، ولو لم يبقَ شيء فلا زكاة.

مسألة ١٢٥١. لو شكّ في كون شيء من المؤن أو لا؟ لم يحتسب منها.

القول فيمن تجب عليه الزكاة

٣٦- من تجب عليه الزكاة:

مسألة ١٢٥٢. يشترط فيمن تجب عليه الزكاة ستّة أمور:

الأوّل: البلوغ.

الثاني: العقل. فلا تجب على من جنّ في تمام الحول فيما اعتبر فيه مرور الحول، وفي غيره لا تجب الزكاة على من جنّ حال تعلّق الزكاة.

الثالث: الحرّيّة.

الرابع: الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلاّ بعد قبضهما، ولا في الموصى به إلاّ بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف، فلا زكاة فيما لم يملكه[1].

السادس: بلوغ النصاب (كما مرّ).

مسألة ١٢٥٣. لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب فقد استقرّ وجوب الزكاة.

مسألة ١٢٥٤. لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا تجب الزكاة إلاّ على من بلغت حصّته النصاب.

---

(١) فلا زكاة في الوقف أكان عامّاً أو خاصّاً، ولا في نماء الوقف إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكّه، ولا في المجحود وإن كانت عنده بيّنة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الضالّ، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدّين وإن تمكّن من استيفائه.

القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها(١)

٣٧- أصناف المستحقّين ومصارفها:

مسألة ١٢٥٥. أصناف المستحقّين للزكاة ثمانية:

٣٨- الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين:

مسألة ١٢٥٦. وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم، لهم ولعيالهم، لا فعلاً ولا قوّة[١]، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

مسألة ١٢٥٧. من كان قادراً على اكتساب يموّن به نفسه وعياله، على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحلّ له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والأرض وغيرهما ممّا يحصّل به مؤونته.

مسألة ١٢٥٨. لو كان قادراً على الاكتساب، لكن لم يتكسّب تكاسلاً فلا يجوز إعطاؤه الزكاة، ولا يجوز له أخذها[٢].

مسألة ١٢٥٩. الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أنّ الأحوط وجوباً للفقير عدم أخذه.

مسألة ١٢٦٠. دار السكنى والخادم والسيّارة المحتاج إليها بحسب حاله (ولو لعزّه وشرفه)، والثياب والألبسة (حتّى لو كانت للتجمّل)، والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها، نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله وزيّه بحيث لو صرف الزيادة تكفي مؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة.

مسألة ١٢٦١. لو كان قادراً على الاكتساب لكنّه كان ينافي شأنه، أو يشقّ عليه مشقّة شديدة (لكبر أو مرض ونحو ذلك) يجوز له أخذ الزكاة.

---

(١) بالفعل: أن يكون مالكاً لمؤونة تمام السنة تحت يده وسلطانه، وبالقوّة: أن يكون قادراً على تأمين المؤونة، كالموظّف الذي يقبض راتبه آخر كلّ شهر ـ مثلاً ـ فإن كان راتبه يكفي للمؤونة فهو غنّي ولو لم يكن الراتب تحت يده بشكل دفعيّ.

(٢) لو كان قادراً على الاكتساب، لكنّه لم يكتسب لعدم وجود عمل، أو وجد ما لا يكفي، مع عدم التكاسل، جاز إعطاؤه الزكاة، كما ويجوز له أخذها.

٣٩ - طالب العلم:

مسألة ١٢٦٢. يجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال بطلب العلم أو موجباً للفتور فيه.

مسألة ١٢٦٣. لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة.

مسألة ١٢٦٤. لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع له زكاة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. إذا كانت الغلّات في أماكن متباعدة كان لكلّ حسابه.	
٢. المدار في بلوغ النصاب حال الجفاف.	
٣. وقت تعلّق الزكاة بالحنطة حينما يطلق عليها ذلك.	
٤. وقت تعلّق الزكاة ووقت وجوب الإخراج واحد.	
٥. إذا قطفه عنباً سقط وجوب زكاته.	
٦. يعتبر النصاب قبل إخراج المؤنة.	
٧. تجب الزكاة في الوقف.	
٨. إذا تعلّق وجوب الزكاة ثمّ لم يتمكّن من التصرّف سقط وجوب الزكاة.	
٩. لا يعطى الفقير أزيد من مؤنة سنته.	
١٠. إذا كان التكسّب ممّا ينافي شأنه جاز له أخذ الزكاة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي الأمور التي تجب فيها زكاة الغلّات؟

٢- ما هي شرائط وجوب زكاة الغلّات؟

٣- ما الفرق بين وقت تعلّق الزكاة، ووقت إخراجها، وماذا يترتّب على كلّ منهما؟

٤- ما هي شرائط وجوب الزكاة؟

٥- عدّد أصناف المستحقّين للزكاة، وما الفرق بين الفقير والمسكين؟

للمطالعة:

فضل الصدقة - ٢ -

- قال الله - تعالى -: ﴿لن تنالوا البرَ حتى تنفقوا ممّا تُحبّون﴾[١].

- وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّه كان يتصدّق بالسكّر، فقيل له أتتصدّق بالسكّر. فقال نعم، إنّه ليس شيء أحب إليّ منه فأنا أُحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ»[٢].

- وفي الحديث عن أبي الطفيل، قال: «اشترى عليّ عليه السلام ثوباً فأعجبه، فتصدّق به، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله قال الله - تعالى - يوم القيامة: قد كان العباد يكافِئون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافيك اليوم بالجنّة»[٣].

- ورُوِيَ أنّ أبا طلحة - وهو من الأصحاب - قسّم حائطاً (بستاناً) له في أقاربه عند نزول هذه الآية، وكان أحبّ أمواله إليه هذا الحائط. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بخٍ بخٍ ذلك مال رابح لك»[٤].

- عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الصدقة شيء عجيب. قال فقال أبو ذر الغفاري يا رسول الله، فأيّ الصدقات أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. قال: فإن لم يكن له مال. قال: عفو طعامك. قال: يا رسول الله، فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأي ترشد به صاحبك. قال: فإن لم يكن له رأي. قال فضل قوّة تعين بها على ضعيف. قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً. قال يا رسول الله فإن لم يفعل. قال: فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم. قال: يا رسول الله، فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس، فإنّها صدقة تطهّر بها عن نفسك»[٥]

(١) **سورة آل عمران**، الآية٩٢.

(٢) **الكافي**، ج٤، باب النوادر، ح٣، ص٦٢.

(٣) **مستدرك الوسائل**، ج٧، باب استحباب تصدّق الإنسان...، ح٨١٦٦، ص٢٥٠.

(٤) **م.ن**، ح٨١٦٤، ص٢٤٩.

(٥) **م.ن**، ح٨١٦٣.

الدرس 68

الزكاة - ٤ -

أصناف المستحقّين-٢- مصارف الزكاة

القول في أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها - ٢ -:

٤٠- الثالث: العاملون عليها.

٤١- الرابع: المؤلّفة قلوبهم.

٤٢- الخامس: في الرقاب.

٤٣- السادس: الغارمون.

٤٤- السابع: في سبيل الله.

٤٥- الثامن: ابن السبيل.

القول في أوصاف المستحقّين للزكاة:

٤٦- الأوّل: الإيمان.

٤٧- الثاني: أن لا يكون شارب الخمر.

٤٨- الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك.

٤٩- الرابع: أن لا يكون هاشمياً.

القول في بقيّة أحكام الزكاة:

٥٠- البسط على الأصناف.

٥١- النيّة.

٥٢- عزل الزكاة ونقلها.

٥٣- أجرة الكيّال والوزّان.

٤٠ - الثالث: العاملون عليها:

مسألة ١٢٦٥. العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإنّ لهؤلاء العاملين من الزكاة سهماً لأجل عملهم حتّى وإن كانوا أغنياء. وهذا الصنف في زمان الغيبة بيد الحاكم الشرعيّ إن كانت يده مبسوطة ولو في بعض الأقطار.

٤١ - الرابع: المؤلّفة قلوبهم:

مسألة ١٢٦٦. المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفّار الذين يراد إلفتهم إلى الجهاد أو إلى الإسلام، والمسلمون أصحاب العقائد الضعيفة، فيُعطَون لتأليف قلوبهم.

٤٢ - الخامس: في الرقاب:

مسألة ١٢٦٧. وهم العبيد المكاتبون[١] العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعبيد تحت الشدّة[٢]، بل مطلق عتق[٣] العبد، فهذا الصنف عام لمطلق عتق الرقبة، لكن يشترط في المكاتب العجز المذكور.

٤٣ - الغارمون:

مسألة ١٢٦٨. وهم الذين عليهم الديون[٤] في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكّنوا من وفائها، جاز إعطاؤهم الزكاة لسداد ديونهم ولو ملكوا قوت سنتهم.

مسألة ١٢٦٩. يمكن دفع الزكاة إلى المديون ليوفي دينه، ويمكن بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه، وإذا كانت الزكاة واجبة على من له دين في ذمّة المستحقّ جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً لدين، وتبرأ بذلك ذمّة المديون، ولا يشترط القبض ولا التوكيل في القبض، بل ولا يشترط إطلاع المديون على إجراء هذه العمليّة الماليّة.

---

(١) المُكاتب قسمان:

الأوّل: مطلق: وهو من قال له مولاه: إدفع إليّ كذا من المال وأنت حرّ، وهذا إذا دفع جزءاً من المكاتبة يتحرّر منه بمقدار هذا الجزء، مثلاً: إذا دفع ربع المكاتبة يتحرّر منه الربع.

الثاني: مكاتب مشروط: وهو من قاله له مولاه: إدفع كذا من المال وأنت حرّ، وإن لم تدفع تمام المبلغ فتبقى لي عبداً.

(٢) تحت الشدّة عند مولاهم، أو عند من سُلّط عليهم.

(٣) العتق: الإطلاق والتحرير.

(٤) المراد بالدين كلّ ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً لزوجته، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده بما يوجب الضمان.

٤٤- السابع: في سبيل الله:

مسألة ١٢٧٠. وهو المصالح العامّة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر، وإنشاء الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام، ودفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام[1] وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلك، لا مطلق القربان كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

٤٥- الثامن: ابن السبيل:

مسألة ١٢٧١. ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنيّاً في بلده، بشرط أن يكون سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يُعطَ، ولا يعطى لو تمكّن من الاقتراض وغيره، فيُعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده على وجهٍ يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة.

مسألة ١٢٧٢. لو وصل ابن السبيل إلى بلده وبقي ممّا أُعطي شيء وجب ردّه إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذّر الردّ أو حرجيّته يوصله إلى الحاكم الشرعيّ، وعلى الحاكم إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو يستأذن من الدافع في صرفه.

القول في أوصاف المستحقّين للزكاة

أوصاف المستحقّين للزكاة:

مسألة ١٢٧٣. أوصاف المستحقّين للزكاة:

٤٦- الأوّل: الإيمان:

مسألة ١٢٧٤. يشترط في المستحقّ للزكاة أن يكون مؤمناً[2].

٤٧- الثاني: أن لا يكون شارب الخمر:

مسألة ١٢٧٥. أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون متجاهراً بمثل هذه الكبيرة، ولا يشترط فيه العدالة، ولكن لا يجوز الدفع إليه

(١) حوزة الإسلام: الموضع الذي يوجد فيه الإسلام، فهي ما بين تخوم المناطق التي يوجد فيها الإسلام.

(٢) بمعنى أن يكون اثني عشريّاً.

إن كان في الدفع إليه إعانة على الإثم، أو إغراء بالقبح، وكان المنع رادعاً عن المنكر.

مسألة ١٢٧٦. العدالة غير معتبرة في الغارم وابن السبيل والرقاب والمؤلّفة وفي سبيل الله ويكفي في العامل الاطمئنان والوثوق به.

٤٨ - الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك:

مسألة ١٢٧٧. يشترط أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم تسقط عن زوجها وجوب نفقتها، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم للإنفاق، ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دون المزكّي، كما لو أعطى الوالد الزكاة لولده لينفق على زوجته.

مسألة ١٢٧٨. الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأمّا من غير هذا السهم كسهم الغارمين وسبيل الله فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها.

٤٩ - الرابع: أن لا يكون هاشمياً:

مسألة ١٢٧٩. أن لا يكون هاشميّاً لو كانت الزكاة من غير الهاشميّ، وأمّا زكاة الهاشميّ فيجوز للهاشميّ أخذها، كما ويجوز لغيره.

القول في بقيّة أحكام الزكاة

٥٠ - البسط على الأصناف:

مسألة ١٢٨٠. لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد كلّ صنف، فيجوز التخصيص ببعض الأصناف وبعض الأفراد.

٥١ - النيّة:

مسألة ١٢٨١. تجب نيّة القربة في الزكاة، ويجب التعيين فيما لو كانت ذمّته مشغولة بغير الزكاة كالكفّارة.

٥٢- عزل الزكاة ونقلها:

مسألة ١٢٨٢. يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحّق وعدمه، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط، أو التأخير مع وجود المستحقّ، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

٥٣- أجرة الكيّال والوزّان:

مسألة ١٢٨٣. يجوز نقل الزكاة من بلده، سواء أوجد المستحقّ في البلد أم لا، ولو تلفت يضمن مع وجود المستحقّ في بلده، ولا يضمن مع عدم وجوده، ومؤونة النقل عليه وجد المستحقّ أو لا.

مسألة ١٢٨٤. أجرة الكيّال والوزّان والكيل ونحو ذلك على المالك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يجمعها.	
٢. لا يجوز إعطاء نسبة من الزكاة للكفّار بهدف إلفتهم للدين.	
٣. من غرق في الدين بسبب إسرافه جاز إعطاؤه من الزكاة.	
٤. لا مانع من إعطاء الزكاة لابن السبيل الغنيّ في بلد إذا كان سفره مباحاً.	
٥. إذا كان العاملون على الزكاة أغنياء لم يعطوا منه.	
٦. إذا كانت الديون بسبب ارتكاب المعاصي لم يعطَ من الزكاة.	
٧. يجوز احتساب الدين زكاة إذا كان المدين مستحقاً.	
٨. يجب إعلام المدين باحتساب الدين زكاة.	
٩. يجب على ابن السبيل إذا عاد إلى بلده وفضل مال الزكاة في يده أن يردّه.	
١٠. يشترط في ابن السبيل أن يكون فقيراً في بلده.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من الزوجة الدائمة التي لم يسقط عن زوجها وجوب نفقتها؟

٢- ما المقصود بمصطلح: «أوصاف المستحقّين»؟

٣- عدّد أوصاف المستحقّين للزكاة؟

٤- إشرح المراد بقولهم: «أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك»؟

٥- ما هو حكم عزل الغلّات ونقلها إلى بلد آخر؟

للمطالعة:

صدقة السرّ

إنّ صدقة السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يا عمّار: الصدقة -والله- في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك -والله- العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية»[(١)].

- وقد ورد في أحاديث كثيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ (تبارك وتعالى)»[(٢)].

- وفي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه - إلى أن قال -: ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله»[(٣)].

ولعلّ نكتة أفضليّة صدقة السرّ تكمن، أوّلاً: في أنّ عبادة السرّ أبعد من الرياء، وأقرب إلى الأخلاص. وثانياً: إنّ صدقة السرّ تحافظ على كرامة الفقراء.

(١) **الكافي**، ج٤، باب فضل صدقة السرّ، ح٢، ص٨.

(٢) **م.ن**، ح٣.

(٣) **وسائل الشيعة**، ج٩، باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ...، ح١٢٣٢٨، ص٣٩٩.

كتاب الخمس

الدرس 69

الخمس - ١ -

ما يجب فيه الخمس - ١ -

القول فيما يجب فيه الخمس - ١ -:

١- ما يجب فيه الخمس.

٢- الأوّل: الغنائم.

٣- الثاني: المعدن.

٤- الثالث: الكنز.

٥- الرابع: الغوص.

٦- الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من مسلم.

٧- السادس: الحلال المختلط بالحرام.

١ - ما يجب فيه الخمس:

مسألة ١٢٨٥. يجب الخمس[١] في سبعة أشياء.

٢ - الأوّل: الغنائم:

مسألة ١٢٨٦. الغنائم المأخوذة من أهل الحرب قهراً أو سرقة وغيلة[٢] يجب خمسها بشرطين:

الأوّل: إذا حصل ذلك في الحرب ومن شؤون الحرب.

الثاني: أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر، وما لم يحوه كالأرض.

مسألة ١٢٨٧. ما يُغتنم بالغزو من غير إذن الإمام عليه السلام فيه صورتان:

الأولى: إن كان في حال الحضور مع التمكّن من الاستئذان فتكون الغنائم من الأنفال[٣].

الثانية: إن كان في حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستئذان وجب خمس الغنائم.

مسألة ١٢٨٨. وكذا يجب خمس ما اغتنم من أهل الحرب عند الدفاع إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة.

مسألة ١٢٨٩. ما أُخذ منهم بغير حرب كالمأخوذ سرقة وغيلة، والمأخوذ بالربا وما شابه ذلك، فهو من أرباح المكاسب، يجب تخميسه عند رأس السنة بعد استثناء المؤونة.

مسألة ١٢٩٠. يجب إخراج خمس الغنائم دون انتظار رأس السنة، ولا تستثنى المؤونة منها.

---

(١) الخمس هو عشرون بالمئة. وهو الذي جعله الله ـ تعالى ـ لمحمّد صلى الله عليه وآله وذرّيته (أكثر الله نسلهم المبارك)، عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس؛ إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم. فمن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ الله، لا إله إلاّ هو، لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال» من لا يحضره الفقيه، ج٢، باب الخمس، ح١٦٤٩، ص٤٢. وعنه عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتّى يأذن له أهل الخمس» وسائل الشيعة، ج٩، باب٤ من أبواب الأنفال...، ح ١٢٦٧٤، ص٥٤٣. وعن مولانا الباقر عليه السلام: «ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا». الكافي، ج١، باب الفيء والأنفال...، ح١٤، ص٥٤٦.

(٢) الغيلة: ما أُخذ على غفلة منهم.

(٣) الأنفال: وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله لرئاسته الإلهيّة.

مسألة ١٢٩١. لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب.

٣- الثاني: المعدن:

مسألة ١٢٩٢. يجب الخمس في المعدن، والمراد بالمعدن ما يحدّده العرف، ومنه: الذهب والفضّة والرصاص والحديد والصفر[١] والزئبق وأنواع الأحجار الكريمة والقير والنفط والكبريت والسبخ[٢] والكحل والزرنيخ[٣] والملح والفحم الحجريّ... والأحوط وجوباً إجراء حكم المعدن على الجصّ والمغرة[٤] وطين الغسل والطين الأرمنيّ.

مسألة ١٢٩٣. يجب الخمس في المعدن بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية إذا بلغ النصاب، وهو عشرون ديناراً من الذهب فصاعداً، أو مئتا درهم من الفضّة فصاعداً، ولو اختلف الذهب في القيمة عن الفضّة فالأحوط وجوباً مراعاة القيمة الأقلّ لبلوغ النصاب، وتلاحظ القيمة حال الإخراج.

مسألة ١٢٩٤. لا يعتبر الإخراج دفعة، فلو أخرج المعدن على دفعات، وبلغ المجموع النصاب، وجب خمس المجموع إذا بلغ النصاب. ولو اشترك جماعة في استخراجه وجب الخمس على من بلغ نصيبه النصاب[٥].

٤- الثالث: الكنز:

مسألة ١٢٩٥. تحديد مسمّى الكنز بيد العرف، وإذا لم يُعرف صاحبه (سواء أكان في بلاد الكّفار، أو في الأرض الموات[٦]، أو الخربة من بلاد الإسلام، وسواء أكان عليه أثر الإسلام أم لا) يكون الكنز لواجده وعليه الخمس إذا بلغ النصاب.

مسألة ١٢٩٦. إذا وجد شخص كنزاً في أرض مملوكة له بشراء ونحوه وجب عليه أن يعرّفه

---

(١) الصُفْر: النحاس الأصفر.

(٢) السبخة: أرض ذات ملح، فالسبخ هو الملح الذي يعلوها.

(٣) الزرْنيخ: جسم رماديّ، إذا خُلط مع الكلس حلق الشعر، مركّباته سامّة.

(٤) المَغْرَة: والمَغَرَة: الطين الأحمر يصبغ به.

(٥) **الإمام الخامنئي**دام ظله: المعادن التي يستخرجها شخص أو أشخاص بالاشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الحالة الأولى أو نصيب كلّ واحد منهم في الثانية – بعد استثناء مؤونة الاستخراج والتصفية – النصاب وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمةً.

(٦) الأرض الموات: التي ليست لأحد.

المالك قبله إذا احتمل الواجد كون الكنز له، وإن لم يعرّفه عرّفه المالك السابق مع احتمال كونه (الكنز) له، فإن لم يعرّفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه، فيكون الكنز لواجده وعليه خمسه إذا بلغ النصاب[1].

أمّا لو وجد كنزاً في هذا الملك ولم يحتمل أنّه للمالك السابق مَلَكه بدون تعريف، وعليه الخمس إذا بلغ النصاب.

مسألة ١٢٩٧. يجب الخمس في الكنز إذا بلغ النصاب، وهو عشرون ديناراً في الذهب، ومئتا درهم في الفضّة. وما كان من غير الذهب والفضّة تُلحظ قيمته إمّا بحسب قيمة الذهب وإمّا بحسب قيمة الفضّة، ويتخيّر المكلّف بينهما.

مسألة ١٢٩٨. الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف الدابّة أو غيرها من الحيوانات المشتراة - مثلاً -، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر في وجوب الخمس هنا بلوغ النصاب.

مسألة ١٢٩٩. الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف السمكة بالكنز، ولا يعتبر في وجوب الخمس بلوغ النصاب، ولا يجب التعريف لما في السمكة إلاّ في فرض نادر[2].

٥- الرابع: الغوص:

مسألة ١٣٠٠. كلّ ما يُخرج بالغوص من الجواهر من البحر أو غيره مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها ممّا يتعارف إخراجه بالغوص يجب الخمس فيه إذا بلغت قيمته ديناراً ذهبيّاً فصاعداً.

مسألة ١٣٠١. يعتبر النصاب بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والغوص والآلات ونحو ذلك، فإن بلغ الباقي النصاب وجب خمسه، وإن لم يبلغ النصاب لا يجب خمسه.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا عثر شخص في أرضه على كنز ولم يحتمل أن يكون لمالك الأرض قبله فهو لواجده، وكان عليه الخمس فيه إذا بلغ عشرين ديناراً من الذهب، ومائتي درهم في الفضّة، وقيمة أحدهما في غيرهما، هذا إذا لم يمنعه أحدٌ من تملّك ما وجده، وأمّا لو منعته الحكومة أو غيرها عن ذلك فأخذت منه ما وجده قهراً، فإن بقي لديه بعد ذلك ممّا وجده بقدر النصاب وجب عليه خمسه فقط، وإلا فليس عليه ضمان خمس ما أخذ منه قهراً.

(٢) قد يوقع الصيّاد قطعة ذهب أو ما شاكل فتلتقطه سمكة، ثمّ يصطادها، ويبيعها، هكذا قد يحصل الاحتمال، وهو نادر لا يُعتدّ بأمثاله.

مسألة ١٣٠٢. لا فرق في وجوب الخمس بين اتّحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضمّ بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً فصاعداً وجب الخمس.

مسألة ١٣٠٣. لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط وجوباً.

٦- الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من مسلم:

مسألة ١٣٠٤. يجب على الذمّيّ(١) خمس الأرض التي اشتراها من مسلم، وإن لم يدفع الخمس بالاختيار يؤخذ منه قهراً، هذا فيما لو اشترى الأرض على نحو الاستقلال، أمّا لو تعلّق الشراء بالأرض تبعاً (بأن كان المبيع داراً أو دكّاناً - مثلاً -) فلا يتعلّق الخمس بالأرض.

٧- السادس: الحلال المختلط بالحرام:

مسألة ١٣٠٥. يجب إخراج خمس المال الحلال المختلط بالحرام بشرطين:

الأوّل: إذا لم يتميّز صاحب المال الحرام أصلاً.

الثاني: إذا لم يحصل العلم بقدر المال الحرام أصلاً(٢).

مسألة ١٣٠٦. مصرف هذا الخمس كمصرف غيره.

مسألة ١٣٠٧. لو علم قدر المال الحرام ففيه صورتان:

الأولى: إن علم صاحب المال الحرام وجب دفع المال إليه، ولا يجب الخمس من هذه الجهة. ولو علم صاحب المال في عدد محصور فالأحوط وجوباً التصالح معهم، فإن لم يمكن وجب الرجوع إلى القرعة(٣).

الثانية: لو جهل صاحب المال، أو كان في عدد غير محصور(٤) فالأحوط وجوباً التصدّق بالمال المعلوم قدره على من يشاء. بإذن الحاكم الشرعيّ. نعم إذا حصل

---

(١) الذمّيّ: من كان من أهل الكتاب، وكان بينه وبين المسلمين عهد وذمّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا تيقّن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنّه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيّته أن يؤدّي خمسه، وأمّا لو شكّ في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.

(٣) القرعة تكون بكتابة اسم كلّ واحد من المظنونين على ورقة خاصّة، ثمّ يتمّ سحب ورقة منها، ويُعطى المال لمن خرجت باسمه.

(٤) كأن يكون صاحب المال واحداً من أبناء قرية أو مدينة أو ما شاكل ذلك.

ظنّ بأنّ شخصاً معيّناً هو صاحب المال فالأحوط وجوباً التصدّق بهذا المال عليه إن كان المظنون من أهل الصدقة، وذلك بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٠٨. لو علم مالك المال وجهل المقدار وجب التصالح مع المالك.

مسألة ١٣٠٩. لو كان الحلال المختلط بالحرام ممّا تعلّق به الخمس وجب أوّلاً تخميس المال للتحليل، ثمّ يجب تخميسٌ آخر للمال الحلال.

مسألة ١٣١٠. لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره يكفي إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١. لا يجب الخمس في غنائم الحرب الدفاعيّة في عصر الغيبة.	
٢. لا يجب إخراج خمس الغنائم إلا بعد مرور رأس السنة.	
٣. لا يشترط في خمس الغنائم نصاب محدّد.	
٤. لا يعتبر في خمس المعادن الإخراج دفعة واحدة، بل يجب حتى مع الدفعات.	
٥. المعتبر في القيمة هو القيمة حال الإخراج.	
٦. يشترط في الكنز النصاب وهو عشرون ديناراً في الذهب.	
٧. ما يوجد في جوف الدابة لا يلحق بالكنز.	
٨. إذا اشترى ذمّي بيتاً فتملّك الأرض وجب عليه خمس الأرض.	
٩. لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره كفى إخراج خمسه.	
١٠. إذا علم المالك وجهل المقدار أعطاه خمس المال.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد الأمور التي يجب فيها الخمس؟

٢- ما المقصود بمصطلح «الكنز» الذي يجب فيه الخمس؟

٣- كيف يصبح المال الحلال المختلط بالحرام حلالاً؟

٤- ما الحكم لو علم قدر المال الحرام في ماله وأراد تحليله؟

٥- ما المقصود بمصطلح «وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم»؟

للمطالعة:

الخمس - ١ -

تعريف الخمس:

الخمس في اللغة: أخذُ واحدٍ من خمسة، وخمستُ القوم: أخذت خُمُس أموالهم. أمّا معناه الشرعيّ فينبغي لدركه أن نرجع أوّلاً إلى عرف العرب في العصر الجاهليّ لمعرفة نظامهم الاجتماعيّ يومذاك في هذا الخصوص، ثمّ نعود إلى التشريع الإسلاميّ لندرس الخمس فيه، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله - تعالى -.

أوّلاً: في العصر الجاهليّ:

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة، ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً، أي: أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي: أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المرباع...

ثانياً: في العصر الإسلاميّ:

فُرض الخمس في التشريع الإسلامّي، وقد ذُكر في الكتاب والسنّة:

أ- الخمس في كتاب الله العزيز:

قال الله - تبارك وتعالى -: **﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير﴾**[١].

تدلّ هذه الآية على وجوب أداء الخمس من كلّ مال يصدق عليه عنوان الغنيمة (أي: الفوز به)، وقد بيّنت الآية أنّ الخمس يكون ستّة أسهم، واحد لله - تعالى -، وثانٍ للرسول ﷺ، وثالث لذوي قربى الرسول ﷺ، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول ﷺ.

---

(١) **سورة الأنفال**، الآية ٤١.

الدرس 70

الخمس - ٢ -

ما يجب فيه الخمس - ٢ - فاضل المؤونة

القول فيما يجب فيه الخمس - ٢ -:

٨- السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة - ١ -

٩- المراد بالمؤونة.

١٠- ارتفاع القيمة السوقيّة.

١١- الديون التجاريّة.

١٢- الخمس بعد المصارف.

١٣- مبدأ السنة.

١٤- رأس مال التجارة.

١٥- حصول النماء.

١٦- جبران الخسران بالربح.

٨- السابع مايفضل عن مؤونة السنة:

مسألة ١٣١١. يجب خمس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، وسائر التكسّبات ولو بحيازة مباحات، أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمّى التكسّب.

مسألة ١٣١٢. لا يجب الخمس في الأرباح التي لم تدخل في مسمّى التكسّب، كالهبات والهدايا، والجوائز[١]، والميراث (الذي يُحتسب أو لا يحتسب)، والمهر، وعوض الخلع، كما ولا يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة حتّى وإن زاد عن مؤونة السنة.

٩- المراد بالمؤونة:

مسألة ١٣١٣. المراد بالمؤونة ما ينفقه - فعلاً - على نفسه وعياله (واجبي النفقة وغيرهم)، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته، وما وجب عليه بنذر أو كفّارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من سيّارة أو دابّة أو خادم أو دار أو أثاث أو كتب، وما يحتاج إليه في تزويج أولاده وطبابتهم، وما يصرفه عند موت بعض عياله، وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفيّة، مع الاقتصار على اللائق بحاله، ويجب الخمس فيما يعدّ سفهاً وسرفاً. نعم التوسعة المتعارفة من مثله تعدّ من المؤونة لا خمس فيها.

مسألة ١٣١٤. لو كان المكلّف بحاجة لمؤونة ما، ولكنّه قتّر على نفسه، فصرف أقلّ من حاجته بحيث بقي معه شيء من المال وجب تخميس الباقي، فالمدار في المؤونة المستثناة على ما أنفقه بالفعل، وليس المدار على المقدار الذي يحتاجه. وكذا لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحجّ أو أداء كفّارة ونحو ذلك ولم يصرف - عصياناً أو نسياناً ونحوهما - وجب خمس هذا المال.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كانت الهديّة خطيرة (أي خارج شأنيّة المعطي) وجب خمسها على المعطي.

١٠ - ارتفاع القيمة السوقية:

مسألة ١٣١٥. لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدّى خمسها ثمّ ارتفعت قيمتها السوقيّة ففيها ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاقتناء والانتفاع بمنافعها ونمائها، فلا يجب خمس ارتفاع القيمة.

الثانية: أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاتّجار بها، وكان بيعها ممكناً، ولكنّه لم يبعها لغاية وجب خمس ارتفاع القيمة.

الثالثة: أن تكون الغاية هي الاتجار بها، ولم يكن بيعها ممكناً، لا يجب تخميس الزيادة في تلك السنة، بل تكون الزيادة من أرباح السنة التي يمكن البيع فيها.

١١ - الديون التجارية[1]:

مسألة ١٣١٦. إذا كانت بعض الأموال التجاريّة ديناً على الناس، وقد ارتفعت قيمتها السوقيّة ففيها صورتان:

الأولى: إن كان يطمئنّ باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يجب تخميس المقدار الزائد على رأس ماله.

الثانية: إن لم يطمئنّ باستحصاله لا يجب تخميسه في تلك السنة، بل يكون من أرباح سنة التحصيل[2].

١٢ - الخمس بعد المصارف:

مسألة ١٣١٧. يجب الخمس في هذا القسم السابع بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المال المقترض مع بقاء عينه يجب الخمس في المقدار المعادل منه لما دفعه من أقساط دَينه من أرباح المكاسب.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أقرض شخص مالاً لآخر ثمّ حلَّ رأس سنة الخمس للمقرض، فإن كان قادراً على استيفاء دينه وجب أن يؤدّي خمسه، وإن لم يكن قادراً على الاستيفاء فينتظر، فإذا استوفى أخرج خمسه فوراً.

١٣ - مبدأ السنة:

مسألة ١٣١٨. مبدأ السنة حال الشروع في التكسّب فيمن عمله التكسّب واستفادة الفوائد تدريجاً (يوماً فيوماً - مثلاً -)، وفي غيره مبدأ سنته حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده (وهو عند تصفية الغلّة)، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع[١].

مسألة ١٣١٩. لو كان له أنواع من الاستفادات كالتجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك، يلاحظ المكلّف آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمّس الفاضل عن مؤونة سنته (رأس سنة واحد)[٢].

١٤ - رأس مال التجارة:

مسألة ١٣٢٠. إذا استفاد شخص مالاً بإجارة أو غيرها، ولم يكن عنده مال غيره، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتّجر به يجب عليه إخراج خمسه، إلاّ إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته فلا يجب خمسه في هذه الحالة[٣].

١٥ - حصول النماء:

مسألة ١٣٢١. لو كان عنده أعيان (من بستان أو حيوان أو غيرهما) ولم يتعلّق بها الخمس (كالموروث أو الموهوب...)، أو تعلّق الخمس بها لكنّه أدّاه، ثمّ حصل لها نماء، ففيها ثلاث صور:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ابتداء السنة الخمسيّة ليس بالتحديد والتعيين من جانب المكلّف، بل هو أمر واقعي يبدأ بالشروع في الاكتساب لمن شغله التكسّب، وبمجيء وقت الحصاد مثلاً لمن شغله الزراعة، وبحصول استلام الفائدة لمثل العمال والموظفين. فبداية السنة الخمسية لمثل العمال والموظفين هو اليوم الأوّل الذي يستلم أو يتمكّن فيه من استلام راتبه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية إلا مع إجازة ولي أمر الخمس، وبعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة، وبشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى الإضرار بأرباب الخمس، وإلا فلا يجوز مطلقاً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من أعدّ مالاً ليتّجر به وكان من الأرباح وجب تخميسه عند حلول رأس السنة الخمسية عليه.

الأولى: أن يبقيها للتكسّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها وأغصانها فأبقاها للتكسّب بهما، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، ففي هذه الصورة يتعلّق الخمس بنمائها المتّصل، والمنفصل (كالصوف).

الثانية: أن يبقيها للتكسّب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يقصد الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها، فيتعلّق الخمس بنمائها المنفصل ولا يتعلّق بنمائها المتّصل.

الثالثة: أن يبقيها للتعيّش بنمائها وثمرها، بأن كان النماء والثمر لأكل عياله وضيوفه، فيتعلّق الخمس بما زاد على ما صرفه في معيشته.

١٦ - جبران الخسران بالربح:

مسألة ١٣٢٢. لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها، وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح قبل الخمس، سواءً أكان الربح قبل الخسران أو معه أو بعده، فإن تساوى الربح والخسران فلا خمس، وإذا زاد الربح وجب خمس الزائد[1].

مسألة ١٣٢٣. لو اتّجر في أنواع مختلفة من الأجناس ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون لجميع أنواع التجارة مركز واحد يجمعها، فجميعها حساب واحد، يجبر الخسران بالرّبح.

الثانية: لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعدّدة لا يرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث كانت كلّ تجارة مستقلّة عن غيرها، وحساب بعضها مختلف عن حساب البعض الآخر فلا يجبر خسران نوع بربح نوع آخر، فيخمّس ما زاد من الأرباح من تجارة ولو كان خاسراً في أخرى مستقلّة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: جبر الخسارة بالربح من نفس السنة مختصّ بمال التجارة، فلو صرف في مؤونته من مال مخمّس مدخر لم يكن له جبره من الأرباح مطلقاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يجب الخمس في جميع الأيّام التي تدخل في مسمّى التكسّب.	
٢. لا يجب الخمس في الهدايا والهبات.	
٣. يجب الخمس في الميراث.	
٤. لا يجب الخمس في المال المخمّس.	
٥. المراد بالمؤونة كل ما ينفقه فعلاً ويحتاج إليه، بحسب شأنيّته.	
٦. يجب الخمس في كل ما يشتريه ولم يستعمله.	
٧. إذا اشترى أغراضاً وتجهيزاً واستخدمها ولم تكن من حاجته يجب الخمس فيها.	
٨. مبدأ السنة الخمسية حال الشروع في التكسّب.	
٩. إذا كان له مجموعة من الاستفادات فله أن يجعل لها رأس سنة واحد.	
١٠. الزيادات والصدقات ليست جزءاً من المؤونة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو مبدأ السنة في الزرع؟

٢- ما هي الصورة التي يجب فيها الخمس عند ارتفاع القيمة السوقيّة؟

٣- ما هو حكم الدين الذي له عند الناس إذا ارتفعت قيمته السوقيّة؟

٤- هل يجبر الربح بالخسارة؟ وكيف ذلك؟

٥- ما هو الحكم فيما لو قتّر على نفسه وبقي عنده قسماً من مؤونته؟

للمطالعة:

الخمس-٢-

ب - الخمس في السنّة:

أمر الرسول ﷺ بإخراج الخمس من غنائم الحرب، ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز (الكنز)، وقد روى ذلك كلّ من ابن عبّاس، وأبي هريرة، وجابر، وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك، كما يلي:

- في مسند أحمد وسنن ابن ماجة،- بلفظ مسند أحمد -، عن ابن عبّاس، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس»[١].

وفي بعض الروايات عند أحمد: «البهيمة عقلها جبار»[٢].

وقد شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج، وقال:«كان أهل الجاهليّة إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابّة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»، فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضّة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[٣].

- وفي مسند أحمد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله

(١) **المسند:** أحمد بن حنبل، لا.ط، بيروت، دار الفكر، لا.ت، ج١، ص٣١٤. **السنن:** ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٣هـ.ق، ج٢، ص ٨٣٩.

(٢) **الصحيح:** مسلم بن الحجاج القشيري، لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص١٢٧. **الصحيح:** محمد بن إسماعيل البخاري، لا.ط، مصر، مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، ١٣١٤هـ.ق، ج١، ص١٨٢. **السنن:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٥٤. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة، لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٣٨. **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٨٠٣. **الموطأ:** مالك بن أنس، لا.ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ.ق، ج١، ص٢٤٤. **مسند أحمد**، ج٢، ص٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٣٩، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ، ولد بالكوفة ١١٣هـ.ق، وتتلمذ على أبي حنيفة، وهو أوّل من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة، ووَلِيَ القضاء ببغداد أيّام المهديّ والهادي والرشيد، وتوّفي سنة ١٨٢هـ.ق./ عطب: أي هلك. والقلب: البئر. والعقل: الدية.

ﷺ: «السائمة جُبار، والجبّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». قال الشعبي: الركاز: الكنز العاديّ[1].

وفي مسند أحمد، عن عبادة بن الصامت، قال: «من قضاء رسول الله ﷺ: «إنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، (والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها). (والجبار هو الهدم الذي لا يُغرَّم)، وقضى في الركاز الخمس»[2].

- وفي مسند أحمد، عن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحبٌ لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة، ليستطيب بها، فانهارت عليه تبراً، فأخذها،فأتى بها النبيّ ﷺ، فأخبره بذلك؟ قال: زنها. فوزنها فإذا مئتا درهم، فقال النبيّ ﷺ: هذا ركاز، وفيه الخمس»[3].

- وفي مسند أحمد: إنّ رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ مسائل، جاء فيها: «فالكنز نجده في الخرب والآرام[4]؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس»[5]...

خلاصة الروايات السابقة.

إنّ رسول الله ﷺ أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الأرض من ذهب أو فضّة، سواء أكان كنزاً أو معدناً، وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، وهكذا لا يكون وجوب الخمس منحصراً في غنائم الحرب (كما زعم البعض)، وهكذا أثبتت الروايات أنّ قوله - تعالى -: ﴿غنمتم﴾ قُصِدَ به في التشريع الإسلاميّ ما ظُفِرَ به من جهة القتال وغيره، فلا يختصّ الخمس بغنائم الحرب وحدها في الإسلام.

---

(١) **مسند أحمد**، ج٣، ص٣٢٥-٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٦. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، لا.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ.ق، ج٣، ص٧٨.

(٢) **مسند أحمد**، ج٥، ص٣٢٦.

(٣) **مسند أحمد**، ج٣، ص١٢٨، مجمع الزوائد، ج٣، ص٧٧.

(٤) الآرام: كالخراب، ليس فيها شيء.

(٥) **مسند أحمد**، ٢، ص١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٧.

الدرس 71

كتاب الخمس - ٣ -

في قسمة الخمس ومستحقّيه

ما يفضل عن مؤونة السنة - ٢ -:

١٧- بقاء بعض المؤونة.

١٨- الشراء من أرباح سنين عديدة.

١٩- الموت في أثناء الحول.

٢٠- الصرف من المال غير المخمّس.

٢١- القرض.

٢٢- الخمس والحجّ.

٢٣- متعلّق الخمس.

٢٤- مرور الحول.

القول في قسمة الخمس ومستحقّيه:

٢٥- قسمة الخمس.

٢٦- شرائط المستحقّين.

٢٧- مدّعي السيادة.

٢٨- مقدار الدفع لكلّ مستحقّ.

٢٩- إذن الحاكم.

٣٠- التأخير والإرجاع.

ما يفضل عن مؤونة السنة - ٢ -

١٧ - بقاء بعض المؤونة:

مسألة ١٣٢٤. لو اشترى من أرباحه بعض الأشياء لمؤونة سنته (كالحنطة والشعير والفحم والسمن وغير ذلك)، فإن بقي منها مقدارٌ في آخر السنة وجب إخراج خمسه (قليلاً كان أو كثيراً)[1]. وأمّا لو اشترى فرشاً أو سيّارة ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فلا يجب الخمس فيها، إلاّ إذا خرجت عن مورد الحاجة فالأحوط وجوباً تخميسها.

١٨ - الشراء من أرباح سنين عديدة:

مسألة ١٣٢٥. إذا احتاج إلى دار لسكناه - مثلاً -، ولا يمكنه شراؤها إلاّ من أرباحه في سنين عديدة فيكون من المؤونة، وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يُعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه. وكذلك شراء (جهاز العروس) لصبيّته من أرباح السنين المتعدّدة، فما يدفع في السنة يُعدّ من المؤونة لا يجب تخميسه، نعم يجب الخمس في المال المدّخر لذلك إذا بقي ولم يتمّ الاشتراء به[2].

١٩ - الموت في أثناء الحول:

مسألة ١٣٢٦. لو مات في أثناء حول الربح يسقط جواز الانتظار إلى آخر سنة الخمس، ووجب الخمس فوراً.

٢٠ - الصرف من المال غير المخمّس:

مسألة ١٣٢٧. لو كان عنده مال لا يجب الخمس فيه، وعنده أرباح من تلك السنة، جاز له إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الآخر الذي لا خمس فيه.

٢١ - القرض:

مسألة ١٣٢٨. لو اقترض في أثناء سنته لمؤونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمّة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المكلّف محتاجاً إليها، ولا يمكنه تهيئتها من مورد آخر ولو بالقرض، ولم يتمكّن من المداورة عليها فلا خمس عليه فيها لو صرفها في مؤونته حينئذٍ.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا جاء رأس سنته الخمسية وكان يدّخر أرباحاً لشراء بيت أو بنائه، فإذا توقّف شراء أو بناء البيت المحتاج إليه لسكناه بحسب حاله وشأنه عرفاً على صرف الأرباح المدّخرة لشهرين أو ثلاثة بعد رأس السنة فلا خمس عليه.

مسألة ١٣٢٩. الدّين الحاصل قهراً (مثل قيم ما يدفعه المكلّف بسبب ما أتلفه لغيره، وما يدفعه كأرْش في مقابل الجناية، وما يدفعه وفاءً لنذر أو كفّارة...) يكون أداؤه كلّ سنة من مؤونة تلك السنة، وكذا ما اقترضه لأجل مؤونة السنوات السابقة لا يجب فيه الخمس إذا أدّاه قبل رأس السنة، فإنّه من المؤونة[1].

نعم، لو استدان الخمس من الحاكم الشرعيّ أو وكيله، ثمّ بدأ يسدّده من مال آخر، وجب الخمس في هذا المال؛ لأنّه لا يعدّ من المؤونة.

٢٢ - الخمس والحجّ:

مسألة ١٣٣٠. لو تحقّقت الاستطاعة في عام الربح ففي المسألةصورتان:

الأولى: إن مشى إلى الحجّ في تلك السنة تكون مصارف الحجّ من المؤونة، فلا يجب فيها الخمس.

الثانية: إذا أخّر الحجّ لعذر أو عصياناً وجب إخراج الخمس.

مسألة ١٣٣١. لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة فلا يجب الخمس فيما صرفه من أرباح سنة المشي إلى الحجّ، ووجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة.

٢٣ - متعلّق الخمس:

مسألة ١٣٣٢. يتعلّق الخمس بالعين، ويتخيّر المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر، إلاّ في الحلال المختلط بالحرام فالأحوط وجوباً إخراج الخمس من نفس العين، نعم يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله المصالحة في المال المختلط بالحرام وغيره بأن ينقل الخمس إلى ذمّة المكلّف، ودون المصالحة لا يجوز للمكلّف أن ينقل الخمس إلى ذمّته ويتصرّف بالمال الذي تعلّق الخمس به.

٢٤ - مرور الحول:

مسألة ١٣٣٣. لا يشترط مرور الحول في وجوب الخمس (في الأرباح وغيرها)، ويجوز التأخير إلى آخر الحول في الأرباح.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الدين لمؤونة نفس سنة الأرباح جاز استثناؤه من تلك الأرباح بعد حلول رأس السنة الخمسية.

القول في قسمة الخمس ومستحقّيه

٢٥ - قسمة الخمس:

مسألة ١٣٣٤. يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم لله - تعالى -، وسهم للنبيّ ﷺ، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر عجّل الله فرجه. وثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ممّن انتسب إلى عبد المطّلب بالأب.

ولا يحلّ لمن انتسب إلى عبد المطّلب بالأم أن يأخذ من سهم السادة.

٢٦ - شرائط المستحقّين:

مسألة ١٣٣٥. يشترط في جميع مستحقّي الخمس الإيمان، ولا تعتبر العدالة.

مسألة ١٣٣٦. لا يجوز دفع الخمس لمن يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح، ويكون في المنع ردع عنه. وإن لم يتحقّق هذا العنوان فالأحوط وجوباً عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر بالكبائر.

مسألة ١٣٣٧. يشترط الفقر في اليتامى.

مسألة ١٣٣٨. لا يشترط الفقر في ابن السبيل (أي: المسافر في غير معصية) في بلده، بل يعتبر الفقر في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده (ولكنّه لم يكن قادراً على تأمين المال في بلد التسليم).

مسألة ١٣٣٩. لا يجوز دفع الخمس للنفقة إلى من تجب النفقة عليه (كالزوجة والأبوين والأبناء)، أمّا دفع الخمس إليهم لغير النفقة فيجوز (كما لو دفع الخمس لابنه الفقير ليدفع الابن نفقة زوجته).

٢٧ - مدّعي السيادة:

مسألة ١٣٤٠. لا يُصدّق مدّعي السيادة بمجرّد دعواه، بل لا بدّ من دليل معتبر شرعاً، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد.

٢٨ - مقدار الدفع لكلّ مستحق:

مسألة ١٣٤١. الأحوط وجوباً عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم أخذ المستحقّ أزيد من مؤونة سنته.

٢٩ - إذن الحاكم:

مسألة ١٣٤٢. يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله في صرف الخمس[١].

٣٠ - التأخير والإرجاع:

مسألة ١٣٤٣. لا يجوز تأخير دفع الخمس مع وجود المال.

مسألة ١٣٤٤. لا يجوز لمستحقّ الخمس أن يأخذ من الخمس ثمّ يردّه على المالك، إلاّ بإذن الحاكم أو وكيله.

(١) **الإمام الخامنئي**دام ظله: أمر السهمين المباركين راجع لولي أمر المسلمين، وهو الذي يلي أمور المسلمين إلا أن يختلف شخص الحاكم عن شخص مرجع التقليد وكانت فتوى المجتهد الذي يقلده غير ذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

	١. إذا اشترى سيارة ثم خرجت عن حاجته وجب فيها الخمس.
	٢. يحتسب الدين للمؤونة من الربح.
	٣. الدين القهري لا يكون من المؤونة.
	٤. إذا استطاع للحجّ ولم يحجّ لم يجب عليه خمس مال الحج.
	٥. يجب في المال الحلال المختلط بالحرام إخراج الخمس من المال نفسه.
	٦. يجوز إخراج المؤونة من الأرباح وإن كان لديه مال آخر.
	٧. لا يشترط في مستحقّي الخمس العدالة.
	٨. لا يشترط الفقر في ابن السبيل.
	٩. لا تكفي الشهرة والشياع في ثبوت السيادة.
	١٠. لا يجب الرجوع إلى الحاكم في صرف الخمس.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الحكم لو اشترى من أرباحه أشياءً لمؤونته (كالموادّ الغذائيّة ونحوها) وبقي منها مقدار حتى رأس السنة؟

٢- في أي الحالات يجب دفع خمس الدار التي يشتريها لسكناه؟ وفي أيّ الحالات لا يجب؟

٣- هل يجوز اعتبار ما يسدّده للقرض من أرباح سنته؟

٤- ما هو تفصيل الحكم لو تحقّقت الاستطاعة إلى الحج في عام الربح؟

٥- هل يجب دفع الخمس من العين نفسها المتعلّق فيها، أم أنّه يجوز دفعه من مال آخر؟

للمطالعة:

الأنفال

- الأنفال هي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لرئاسته الإلهيّة. والأنفال أمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا يُنتفع بها إلاّ بتعميرها وإصلاحها...، ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت (كبابل والكوفة ونحوهما)، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها (كالأحجار ونحوها).

- والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها. نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك تبقى على ملك المسلمين.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام (وهي الأراضي الملتفّة بالقصب والأشجار). نعم ما كان ملكاً ثمّ صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنيمة (مثل ثوب مرتفع، وسيف قاطع، ودرع فاخر، ونحو ذلك).

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الدرس 72

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ١-

أقسامهما - شرائط وجوبهما -١-

القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما:

١- أقسامهما.

٢- وجوبهما.

القول في شرائط وجوبهما - ١ -:

٣- شرائط وجوبهما:

٤- الأوّل: المعرفة.

٥- الثاني: احتمال التأثير.

٦- الثالث: الإصرار على المعصية.

القول في أقسامهما وكيفيّة وجوبهما:

١ - أقسامهما:

مسألة ١٣٤٥. ينقسم كلّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومستحبّ:

الأوّل: كلّ ما وجب (عقلاً أو شرعاً) وجب الأمر به، وكلّ ما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، بلا فرق بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة[1].

الثاني: كلّ ما كان مستحبّاً استحبّ الأمر به، وما كان مكروهاً استحبّ النهي عنه.

٢ - وجوبهما:

مسألة ١٣٤٦. وجوبهما كفائيّ، فلو قام بهما من به الكفاية سقط عن الباقين، ولو لم يقم بهما من به الكفاية كان كلّ من اجتمعت فيه الشرائط تاركاً للواجب.

مسألة ١٣٤٧. لو توقّف إقامة فريضة أو قلع منكر على اجتماع عدّة أشخاص في الأمر أو النهي وجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية، ولو قام عدّة أشخاص دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقيّة، ولم يمكن للقائمين على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر جمعُ البقيّة، سقط الوجوب عن القائمين بهما، وبقي الإثم على المتخلّف.

مسألة ١٣٤٨. لو قام شخص أو أكثر بوظيفتهم ولم يؤثّر، ولكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

مسألة ١٣٤٩. لو قطع أو اطمأنّ بقيام الغير لا يجب عليه القيام، ولا يكفي الاحتمال أو الظنّ بقيام الغير أو كفاية من قام به، نعم يكفي قيام البيّنة.

مسألة ١٣٥٠. يجب على من وجب عليه الأمر أو النهي أن يقوم بالأسلوب المناسب الذي يُفهم منه أنّه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، كأن يقول: صلّ، أو: لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله، ولا يكفي أن يقول: إنّ الله أمرك بالصلاة، أو نهاك عن شرب الخمر إلاّ إذا فهم المخاطب الأمر والنهي منهما.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقّق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب اجتماعي إنساني على عموم المكلّفين، ولا مدخليّة فيه لحالات المكلّف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرّد كونه أعزب.

مسألة ١٣٥١. لا يعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص؛ بل هما توصّليّان[1] لقطع الفساد وإقامة الفرائض، نعم لو قصد القربة يؤجر عليهما.

القول في شرائط وجوبهما - ١ -

٣- شرائط وجوبهما:

مسألة ١٣٥٢. شرائط وجوبهما أربعة:

٤- الأوّل: المعرفة:

مسألة ١٣٥٣. **الأوّل:** أن يعرف الآمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلّف أو ارتكبه معروف أو منكر، ولا يجب الأمر والنهي على الجاهل بالمعروف والمنكر، فالعلم شرط الوجوب كما الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ[2].

مسألة ١٣٥٤. لو كانت المسألةخلافيّة واحتمل أو علم أنّ رأي أو تقليد الفاعل أو التارك[3] مخالف للمكلّف الآخر فلا يجوز إنكاره[4].

مسألة ١٣٥٥. لو كان الفاعل للمنكر جاهلاً بالموضوع[5] لا يجب إنكاره ولا رفع جهله. نعم لو كان ذلك ممّا نعلم أنّ المولى لا يرضى بفعله أو تركه مطلقاً وجب أمره أو نهيه، كما لو كان يحاول قتل النفس المحترمة، وهو جاهل بكونها محترمة، يجب نهيه عن القتل؛ لأنّنا نعلم أنّ الشارع يهتمّ أكيداً بالحفاظ على النفس المحترمة.

مسألة ١٣٥٦. يجب إنكار العمل المخالف للاحتياط الوجوبّي ما لم يكن المخالف قد رجع

---

(١) الواجب قسمان: **الأوّل:** تعبّديّ، وهو ما اشتُرط فيه قصد القربة والإخلاص، كالصلاة والصوم والوضوء والخمس...
الثاني: توصّليّ: ما لم يُشترط فيه قصد القربة، ويكفي الوصول إلى الفرض، كتطهير البدن والثوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ، نعم قصدُ القربة شرط لنيل الأجر والثواب.

(٢) **الإمام الخامنئي دام ظله:** يجب أن يكون الآمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر، وعالماً بأنّ الفاعل يعرف ذلك أيضاً ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي.

(٣) الفاعل للمنكر والتارك للواجب بنظر الآخر.

(٤) كما لو كان يلعب بآلة قمار بدون رهن، فإن كان اللاعب يرى أو يقلّد من يجيز اللعب بآلات القمار بدون رهن لا يجوز نهيه حتّى لو كان هذا اللعب حراماً برأي أو تقليد مكلّف آخر.

(٥) كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بأنّه مسكر.

إلى مجتهد مجوّز للفعل.

مسألة ١٣٥٧. يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه؛ حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

٥- الثاني: احتمال التأثير[١]:

مسألة ١٣٥٨. أن يحتمل[٢] تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدم التأثير لا يجب.

مسألة ١٣٥٩. لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلاّ مع الموعظة - مثلاً - فتجب الموعظة، ولو علم أنّ الموعظة تؤثّر دون الأمر والنهي فتجب الموعظة.

مسألة ١٣٦٠. لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

مسألة ١٣٦١. لو علم أو احتمل أنّ إنكاره مؤثّر في حضور جمع دون غيره ففي المسألةصورتان:

الأولى: إذا كان الفاعل متجاهراً وجب ذلك.

الثانية: إذا لم يكن متجاهراً فلا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٦٢. لو ترك المكلّف واجباً أو فعل حراماً وعلم مكلّف آخر بأنّ أمره أو نهيه مؤثّر -فقط- لو أجازه[٣] في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر ففي المسألةصورتان:

الأولى: إن كان مورد الإجازة أهمّ من ترك الواجب الآخر أو أهمّ من فعل الحرام الآخر أو كان الموردان متساويين في الملاك[٤] فلا تجوز الإجازة بترك الواجب الآخر أو بفعل الحرام الآخر، ويسقط وجوب الأمر أو النهي.

الثانية: إذا كان مورد الأمر والنهي أهمّ من مورد الإجازة وجبت الإجازة بترك واجب آخر أو

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إنّما يجب على المكلّف المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ ذلك الشخص.

(٢) وجود احتمال التأثير كافٍ للوجوب حتّى لو حصل الظنّ بعدم التأثير، أو قامت البيّنة على عدم التأثير، فمع وجود الاحتمال لا يسقط الوجوب.

(٣) لو أجاز لفاعل المنكر أو تارك الواجب أن يفعل حراماً أو يترك واجباً حتّى يرتدع عن الحرام الآخر أو يفعل الواجب الآخر.

(٤) الملاك هو ما في الفعل من مصلحة أو مفسدة.

فعل حرام آخر لأجل أن يفعل الواجب الأهمّ أو يترك الحرام الأهمّ.

مسألة ١٣٦٣. لو توقّف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب الآمر أو الناهي محرّماً أو ترك واجب ففي المسألةصورتان:

الأولى: إذا كان المورد من الأهمّيّة بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان (كقتل النفس المحترمة)، ولم يكن الحرام بهذه المثابة، كما لو توقّف دفع قتل النفس المحترمة على الدخول في الدار المغصوبة وجب الأمر أو النهي مع وجوب الدخول في الدار المغصوبة.

الثانية: إن لم يكن المورد بهذه الأهمّيّة فلا يجوز ترك الواجب ولا فعل الحرام، ويسقط وجوب الأمر والنهي.

مسألة ١٣٦٤. لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام، واحتمل تأثير نهيه عنه وجب.

مسألة ١٣٦٥. لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب.

مسألة ١٣٦٦. لو علم أنّ إنكاره غير مؤثّر في الحال، لكن علم أو احتمل تأثيره في المستقبل وجب.

٦- الثالث: الإصرار على المعصية:

مسألة ١٣٦٧. الشرط الثالث: أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار، فلو علم منه ترك الاستمرار سقط الوجوب. ومع عدم وجود العلم باستمراره فلا يجب.

مسألة ١٣٦٨. المراد بالاستمرار هو الارتكاب ولو مرّة أخرى، فلو شرب مسكراً، وقصد الشرب ثانياً - ولو مرّة ثانية فقط - وجب النهي.

مسألة ١٣٦٩. يجب التوبة من الذنب، فلو ارتكب المكلّف حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها.

مسألة ١٣٧٠. لو حصل العلم أو الاطمئنان أو أيّ طريق معتبر أنّ فلاناً يريد ارتكاب معصية وجب نهيه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يستحبّ الأمر بالمستحبّ والنهي عن المكروه.	
٢. يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة.	
٣. يجب اجتماع جماعة إذا توقّف الأمر بالمعروف على ذلك.	
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية.	
٥. لو كان الفاعل للمنكر جاهلاً بالموضوع وجب نهيه عن المنكر.	
٦. يجب النهي عن الهمّ على المنكر.	
٧. إذا علم بالتأثير في المستقبل لم يجب عليه ذلك.	
٨. الاستمرار يتوقّف على تكرّر الفعل ولا يكفي بقاء القصد.	
٩. لا يجب النهي عن المنكر إذا كان يقلّل المعصية.	
١٠. لا يجب إنكار العمل المخالف للاحتياط الوجوبي لو كان المكلّف قد رجع إلى مجتهد آخر.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- إلى كم قسم ينقسم كل من الأمر والنهي؟

٢- ما المقصود بقولهم «ما وجب عقلاً وشرعاً» وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه؟

٣- ما هو الحكم التكليفيّ للأمر والنهي في عصر الغيبة؟

٤- ما هي شرائط وجوب الأمر والنهي؟

٥- إشرح المراد من «معرفة المعروف والمنكر»؟

للمطالعة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-١-

هما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريّات الدين، وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة:

- قال الله - تعالى - ﴿**ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[١].

- وعن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»[٢].

- وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله (عزّ وجلّ) ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له. فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر»[٣].

- وعن النبي صلى الله عليه وآله: - أيضاً - أنّه قال: «لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسُلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[٤].

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وأنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأْمُرُوا بالمعروف، وانْهَوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً»[٥].

---

(١) **سورة آل عمران**، الآية ١٠٤.

(٢) **وسائل الشيعة**، ج١٦، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، ح٥، ص١٢٠.

(٣) **م.ن**، ح١٣، ص١٢٤.

(٤) **م.ن**، ح١٨، ص١٢٥.

(٥) **م.ن**، ح٧، ص١٢١.

الدرس 73

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -٢-

شرائط وجوبهما -٢-

٧- الرابع: عدم احتمال المفسدة.

٨- بذل النفوس.

٩- النهي عن البدع.

١٠- سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب.

١١- عمل العلماء في شؤون الدول.

١٢- الدخول في المدارس الدينيّة المؤسّسة من الدولة.

١٣- العدالة.

١٤- حكم الصغير والمجنون.

١٥- المعذور.

القول في شرائط وجوبهما - ٢ -

٧- الرابع: عدم احتمال المفسدة:

مسألة ١٣٧١. الشرط الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة على نفس الناهي أو عرضه، أو على أحد متعلّقيه (كأقربائه وأصحابه وملازميه) وعلى سائر المؤمنين، فلو علم أو ظنّ بهكذا مفسدة فلا يجب الإنكار، بل يحرم الإنكار[1].

مسألة ١٣٧٢. إذا كان في الإنكار خوف على أموال المؤمنين المعتدّ بها فلا يجب الإنكار بل يحرم.

مسألة ١٣٧٣. إذا كان في الإنكار خوف على أموال الناهي المعتدّ بها فلا يجب الإنكار، فإذا كان توجّه الضرر الماليّ عليه[2] لم يبلغ إلى الحرج والشدّة فيجوز (مع عدم وجوبه)، وإن بلغ الحرج والشدّة فيحرم الإنكار.

٨- بذل النفوس:

مسألة ١٣٧٤. لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمّ بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم[3]، أو محو آثار الإسلام، ومحو حجّيّته بما يوجب ضلالة المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام (كبيت الله الحرام)، بحيث تمحى آثاره ومحلّه، وأمثال ذلك، فلا بدّ من ملاحظة الأهمّيّة، فقد يكون الأمر أو النهي واجباً حتّى وإن علم أنّه سيتضرّر إذا كان المعروف (المطلوب الأمر به) أهمّ، وهكذا. ولا يكون مطلق الضرر أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس وجب.

٩- النهي عن البدع:

مسألة ١٣٧٥. لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إنّما يجب على المكلّف المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا كان مأموناً في ذلك عن الضرر، ومع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقّع وبين أهمّيّة المعروف المأمور به أو المنكر المنهيّ عنه، وإلا فلا يجب عليه.

(٢) على الناهي عن المنكر.

(٣) الناموس: الشريعة.

الله كلمتهم) موجباً لهتك الإسلام، وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان الإنكار مؤثّراً في قلع الفساد أم لا. وكذا يجب الإنكار لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يُلاحظ الضرر والحرج، بل تُلاحظ الأهمّيّة.

١٠ - سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب:

مسألة ١٣٧٦. لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت حتّى لو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتمّ به الشارع الأقدس جدّاً.

مسألة ١٣٧٧. لو كان في سكوتهم (أعلى الله كلمتهم) تقوية للظالم وتأييد له (والعياذ بالله) يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار حتّى لو لم يكن مؤثّراً في رفع ظلمه.

مسألة ١٣٧٨. لو كان سكوتهم (أعلى الله كلمتهم) موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات، وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار حتّى وإن لم يكن مؤثّراً في رفع الحرام الذي يُرتكب.

مسألة ١٣٧٩. لو كان سكوتهم (أعلى الله كلمتهم) موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم، وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم (ككونهم -نعوذ بالله- أعوان الظلمة) يجب عليهم الإنكار؛ لدفع العار عن ساحتهم حتّى لو لم يكن مؤثّراً في رفع الظلم.

١١ - عمل العلماء في شؤون الدول:

مسألة ١٣٨٠. لو كان ورود بعض العلماء - مثلاً - في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض، أو قلع منكر أو منكرات، ولم يوجد محذور أهمّ (كهتك حيثيّة العلم والعلماء، وتضعيف عقائد الضعفاء) وجب الورود على الكفاية، إلاّ إذا لم يمكن ذلك إلاّ لبعضٍ معيّن؛ لخصوصيّات فيه فتعيّن عليه[1].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا ثبت لدى العالم بأنّ اتّصاله بالظالم يؤدّي إلى منع الظلم ويؤثّر في نهيه عن المنكر، أو رأى قضيّة تستوجب الاهتمام والمتابعة فلا إشكال فيه.

١٢ - الدخول في المدارس الدينيّة المؤسّسة من الدولة:

مسألة ١٣٨١. لا يجوز للعلماء وأئمّة الجماعات وطلاّب العلوم الدينيّة الدخول في المدارس الدينيّة المؤسّسة من قبل الدولة، سواء أُجري المال عليهم من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو من غير ذلك؛ لمفسدة عظيمة يُخشى منها على الإسلام وعلى الحوزات الدينيّة والعلميّة في الآجل القريب.

مسألة ١٣٨٢. لا يجوز لطلاّب العلوم الدينيّة الدخول في المدارس الدينيّة التي تصدّى لها بعض المتلبّسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة، أو بإشارة من الحكومة، سواء أكان المنهج من الحكومة أو من المتصدّي، وكان المنهج دينيّاً؛ لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينيّة في الآجل (والعياذ بالله).

مسألة ١٣٨٣. لو قامت قرائن على أنّ مؤسّسة دينيّة كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط، لا يجوز للعالم التصدّي لها، ولا لطلاّب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتدّاً به لزم التحرّز عنها؛ لأنّ المحتمل ممّا يهتمّ به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

مسألة ١٣٨٤. المتصدّي لمثل تلك المؤسّسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه (من الاقتداء في الجماعة، وإشهاد الطلاق وغيرهما ممّا تعتبر فيه العدالة).

مسألة ١٣٨٥. لا يجوز لمن انتسب لمؤسّسات الدولة الجائرة أخذ سهم الإمامعليه السلام وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسّسات ولم ينتهوا ولم يتوبوا.

مسألة ١٣٨٦. الأعذار التي تشبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدّي لا تُسمع منهم حتّى لو كانت وجيهة عند الأنظار السطحيّة الغافلة.

١٣ - العدالة:

مسألة ١٣٨٧. لا يشترط في الآمر والناهي العدالة، أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه.

١٤ - حكم الصغير والمجنون:

مسألة ١٣٨٨. لا يجب الأمر والنهي على الصغير حتّى لو كان مميّزاً، ولا يجب نهي غير المكلّف (كالصغير والمجنون) ولا أمره، نعم لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً[1] يجب على المكلّف منع غير المكلّف عن إيجاده.

١٥ - المعذور:

مسألة ١٣٨٩. لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً أو عقلاً لا يجب بل لا يجوز الإنكار، بل لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك لا يجب الإنكار بل يشكل، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً - مثلاً - لا يجب النهي بل يشكل[2]، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّمات يجب نهيه لذلك.

(١) كقتل النفس المحترمة.

(٢) فالأحوط وجوباً تركه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يجب الانكار لو ظنّ المفسدة على نفسه.	
٢. لا يشترط التأثير في المنكر إذا كان بدعة.	
٣. يجوز النهي عن المنكر إذا لم يبلغ الضرر الماليّ الحرج.	
٤. يشترط في الآمر بالمعروف العدالة.	
٥. لو كان تاركاً لواجب لم يجب عليه الأمر به.	
٦. لا يجب الأمر والنهي على الصبيّ المميّز.	
٧. لا يجب الانكار إذا كان التارك للمعروف معذوراً.	
٨. يجوز الانكار إذا كان التارك للمعروف معذوراً.	
٩. المعذور إذا فعل ما يوجب جرأة الناس يجب نهيه.	
١٠. يجوز للعالم التصدّي للمؤسّسة الدينيّة المؤسّسة من دولة جائرة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بشرط «عدم احتمال المفسدة»، وما هي ضوابطه؟

٢- في أيّ الموارد يجوز أو يجب بذل النفوس في الأمر والنهي؟

٣- ما المقصود بالبدعة، وما هو تكليف العلماء إذا وقعت البدع؟

٤- في أيّ الموارد يجب على العلماء القيام، وفي أي الموارد يجب عليهم السكوت؟

٥- هل يشترط في الآمر والناهي العدالة أو الالتزام الدينيّ؟

للمطالعة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-٢-

- عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يُتبع فيهم قوم مراؤون، فيتقرّأون، ويتنسّكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير. ثمّ قال: ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله (عزّ وجلّ) عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار»[1].
- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: «لقد أوحى الله فيما مضى قبلكم إلى جبرائيل فأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفّار والفجّار. فقال جبرائيل: يا ربّ، أخسف بهم إلاّ بفلان الزاهد؟ (فيعرف ماذا يأمره الله به). فقال الله تعالى - : بل اخسف بهم وبفلان قبلهم. فسأل ربّه، فقال: ربّ عرّفني لم ذلك، وهو زاهد عابد؟ قال: مكّنت له وأقدرته، فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، وكان يتوفّر على حبّهم وفي غضبي لهم. فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليعمّكم الله بعذاب. ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: من رأى منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره»[2].

(١) **وسائل الشيعة**، ج١٦، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،... ح٦، ص١٢٠.
(٢) **بحار الأنوار**، ج٩٧، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،... ح٥٧، ص٨٦.

الدرس 74

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٣-

مراتب الأمر والنهي

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١٦- مراتب الأمر والنهي.

١٧- المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب.

١٨- الموقف من الظلمة.

١٩- حرمة الرضا بالمنكر.

٢٠- المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

٢١- الاستعانة بالظالم.

٢٢- اختلاف المراتب باختلاف المكلَّفين.

٢٣- المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

١٦ - مراتب الأمر والنهي:

مسألة ١٣٩٠. للأمر والنهي ثلاث مراتب، لا يجوز التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية، بل مع احتمال حصول المطلوب لا يجوز التعدّي.

١٧ - المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب:

مسألة ١٣٩١. **الأولى:** أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبيّ عن المنكر، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات، منها: غمض العينين، والعبوس والانقباض في الوجه، والإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره، وترك مراودته، ونحو ذلك.

مسألة ١٣٩٢. يجب الاقتصار على المرتبة الأولى مع احتمال التأثير، ويجب الاقتصار فيها على ما يؤثّر، فإذا علم أو احتمل حصول المطلوب بغمض العينين لا يجوز التعدّي إلى مرتبة فوقه[1].

١٨ - الموقف من الظلمة:

مسألة ١٣٩٣. لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم، يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة للتأثير فلا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهمّ، ومع عدم محذور آخر حتّى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم، وتجرّيهم على هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانيّة، وإساءة الظنّ بعلماء الإسلام، وجبت معاشرتهم ومراودتهم للتأثير عليهم.

مسألة ١٣٩٤. لو كان في قبول هدايا الظلمة وسلاطين الجور تقوية لشوكتهم وتجرّيهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمال ذلك فالأحوط وجوباً حرمة ذلك. ولو كان القبول مؤثّراً فيهم بحيث يرتدعون عن الظلم أو يخفّفون منه وجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهمّ.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: بالنسبة إلى زمان أو إلى مكان لا يكون فيه للحكومة الإسلاميّة سلطة ولا بسط يد، فإنّ في مثله يجب على المكلّفين (عند توفّر الشرائط) التدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مرتبة إلى مرتبة لاحقة حتّى يحصل الغرض منهما.

١٩ - حرمة الرضا بالمنكر:

مسألة ١٣٩٥. يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل يجب كراهتهما قلباً، وهذه غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٠ - المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً:

مسألة ١٣٩٦. لو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

مسألة ١٣٩٧. لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول الليّن يجب ذلك، ولا يجوز التعدّي عنه.

مسألة ١٣٩٨. لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر، والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز بل تجب، بشرط التحرّز عن الكذب.

مسألة ١٣٩٩. لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم (كالسبّ والكذب والإهانة). نعم لو كان المنكر ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً (كقتل النفس المحترمة، وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة) جاز بل وجب المنع والدفع حتّى مع استلزامه ما ذكر فيما لو توقّف المنع عليه.

مسألة ١٤٠٠. لو علم عدم التأثير لبعض المراتب، واحتمل التأثير بالجمع بين الانقباض والعبوس (مرتبة أولى) وبين الإنكار لساناً وجب الجمع، وهكذا[1].

٢١ - الاستعانة بالظالم:

مسألة ١٤٠١. لو توقّف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن عن تعدّي الظالم عمّا هو مقتضى التكليف. ويجب على الظالم مراعاة ما يجب على غيره (من المراتب ونحوها).

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يستخدم بعض سائقي الحافلات أشرطة الموسيقى والغناء المحرّمين وهم لا يبدون اهتماماً رغم النصائح والإرشادات لإقفال المسجّلات، ففي هذه الحال إذا توفّرت شروط النهي عن المنكر لم يجب أكثر من النهي اللساني عن المنكر، فإن لم يؤثّر وجب الاجتناب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرّمة، ولو وصل مع ذلك إلى أسماعكم بلا إرادة منكم فلا شيء عليكم في ذلك.

٢٢ - اختلاف المراتب باختلاف المكلّفين:

مسألة ١٤٠٢. لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر، فيجب ما هو تكليف كّل منهما كفائيّاً، ولا يجب الإيكال إلى من يحصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية[1].

٢٣ - المرتبة الثالثة: الإنكار باليد:

مسألة ١٤٠٣. لو علم أو اطمأنّ بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

مسألة ١٤٠٤. لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه، والتصرّف في أمواله (كفرشه) جاز فيما لو كان المنكر من الأمور المهمّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيفما كان (كقتل النفس المحترمة)، وفي غير ذلك فالأحوط وجوباً اجتنابه إلاّ في بعض مراتبه في بعض المنكرات فتلاحظ الأهمّيّة.

مسألة ١٤٠٥. لو انجرّت المدافعة إلى وقوع ضرر على فاعل المنكر (ككسر كأسه أو سكّينه) بحيث كان الضرر جزءاً لازماً للمدافعة فلا ضمان، ولو وقع الضرر على الآمر والناهي من قِبَل مرتكب المنكر كان ضامناً وعاصياً.

مسألة ١٤٠٦. لو كسر القارورة التي فيها الخمر - مثلاً - أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ممّا لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضَمِن الآمر والناهي ما كسره، وفَعَلَ حراماً. ويكون المطلوب إراقة الخمرة -مثلاً- دون كسر القارورة إلاّ مع كون ذلك لازم المدافعة.

مسألة ١٤٠٧. لو تعدّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر، وانجرّ إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدّي حراماً.

مسألة ١٤٠٨. لو توقّفت الحيلولة عن المنكر على حبس فاعل المنكر في محلّ، أو منعه عن

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المعيار في العلاقة مع الأشخاص الذين يرتكبون المحرّمات، فإن تابوا عمّا كانوا يفعلونه فحالهم فعلاً في المعاشرة معهم حال سائر المؤمنين، وأمّا الذي يرتكب الحرام حاليّا فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر، وإذا كان لا يكفّ عن الحرام إلا بهجره يجب حينئذٍ هجره وقطع العلاقة معه.

الخروج من منزله وجب، مراعياً للأيسر فالأيسر، ولا يجوز إيذاؤه والتضييق عليه في المعيشة، نعم إذا لم يحصل المطلوب إلاّ بنحوٍ من التضييق والتحريج في المعيشة عليه وجب ذلك، مع مراعاة الأيسر فالأيسر. وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط.

مسألة ١٤٠٩. لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلاّ بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

مسألة ١٤١٠. لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً (كقتل النفس المحترمة) وجب الدفع حتّى لو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى إذن الفقيه (هذا مع حصول الشرائط)، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد، وليس على القاتل حينئذٍ شيء (بينه وبين الله - تعالى -). نعم لا يجوز القتل مع إمكان الدفع بالجرح، ولا بدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح، فلو تعدّى ضمن[1].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان حفظ النفس المحترمة ومنع وقوع القتل يتوقّف على التدخل الفوريّ والمباشر فهو جائز بل واجب شرعاً باعتباره دفاعاً عن النفس المحترمة، ولا يتوقّف ثبوتاً على الاستئذان من الحاكم الشرعي، ولا على الحصول على أمر بذلك، إلا أن الدفاع عن النفس المحترمة لو توقّف على قتل المهاجم فله صور مختلفة ربما تكون أحكامها متفاوتة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١. يجوز الانتقال إلى المرتبة المتأخّرة قبل المتقدّمة.	
٢. لا ترتيب في المرتبة الواحدة، فله العبوس وإن كان غمض العينين يكفي.	
٣. لا يجوز للعلماء معاشرة سلاطين الجور مطلقاً.	
٤. الكراهة القلبيّة للمنكر غير واجبة مطلقاً.	
٥. لو توقّف النهي عن المنكر على التهديد جاز ولم يجب.	
٦. يجب الجمع بين المراتب إذا لم تكفِ.	
٧. لا يجوز التوسّل بالظالم ولو توقّف دفع المنكر عليه.	
٨. إذا أمكنه إراقة الخمر دون كسر زجاجة الخمر لم يضمن لو كسرها.	
٩. لا يجب الحبس لفاعل المنكر وإن توقّف نهيه عن ذلك.	
١٠. لو توقّف النهي عن المنكر على التصرّف في مال فاعل المنكر وكان من الأمور المهمّة جاز ذلك.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٢- إشرح المقصود من «الإنكار بالقلب» وهل تتضمّن مراتب خاصّة؟

٣- ما هي مراتب الأمر والنهي لساناً؟

٤- هل يمكن القول باختلاف المراتب بحسب اختلاف أوضاع المكلّفين وأحوالهم؟

٥- ما هي شرائط الإنكار باليد، ومراتبها؟

للمطالعة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-٣-

صفات الأمر بالمعروف:

ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة على المرتكب خاصّة، وعلى الأمّة عامّة، وأن يجرّد قصده لله - تعالى - ولمرضاته، ويخلص عمله من شوائب الأهواء النفسانيّة، وشوائب إظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علوّاً أو رفعة على المرتكب، فربّما كان للمرتكب صفات نفسانيّة مرضية لله - تعالى - أحبّه - تعالى - لها، وإن أبغض عمله، وربّما كان الآمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

أعظم أفراد الأمر بالمعروف:

من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها، وأشدّها تأثيراً، وأوقعها في النفوس، خصوصاً إذا كان الآمر والناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم)، هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنّباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيّين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا؛ حتّى يكون بفعله وأخلاقه وتنزّهه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس. وإن كان (والعياذ بالله) بخلاف ذلك، ورأى الناسُ أنّ العالِم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمّة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم، وجرأتهم على المعاصي، وسوء ظنّهم بالسلف الصالح.

فعلى العلماء خصوصاً ورؤساء المذهب أن يتجنّبوا مواضع التهم، وأعظم هذه المواضع التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة. وعلى الأمّة الإسلاميّة أن لو رأوا عالماً كذلك

أن يحملوا فعله على الصحّة مع الاحتمال، ومع عدم الاحتمال أن يُعرضوا عنه ويرفضوه؛ فإنّه غير روحانيّ، تلبّس بزيّ الروحانيّين، وشيطان في رداء العلماء. نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

الدرس
75

الدفاع

القول في أقسام الدفاع:

٢٤- أقسام الدفاع.

القسم الأوّل:

٢٥- الدفاع عن بيضة الإسلام.

القسم الثاني:

٢٦- الدفاع عن النفس ونحوها.

٢٧- مراتب الدفاع.

٢٨- ضمان التالف.

٢٩- الدفاع.

٣٠- هروب المعتدي أو تعطيله.

٣١- التوسّل بالغير.

٣٢- زنى الزوجة.

٣٣- الفرق بين الواقع وبين حكم القاضي.

٣٤- الاطّلاع على عورات الغير.

٣٥- دفع الدابّة الصائلة.

القول في أقسام الدفاع

٢٤- أقسام الدفاع:

مسألة ١٤١١. الدفاع على قسمين:

الأوّل: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته[١].

الثاني: الدفاع عن نفسه ونحوها.

القسم الأوّل

٢٥- الدفاع عن بيضة الإسلام:

مسألة ١٤١٢. لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على مجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة (من بذل الأموال والأنفس)، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة ١٤١٣. لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفيّة كترك شراء أمتعتهم وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.

مسألة ١٤١٤. لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.

مسألة ١٤١٥. لو أوقعت إحدى الدول الإسلاميّة عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين وجب على سائر الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين العمل على حلّ هذه الرابطة بوسائل سياسيّة أو اقتصاديّة (كقطع الروابط السياسيّة والتجاريّة معها)، وأمثال تلك العقود محرّمة وباطلة في شرع الإسلام.

---

(١) بيضة الإسلام جماعته، ومنه الدعاء: «ولا تسقط عليهم عدوّاً من غيرهم فيستبيح بيضتهم» أي: جماعتهم وموضع سلطانهم ومستقرّ دعوتهم.

مسألة ١٤١٦. لو صار بعض رؤساء الدول الإسلاميّة أو وكلاء المجالس موجباً لنفوذ الأجانب سياسيّاً أو اقتصاديّاً على الدول الإسلاميّة، بحيث يُخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال الدولة ولو في المستقبل، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه (لو فُرض أنّ تصدّيه حقّ)، وعلى الأمّة الإسلاميّة مجازاته ولو بالمقاومات المنفيّة (كترك عشرته ومعاملته، والإعراض عنه) بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسيّة وحرمانه من الحقوق الاجتماعيّة.

القسم الثاني

٢٦ - الدفاع عن النفس ونحوها:

مسألة ١٤١٧. لا إشكال في أنّ من حقّ الإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.

مسألة ١٤١٨. لو هجم عليه أو على من يتعلّق به (من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه أو خادمته) محارب أو لصّ أو غيرهما، في داره أو غيرها؛ ليقتله أو يقتل من يتعلّق به ظلماً وجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة حتّى لو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام. وكذا يجب الدفاع حتّى لو انجرّ إلى قتل المهاجم لو هجم على عرض حريمه بالتجاوز وبما دونه.

مسألة ١٤١٩. لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة حتى لو انجر إلى قتل المهاجم، إلاّ أنه غير واجب.

٢٧ - مراتب الدفاع:

مسألة ١٤٢٠. الأحوط وجوباً في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز الأعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، وإنّما يجب الترتيب مع الإمكان ووجود الفرصة وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسّل بما يدفعه قطعاً.

٢٨- ضمان التالف:

مسألة ١٤٢١. لو لم يتعدَّ المدافع عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص ماليّ أو بدنيّ أو قتل يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل.

مسألة ١٤٢٢. لو تعدّى المدافع عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فيكون ضامناً على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٤٢٣. لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم مباشرة أو تسبيباً(١) يكون ضامناً.

٢٩- الدفاع:

مسألة ١٤٢٤. لو هجم محارب بنيّة القتل وأمكن التخلّص بالهرب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلّص بالهرب.

مسألة ١٤٢٥. لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك.

مسألة ١٤٢٦. لو هجم عليه لصّ ونحوه، ولكن علم أنّ المهاجم لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع (كنهر حائل بينهما، أو ضعف المهاجم) فلا يجوز الإضرار بالمهاجم، ولو أضرّ به ضمن.

٣٠- هروب المعتدي أو تعطيله:

مسألة ١٤٢٧. لو كان المحارب ونحوه مُدبِراً (معرضاً) فلا يجوز الإضرار به، ويجب الكفّ عنه، فلو أضرّ به ضمن. نعم لو كان إدباره لإعداد القوّة جاز دفعه فيما لو علم أو اطمأنّ بذلك، فلو أضرّ به ثمّ بان الخطأ وجب ضمان ما أضرّ به.

مسألة ١٤٢٨. لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إدباره لتجهيز القوّة، وخاف (المعتدَى عليه) لأجل ذلك على نفسه أو عرضه، وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله، وأنّ المعتدي يغلبه لو صار مجهَّزاً، فيجوز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان، ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجب الضمان. وأمّا في المال فالأحوط وجوباً الترك.

---

(١) مثال المباشرة: أن يضربه بسيف فيجرحه، ومثال التسبيب: أن يوقعه في حفرة فيها ذئب فيجرحه (الذئب).

مسألة ١٤٢٩. لو عطّل المدافعُ اللصَّ أو المحاربَ لا يجوز الإضرار به ضرباً أو جرحاً أو قتلاً، ولو فعل كان ضامناً مع المعصية.

٣١- التوسّل بالغير:

مسألة ١٤٣٠. لو لم يمكنه دفع المعتدي وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسّل بالغير حتّى لو كان جائراً ظالماً بل كافراً، حتّى لو علم بأنّه سيتعدّى عن المقدار اللازم، وجاز ذلك في المال. ولو تعدّى الجائر كان (الجائر) ضامناً.

٣٢- زنى الزوجة:

مسألة ١٤٣١. لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، وعلم بمطاوعتها له جاز له قتلهما، ولا إثم عليه ولا قود(١).

٣٣- الفرق بين الواقع وبين حكم القاضي:

مسألة ١٤٣٢. في الموارد التي جاز الإضرار والقتل فيها إنّما يجوز بينه وبين الله - تعالى -، وليس عليه شيء واقعاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فإن لم يأتِ ببيّنة فيحكم عليه بالقصاص.

٣٤- الاطّلاع على عورات الغير:

مسألة ١٤٣٣. يجب منع من يطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم، ولو لم ينزجر جاز زجره بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر جاز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدراً. نعم لو كان المطّلع أعمى فلا يجوز أن يناله شيء. وكذا لو اطّلع المبصر على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه ضمن.

٣٥- دفع الدابّة الصائلة:

مسألة ١٤٣٤. يجوز للإنسان دفع الدابّة الصائلة(٢) عن نفسه، وعن غيره، وعن ماله، ولا ضمان، نعم لو تمكّن من الهرب لا يجوز الإضرار بها، فلو أضرّ ضمن.

---

(١) القود هو القصاص.

(٢) الصائلة: أي المجنونة التي لا يمكن إمساكها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو ×:

١. يتوقّف الدفاع على إذن الحاكم الشرعي.	
٢. يجب الدفاع عن أي هجوم تتعرّض له أي من الدول الإسلامية.	
٣. العقد المخالف لمصلحة الإسلام باطل وإن وقّعته الدول الإسلامية.	
٤. يجوز الدفاع عن النفس من اللصّ إلا إذا أدّى إلى قتل اللصّ.	
٥. لا يجوز قتل من يهجم على المال حتى لو توقّف دفعه على ذلك.	
٦. الأحوط وجوباً التخلّص بالهرب لو أمكن ذلك.	
٧. لا يجوز الاستعانة بالظالم المسلم لدفع المعتدي على النفس أو العرض.	
٨. لا يجوز الاستعانة بالكافر لدفع المعتدي على النفس أو العرض.	
٩. لو تعدّى المدافع عمّا هو جائز كان ضامناً.	
١٠. لا ضمان في قتل الدابة الصائلة إذا لم يتمكّن من الهرب.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد أقسام الدفاع، مفصّلاً الكلام في الدفاع عن الإسلام؟

٢- في أيّ الموارد يجوز قتل المهاجم دفاعاً عن النفس؟

٣- ما هي مراتب الدفاع عن النفس، وهل يجب التدرّج فيها؟

٤- متى يجب على المدافع عن النفس الضمان للمهاجم؟

٥- هل يجوز الإضرار بالمعتدي، حال فراره وهروبه؟

للمطالعة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-٤-

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن الإمام الباقر عليه السلام: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على **الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ أولئك لهم عذاب أليم**[١]، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً...»[٢].

عن الإمام علي عليه السلام: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[٣].

ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي كالآتي:

الأولى: الإنكار بالقلب، ويتضّمن كلّ ما يُشعر المنحرفين بعدم الرضا عن أفعالهم، كالعبوس، والإعراض عنهم بالوجه، وترك معاشرتهم بألوان المعاشرة المعروفة، وأكثر ما ينفع هذا الأسلوب مع الذين لم يتأصّل انحرافهم.

الثانية: الإنكار باللسان، ويتضمّن جميع ألوان الحديث الذي يُظهر الانحراف ويفنّد شبهاته، ويبيّن الحقّ ويدعم حججه ويوضّح تعاليمه، والمواعظ المؤثّرة المخوّفة من غضب الله - تعالى -، سواء باللسان أو بالقلم، وسواء بالمواجهة أو بالواسطة، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في دعوات الأنبياء والمصلحين.

الثالثة: الإنكار باليد، وذلك باستخدام القوّة التي تؤذي فاعل المنكر، باستخدام المراتب المتدرّجة من الأضعف إلى الأشدّ ليقف عند الجرح والكسر والقتل؛ لأنّه ينبغي هنا مراجعة الحاكم الشرعيّ؛ حتّى لا يدخل في عناوين ثانويّة محرّمة، وهذه الوسيلة تنفع عند إصرار المنحرف على باطله، وعند الجاهلين المعاندين، وعند المتجاهرين بالانحراف المصرّين على فعلهم.

---

(١) **سورة الشورى**، الآية ٤٢.

(٢) **الكافي**، ج٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١، ص٥٦.

(٣) **تهذيب الأحكام**، ج٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٥، ص١٧٧.

كتاب الحج[1]

(١) طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى الإمام السيّد علي الخامنئي دام ظله، مناسك الحجّ، طبعة ١٤٢٦ هـ .ق./ ٢٠٠٦ م، مكتب الوكيل الشرعي للإمام الخامنئي دام ظله - لبنان، مع التصرّف في أرقام الفتاوى، وتقديم وتأخير في بعض الأحكام، والاقتصار على موارد الابتلاء غالباً.

المقدمة:

١- منزلة الحجّ وفضله:

قال الله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، لا شكّ في أنّ الحجّ هو أحد أعظم شعائر الدين وأركانه وأفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله – تعالى –، ومن الأحاديث التي دلّت على عظمة الحج قول الإمام علي عليه السلام: «...وحجّ البيت والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر، ويكفّران الذنب، ويوجبان الجنّة»[٢].

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام: «فحين نزلت الميقات أنويت أنّك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة؟. فحين اغتسلت أنويت أنك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟. فحين تنظفّت وأحرمت وعقدت الحج أنويت أنك تنظفّت بنور التوبة الخالصة لله – تعالى– ؟. فحين أحرمت أنويت أنك حرّمت على نفسك كل محرّم حرّمه الله عزّ وجلّ؟»[٣].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «... وهذا بيت استعبد الله به خلقه، ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيم زيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء، وقِبلة للمصلّين، وهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه...»[٤].

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «علّة الحجّ الوفادة إلى الله -تعالى-، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف، وليكون تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال، وتعب الأبدان، وخطرها عن الشهوات واللذات...»[٥].

٢- معنى الحجّ:

الحج – شرعاً – مجموعة مناسك خاصّة، وهو ركن من الأركان التي بُنِيَ عليها الاسلام،

---

(١) **سورة آل عمران**، الآية ٩٧.

(٢) **تحف العقول**: الحسن بن شعبة الحرّاني، ط١، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.ق، ص١٥٠.

(٣) **مستدرك الوسائل**، ج١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المهود إلى منى...، ح١١٧٧٠، ص١٦٧.

(٤) **الكافي**، ج٤، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة، ح١، ص١٩٨.

(٥) **وسائل الشيعة**، ج١١، باب١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٤١٣٢، ص١٤.

كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُني الإسلامُ على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية»[1].

والحجّ بقسميه: الواجب والمستحبّ عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»[2].

٣- حكم المُنكر لوجوب الحج والتارك له:

وجوب الحج ثابت بالكتاب والسنّة، وهو من ضروريات الدين، وتركه - ممّن تحقّقت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله (تعالى) في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَن مات ولم يحجّ حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[4].

٤- أقسام الحج:

ما يأتي به المكلّف من الحج إمّا أن يكون عن نفسه وإمّا عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي، والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمى بحجة الاسلام، وإما واجب بالعرض، كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحجّ ولكلٍّ من حجة الإسلام والحج النيابيّ شروط وأحكام خاصّة.

وينقسم الحجّ أيضاً إلى حج تمتّع وإفراد وقران، والأوّل وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرّمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من

---

(١) الكافي، ج٢، باب دعائم الإسلام، ح١، ص١٩.

(٢) الكافي، ج٤، باب فضل الحج....، ح١٤، ص٢٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٩٧.

(٤) الكافي، ج٤، باب من سوف يحجّ وهو مستطيع، ح٥، ص٢٧٠.

يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.

٥- الفرق بين حجّ التمتّع وحجّ الإفراد وحجّ القران:

أ- يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران ، في كونه عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجة، وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة، ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحجّ، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حجَّ التمتع عليه، فالعمرة جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني ، ولابدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة.

وهذا بخلاف حج الإفراد أو القِران فإنّ كلاً منهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلّة عنهما تسمّى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القِران في عام آخر. والعمرة سواء أكانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة، نأتي على ذكرها قبل بيان الصورة الإجمالية لكلّ من حجّ التمتع وعمرته، وحجّ الإفراد أو القِران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما.

ب - لا يختلف حج الإفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أنّ الهدي واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الإفراد، وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلاّ في أمور هي:

- يتعيّن في عمرة التمتع التقصير، بينما يتخيّر بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأمّا النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

- لا يجب في عمرة التمتّع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنّهما واجبان في العمرة المفردة.

- عمرة التمتّع لا تقع إلاّ في أشهر الحج، وهي: «شوال، ذو القعدة وذو الحجة»، بينما تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور.

- لابدّ في عمرة التمتّع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر، بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل لمن كان في داخل مكّة، وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت أيضاً، وأما من كان خارج مكّة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت.

ج - حج القِران كحجّ الإفراد من ناحية الصورة، إلّا أنّه في حجّ القِران يجب عليه أن يصطحب معه الهدي وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

كما أنّ الإحرام، في حجّ القِران يتحقّق بالتلبية كذلك يتحقّق بالإشعار أو بالتقليد، بينما لا يتحقّق الإحرام في حجّ الإفراد إلاّ بالتلبية.

الدرس 76

شرائط وجوب حجّة الإسلام (١)

٦- ما هو حجّ الإسلام.

٧- عدد شرائط وجوب حجّة الإسلام.

٨- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة الماليّة.

٩- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الرجوع إلى الكفاية.

١٠- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة البدنيّة.

١١- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة السربيّة.

١٢- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة الزمانيّة.

٦- ما هو حج الإسلام:

مسألة ١. لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلاّ مرّة واحدة على من استطاع إليه، ويسمّى ذلك بـ «حجّة الإسلام».

مسألة ٢. وجوب حجّة الإسلام فوريّ، بمعنى أنّه بعد تحقّق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها(١)، ولا يجوز تأخيره عنه من دون عذر، فإن أخّره عصى واستقرّ الحج في ذمّته، ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا(٢).

مسألة ٣. إذا توقّف إدراك الحجّ في عام الاستطاعة على مقدّمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصّر المكلّف في ذلك ولم يأتِ بالحج عصى واستقرّ الحج في ذمّته، ووجب عليه أداؤه وإن زالت الاستطاعة(٣).

٧- عدد شرائط وجوب حجّة الإسلام:

مسألة ٤. تجب حجّة الإسلام بالشروط الآتية:

الشرط الأوّل: العقل ، فلا تجب على المجنون .

الشرط الثاني: البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه لا يُجزيه عن حجّة الإسلام.

مسألة ٥. لا يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

مسألة ٦. لا يشترط إذن الوالدين في صحّة حجة الإسلام على المستطيع.

---

(١) لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع، أو يدخره من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّة، إلاّ أنّه لو ادّخر من عوائده حتّى حال عليه حوله الخمسي وجب عليه أداء خمسه.

(٢) يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بإنفاق مالها في زيارة الوالدين، حيث لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً، من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحجّ معاً فهو ليس بمستطيع للحجّ والحال هذه.

(٣) إذا استطاع المكلّف للحجّ فلا يجوز إخراج نفسه عن الاستطاعة في أشهر الحج، والأحوط ذلك في غيرها من شهور السنة، فلو صرف مال الاستطاعة لغير ضرورة استقر الحج في ذمّته، ويجب عليه ولو تسكعاً، وأمّا لو صرفه في حاجيّاته الضروريّة كالعلاج من المرض أو تهيئة المنزل أو لوازم المعيشة فلا يكون مستطيعاً حينئذٍ ولا يجب عليه الحج.

الشرط الثالث: الاستطاعة: وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة الماليّة.

ب - الاستطاعة البدنيّة.

ج - الاستطاعة السربيّة (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د - الاستطاعة الزمانية.

وفيما يأتي تفصيل كل واحدة منها:

٨- شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة الماليّة:

وتشمل عدّة أُمور هي:

أولاً: الزاد والراحلة.

ثانياً: مؤنة عياله مدّة السفر.

ثالثاً: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولاً - الزاد والراحلة:

مسألة ٧. يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلّبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة[١].

مسألة ٨. لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة، ولا ما يمكن صرفه فيهما، وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة ٩. يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريده إن كان عازماً عليه.

مسألة ١٠. مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

(١) لا يشترط أن يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكن صرفه فيهما من نقود أو غيرها.

مسألة ١١. من كان عليه دين ولم يكن له -زائداً عمّا لديه من مؤنة حجّه- ما يصرفه في تسديد دينه، فإن كان الدّين مؤجّلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلّ أجله ولكنّ الدائن رضي بالتأخير، واطمأنّ بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا يجب عليه الحج.

مسألة ١٢. مَن احتاج إلى التزويج بنحو لو تركه وقع في المشقة أو الحرج، وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه، إلاّ إذا كان لديه -مضافاً إلى نفقات الحجّ- تكاليف الزواج أيضاً.

ثانياً - مؤنة عياله مدة السفر:

مسألة ١٣. يشترط في الاستطاعة الماليّة أن يكون لديه مؤنة عياله(١) إلى حين رجوعه من الحجّ.

ثالثاً - ضروريات الحياة والمعيشة:

مسألة ١٤. يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة، وما يحتاجه في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها، بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها ممّا يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشته.

مسألة ١٥. الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته، أو كان مناسباً لشأنه عرفاً، أو كان سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف وجب حرجاً أو وهناً عليه، كان امتلاك البيت في حقّه شرطاً في تحقّق الاستطاعة.

مسألة ١٦. إذا كان لديه مال يكفيه للحجّ، ولكن كان محتاجاً إليه حاجة ضروريّة، يريد صرفه فيها، من قبيل تهيئة المنزل، أو العلاج من المرض، أو تأمين لوازم المعيشة، فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج.

مسألة ١٧. لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل

---

(١) المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً، وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

وآلات صناعته ونحوها زائداً على شأنه قيمةً، فإن تمكّن من بيعها والشراء ببعض الثمن ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه، وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمّماً لها وجب عليه ذلك، وعدّ مستطيعاً.

مسألة ١٨. من خرجت بعض متملكاته عن معرض حاجته - ككتبه مثلاً - وكان ثمنها متمّماً للاستطاعة المالية، أو وافياً بها، وجب عليه الحج مع تحقّق الشروط الأخرى.

٩- شرائط وجوب حج الإسلام: الرجوع إلى الكفاية:

مسألة ١٩. يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أنّ هذا الشرط لا يعتبر في الحج البذليّ كما سيأتي تفصيله)، ويراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة ملك، كبستان أو دكان أو غير ذلك من مصادر الدخل، مما يكفي دخله لمعيشته ومعيشة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفي في ذلك لطلاب العلوم الدينيّة (أيّدهم الله) رجوعهم إلى الحقوق التي توزّع عليهم في الحوزات العلمية (صانها الله تعالى).

مسألة ٢٠. يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً، وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحجّ في حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج - مضافاً إلى مؤنته - أن ترجع إلى مصدر دخل مالي، يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها، وإلاّ لم تكن مستطيعة للحج.

مسألة ٢١. مَن لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعليّ نفقتك و نفقة عائلتك، صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمّى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال لأجل الحجّ بل وهبه المال فقط، فإذا قبل هذه الهبة منه صار الحجّ واجباً عليه، ولكن لا يجب عليه قبول المال، فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً.

مسألة ٢٢. يجزي الحج البذلي عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا

استطاع بعده.

مسألة ٢٣. المدعوّ إلى الحج من قبل مؤسّسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البذلي، فيما إذا اشتُرط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

١٠ - شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة البدنيّة:

والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحجّ، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرَين على الذهاب إلى الحجّ، أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقّة عليهما.

مسألة ٢٤. يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة، وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقّق الاستطاعة البدنية له ، ولا يجب على مثله الاستنابة للحجّ، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق - لأجل المرض - عن مواصلته، ويئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية، فتجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحجّ، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصّة.

١١ - شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة السربيّة:

المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من سُدّ عليه الطريق، بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسألة ٢٥. مَن كان لديه نفقات الحجّ، وتهيّأ للذهاب إلى الحج بأن سجّل اسمه لذلك، ولكن حيث إنّ القرعة لم تخرج باسمه لم يتمكن من الذهاب إلى الحج تلك السنة، فهذا الشخص لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج، ولكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقّفاً على تسجيل اسمه ودفع المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً أن يقوم بذلك.

١٢ - شرائط وجوب حجّ الإسلام: الاستطاعة الزمانيّة:

والمراد بها تحقّق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه، أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقّة أو حرج شديدين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١. يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر، وإن استطاع لأكثر من مرّة.	
٢. إن قصّر في مقدّمات الحجّ فلم يتمكّن من الذهاب لم يستقرّ الحجّ في ذمّته.	
٣. لا يصحّ حجّ الصبيّ إطلاقاً.	
٤. لا يجزي حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام.	
٥. إذا لم يكن مالكاً للزاد والراحلة وكان بإمكانه الاكتساب وجب عليه ذلك.	
٦. يجب الاقتراض للحجّ إذا كان الدّين ممّا يمكنه الوفاء به بسهولة.	
٧. الدين المؤجّل لا يمنع من تحقّق الاستطاعة.	
٨. إذا احتاج للمال لأمر ضروري منع ذلك من تحقّق الاستطاعة.	
٩. إذا بذل أحدهم الحجّ لآخر جاز له القبول ولم يجب عليه ذلك.	
١٠. إذا استطاع قبل أيام قليلة بنحو ضاق عليه الوقت عن الذهاب لم يستقرّ الحجّ في ذمّته.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المقصود بحج الإسلام؟ وكم مرّة يجب في العمر؟

٢- هل يجب تحقيق مقدّمات الحج في عام الاستطاعة؟

٣- ما هي شرائط حجة الإسلام؟

٤- ما هي الأمور التي تشملها الاستطاعة؟

٥- ما المقصود بالاستطاعة المالية؟

للمطالعة:

مسائل في الاستطاعة الماليّة:

* لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً[1].

* لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلّف، بل يكفي تحقّقها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج، وأجزأه عن حجة الإسلام.

* تعتبر الاستطاعة المالية شرطاً أيضاً على من صار بوصوله إلى الميقات متمكّناً من الحج، وعليه فمن صار بوصوله إلى الميقات - كالعاملين في القوافل وغيرهم - متمكّناً من الحج، فإن كان لديه سائر شروط الاستطاعة -أيضاً- من نفقة العيال وضروريات الحياة وما يحتاج إليه في معيشته اللائقة بحاله، وكونه ممن يرجع إلى الكفاية، وجب عليه الحجّ، ويجزيه عن حجة الإسلام، وإلاّ كان حجّه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

* من لم يكن مستطيعاً ماليّاً وآجر نفسه للحجّ النيابي، ثمّ صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت، وإلاّ فيأتي بالحج الاستيجاري في السنة اللاحقة.

---

(١) يجوز التضييق في الحاجة الضروريّة من أجل تحصيل الاستطاعة للحجّ، لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه. وأمّا على العيال واجبي النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

الدرس 77

الحجّ النيابيّ

١٣- وجوب الاستنابة.

١٤- شروط النائب.

١٥- شروط المنوب عنه.

١٣ - وجوب الاستنابة:

مسألة ٢٦. مَن استقرّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرم أو مرض، أو كان الإتيان بالحج حرجيّاً عليه ويئس من التمكّن منه من دون حرَج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما مَن لم يستقرّ عليه الحج فلا تجب الإستنابة عليه.

مسألة ٢٧. يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه، المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

مسألة ٢٨. لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

مسألة ٢٩. من مات وكان قد استقرّ الحج في ذمّته، فإن كان له تركة تفي بالحج ولو من الميقات تجب الاستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلاّ أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة، فإن لم يفِ الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

مسألة ٣٠. في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها، سواء أكانت عن الحيّ أم عن الميت.

مسألة ٣١. إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أُخرج مصرفه من الثلث .

مسألة ٣٢. إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار الحج على الميت وشُكّ في أدائه وجب القضاء عنه ، وأما إذا لم يُعلم بالاستقرار ولم يوصِ به فلا يجب عليهم شيء.

١٤ - شروط النائب :

مسألة ٣٣. يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجّة الإسلام، بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصحّ من المجنون سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل

في دور جنونه .

الثالث: الإيمان على الأحوط، فلا عبرة بحجّ غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح، ولو بإرشاد معلّم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب علّى نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج . وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتّبة عليه عند التعرّض لأعمال الحج[١] .

مسألة ٣٤. يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنّه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحّة.

١٥ - شروط المنوب عنه: يشترط في المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام ، فلا يصحّ الحجّ عن الكافر .

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكّن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرم أو مرض، أو كان الحج حرجياً عليه، ولا يرجو التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأمّا في الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقاً[٢] .

مسألة ٣٥. لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة المرأة عن الرجل، وبالعكس.

مسألة ٣٦. تجوز استنابة الصّرورة عن الصّرورة وغيره سواء أكان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

---

(١) لا تصحّ نيابة الناقص كمقطوع الرجل في الحج ممّا قد يؤثّر على طوافه وصلاته وسعيه.

(٢) لا تقع حجّة الإسلام من شخص لاثنين، ولا يصحّ التشريك في الحج الاستحبابي بين نفسه والنيابة عن غيره، نعم لا بأس في الحج الاستحبابي بإتيانه نيابة عن اثنين أو أزيد.

مسألة ٣٧. لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل.

مسألة ٣٨. يشترط في صحة الحج النيابيّ، قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره.

مسألة ٣٩. إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنّها للإتيان بالأعمال.

مسألة ٤٠. إذا استؤجر للحج بأجرة معيّنة، فقصرت عن مصارفه، لا يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها .

مسألة ٤١. يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب، فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلاّ فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.

مسألة ٤٢. لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج ، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار، مثل أن لا يقدر على أداء التلبية، أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح، أو لا يقدر على المشي بنفسه في الطواف والسعي، أو لا يقدر على رمي الجمرات، حيث يؤدّي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك، كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة ٤٣. إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه، وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرّعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر .

مسألة ٤٤. يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره، ويجوز له أيضا أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك.

مسألة ٤٥. كما أنّ الإيمان شرط على الأحوط في النائب للحج، كذلك هو شرط في كلّ ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح.

مسألة ٤٦. يجب على النائب قصد النيابة في أعمال الحج عن المنوب عنه. ويجب عليه أيضاً الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه[1].

(١) الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج عن المشعر الحرام ليلاً، ولو فُرض عوده ودرك الاختياري من المشعر الحرام، نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الاختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الاختياري وتمام الواجب من الوقوف.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو ×:

١. من تمكّن من الاستنابة وجب عليه ذلك وإن لم يكن الحجّ قد استقرّ في ذمّته.	
٢. لو ارتفع العذر بعد الاستنابة لم يجب عليه إعادة الحجّ.	
٣. الاستنابة للحجّ من أصل التركة لو كان الحجّ قد استقرّ في ذمّته.	
٤. الحجّ الاستحبابي يُخرج من أصل التركة.	
٥. يشترط في النائب أن يكون مؤمناً.	
٦. يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا يصحّ الحجّ عن الكافر.	
٧. لا تصحّ نيابة المرأة عن الرجل في الحجّ.	
٨. تصحّ نيابة الرجل عن المرأة في الحجّ.	
٩. لا تجوز استنابة من لا يقدر على بعض الأفعال كرمي الجمرات للحجّ.	
١٠. إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجب الحج النيابي؟

٢- إذا مات من استقر الحج عليه بعد الإحرام ودخول الحرم، فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

٣- ما هي شروط النائب عن غيره في الحج؟

٤- ما هي شرائط المنوب عنه؟

٥- هل يجوز للصرورة أن يستنيب عن غيره؟

للمطالعة:

فضل النيابة عن الغير

- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال عليه السلام: «للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم»[1].
- وقال أبو عبد الله عليه السلام في جواب ابن مسكان عندما قال له: الرجل يحج عن آخر، ماله من الثواب؟ فقال عليه السلام: «للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج»[2].
- وروي عن عبد الله بن سنان أنّه قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطى آخر ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك»[3].
- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له أجره ضعفين»[4].
- وعن موسى بن القاسم، قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: «إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم؟ فقال عليه السلام: بلى، طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: «إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به؟ قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقال ثلاث مرات: «صلى الله على رسول الله»-، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث

(١) **من لا يحضره الفقيه**، ج٢، باب فضائل الحجّ.... ح٢٢٣٩، ص٢٢٣.
(٢) **وسائل الشيعة**، ج١١، باب١ من أبواب النيابة في الحجّ، ح١٤٥٢٥، ص١٦٥.
(٣) **م.ن**، ح١٤٥٢٠، ص١٦٤.
(٤) **الكافي**، ج٤، باب الصدقة على القرابة، ح١، ص١١.

عن الحسن عليه السلام، والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين بولايتهم، فقال عليه السلام: «إذاً والله تدين لهم بالدِين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت، وربما طفت عن أمّك فاطمة عليها السلام، وربما لم أطف، فقال عليه السلام: استكثر من هذا فإنّه أفضل»[1].

(١) م.ن، باب الطواف والحجّ عن الأئمة عليهم السلام، ح٢، ص٣١٥.

الدرس 78 أعمال حجّ التمتّع وعمرته (١)

١٦- صورة حجّ التمتّع.
١٧- أعمال حجّ التمتّع.
١٨- أحكام حجّ التمتّع.
١٩- بعض أحكام العمرة.

١٦ - صورة حج التمتع وعمرته:

مسألة ٤٧. حج التمتع مركّب من عملين أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما الحج، ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

أمّا أعمال عمرة التمتع فهي:

- الإحرام من أحد المواقيت.
- الطواف حول البيت.
- صلاة الطواف.
- السعي بين الصفا والمروة.
- التقصير.

١٧ - أعمال حج التمتع:

- الإحرام من مكّة المكرمة.
- الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب.
- الوقوف في المشعر الحرام ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس.
- رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة).
- الهدي.
- الحلق أو التقصير.
- المبيت في منى ليلة الحادي عشر.
- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.
- المبيت في منى ليلة الثاني عشر .
- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.
- طواف الحج.
- صلاة الطواف.
- السعي.

- طواف النساء.
- صلاة الطواف.

١٨ - أحكام حج التمتع العامة:

مسألة ٤٨. يشترط في حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النية: وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلاّ لم يصح.

الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجْزِه ذلك.

مسألة ٤٩. لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الإفراد أو القِران اختياراً.

١٩ - بعض أحكام العمرة:

مسألة ٥٠. العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبّة.

مسألة ٥١. تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرّةً في العمر على كلّ مستطيع لها، على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج ، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحج، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة . و أمّا الناؤون عن مكّة الذين وظيفتهم حجّ التمتّع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحجّ، وكذا العكس، لأنّ حجّ التمتع مركّب منهما، ولابدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

مسألة ٥٢. لايجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة المكرّمة إلاّ مُحرِماً، فمن أراد الدخول في

غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة . ويستثنى من هذا الحكم موردان:

أ - من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكّة .

ب - من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة .

مسألة ٥٣. يستحب تكرار العمرة كالحج ، ولا يشترط فاصلٌ معينٌ بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهرٍ إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور ، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة على المنوب عنه إن كانت واجبة عليه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١- يصحّ تقديم الحجّ على العمرة في حجّ التمتّع.
	٢- صلاة الطواف من أجزاء الحجّ والعمرة.
	٣- رمي الجمرات من أجزاء الحجّ والعمرة.
	٤- يشترط في النية تعيين أن الحجّ حجّ تمتّع.
	٥- لا يشترط في حجّ التمتّع أن تكون العمرة في تلك السنة نفسها.
	٦- لا يصحّ استنابة شخص للعمرة فقط وآخر للحجّ فقط عن شخص واحد.
	٧- العمرة واجبة كالحجّ في العمر مرّة واحدة.
	٨- لا يجوز الدخول إلى مكّة إلا محرماً.
	٩- يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن نفسه.
	١٠- لا يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن غيره.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حج التمتع؟

٢- عدّد أعمال عمرة التمتع.

٣- عدد أعمال حج التمتع.

٤- ما هي شرائط حج التمتع؟

٥- من هم الذين وظيفتهم حج التمتع؟

للمطالعة:

آداب دخول الحرم والمسجد الحرام[1]

يستحبّ عند دخول الحرم المكّي أن يدعو بهذا الدعاء عند الدخول:

«اللهم إنّك قلت في كتابك وقولك حقّ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، اللهم إنّي أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفجّ عميق، سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنّك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وحرم بدني على النار، وآمنّي من عذابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

ويستحبّ لدخول المسجد الحرام الغُسل، وأن يكون حال الدخول حافياً، على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وقد كان يقع موازياً لمقام النبي إبراهيم عليه السلام، وقيل في سبب استحباب الدخول منه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا فتح مكّة كسّر الأصنام ودفن «هُبَل» عند هذا الباب، وأمر المسلمين أن يدخلوا منه ليطؤوه بأقدامهم، أمّا الآن وبعد التوسعة فقد أصبح باب السلام في موازة باب بني شيبة القديم، وابتعد باب بني شيبة عمّا كان عليه، فلذلك يستحبّ الدخول الآن من باب السلام.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وبسم الله وبالله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين».

الدرس 79

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٢)

أعمال العمرة:

٢٠- الأول: المواقيت:

٢١- مواقيت حجة التمتع والقران والأفراد.

٢٢- كيفيّة ثبوت المواقيت.

٢٣- أحكام المواقيت.

أعمال العمرة

٢٠ - المواقيت:

وهي المواضع التي عُيّنت للإحرام، وهي كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة: ويقع في منطقة ذي الحليفة، بالقرب من المدينة المنوّرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحج عن طريقها.

مسألة ٥٤. لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار[1] .

مسألة ٥٥. لايجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة ، نعم يجزي من جميع ما يعدّ من داخل المسجد حتى القسم المستحدث منه.

مسألة ٥٦. يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكّن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام بالنذر من أيّ مكانٍ معيّنٍ آخر قبل الميقات .

الثاني: وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

الثالث: الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

الرابع: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

الخامس: قرن المنازل: وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره.

---

(١) لا يجوز لمن قصد الحج أو العمرة التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام.

ما يحاذي المواقيت السابقة: مَن لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرّمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله، بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

المواقيت المتقدّمة هي المواقيت التي يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها.

٢١ - مواقيت حجة التمتع والقِران والإفراد فهي:

الأول: مكّة المعظّمة وهي ميقات حجة التمتع.

الثاني: منزل المكلّف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكّة، بل هو ميقات لأهل مكّة أيضاً، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدّمة[1].

٢٢ - كيفية ثبوت المواقيت:

مسألة ٥٧. تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم بالبيّنة الشرعيّة، بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشياع الموجب للاطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشياع يكفي الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسألة ٥٨. لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات، كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه[2].

مسألة ٥٩. إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمداً أو غفلة أوجهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسألة ٦٠. إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة[3]، ولم يتمكّن من الرجوع

---

(١) من كان منزله دون الميقات إلى مكّة وكانت وظيفته حج التمتّع وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع ولو كانت استحبابيّة من أحد المواقيت، ولا يجزيه الإحرام من منزله.

(٢) يصحّ الإحرام بالنذر قبل الميقات، ويحرم التظليل نهاراً، ولا يسري حكم عنوان إلى عنوان آخر، كمن أحرم بالنذر في بلده الواقع قبل الميقات ثمّ ركب الطائرة إلى مكّة، ويكفي في نذر الإحرام من الطائرة أن يقول: "لله عليّ إن أبقاني حيًّا لنصف ساعة أن أحرم من الطائرة"، إذا كان عالماً أنّ الطائرة بعد نصف ساعة تكون فوق المنطقة الفلانية وقد كان ذلك في ذكره.

(٣) من يسافر بالطائرة إلى جدّة، يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت المعروفة للإحرام منها، فإن لم يتمكّن جاز له الإحرام من جدّة بالنذر، ولا يصحّ الإحرام من جدّة اختياراً مع إمكان الوصول إلى الميقات.

إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكنّه لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأيّ قدر ممكن والإحرام منه، وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، فيحرم من المكان الذي هو فيه في الحرم.

٢٣- أحكام المواقيت:

مسألة ٦١. لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً، سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ٦٢. من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسألة ٦٣. الظاهر جواز الخروج من مكة المكرّمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئنّ بأنّه لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلاّ للضرورة والحاجة[١].

مسألة ٦٤. المناط في الخروج من مكّة المكرّمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكّة المكرّمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعدّ حالياً من مكّة المكرّمة وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعدّ خروجاً منها[٢].

مسألة ٦٥. لو خرج بعد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع في الشهر الذي أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأمّا لو رجع في غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة في ذي القعدة، فخرج، ورجع في ذي الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمرة التمتع المتّصلة بالحج هي العمرة الثانية.

---

(١) لو انتهت العمرة وهو في مكّة لم يجب عليه تجديدها ما دام في مكّة المكرّمة، وإن أراد أن يجددها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

(٢) بلد مكّة قابل للاتّساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنّه بداية بلد مكّة حالياً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- إذا أحرم قبل الميقات نسياناً فإحرامه صحيح.	
٢- إذا جاوز الميقات من دون إحرام جهلاً وجب الرجوع إلى الميقات.	
٣- إذا جاوز الميقات من دون إحرام غفلة لا يجب الرجوع إلى الميقات.	
٤- يجوز لمن مُنع من الإحرام من أحد المواقيت الإحرام من ميقات آخر.	
٥- يصحّ الإحرام لو كان خارج مسجد الشجرة.	
٦- يكفي الظنّ بالميقات مع عدم العلم وعدم النية وعدم الشياع.	
٧- العبرة في مكة بما هي عليها الآن فيجوز التنقّل فيها ولا يعتبر خروجاً منها.	
٨- لا يجب الإحرام إذا رجع إلى مكة في شهر قد أتى فيه بالعمرة.	
٩- يصحّ الإحرام قبل الميقات مع النذر.	
١٠- لا يثبت الميقات بالشياع.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالميقات، وعدّد المواقيت التي عُيّنت للإحرام؟

٢- ما هي مواقيت حجة التمتع؟

٣- وما هي وسائل إثبات المواقيت؟

٤- ما هو المراد من محاذاة الميقات؟

٥- هل يكون منزل المكلّف ميقاتاً؟ ومتى؟

للمطالعة:

آداب دخول الحرم والمسجد الحرام (٢)

يستحب تقديم الرجل اليمنى عند الدخول للمسجد الحرام، وقول «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ»، ثمَّ يرفع الداخل يديه ويتوجّه إلى الكعبة ويقول:

«اللهم إني أسالك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وأن تضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين. اللهم العبد عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألةالفقير إليك الخائف من عقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

ثمَّ ينظر إلى الكعبة قائلاً: «الحمد لله الذي عظّمكِ وشرّفكِ وكرّمكِ، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين».

ثمّ يشير إلى الحجر الأسود ويستقبله بوجهه ويدعو بالدعاء المأثور: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله...».

ويستحبّ استلام الحجر وتقبيله، وإن لم يقدر فيشير إليه ويدعو بالدعاء المأثور: «اللهم أمانتي أدّيتها...».

الدرس 80

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٣): الإحرام(١):

٢٤- أعمال الإحرام.

٢٥- واجبات الإحرام: النيّة.

٢٦- واجبات الإحرام: التلبية.

٢٧- واجبات الإحرام: لبس الثوبين.

٢٤ - أعمال الإحرام:

مسألة ٦٦. تنقسم مسائل الإحرام إلى أربعة أقسام:

١ ـ الأعمال الواجبة حال الإحرام أو لأجل الإحرام.

٢ ـ الأعمال المستحبّة حال الإحرام.

٣ ـ الأعمال المحرّمة حال الإحرام.

٤ ـ الأعمال المكروهة حال الإحرام

٢٥ - الأول من واجبات الإحرام النية، ويعتبر فيها أمور:

أ – **القصد** : بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حجّ أو عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع – مثلاً – قصد الإتيان بها حينه.

مسألة ٦٧. لايعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفي الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتي بواحد واحد منها على الترتيب.

مسألة ٦٨. لايعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحّته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصدُ فعل المحرّمات التي تبطل بها العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارده لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك، بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

ب – **القربة والإخلاص لله تعالى:** لأنّ العمرة والحج وكلّ نسك من مناسكهما عبادة، فلابدّ في الإتيان بكل منهما كما هو، من قصد التقرّب به إليه تعالى .

ج – **تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج:** وأنّ الحج حج تمتّع أو إفراد أو قران، وأنّه لنفسه أو لغيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي .

مسألة ٦٩. إذا نوى الحج بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلةً صحّ إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: أحرم لحجّ التمتّع قربة إلى الله، ولكنه كان يقصد العمل الذي يقوم به الناس، معتقداً أنّ هذا العمل يسمّى بالحج، فإحرامه صحيح.

مسألة ٧٠. لايشترط في النية التلفظ، ولا الإخطار القلبي، بل تتحقّق بعقد العزم على الفعل.

مسألة ٧١. تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزي النية السابقة إلاّ إذا استمرّت إلى حين الإحرام.

٢٦ - الثاني من واجبات الإحرام : التلبية:

مسألة ٧٢. التلبية حال الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لبّى الحاجُّ صار محرماً وشرع في أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبية في حقيقتها استجابة وتلبية لدعوة الربّ الرحيم المكلّفين للحج. فمن هنا ينبغي الإتيان بها بكل خشوع وإقبال.

وصورتها على الأصح:

«لَبَّيْكَ اَللّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحاً[1].

مسألة ٧٣. الواجب من التلبية ذكرها مرّة واحدة، ولكن يستحب تكرارها ما أمكن .

مسألة ٧٤. يجب أداء المقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح، بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزىء الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتعلّم أو بالتلقين، فإن لم يقدر على التعلّم ولو لضيق الوقت ولم يتمكّن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضا تلفّظ بها بأيّ نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب مع ذلك.

مسألة ٧٥. من ترك التلبية عن عمد كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً فيما تقدّم.

---

(١) والأحوط استحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدّمة:
«إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».
وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أضاف:
«لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».
ويستحب أن يضيف إلى ذلك هذه الجملات الواردة في رواية معتبرة وهي: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السَّلام لَبَّيْك، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنوب لَبَّيْك، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَالإكرام لَبَّيْك، لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَالْمَعادُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إلَيْكَ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ إلهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْماءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَميلِ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ كَشّافَ الْكُرَبِ الْعِظامِ لَبَّيْك، لَبَّيْك عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ يا كَرِيمُ لَبَّيْك».

مسألة ٧٦. مَن لم يأتِ بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن معذوراً فحكمه حكم من ترك التلبية عمداً .

مسألة ٧٧. يجب على الأحوط قطع تلبية عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكّة المكرّمة ولو المستحدثة منها التي تعدُّ حالياً جزءاً منها، وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفة.

مسألة ٧٨. لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الإفراد ولا للعمرة المفردة إلاّ بالتلبية، أمّا الإحرام لحج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي .

مسألة ٧٩. الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنّها الهدي. والتقليد هو أن يعلّق على رقبة الهدي خيطاً أو نعلاً ليعلم أنّه الهدي.

٢٧ - الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين:

وهما الإزار والرداء، فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه، فيأتزر بالأول ويلقي الثاني على المنكب.

مسألة ٨٠. الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسألة ٨١. لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة، ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة .

مسألة ٨٢. لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالملقط، أو الحصى وأمثال ذلك، وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدَّم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

مسألة ٨٣. الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين قاصداً التقرّب بلبسهما إلى الله -تعالى- بذلك.

مسألة ٨٤. يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فلا يجزي فيهما الحرير الخالص ولا المتّخذ من غير المأكول ولا المغصوب ولا المتنجّس بنجاسة

غير معفوّ عنها في الصلاة.

مسألة ٨٥. يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة، بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى .

مسألة ٨٦. يختصّ وجوب لبس الثوبين بالرجل، وأمّا المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها، سواء أكان مخيطا أم لا، مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدّمة .

مسألة ٨٧. يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص .

مسألة ٨٨. لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا في المنسوج أن يكون من القطن أو الصوف ونحوهما، بل يجزئ الإحرام في ثوبٍ من الجلد أو النايلون أو البلاستيك، فيما إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد(١) كذلك .

مسألة ٨٩. إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالماً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعه.

مسألة ٩٠. إذا اضطرَّ إلى لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلاً، ولكن لا يجوز لبسها بل يجعلها بنحوٍ مقلوب بأن يقلبه ظهراً ووجهاً أو صدراً وذيلاً ويتردّى به.

مسألة ٩١. يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين للاتقاء من البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر على منكبيه أو حول خصره.

مسألة ٩٢. إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة ٩٣. لايشترط حال الإحرام أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، فله الإحرام حال الجنابة أو الحيض، نعم يستحب مؤكّداً الغسل قبل الإحرام، وهذا الغسل المستحب يسمّى غسل الإحرام، والأحوط أن لا يتركه.

(١) اللبد: وزان فرس، وهو ثوب غليظ يُصنع من الصوف من غير نسج، وتتداخل أجزاؤه وتُلحق بعضها مع بعض.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يعتبر في نية الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام.	
٢- لو قصد وعزم على الإتيان ببعض محرّمات الإحرام بطل إحرامه.	
٣- كلّ فعل من أفعال الحجّ هو عبادة، فيشترط فيه قصد القربة.	
٤- لو نوى الحجّ بدل العمرة عامداً بطل إحرامه.	
٥- لو نوى الحجّ بدل العمرة جاهلاً صحّ إحرامه.	
٦- لا يشترط في النية التلفّظ.	
٧- يشترط في النية الإخطار القلبي.	
٨- يكفي في التلبية ذكرها مرّة واحدة.	
٩- لا يصحّ اللحن في التلبية.	
١٠- يجب ارتداء الثوبين قبل نية الإحرام والتلبية.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الإحرام؟

٢- إلى كم قسم تنقسم مسائل الإحرام؟

٣- ما هي الأمور المعتبرة في نية الإحرام؟

٤- إشرح معنى التلبية مبيّناً كيفيتها؟

٥- كم مرّة يجب ذكر التلبية؟

للمطالعة:

المواقيت للحجّ والعمرة(١)

لا بدّ أن يقع الإحرام في الميقات، والمراد بالميقات المكان المخصوص الذي عينه رسول الله ﷺ للإحرام، وقد عيّن مواقيت على الطرق السالكة والمعروفة لمكة المكرمة، وهي على النحو الآتي:

١- مسجد الشجرة (ذو الحليفة): وهو ميقات من يدخل مكة من طريق المدينة المنوّرة ويبعد عن مكة حوالى ٤٨٦ كليو متراً وهو أبعد المواقيت عن مكة.

٢- الجحفة: وهو ميقات من يأتي من طريق الشام وتبعد عن مكة ٢٢٠ كيلو متراً.

٣- العقيق أو وادي العقيق: وهو ميقات أهل نجد والعراق، ويبعد عن مكة حوالى ٩٥ كيلو متراً.

٤- يلملم: وهو ميقات من يقدم إلى مكة عن طريق اليمن، ويبعد عن مكة حوالي ٩٠ كيلو متراً.

٥- قرن المنازل: وهو ميقات من يقدم من الرياض عن طريق الطائف، ويبعد عن مكة حوالي ٨٠ كيلو.

٦- منزل المكلف: وهو ميقات من كان من أهل مكة، وكان منزله أقرب إلى مكة من الميقات.

٧- أدنى الحل: وهو آخر نقطة للحل وأوّل نقطة لبداية الحرم من الجهات المختلفة: كالتنعيم والجعرانه، والحديبية والشميسي وغيرها، وهو ميقات العمرة المفردة لمن كان في مكة، سواء أكان من أهلها، أم كان ممن انتهى من نسك وأحبّ أن يأتي بالعمرة المفردة، فيحرِم لها من أدنى الحلّ.

الدرس 81

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٤): الإحرام(٢)

٢٨- عدد محرّمات الإحرام:

٢٩- محرّمات الإحرام: لبس المخيط.

٣٠- محرّمات الإحرام: لبس ما يستر جميع ظهر القدم.

٣١- محرّمات الإحرام: تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

٣٢- محرّمات الإحرام: التظليل للرجال.

٢٨ - عدد محرّمات الإحرام:

مسألة ٩٤. يجب على المحرم من حين الشروع في الإحرام وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرّمات الإحرام).

مسألة ٩٥. محرّمات الإحرام عبارة عن اثنين وعشرين شيئاً، بعضها محرّم على الرجل فقط. وسوف نذكرها بنحو إجمالي، ثم نذكر كل واحد منها بالتفصيل، ونبيّن الأحكام التي تترتّب على كل واحد منها.

والمحرّمات هي:

- لبس المخيط.
- لبس ما يستر جميع ظهر القدم.
- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.
- تظليل الرأس للرجل.
- استعمال الطيب.
- النظر في المرآة.
- استعمال الحنّاء.
- تدهين البدن.
- إزالة الشعر من البدن.
- الاكتحال.
- تقليم الأظفار.
- لبس الخاتم.
- إخراج الدم من البدن.
- الفسوق(بمعنى الكذب ـ الفحش ـ الفخر).
- الجدال، كقول(لا والله، بلى والله).
- قتل هوامّ البدن.

- قلع شجر ونبات الحرم.
- حمل السلاح.
- صيد البرّ.
- الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.
- عقد النكاح.
- الاستمناء.

مسألة ٩٦. بعض هذه المحرّمات محرّمة أيضاً وإن لم يكن مُحْرِماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

٢٩ - الأوّل من محرّمات الإحرام: لبس المخيط:

مسألة ٩٧. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها. وكذا الثياب المزرَّرة[١].

مسألة ٩٨. لا فرق في موضوع المسألة السابقة بين المخيط والمنسوج ونحوهما.

مسألة ٩٩. لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ لباساً حتى وإن كانت مخيطاً[٢].

مسألة ١٠٠. إذا لبس المخيط عمداً يجب عليه التكفير بشاة، ولو لبس المتعدّد منه كما إذا لبس السروال والسترة، أو القميص واللباس الداخلي، فعليه الكفارة لكل واحد منها.

مسألة ١٠١. إذا اضطرّ إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبردٍ ونحوه فلا إثم عليه، ولكن الأحوط التكفير بشاة.

مسألة ١٠٢. يجوز للنساء لبس المخيط بكل أنواعه ولا كفارة فيه، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفّازات.

(١) لا مانع من استعمال الفرش العسكرية إلا أن يصدق عليها اللباس عرفاً فلا يجوز.

(٢) يجوز أن يلبس الصندل المخيط في رجليه مع كون ظاهر القدم مكشوفاً.

٣٠- الثاني من محرّمات الإحرام: لبس ما يستر جميع ظهر القدم:

مسألة ١٠٣. يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخُفّ وأمثالهما[1].

مسألة ١٠٤. لا إشكال في لبس النعل والحذاء ذي الرباط العريض الذي لا يغطي تمام ظهر القدم.

مسألة ١٠٥. إذا لبس الخُفّ والجورب ونحوهما ممّا ذكر في المسألةالمتقدمة، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً في خصوص الجورب التكفير بشاة.

٣١- الثالث من محرّمات الإحرام: تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها:

مسألة ١٠٦. لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة ١٠٧. الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أيّ شيء يوجب تغطيته كالحنّاء ورغوة الصابون، أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلك.

مسألة ١٠٨. الأُذُن من الرأس، فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة ١٠٩. لايجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحوٍ يصدق عليها عرفاً أنّها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة في وسط رأسه. وأمّا في غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه، أو جفّف بعض رأسه بالمنشفة تدريجياً وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسألة ١١٠. لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، والظاهر أنّه لا فرق في هذه المسألةبين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسألة ١١١. كفارة تغطية الرأس شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٢. إذا غطّى رأسه نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفّارة عليه.

مسألة ١١٣. يحرم على النساء تغطية الوجه حال الإحرام بالنحو المتعارف الذي يفعلنه لأجل الحجاب أو التخفّي. وعلى هذا، فتغطية بعض الوجه إذا كانت بحيث

---

(١) يجوز لبس الجورب في موارد العسر والحرج، ولا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير بشاة فيه.

يصدق عليها تغطية الوجه، كتغطية الخدّين مع الأنف والفم والذقن مثلاً، لأجل الحجاب والتخفّي، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً[1].

مسألة ١١٤. يجوز للنساء استخدام الكمّامة حال الإحرام.

مسألة ١١٥. لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتمّ ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس في حال الصلاة، بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء أكان ذلك في الصلاة أم لا.

مسألة ١١٦. تحرم تغطية الوجه بالمروحة ونحوها (كالجريدة والورقة)، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

٣٢- الرابع من محرّمات الإحرام: التظليل للرجال:

مسألة ١١٧. لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير وطيّ المنازل (كالسير بين الميقات ومكة، أو بين مكة وعرفات ونحوهما)، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق، أو عند وصوله إلى المقصد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز في حال السير ركوب الحافلة المسقّفة.

مسألة ١١٨. الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الاجتناب عن الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسّيارة المسقّفة أو المظلّة، وكذا بعد أن أحرم بالحج، في حال السير إلى عرفات، وإلى مزدلفة لو اتّفق سيره إليها في النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا في حال السير داخل عرفات ومنى.

مسألة ١١٩. الحكم المتقدّم في المسألتين السابقتين مختص بالتظليل في النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقّفة في الليل، وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة[2].

مسألة ١٢٠. الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها.

---

(١) لا بأس بمس الوجه بالمنشفة لإزالة الماء حال الإحرام للرجل مطلقاً، وأيضاً للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه، بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كلّ حال لا كفارة في تغطية الوجه.

(٢) إذا أحرم المكلّف من الميقات في النهار لم يجز له التظليل اختياراً، بل ينتظر الليل ليسير، ولو اضطر له فالأحوط دفع الكفارة.

مسألة ١٢١. لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما، وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ١٢٢. حرمة التظليل على المحرم مختصّة بالرجال، فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.

مسألة ١٢٣. كفارة الاستظلال شاة.

مسألة ١٢٤. إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ١٢٥. تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمرة مثلاً فلا يجب عليه أكثر من كفّارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- لبس المخيط حرام على المحرِم رجلاً كان أو امرأة.	
٢- يشترط في الساعة ومحفظة النقود أن لا تكون من المخيط أيضاً.	
٣- كفارة لبس المخيط شاة.	
٤- يسقط الإثم مع الاضطرار إلى لبس المخيط والأحوط التكفير.	
٥- لا كفّارة على المرأة في لبس المخيط.	
٦- يشترط في الحذاء الذي يلبسه المحرم أن لايكون ساتراً لتمام ظاهرالقدم.	
٧- يجوز للرجل تغطية الأذن.	
٨- تسقط الكفّارة مع تغطية الرأس جهلاً.	
٩- تسقط الكفّارة مع تغطية الرأس نسياناً.	
١٠- لا يجوز للمرأة تغطية الوجه حال الإحرام.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما المقصود بالمخيط الذي يحرم على الرجل لبسه حال الإحرام؟

٢- ما الحكم لو لبس المخيط عمداً؟

٣- متى يجوز للنساء لبس المخيط؟

٤- ما الذي يحرم ستره في ظهر القدم أثناء الإحرام؟

٥- ما المقدار الذي لا يجوز ستره في رأس الرجل؟ ووجه المرأة؟

للمطالعة:

المواقيت للحجّ والعمرة(٢)

١- مسجد الشجرة (ذو الحليفة):

اختلف الفقهاء في تحديد سعة هذا الميقات؛ نظراً لاختلافهم في استظهار المراد من النصوص الحاكية لتحديد هذا الميقات، فهل الميقات يختصّ بالمسجد؛ أو يتّسع لتكون المنطقة المعروفة بـ (ذو الحليفة)، ميقاتاً؟!.

ثم إذا قلنا باختصاص الميقات بالمسجد فهنا مشكلة أخرى ظهرت في الآونة المتأخرة، حيث عمدت السلطات الرسمية إلى توسعة المسجد؛ ليصبح مسجداً ضخماً، ومع الأسف!! لم يحافظ على معالم المسجد القديم، ومن هنا نشأت المشكلة في جواز الإحرام من المسجد الموسّع، أو لا بد من القديم الذي لا يمكن تحديده؟

والآراء على ذلك ثلاثة هي:

- من يرى إمكانيّة الإحرام من المكان الذي يسمى ذو الحليفة.
- من يرى إمكانيّة الإحرام من المسجد الموسّع دون خارجه[1]، ومن يعمل بهذا الرأي لن يواجه أي مشكلة إذا أحرم من داخل المسجد إلا الحائض التي لا يجوز لها دخول المسجد، وحكمها عند البعض الإحرام من الخارج محاذية، والبعض الآخر لا يكتفي بذلك، وخروجاً من كل ذلك بإمكانها أن تحرم من المدينة المنورة بالنذر ولا مشكلة.
- من يرى خصوص الإحرام من المسجد الأصلي، وهنا يواجه المكلّف مشكلة، إذ لا يمكن تحديد المسجد الأصلي، ولذلك يحرم من يقلد أحداً من هؤلاء بالنذر من المدينة المنورة.

٢- قرن المنازل:

كان عبارة عن بلد صغيرة، وفي سنة من السنوات حصل سيل عارم، فتهدّمت وهُجِرت مدّة

(١) هذا هو رأي الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ، والإمام السيد علي الخامنئي دَامَ ظِلُّهُ.

من الزمن، ولذلك تردّد موقع هذه البلدة في زماننا بين أحد مكانين: إما ما يعرف الآن بالهدا، أو ما يعرف بالسيل الكبير، وللخروج من هذا الخلاف بالإمكان الاحتياط بالإحرام من كليهما، أو الإحرام بالنذر - على تفصيل -.

٤- الجحفة:

منطقة وبلدة معروفة إلى يومنا هذا، ولكن ذكر البعض من الفقهاء، بأنّه حدث لها ما حدث لقرن المنازل، وليس معلوماً أن الجحفة اليوم هي الجحفة تلك.

٥- من يقدم جدة بالطيران:

القادم لمكة بالطيران عبر مطار جدّة لا يمر بميقات، ولا بدّ حينئذٍ من أن يذهب لأحد المواقيت ويحرم منها، كأن يذهب إلى الجحفة أو قرن المنازل، وليس له أن يحرم من جدة، نعم أجاز بعض الفقهاء الإحرام من أدنى الحل، كما وأجاز بعضهم الإحرام من جدة بالنذر.

الدرس 82

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٥): الإحرام(٣)

٣٣- محرّمات الإحرام: استعمال الطيب والروائح العطرة.

٣٤- النظر في المرآة.

٣٥- السابع: لبس الخاتم.

٣٦- الثامن: استعمال الحناء والصبغ.

٣٧- التاسع: تدهين البدن.

٣٨- العاشر: إزالة شعر البدن.

٣٩- الحادي عشر: الاكتحال.

٤٠- الثاني عشر: تقليم الأظافر.

٣٣ - الخامس من محرّمات الإحرام: استعمال الطيب والروائح العطرة:

مسألة ١٢٦. يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه، مثل المسك والعود وماء الورد والعطور الرائجة كلّها.

مسألة ١٢٧. لا يجوز لبس الثوب المعطّر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ١٢٨. لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطّر وكذا الشامبو المعطّر.

مسألة ١٢٩. الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كلّ ما هو معطّر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر، من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيّبة.

مسألة ١٣٠. لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة ١٣١. لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة، وكذا العبور عنه.

٣٤ - السادس من محرّمات الإحرام: النظر في المرآة:

مسألة ١٣٢. يحرم حال الإحرام النظر في المرآة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان لغرض آخر كنظر السائق في مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ١٣٣. النظر في الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية(١) التي يرى فيها صورة الشيء، حكمه حكم النظر في المرآة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة ١٣٤. لا كفارة على النظر في المرآة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلبّي.

٣٥ - السابع من محرّمات الإحرام: لبس الخاتم:

مسألة ١٣٥. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة ١٣٦. إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختّم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.

مسألة ١٣٧. لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.

٣٦ - الثامن من محرّمات الإحرام: استعمال الحناء والصبغ:

مسألة ١٣٨. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحنّاء وصبغ الشعر إذا عدَّ

---

(١) الصيقل: شحّاذ السيف.

من الزينة بل عن كل ما يعدُّ زينةً، ولا كفارة في استعمال الحنّاء والصبغ.

٣٧- التاسع من محرّمات الإحرام: تدهين البدن:

مسألة ١٣٩. لايجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء أكان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء أكان معطّراً أم لا.

مسألة ١٤٠. الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيّبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضاً.

مسألة ١٤١. كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط، وفي غير الطيب إطعام فقير، وإن كان عدم وجوب الكفارة في جميع الموارد ليس ببعيد.

٣٨- العاشر من محرّمات الإحرام: إزالة شعر البدن:

مسألة ١٤٢. يحرم على المحرم إزالة شعر الرأس والبدن، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير حتى الشعرة الواحدة، ولا بين الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بين إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غيره.

مسألة ١٤٣. إذا اضطرّ إلى إزالة الشعر كإزالة شعرة العين إذا كانت تؤذيه أو شعر الرأس إذا كان موجباً للصداع فلا إشكال فيها.

مسألة ١٤٤. إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من غير ضرورة، فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا كان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألةفلا كفّارة عليه.

مسألة ١٤٥. إذا اضطرّ إلى حلق رأسه فكفارته اثنا عشر مدّاً من الطعام، تعطى لستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.

مسألة ١٤٦. إذا قصّر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوباً التكفير بشاة.

٣٩- الحادي عشر من محرّمات الإحرام: الاكتحال:

مسألة ١٤٧. لا يجوز للمحرم الاكتحال إذا عدّ زينةً، وكذا تخطيط الجفون كما تفعله النساء للزينة. ولا فرق في ذلك بين اللون الأسود وغيره.

٤٠- الثاني عشر من محرمات الإحرام: تقليم الأظفار:

مسألة ١٤٨. يحرم على المحرم تقليم الأظفار. ولا فرق في ذلك بين أظفار اليدين أو الرجلين، ولا بين قصّ تمامها أو بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء أكان ذلك بالمقصّ أو بالسكّين أو أيّ وسيلة أخرى.

مسألة ١٤٩. إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبّب الأذى له.

مسألة ١٥٠. كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو الآتي:

إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدٍّ من الطعام.

إذا قصّ تمام أظفار اليد أوالرجل، فعليه التكفير بشاة.

إذا قصّ تمام أظفار اليد و الرِجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرِجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- يحرم حال الإحرام استخدام جميع أنواع العطور.	
٢- يجوز لبس الثوب المعطّر.	
٣- لا يجوز استعمال الصابون المعطّر.	
٤- لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.	
٥- يجوز حال الإحرام النظر في المرآة.	
٦- تجب الكفّارة عند النظر في المرآة.	
٧- تجب الكفّارة على لبس الخاتم حال الإحرام.	
٨- يحرم إزالة الشعر الكثير حال الإحرام.	
٩- تجب الكفّارة بشاة إذا قصّر المحرم شعر رأسه.	
١٠- لا مانع من تقليم بعض أطراف الأظافر حال الإحرام.	

أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو حكم النظر في المرآة لغرض غير الزينة؟

٢- هل يجوز لبس الخاتم بقصد الاستحباب؟

٣- ما هي كفارة حلق الشعر عن اضطرار؟

٤- هل تسقط الكفارة مع حلق شعر الرأس جهلاً؟

٥- ما هي كفارة قصّ تمام أظافر اليد؟

للمطالعة:

أسرار الحجّ ومعانيه[1]

عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت الحج فجرّد قلبك لله -تعالى- من كل شاغل، وحجاب كلّ حاجب، وفوّض أمورك كلّها إلى خالقك، وتوكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره، ودعِ الدنيا والراحة والخلق، واخرج من حقوقٍ يلزمكَ من جهة المخلوقين، ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلكَ عدواً ووبالاً، فإن من ادّعى رضا الله، واعتمد على ما سواه، وصيّره عليه وبالاً وعدوّاً ليعلمَ أنه ليس له قوّة وحيلة ولا حد إلّا بعصمة الله -تعالى- وتوفيقه. فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسنِ الصُحبة، وراعِ أوقات فرائض الله -تعالى- وسنن نبيه صلى الله عليه وآله، وما يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وإيثار الزاد على دوام الأوقات، ثمّ اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع»[1].

---

(١) **مستدرك الوسائل**، ج١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح١١٧٧١، ص١٧٣.

الدرس
83

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٦): الإحرام(٤)

٤١- محرّمات الإحرام: الثالث عشر: إخراج الدم من البدن.

٤٢- الرابع عشر: الفسوق.

٤٣- الخامس عشر: الجدال.

٤٤- السادس عشر: قتل هوام البدن.

٤٥- السابع عشر: قلع نبات وشجر الحرم.

٤٦- الثامن عشر: حمل السلاح.

٤٧- التاسع عشر: صيد البرّ.

٤٨- العشرون: الجماع.

٤٩- الواحد والعشرون: عقد النكاح.

٥٠- الثاني والعشرون: الاستمناء.

٥١- أحكام كفّارات الإحرام.

٤١- الثالث عشر من محرّمات الإحرام: إخراج الدم من البدن:

مسألة ١٥١. الأحوط وجوباً أن لايقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة ١٥٢. لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام، ولكن لو كان يؤدّي إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلاّ في موارد الحاجة.

مسألة ١٥٣. الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلاّ في حال الضرورة والحاجة.

مسألة ١٥٤. لا كفارة في إخراج الدم من البدن، وإن كان يستحب التكفير بشاة.

٤٢- الرابع عشر من محرّمات الإحرام: الفُسُوق:

مسألة ١٥٥. الفُسُوق معناه الكذب والسباب والمفاخرة، وعليه فحرمة الكذب والسباب حال الإحرام أشدّ منها في غيره، وأمّا المفاخرة فهي ليست محرّمة في غير حالة الإحرام ولكنّها -في أثنائه- غير جائزة.

مسألة ١٥٦. لا تجب الكفّارة في الفُسُوق، ولكن يجب عليه الاستغفار.

٤٣- الخامس عشر من محرّمات الإحرام: الجدال:

مسألة ١٥٧. الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال حال المنازعة مع الآخرين: «لا والله» أو «بلى والله».

مسألة ١٥٨. الأحوط وجوباً الاجتناب عن القَسَم بما يعدّ ترجمة لاسم الله في اللغات الأخرى، من قبيل لفظ «خدا» في اللغة الفارسية. وكذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله -تعالى-، من قبيل «الرحمن . الرحيم . القادر . المتعال . ....» حال المنازعة.

مسألة ١٥٩. القسم بغير الله -تعالى- من المقدّسات الأخرى ليس من محرّمات الإحرام.

مسألة ١٦٠. إذا حلف صادقاً يجب عليه الاستغفار في المرّة الأولى والثانية ولا كفارة عليه، وأمّا إذا زاد عن المرّتين فيجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ١٦١. إذا حلف كاذباً يجب عليه التكفير بشاة في المرّة الأولى والثانية، والأحوط في المرّة الثانية أن يكفّر بشاتين. وأمّا إذا زاد عن المرّتين فيجب عليه التكفير ببقرة.

٤٤- السادس عشر من محرّمات الإحرام: قتل هوام البدن:

مسألة ١٦٢. لا يجوز على الأحوط قتل القُمّل حال الإحرام (القُمّل حشرة توجد في الشعر والبدن واللباس) وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل(كالبرغوث).

٤٥- السابع عشر من محرّمات الإحرام: قلع نبات وشجر الحرم:

مسألة ١٦٣. يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة ١٦٤. يستثنى من الحكم المتقدّم ما انقطع بسبب المشي أو لعلف الحيوانات.

مسألة ١٦٥. لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. وأمّا إذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.

٤٦- الثامن عشر من محرّمات الإحرام: حمل السلاح:

مسألة ١٦٦. لا يجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة ١٦٧. إذا احتاج لحمل السلاح لأجل حفظ نفسه أو ماله أو نفس غيره جاز له ذلك.

٤٧- التاسع عشر من محرّمات الإحرام: صيد البرّ:

مسألة ١٦٨. يحرم صيد البرّ حال الإحرام، إلاّ مع الخوف من الأذى منه. وكذا يحرم صيد الطيور والجراد ، ولا إشكال في صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال في أكلها أيضاً.

مسألة ١٦٩. لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء أكان محرماً أم محّلاً.

ملاحظة: أحكام الصيد والكفّارات المترتّبة عليه حال الإحرام كثيرة جدّاً، وحيث إنّها في الوقت الحاضر ليست مورداً للابتلاء فلذلك نصرف النظر عنها.

٤٨- العشرون من محرّمات الإحرام: الجماع:

مسألة ١٧٠. يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة، كاللمس لبدنها، والنظر إليها بشهوة، وتقبيلها.

مسألة ١٧١. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذّذ.

مسألة ١٧٢. محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّة وأمثالهم يبقون على المحرميّة حتى حال الإحرام.

مسألة ١٧٣. كفارة الجماع بالزوجة بدنة، وفي بعض الموارد يكون موجباً لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

مسألة ١٧٤. سائر الاستمتاعات الأخرى يوجد لكلّ منها كفارة، وتفصيلها مذكور في الكتب الفقهية.

٤٩- الحادي والعشرون من محرّمات الإحرام: عقد النكاح:

مسألة ١٧٥. لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلّاً، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان، ولا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

٥٠- الثاني والعشرون من محرّمات الإحرام: الاستمناء:

مسألة ١٧٦. يحرم حال الإحرام الاستمناء وحكمه حكم الجماع. والمراد به أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارة الشهوة إلى أن يمني.

٥١- أحكام كفّارات محرّمات الإحرام:

مسألة ١٧٧. إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام غفلةً أو سهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلاّ في الصّيد فإنّ الكفّارة واجبة فيه على كلّ حال.

مسألة ١٧٨. محلّ ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرّمة، وفي الحج منى. والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفّارت الأخرى. ولكن إذا لم يذبح الكفّارة في مكة أو منى، كفاه الذبح في أيّ مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

مسألة ١٧٩. من وجبت عليه الكفارة لا يجوز له الأكل من لحمها، وأمّا الأكل من الهدي الواجب في الحج أو الهدي المستحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة ١٨٠. يجب إعطاء كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- الأحوط وجوباً عدم إخراج الدم من البدن حال الإحرام.	
٢- يجوز الحقن بالإبرة حال الإحرام إن لم يؤدِ إلى خروج الدم.	
٣- لا كفارة في إخراج الدم من البدن.	
٤- الكذب من الفسوق المحرّم على المحرِم.	
٥- تجب الكفارة حال الفسوق حال الإحرام.	
٦- الأحوط وجوباً الاجتناب عن القَسَم بسائر أسماء الله تعالى.	
٧- يحرم على غير المحرم قلع نبات شجر الحرم.	
٨- يجوز حمل السلاح حال الإحرام لحفظ حاله.	
٩- يجوز الصيد خارج مكة داخل منطقة الحرم حال الإحرام.	
١٠- يحرم حال الإحرام كل استمتاع بالزوجة حتى النظر إليها بشهوة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم قلع الضرس للمحرم؟

٢- ما هو حكم المفاخرة حال الإحرام، وهل تجب فيها الكفّارة؟

٣- هل يشترط في الحلف لفظ خاص؟

٤- ما هو حكم الحلف بغير العربية؟

٥- ما هو حكم الحلف بغير أسماء الله تعالى؟

للمطالعة:

السير نحو مكّة المكرّمة:

بعد أن يحرم الحجّاج من الميقات يتوجّهون نحو مكة المكرّمة، للإتيان ببقيّة أعمال العمرة، وقبل الوصول إلى مكة المكرّمة تبدأ منطقة الحرم، وللدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرّمة والمسجد الحرام وردت أدعية وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبّات فليراجع الكتب المفصّلة في ذلك.

الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم:

يستحبُ الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

مستحبّات الدخول إلى المسجد الحرام:

الأعمال التي تستحب عند الدخول إلى المسجد الحرام هي:

- يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام.
- يستحب أن يدعو بالأدعية الواردة عند الدخول إلى المسجد الحرام.

الدرس
84

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٧): الطواف(١)

٥٢- شروط الطواف.

٥٣- النية.

٥٤- الطهارة.

٥٢- شروط الطواف:

وهو ثاني واجبات العمرة ، فإذا أحرم للعمرة سار نحو مكّة المعظّمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتي به هو الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط .

والكلام في الطواف تارة يقع في شروطه وأخرى في واجباته.

ويشترط في الطواف أمور:

الأول: النيّة .

الثاني: الطهارة من الحدث .

الثالث: الطهارة من الخبث .

الرابع: الختان للرجال .

الخامس: ستر العورة .

السادس: الموالاة .

٥٣- الأول من شروط الطواف: النيّة:

وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلى الله -تعالى-، فلا يجزي الطواف بلا قصده ولو في بعض الشوط.

مسألة ١٨١. يشترط في النيّة القربة والإخلاص لله -تعالى-، فيأتي بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى ، فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله .

مسألة ١٨٢. يشترط في النية تعيين أنّه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتّع، أو أنّه طواف الحج من حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائباً في ذلك قصدها أيضاً.

مسألة ١٨٣. لا يجب التلفظ بالنيّة، ولا الإخطار القلبي، بل يكفي الإتيان بطواف العمرة طاعةً لله وامتثالاً لأمره، وينبغي حال الطواف المواظبة والمداومة على الذكر والخشوع وحضور القلب وقراءة الأدعية الواردة فيه.

٥٤- الثاني من شروط الطواف: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

مسألة ١٨٤. يجب حال الطواف الواجب[١] أن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، ويجب الوضوء للطواف أيضاً.

مسألة ١٨٥. إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصحّ طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك الطواف وصلاته، حتى ولو كان الالتفات إلى فقد الطهارة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج.

مسألة ١٨٦. لايشترط في الطواف المستحب[٢] الوضوء، ولكن لا يصحّ -وضعاً على الأحوط- الطواف حال الجنابة أو الحيض أو النفاس مضافاً إلى حرمة دخول المسجد الحرام تكليفاً على الجنب والحائض والنفساء[٣].

مسألة ١٨٧. إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرّفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة.

٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف، ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤدّ ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية، وإلاّ فيعيده بقصد الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد.

٣- أن يعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر، ثم يبني على طوافه إن لم يضر ذلك بالموالاة العرفيّة، وإلاّ فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع اليد عن طوافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أنّ له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

مسألة ١٨٨. إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فوراً من المسجد

---

(١) الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال العمرة والحج، ولذلك يعتبر الطواف في الحج والعمرة المستحبّين طوافاً واجباً.

(٢) الطواف المستحب هو الطواف الذي يكون مستقلاً عن أعمال العمرة والحج، سواء أكان يطوف عن نفسه أم نيابة عن الغير. وهذا العمل هو أحد المستحبّات في مكة، فالإنسان مهما أمكنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

(٣) الحرمة الوضعية تعني عدم صحّة العبادة، وأمّا الحرمة التكليفية فتعني ترتّب الإثم والمعصية من خلال القيام بالعمل.

الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلاّ فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتمام، كما أنّ له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد، وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدم آنفاً.

مسألة ١٨٩. مَن كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما .

مسألة ١٩٠. إنّما تجب الطهارة من الحدث في خصوص الطواف وصلاة الطواف من بين أعمال العمرة. وأمّا سائر أعمال العمرة فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة على كل حال.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- الطواف سبعة أشواط ولا تصحّ زيادته عن ذلك.	
٢- يشترط في الطواف تحديد أنّه للعمرة أو للحجّ.	
٣- الرياء موجب لبطلان الطواف.	
٤- لا يجب الإخطار القلبي في نية الطواف.	
٥- لا يصحّ الطواف دون طهارة.	
٦- لا يبطل الطواف لو كان محدثاً مع الجهل.	
٧- يبطل الطواف لو كان محدثاً مع النسيان.	
٨- يشترط في الطواف المستحبّ أن يكون الطائف على وضوء.	
٩- لا يجوز الإتيان بالطواف للمجنب.	
١٠- لا يشترط في السعي بين الصفا والمروة أن يكون الساعي على وضوء.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الطواف، وما هي شرائطه؟

٢- ما هي شرائط نيّة الطواف؟

٣- إذا نسي المحرم وطاف وهو على الحدث الأصغر، فما هو حكم طوافه؟

٤- ماذا يجب على المحرم لو أحدث بالأصغر أثناء الطواف؟

٥- هل تجب الطهارة من الحدث في جميع أعمال العمرة؟

للمطالعة:

مستحبّات الطواف ومكروهاته

يستحبّ في الطواف عدّة أمور، منها:

١- التسبيح بحمد الله -تعالى- تشبّهاً بالملائكة الطائفين حول العرش، فيردّد الحاجّ بكثرة "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

٢- الإكثار من قراءة القرآن وخصوصاً سورة القدر.

٣- الإكثار من الدعاء للنفس والإقرار لله بالذنوب.

٤- الدعاء بأدعية أشواط الطواف الواردة عنهم عليهم السلام.

٥- الإكثار من الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام حال الطواف.

ويكره في الطواف عدّة أمور، منها:

١- إنشاد الشعر.

٢- الضحك.

٣- كلّ ما سوى الدعاء والذكر والقراءة خصوصاً في طواف الفريضة.

الدرس 85

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٨): الطواف(٢)

٥٥- الشكّ في الطهارة.

٥٦- شروط الطواف: طهارة البدن واللباس.

٥٧- الختان.

٥٨- ستر العورة.

٥٩- أن لا يكون اللباس مغصوباً.

٦٠- الموالاة.

٥٥ - الشكّ في الطهارة:

مسألة ١٩١. إذا شكّ في الطهارة فوظيفته على النحو التالي:

١ ـ إذا شكّ في الوضوء قبل الشروع في الطواف يجب عليه الوضوء.

٢ ـ إذا كان الغسل واجباً عليه وشكّ في الإتيان به قبل الشروع في الطواف يجب عليه الإتيان به.

٣ ـ إذا كان على وضوء وشكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يجب عليه الوضوء.

٤ ـ إذا كان على طهارة وشكّ في أنّه صار جنباً أو شكّت المرأة في أنّها حاضت، لا يجب عليهما الغسل.

٥ ـ إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لأجل صلاة الطواف.

٦ ـ إذا شرع بالطواف وهو على طهارة وشكّ في الأثناء في طروّ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ في أنّ وضوءه بطل أم لا، لا يعتني بشكّه ويبني على الطهارة.

٧ ـ إذا كان الغسل واجباً عليه، وشكّ في أثناء الطواف أنّه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.

٥٦ - الثالث من شروط الطواف: طهارة البدن واللباس من الخبث:

مسألة ١٩٢. يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة ١٩٣. الدم الذي يكون أقلّ من درهم وكذا دم الجروح كما أنّه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لايوجب بطلان الطواف.

مسألة ١٩٤. إذا شكّ في طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما وصحّ طوافه، ولكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ في أنّه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

مسألة ١٩٥. إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه[1].

مسألة ١٩٦. إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلاّ بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه، ثمّ يعود فوراً ويتمّ طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة ١٩٧. إذا رأى نجاسة أثناء الطواف في بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء؟ فالحكم المتقدم في المسألةالسابقة يأتي هنا أيضاً.

مسألة ١٩٨. إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقّناً أنها كانت موجودة قبل الشروع في الطواف فحكمه حكم المسألةالسابقة[2].

مسألة ١٩٩. إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وفي أثناء الطواف ذكرها فحكمه حكم المسائل الثلاث المتقدمة.

مسألة ٢٠٠. إذا نسي النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذكرها صحّ طوافه. ولكن إذا أتى بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدّداً بعد تحصيل الطهارة. والأحوط في هذه المسألةأن يعيد الطواف مجدّداً بعد الطهارة.

٥٧- الرابع من شروط الطواف: الختان:

وهو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء ، فطواف الأغلف باطل ، سواء أكان بالغاً أم لا[3].

(١) إذا علم المكلّف بنجاسة ثياب إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده صحّ طوافه وصلاته وخرج عن الإحرام مع فرض الجهل بالموضوع./ الضابطة في ذلك: إنّه في كلّ مورد شككنا فيه مع وجود يقين سابق نستصحب اليقين السابق، وكل مورد شككنا فيه بعد الفراغ من العمل مع عدم وجود يقين بحالة سابقة نجري قاعدة الفراغ ونبني على صحّة العمل.

(٢) إذا خرج من رجله الدم أثناء الطواف بطل طوافه ووجب عليه تداركه إلاّ أن يكون بالمقدار المعفو عنه في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل وغيره.

(٣) طواف غير المختون باطل، ولكن إذا أتى بالأعمال المترتّبة عليه باعتقاد الصحّة وجب عليه الاتيان بالطواف بنفسه أو بنائبه مع عدم الإمكان بنفسه.

٥٨ - الخامس من شروط الطواف: ستر العورة:

مسألة ٢٠١. يشترط في صحّة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٢. إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف، فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً.

٥٩ - السادس من شروط الطواف: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف:

مسألة ٢٠٣. يشترط في صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

٦٠ - السابع من شروط الطواف: الموالاة:

مسألة ٢٠٤. تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف - ثلاثة أشواط ونصف - لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة ٢٠٥. مَن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف، وإلاّ فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- لا يجب على المحرم الوضوء لو شكّ به قبل الشروع في الطواف.	
٢- إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه.	
٣- يجب حال الإحرام طهارة البدن واللباس من سائر النجاسات.	
٤- إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه بطل طوافه.	
٥- إذا نسي النجاسة على بدنه وطاف فطوافه صحيح.	
٦- الختان شرط في صحّة طواف الرجال.	
٧- إذا لم تستر المرأة تمام شعرها حال الطواف فطوافها باطل.	
٨- تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأجوط وجوباً.	
٩- يجوز قطع الطواف بعد تجاوز النصف للصلاة.	
١٠- لا يبطل الطواف لو قطعه بعد تجاوز النصف للصلاة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يبطل الطواف بالثوب المغصوب؟

٢- ما هو حكم من قطع طوافه بعد إتمام النصف لأجل الصلاة؟

٣- ما هو حكم من قطع طوافه قبل إتمام النصف لأجل الصلاة؟

٤- ما هو حكم لو رأى نجاسة أثناء الطواف؟

٥- هل الختان شرط في صحّة طواف النساء؟

للمطالعة:

أسرار الحجّ ودقائقه(٢)

عن مولانا الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «وأحرِم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله -سبحانه-، ويحجبك عن طاعته، ولبّ بمعنى إجابةٍ صادقةٍ صافيةٍ خالصةٍ زاكية لله تعالى في دعوتك، متمسّكاً بالعروة الوثقى، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، وهرول هرولة من هواك، وتبرّأ من حولك وقوتك، واخرُج من غفلتك وزلّاتك بخروجك إلى منى، ولا تتمنَّ ما لا يحلُّ لكَ ولا تستحّقه، واعترف بالخطايا بعرفات، وجدّد عهدك عند الله -تعالى- بوحدانيّته، وتقرّب إليه، واتّقه بمزدلفة، واصعد بروحك إلى الملأ الأعلى بصعودك على الجبل، واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة، وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات، واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك، وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم، ودُر حول البيت متحقّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه، واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لعزّته، وودّع ما سواه بطواف الوداع»(١).

(١) مستدرك الوسائل، ج١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح١١٧٧١، ص١٧٣-١٧٤.

الدرس
86

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(٩): الطواف(٣)

٦١- واجبات الطواف.

٦٢- ترك الطواف ونقصانه والشكُّ فيه.

٦١- واجبات الطواف:

يشترط في الطواف سبعة أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمرّ بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الابتداء عرفاً، ولهذا يصحّ الابتداء من أيّ نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا.

الثاني: الختم به في كل شوط .

مسألة ٢٠٦. لا يجب التوقّف عند كل شوط ثم البدء من جديد ، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأوّل، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلاً للعلم بأنّه قد ختم بنقطة الابتداء، فيأتي بالزائد بنيّة الاحتياط.

مسألة ٢٠٧. يجب في الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاة الحجر الأسود ويختم به، من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه ، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره.

مسألة ٢٠٨. المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقّة العقلية، فالانحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها.

مسألة ٢٠٩. إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف ، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصحّ طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه.

مسألة ٢١٠. إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجبت إعادته، ولو طاف في شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلك الشوط فقط.

مسألة ٢١١. إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو ، وسيأتي بيانهما.

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظّمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان»[١].

مسألة ٢١٢. لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت.

السادس: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام وفي حدود مقدار الفصل بينهما من سائر الجوانب، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيّما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه.

مسألة ٢١٣. لا يبعد إجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظّمة إلاّ أنّه خلاف الاحتياط.

لو لم يتمكّن من الطواف إلاّ في الطابق العلوي (الدور الثاني) فالأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب -أيضاً- من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

السابع: الطواف سبعة أشواط.

٦٢- ترك الطواف ونقصانه والشك فيه:

مسألة ٢١٤. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته ، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

---

(١) لا إشكال في الإتيان بطوافات مستحبّة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحبّ مع هذا الزحام.

مسألة ٢١٥. لا تجب الفوريّة في الطواف بعد دخوله مكة، بل يمكنه تأخيره إلى الزمن الذي لا يضيق معه الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف الاختياريّ في عرفات يبدأ من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى غروبه)، بحيث يمكنه بعد الإتيان بالطواف والأعمال الأخرى المترتبة عليه أن يدرك الوقوف المذكور.

مسألة ٢١٦. إذا أبطل عمرته ـ كما في الحالة المتقدّمة وفي حالات أخرى سنبيّنها ـ فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الإفراد، ويأتي بعده بعمرة مفردة، ثم يأتي بالعمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٢١٧. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما.

مسألة ٢١٨. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أيّ وقت أمكنه، وأمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقّة وحرج وجب وإلاّ استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ٢١٩. التارك للطواف سواء أكان عامداً أو ناسياً لا يحلّ له ما كان حلّه متوقّفاً على الطواف ما لم يأتِ به بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة ٢٢٠. مَن عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلك، وإلاّ وجب عليه الاستنابة.

مسألة ٢٢١. إذا شكّ بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكّه ويبني على الصحّة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✓ أو × :

١- يشترط في الطواف أن يكون من أوّل الحجر بالدقّة.	
٢- يجب ختم كلّ شوط بالحجر.	
٣- زيادة مقدار من باب الاحتياط جائز.	
٤- لا يشترط في الطواف أن يكون على جهة اليسار.	
٥- إذا كان على خلاف المتعارف مقداراً يسيراً لم يضرّ بطوافه.	
٦- يصحّ الطواف في الفضاء بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة.	
٧- يصحّ الطواف في الفضاء فوق سقف الكعبة.	
٨- لو ترك الطواف عمداً لجهله بالحكم صحّت عمرته.	
٩- إذا ترك الطواف نسياناً أعاده ولا تجب إعادة السعي.	
١٠- إذا شكّ في زيادة الأشواط بعد الانصراف صحّ طوافه.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد شرائط الطواف.

٢- حدّد مكان بدء انتهاء الطواف.

٣- هل يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كلّ شوط؟

٤- هل يشترط إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه؟

٥- هل يجب أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام؟

للمطالعة:

مستحبّات الحجّ (١)

١- يستحبّ أن يشرب الحاجّ أو المعتمر من ماء زمزم، ويصبّ على رأسه وظهره وبطنه قبل الخروج إلى السعي، ويدعو بهذا الدعاء وهو مستقبل القبلة: «باسم الله، الحمد لله، الشكر لله، اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم».

٢- يستحبّ في السعي إطالة الوقوف على الصفا والمروة فقد ورد عن الإمام الصادقﷺ: «من أراد أن يكثر ماله فليُطل الوقوف على الصفا والمروة»[1].

٣- يستحب أن يكون الساعي على طهارة، وأن يسعى ماشياً بوقار وسكينة.

٤- يستحب الصعود على الصفا حتى ينظر إلى البيت، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقول سبع مرّات: «الله أكبر»، وسبع مرات «الحمد لله»، وسبع مرات «لا إله إلا الله»، ثم يقول ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ثمّ يصلّي على محمد وآل محمد ويقول ثلاث مرات: «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم». وهناك العديد من الأدعية المأثورة التي تقرأ على الصفا.

٥- وعند الوصول في السعي إلى محل الهرولة يقول عند العلامة الأولى: «بسم الله وبالله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني. اللهم لك سعيي، وبك حولي وقوتي، تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتّقين».

٦- ثم يهرول إلى العلامة الثانية فيقول عندها: «يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ولا هرولة على النساء.

---

(١) **الكافي**، ج٤، باب الوقوف على الصفا والدعاء...، ح٦، ص٤٣٤.

الدرس
87

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(١٠): الطواف(٤)

٦٣- صلاة الطواف.

٦٤- السعي.

٦٥- بعض أحكام السعي.

٦٦- التقصير.

٦٣- صلاة الطواف:

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة ٢٢١. يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات ، ويجب التعيين في النيّة كما تقدّم في نيّة الطواف وكذا القربة والإخلاص .

مسألة ٢٢٣. يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف[١].

مسألة ٢٢٤. صلاة الطواف كصلاة الصبح ، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أيّ سورة شاء إلاّ سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾.

مسألة ٢٢٥. تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه ، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أيّ موضع من المسجد الحرام.

مسألة ٢٢٦. إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأمّا إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقّاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكّة المكرّمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه.

مسألة ٢٢٧. حكم الجاهل القاصر أو المقصّر في المسألةالسابقة حكم الناسي .

مسألة ٢٢٨. إذا تذكر أثناء السعي أنّه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلّها، ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه.

مسألة ٢٢٩. إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة ، فإن كان الرجل متقدّماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحّة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

مسألة ٢٣٠. مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة.

---

(١) لو أخل بالموالاة العرفية بين الطواف وصلاته كفاه الإتيان بالصلاة فقط.

مسألة ٢٣١. يجب على كلّ مكلّف أن يتعلّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً مَن يريد الحج .

٦٤- السعي:

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة:

مسألة ٢٣٢. يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، والسعي هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة، ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا، وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا[١].

مسألة ٢٣٣. يشترط في السعي النية، ويعتبر فيها ما تقدّم في نية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين .

مسألة ٢٣٤. لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

مسألة ٢٣٥. محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته ، فلا يصحّ تقديمه عليهما .

مسألة ٢٣٦. لايجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً، وأمّا التأخير إلى الليل فلا مانع منه.

مسألة ٢٣٧. يعتبر في كلّ شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما.

مسألة ٢٣٨. يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك، فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقرى لم يصحّ سعيه، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف[٢].

مسألة ٢٣٩. لا يصح السعي في الطابق العلوي ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكّن من السعي إلاّ في الطابق العلوي لا يجزيه، بل عليه أن يستنيب من يسعى عنه في الطابق الأوّل.

(١) يكفيه في السعي عند وصوله إلى الجبلين الصعود إلى حد يصدق معه أنّه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

(٢) من كان يلتفت بكل بدنه أثناء السعي اعتقاداً منه بجواز ذلك وجب عليه التدارك.

مسألة ٢٤٠. يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً.

مسألة ٢٤١. يشترط المباشرة في السعي مع التمكّن منه، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً، والمشي أفضل، فإذا تعذّرت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به أو سعى محمولاً، ولو تعذّر ذلك أيضاً استناب.

٦٥- بعض أحكام السعي:

مسألة ٢٤٢. السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف ، وقد مرّ ذكره.

مسألة ٢٤٣. مَن ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه -بالإضافة إلى إتيان السعي- التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٤٤. إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صحّ سعيه ولا شيء عليه ، والجاهل بالحكم كالناسي .

مسألة ٢٤٥. مَن زاد سبعة أشواط على سعيه بنيّة السعي- بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد - لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك فيقطع الزائد من حيث تذكر .

مسألة ٢٤٦. مَن نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر ، فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه، إلاّ إذا كان في ذلك مشقّة وحرج فيستنيب حينئذٍ[1].

٦٦- التقصير:

وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٢٤٧. يجب التقصير بعد إتمام السعي. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

(١) لو تبيّن للحاج أن سعيه لعمرة أو حج باطل بعد تمام الأعمال يعيد السعي فقط بنفسه إن أمكنه وإلا استناب.

مسألة ٢٤٨. التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٢٤٩. لا يجزي حلق الرأس عن التقصير في التحلّل من إحرام عمرة التمتّع، بل لابدّ في التحلّل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق، فيما إذا صدر منه عن علم وعمد، وأمّا إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخيّر بين الحلق والتقصير.

مسألة ٢٥٠. لا يجزي نتف الشعر عن التقصير في التحلّل من إحرام عمرة التمتّع، بل لابدّ في التحلّل منه من التقصير كما تقدّم، فإن نتف شعره بدل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه عنه، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألة ٢٥١. لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته، ووقع حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحجّ، ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم مَن حلق شعره بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج[1].

مسألة ٢٥٢. لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي.

مسألة ٢٥٣. إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته، وانقلاب حجّه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٢٥٤. إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه، وإن استحبّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ٢٥٥. يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء .

مسألة ٢٥٦. لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأمّا إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلاّ بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن

(١) لا يجب على من يريد الحج صرورة أن يوفر الشعر لحلقه في الحج.

طواف العمرة المتقدّم.

مسألة ٢٥٧. يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكلّ حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلاّ أنّه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل[1].

(١) من كان عليه طواف نساء متعدّد كمن أحرم للعمرة المفردة قبل طواف النساء لحج التمتّع لا يكفيه طواف واحد عن الجميع، نعم يكفي للتحلل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته.

٢- تجب صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

٣- لو ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجّه.

٤- لو ترك صلاة الطواف نسياناً وتذكّر بعد الخروج من مكّة فحجّه باطل.

٥- لا مانع من إتيان صلاة الطواف جماعة.

٦- يجب في السعي البدء بالصفا والانتهاء به.

٧- يجب في السعي البدء بالصفا والانتهاء بالمروة.

٨- يجب في السعي البدء بالمروة والانتهاء بالصفا.

٩- يصحّ السعي في الطابق العلوي وإن لم يحرز كونه بين الجبلين.

١٠- يجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ولو لغير عذر.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يشترط في صلاة الطواف تعيين إنّها عن الحجّ أو العمرة؟

٢- هل يجوز قراءة سور العزائم في صلاة الطواف؟

٣- هل يجوز الإتيان بصلاة الطواف خارج الحرم اختياراً؟

٤- هل يجوز تأخير السعي إلى الليل؟

٥- هل يجوز السعي راكباً مع الاختيار؟

للمطالعة:

مستحبّات الحجّ (٢)

- يستحب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: «اللهم ارحمني بطواعيتي إيّاك، وطواعيّتي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم جنبني أن أتعدّى حدودك، واجعلني ممّن يحبك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»[١].

- وروى بكر بن محمد، قال: «خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام، حتّى فرغ من طوافه ثمّ قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهي لكَ تعبّداً ورقّاً لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأوّل قبل كلّ شيء، والآخر بعد كلّ شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقرّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك، ثمّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غُمس في الماء»[٢].

(١) **وسائل الشيعة**، ج١٣، باب٧٨ من أبواب الطواف، ح١٨١٦٢، ص٤٣٩.

(٢) **م.ن**، ح١٨١٦٢، ص٤٣٩-٤٤٠.

الدرس 88

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(١١): أعمال الحجّ(١)

٦٧- أعمال الحج: الإحرام.

٦٨- الوقوف بعرفات.

٦٩- الوقوف في المشعر الحرام.

٦٧- الأول من أعمال الحج: الإحرام:

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحجّ عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية، وتروك الإحرام، وفي أحكامه وكفاراته إلاّ في النيّة، فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكلّ ما اعتبرناه في نيّة إحرام العمرة فهو معتبر في نيّة الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنيّة والتلبية، فإذا نوى الحج ولبّى انعقد إحرامه.

نعم يختصّ إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٢٥٨. ميقات إحرام حج التمتع هو مكّة المعظّمة، والأفضل الإحرام لحجّ التمتع من المسجد الحرام، ويجزي الإحرام من أيّ موضع من مكّة المكرّمة حتى القسم المستحدث منها ، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شكّ أنّه من مكة أم لا، لم يصحّ الإحرام منه .

مسألة ٢٥٩. يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة، بحيث يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدّة الزحام ، وقد تقدّم أيضا جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكّة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة .

مسألة ٢٦٠. مَن نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكّة المعظّمة والإحرام منها، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصحّ حجّه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي.

مسألة ٢٦١. مَن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحجّ صحّ حجّه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل في صورتي الجهل والنسيان.

مسألة ٢٦٢. مَن ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجّه.

مسألة ٢٦٣. مَن جاز له تقديم أعمال مكّة قبل الوقوفين وجب عليه الإتيان بها محرماً، فإن

أتى بها من دون إحرام أعادها معه.

٦٨- الثاني من أعمال الحجّ: الوقوف بعرفات:

وهو الواجب الثاني من واجبات الحج ، وعرفات جبل معروف ، وحدّه من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

مسألة ٢٦٤. الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدّمة في نية الإحرام .

مسألة ٢٦٥. المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو واقفاً.

مسألة ٢٦٦. الأحوط أن يقف من زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب -، ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدّماتهما .

مسألة ٢٦٧. الوقوف المذكور واجب إلاّ أنّ الركن منه هو مسمّى الوقوف ، ويتحقّق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمّى الوقوف اختياراً بطل حجه، ولو وقف مسمّى الوقوف وترك الباقي أو أخّر الوقوف إلى العصر صحّ حجه، وإن أثم في صورة العمد(١).

مسألة ٢٦٨. يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامداً وخرج عن حدود عرفات ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير ببدنة، ولكنّ حجه صحيح، ومع العجز عن البدنة يصوم ثمانية عشر يوما ، والأحوط أن يذبح البدنة يوم العيد في منى، وإن كان عدم تعيّن كونها في منى ليس ببعيد ، وإن رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٦٩. إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا لم

---

(١) من شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

٦٩- الثالث من أعمال الحجّ: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة):

وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متّجها نحو المشعر الحرام.

مسألة ٢٧٠. الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٢٧١. وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

مسألة ٢٧٢. يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلاّ أنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين، فإن وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن فعل حراما، وأمّا إن ترك مسمّى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة ٢٧٣. تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمّى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومَن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرّض والخادم[1].

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكول ذكرها إلى الكتب المفصّلة.

(١) لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعذورين ليراقبهم ويمرضهم، ويجوز له الاكتفاء بالوقوف الليلي الاضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجّة نيابيّة ويجب عليه الإتيان بالاختياري من الأعمال.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- لا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة إلا في النية.

٢- ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المكرّمة.

٣- يجوز الإحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة.

٤- إذا خرج إلى عرفة ونسي الإحرام يجب العودة والإحرام منها.

٥- من نسي الإحرام حتى أنهى أعمال الحج بطل حجّه.

٦- لا تجب النيّة للوقوف بعرفة.

٧- يتحقّق الوقوف بعرفة بـ «مسمّى الوقوف».

٨- يحرم النفر من عرفة قبل الغروب.

٩- وقت الوقوف في المشعر الحرام من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر.

١٠- وقت الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- بماذا ينعقد إحرام الحج؟

٢- ما هو حكم من ترك الإحرام عالماً عامداً؟

٣- ما هو المراد من الوقوف في عرفات؟

٤- ما هو حكم من خرج من عرفات قبل الغروب؟

٥- هل تسقط الكفارة لو عاد إلى عرفات قبل الغروب؟

للمطالعة:

أسرار الحجّ ودقائقه[3]

عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، وكن بمرأى من الله تبارك وتعالى، نقيّاً أوصافك عند المروة، واستقم على شرط حجّتك هذه، ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربّك، وأوجبته له إلى يوم القيامة، واعلم أن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾ ، ولا شرّعَ نبيه سنّة من خلال المناسك على ترتيب ما شرّعه، إلّا للاستعانة والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة، وفضل بيان السبق من الدخول في الجنّة أهلها ودخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحجّ من أولها إلى آخرها لأولي الألباب وأولي النُّهى»[1].

(١) **مستدرك الوسائل**، ج١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح١١٧٧١، ص١٧٤.

الدرس 89

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(١٢): أعمال الحجّ(٢)

٧٠- أعمال الحج: الرمي.

٧١- ذبح الهدي.

٧٠- الرابع من أعمال الحج: الرمي:

وهو رابع واجبات الحجّ، وأوّل أعمال منى.

يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذي الحجة.

شروط الرمي: يشترط في الرمي أمور:

الأول: النية بشرائطها كما تقدّم في نية الإحرام.

الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنّه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر، ولا بالحجارة من جهة الكبر.

الثالث: أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكّن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفي وصولها إلى محيط الجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلّا واحدة سواء أصاب الجمرة بالجميع أم لا.

مسألة ٢٧٤. يجوز رمي الجمرة مع طليها بالإسمنت، كما يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة فيما إذا عُدّ عرفاً جزءاً منها.

مسألة ٢٧٥. لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقّة وجب عليه ذلك، وإلّا فيرمي أيّ موضع شاء من الجمرة الحالية، ويجزيه ذلك.

مسألة ٢٧٦. الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً.

شروط الحصى: يشترط في الحصى أمور :

الأول: أن تكون من الحرم فلا يجزي ما كان من خارجه.

الثاني: أن تكون بِكراً لم يُرمَ بها رمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة.

الثالث: أن تكون مباحة فلايجوز الرمي بالمغصوب، ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لايشترط في الحصى طهارتها.

مسألة ٢٧٧. يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخّص لهم في الخروج من المشعر الحرام بعد تحقّق مسمّى الوقوف فيه منهم إلى منى - الرمي ليلاً فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً، بل يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً، فيما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابياً، وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمي عنه نهاراً إن وجده. وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمي ليلاً، وإلاّ وجب عليه الرمي نهاراً.

مسألة ٢٧٨. المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها، وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده(١).

٧١- الخامس من أعمال الحج: ذبح الهدي:

وهو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة ٢٧٩. يجب على المتمتع بالحج الهدي، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة ٢٨٠. الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدّمة في نيّة الإحرام.

مسألة ٢٨١. يشترط في الهدي أمور:

الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة

(١) من رمى الجمرتين الأولى والثانية ثمّ دخل الغروب قبل رمي الجمرة الكبرى كفاه فيها في اليوم التالي قضاءً، ولا يعيد رمي الجمرتين الأوليين.

على الأحوط وجوباً، والمعز كالبقر، ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً، والتحديد المذكور من جهة الصِغر فلا يجزي الأقلّ، وأمّا من جهة الكِبر فيجزي كبير السن من المذكورات .

الثاني: الصحّة والسلامة .

الثالث: أن لا يكون هزيلاً .

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أُخرجت خصيتاه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلاّ أن يصل حدّ الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة ، فلا يُجزي كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه، بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي)، ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها.

مسألة ٢٨٢. إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكّن.

مسألة ٢٨٣. الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة[١].

مسألة ٢٨٤. الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدي عن يوم العيد اختياراً، فإن أخّره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن، وإلاّ ففي بقية أيّام شهر ذي الحجة، من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة ٢٨٥. محل الذبح منى، فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن[٢].

---

(١) يجب على من استناب في الذبح الانتظار إلى حين كشف تحقّق الذبح من النائب ولا يحلق أو يقصر، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقّق الذبح من النائب صحّ عمله، ولا يجب عليه الإعادة.

(٢) لا يجوز الذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محل الذبح فعلاً؛ حفظاً لشعائر الذبح، فإن البُدن من شعائر الله، وعليه فلا يجوز للحاج أن يذبح في بلده ولو كان الغرض إعطاءها للفقراء والمحتاجين.

مسألة ٢٨٦. الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه، ووكّل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط.

مسألة ٢٨٧. يشترط أن يكون الذبح بمباشرته أو بوكالة منه، وأمّا ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

مسألة ٢٨٨. يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادّة مضادّة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبح بها.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

	١- يصحّ الرمي بالرمل إذا كانت كباراً.
	٢- يشترط إصابة الحصى للجمرة.
	٣- يجوز رمي المستحدث من الجمرة وإن لم يعتبر عرفاً جزءاً منها.
	٤- لا يجوز رمي الجمرة من الطابق العلويّ.
	٥- يجوز للنساء الرمي ليلاً.
	٦- يجزي الخضي من الأنعام.
	٧- لو انكشف بعد الذبح كون المذبوح ناقصاً أجزأه.
	٨- لا يشترط الإيمان في الذابح.
	٩- يشترط التوكيل في الذبح لغير المباشر.
	١٠- الاستيل بحكم الحديد، فيجزي الذبح به.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجب رمي جمرة العقبة الكبرى؟

٢- ما هي شروط الرمي؟

٣- ما هي شروط الحصى؟

٤- من هم الذين يجوز لهم الرمي ليلة العيد؟

٥- ما هي شرائط الهدي، ومتى يجب الذبح؟

للمطالعة:

مستحبّات الحجّ (٣)

- يستحبّ للمعتمر أن يهدي عمرته لمن يحب، كأن يهديها إلى المعصومينﷺ، وآبائه وإخوانه وزوجته وأولاده، وإلى العلماء الصالحين، وغيرهم من الأحياء والأموات، فينالهم من ذلك شيء ولا ينقص من أجره شيء، وليقل عندما يريد الإهداء: «اللهم ما أصابني في عمرتي هذه من تعب أو شدّة أو بلاء أو شَعَث أو لُغوب فثوابها وأجرها هدية مني لفلان بن فلان (يعدّد الأسماء)، اللهم تقبّل مني ومنهم، وآجرني وآجرهم، بحقّ محمد وآله الطيبين الطاهرين».

- يستحبّ الخروج إلى منى عند زوال يوم التروية ويستحبّ صلاة الظهر بمنى إن أمكن، قال علي بن يقطين: سألت أبا عبد اللهﷺ، عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشية التروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قالﷺ «ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى»[١].

- يستحب الدعاء بالأدعية بالمأثورة، والعمل بما ورد في يوم عرفة، وذلك مذكور في كتب الأدعية، وبعد غروب الشمس يفيض الحاج من عرفات متوجّهاً للمشعر الحرام (مزدلفة)، بسكينة ووقار، مشتغلاً بالدعاء والاستغفار، فإذا وصل إلى الكثيب (التلّ) الأحمر، عن يمين بالطريق فليقل: «اللهم ارحم موقفي، وزكِّ عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي»، ثمّ يقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني».

- ويستحب أن يكثر حال السير من قول: «اللهم اعتق رقبتي من النار». وإذا وصل عند «المأزمين» يقول: «الله أكبر» أربع مرات، ثمّ يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد خيرتك من خلقك وآله الطاهرين، إلهي إلى ها هنا دعوتني وبما عندك وعدتني، وقد أجبتك بتوفيقك وفضلك، فارحمني وتجاوز عني بكرمك».

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، باب٢ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح١٨٣٤٩، ص٥٢٠-٥٢١.

- فإذا وصل المشعر وصلى العشاءين فليقل بعدها: «اللهم هذه جُمَع، اللهم إني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن يجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر».

الدرس 90

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(١٣): أعمال الحجّ(٣)

٧٢- أعمال الحج: التقصير أو الحلق.

٧٣- أعمال مكة المكرّمة.

٧٢- السادس من أعمال الحج: التقصير أو الحلق:

وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ٢٨٩. يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعيّن على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير ولا يتعيّن عليه الحلق، نعم إذا كان صرورةً (وهو مَن يحج للمرّة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة ٢٩٠. كلّ من الحلق والتقصير من العبادات ، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله -تعالى-، فإن قصّر أو حلق من دون النيّة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

مسألة ٢٩١. إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه .

مسألة ٢٩٢. الأحوط وجوباً الحلق نهار يوم العيد، وإذا لم يأتِ به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلك.

مسألة ٢٩٣. لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على مَن أخّر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بأحدهما نهار يوم العيد، فلا يترك الاحتياط بذلك، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة - في هذه الصورة - قبل الذبح محلّ إشكال.

مسألة ٢٩٤. يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلا يجوز في غيرها اختياراً.

مسألة ٢٩٥. إذا حلق أو قصّر عمداً أو نسياناً أو جهلاً خارج منى وأدّى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك، وإعادة الأعمال المترتّبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة ٢٩٦. يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثمّ الذبح إن تمكّن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، ثمّ التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً، ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتّبةً، وإن كانت الإعادة

مع التمكّن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان، وأمّا من لم يتمكّن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، فإن تمكّن من ذبحه في نفس اليوم في المجزرة المقرّرة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى، وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً، ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسّر له ذلك أيضا فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير في يوم العيد، ويتحلّل به عن الإحرام، ولكن يؤجّل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح.

مسألة ٢٩٧. يتحلّل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلاّ النساء والطيب.

٧٣- السابع من أعمال الحج: أعمال مكّة المكرّمة:

الأعمال الواجبة في مكّة المعظّمة خمسة: طواف الحج ويسمّى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاته .

مسألة ٢٩٨. يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكّة المعظّمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحجّ، من الطوافين وصلاتيّهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة ٢٩٩. كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلاّ في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ٣٠٠. لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طروّ الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة، مع عدم التمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزون عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة لكثرة الزحام، أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها .

الثالثة: المرضى العاجزون عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة بسبب شدّة

الزحام أو الخوف منه .

مسألة ٣٠١. إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها، وإن كانت أحوط استحباباً.

مسألة ٣٠٢. مَن قدّم أعمال مكّة لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنّما تحلّ له جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ٣٠٣. طواف النساء وصلاته واجبان ولكنّهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذ.

مسألة ٣٠٤. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٣٠٥. لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ٣٠٦. لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع من دون مشقّة وجب وإلاّ استناب ، ولا تحلّ له النساء إلاّ بعد طوافه بنفسه أو بنائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

مسألة ٣٠٧. يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلّل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ له كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء، حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه في الحرم.

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب .

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو × :

١- موقع الحلق أو التقصير بعد الذبح.	
٢- يتعيّن على الرجل الحلق دون التقصير.	
٣- يتعيّن على المرأة التقصير دون الحلق.	
٤- يجب تأخير الحلق أو التقصير لمن أخّر الذبح عن يوم العيد.	
٥- يجوز أن يكون الحلق أو التقصير في منى أو خارجها.	
٦- يجوز بعد الانتهاء من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة.	
٧- لا يصحّ التقصير إلا من الشعر.	
٨- يجب في الحلق والتقصير نية القربة.	
٩- لا يجوز الإتيان بالأعمال في مكة قبل الحلق أو التقصير.	
١٠- الرمي يتقدّم على الحلق أو التقصير وجوباً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي أعمال مكة؟

٢- من هي الطوائف التي يجوز لها تقديم أعمال مكة على الوقوف في المشعرين؟

٣- هل يختصّ طواف النساء بالرجال؟

٤- متى يحلّ الطيب والنساء على الحاج؟

٥- ماهو الفرق بين طواف الحجّ وطواف العمرة؟

للمطالعة:

مستحبّات الحجّ[٤]

- يستحبّ عند الحلق أو التقصير استقبال القبلة والتسمية والبدء بقرنه الأيمن، والدعاء بقوله: «اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفّر عني السيئات إنك على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين».
- يستحبّ لمن قصّر من عمرة التمتع أن يتشبّه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه، وكذا أهل مكة، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين»[١].
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً»[٢].
- قال عليه السلام: ينبغي للمتمتّع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً، ويتشبه بالمحرمين، وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج[٣].
- يستحب أن يدفن شعره في منى، ويستحب الأخذ من أطراف شاربه ولحيته وتقصير أظافره بعد الحلق.
- يوم عيد الأضحى هو يوم ذو شرف بالغ، ويستحب فيه الغسل، وأداء صلاة العيد، وقراءة الأدعية المأثورة في الصحيفة السجادية وغيرها.

(١) وسائل الشيعة، ج١٣، باب٧ من أبواب التقصير، ح١٨٣٤٠، ص ٥١٤.

(٢) م.ن، ح١٨٣٤١.

(٣) م.ن، ح١٨٣٤٢، ص٥١٥.

الدرس 91

أعمال حجّ التمتّع وعمرته(١٤): أعمال الحجّ(٤)

٧٤- أعمال الحج: المبيت في منى.

٧٥- رمي الجمار الثلاث.

٧٤- الثامن من أعمال الحج: المبيت في منى:

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ والرابع من أعمال منى.

مسألة ٣٠٨. يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكّة المعظّمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

مسألة ٣٠٩. يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها:

أ – المرضى ومَن يعتنى بهم، بل كلّ مَن كان له عذر تشقّ عليه البيتوتة معه في منى.

ب - مَن خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة .

ج – مَن بقي في مكّة مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر، ولم يشتغل بغيرها إلاّ لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء[١].

مسألة ٣١٠. المبيت في منى عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها المتقدّمة .

مسألة ٣١١. يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة ٣١٢. مَن ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كلّ ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط.

مسألة ٣١٣. مَن جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله[٢].

٧٥- التاسع من أعمال الحج: رمي الجمار الثلاث:

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدّم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

---

(١) إذا اشتغل ولو في مكّة المكرّمة بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريّات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

(٢) الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان بمنى، ولو بأن يجيء من مكّة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكّة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

مسألة ٣١٤. يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها.

مسألة ٣١٥. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الراعي وكل مَن له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدّة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

مسألة ٣١٦. من كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة، بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل، إمّا في ليلته المتقدّمة أو في الليلة التالية وأمّا من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الاستنابة، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو بنفسه.

مسألة ٣١٧. المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الإستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الاستنابة حين طروّ العذر، إلا أنّه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

مسألة ٣١٨. رمي الجمار الثلاث واجب ولكنّه ليس ركناً في الحج.

مسألة ٣١٩. يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدّمة سابقاً.

مسألة ٣٢٠. إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكّر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك، وإلاّ فيستنيب، وإن تذكّر بعد أيّام التشريق أو أخّر الرمي عمداً إلى ما بعد أيّام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو بنفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو استنابة، وإن نسي رمي

الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة المعظّمة فالأحوط وجوبا القضاء في العام القابل ولو استنابةً .

مسألة ٣٢١. يجوز رمي الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة ✔ أو ×:

١- يشترط في المبيت في منى نية القربة.	
٢- يجوز المبيت في النصف الثاني حال الاختيار.	
٣- لا يجب النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال فتجوز قبله بعد الرمي.	
٤- يصحّ رمي الجمار ليلاً.	
٥- تجوز الاستنابة لمن لم يتمكّن من الرمي نهاراً وتمكّن منه ليلاً.	
٦- الآيس من ارتفاع العذر إذا تمكّن بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة.	
٧- يصحّ الابتداء برمي الجمرة الوسطى.	
٨- الاستقبال شرط في رمي الجمار.	
٩- يصحّ رمي الجمار من الجهات الأربع.	
١٠- يشترط استدبار جمرة العقبة الكبرى أثناء الرمي.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يجب المبيت في منى، وما هو المقدار الكافي للمبيت؟

٢- من هم الذين يُستثنون من المبيت في منى؟

٣- متى يجب رمي الجمار الثلاث، وما هو وقت الرمي؟

٤- هل يجب الترتيب في الرمي بين الجمار من الأولى ثم الوسطى ثم العقبة أم لا؟

٥- هل يشترط الاستقبال أثناء الرمي؟

للمطالعة:

مستحبّات الحجّ(٥)

- يستحبّ في الرامي الطهارة ولا يشترط ذلك.
- يستحبّ أن يقول عند أخذ الحصيات بيده: «اللهم إنّ هذه حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي». ويستحب أن تكون الحصيات في اليد اليسرى وأن يرمي باليد اليمنى، ويستحب خذفها بأن يضع الحصاة على الإبهام، ودفعها بظفر السبابة، ويدعو بالمأثور
- يستحب استدبار القبلة أثناء رمي الجمرة الكبرى، بخلاف الجمرتين الباقيتين فيستحب استقبال القبلة عند رميهما.
- يستحب إذا رجع إلى منزله أن يقرأ هذا الدعاء: «اللهم بك وثقت، وعليك توكّلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير».
- أما في المبيت بمنى فتستحب الطهارة - أيضاً -، والاشتغال بالدعاء، والابتهال لله والعبادة، ويستحب البقاء نهاراً في منى، والمقام فيها أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب، ويستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة، بدءاً من يوم الأضحى.
- يستحب أن يصلي جميع صلواته ونوافله في مسجد الخيف، وأفضل مكان فيه هو مصلى رسول الله ﷺ، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج عدلت عبادة سبعين عاماً...»(١)، ولمسجد الخيف أعمال خاصة مذكورة في كتب الأدعية.
- إذا نفر الحاج من «منى» يوم الثاني عشر أو الثالث عشر وتجاوز جمرة العقبة فليلتفت حوله ويحول وجهه لمنى، ويرفع يديه إلى السماء قائلاً: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين».

(١) **وسائل الشيعة**، ج٥، باب استحباب صلاة مئة ركعة في مسجد الخيف...، ح٦٥١٤، ص٢٧٠.

الفهرس

كتاب الصلاة